

(١٢٤٥)

ما قيل فيه غلط

في مصنفات مسائل متنوعة

تنبيهات واستدراكات للعلماء

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"فصل

(صنف من يأخذ كتابه وراء ظهره) (١)

تقدم في كلام ابن حزم ادعاؤه أن الآية تشهد بصحة قوله، **إذ غلط في** فهمها وتأولها على خلاف ما هي عليه، وذلك أنه قال: والنص الوارد أيضا يشهد بصحة هذا، قال الله عز وجل: ﴿وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا﴾ ... [الانشقاق: ١٠ - ١٢]، وذكر الآية إلى آخرها، ثم قال: فلم يخبر تعالى عن من يؤتى كتابه وراء ظهره بكفر، إلى آخر كلامه الذي قدمناه.

وهذه الآية ليس فيها ما يشهد بصحة قول ابن حزم، كما زعم، فلنتكلم على ذلك بكلام يكر على جميع قوله فنقول:

إن مذهبه الذي ذهب إليه في حمل هذه الآية على المذنبين المعذبين من المؤمنين يبطل من خمسة أوجه:

أحدها: إن أهل التفسير نقلوا أن الآية نزلت في كافر معين، وهو الأسود بن عبد الأسد (٢)، كما تقدم، وإذا صح ذلك اندرأ قول ابن حزم أنها

---

(١) هذا العنوان زيادة مني.

(٢) قاله ابن عباس، كما في تفسير القرطبي (١٩/ ٢٧٢).." [١]

"١٦١١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». متفق عليه. (١)

معنى «أتبع»: أحيل (٢).

---

(١) أخرجه: البخاري ٣/ ١٢٣ (٢٢٨٧)، ومسلم ٥/ ٣٤ (١٥٦٤) (٣٣).

(٢) قال الخطابي: «أصحاب الحديث يقولون: إذا اتبع بتشديد التاء **وهو غلط وصوابه** اتبع ساكنة التاء على وزن افعل» معالم السنن ٣/ ٥٦ وانظر بلا بد بقية كلامه.." [٢]

---

(١) تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل، عقيل القضاعي ١/١٥٥

(٢) رياض الصالحين ت الفحل، النووي ص/٤٥٢

"٣٥٤ - باب تحريم إحداد (١) المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤ - عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما، قالت: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب - رضي الله عنه - فدعت بطيب فيه صفرة -[٤٩٢]- خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا». متفق عليه (٢).

---

(١) قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ٤/ ٣٤١: «الإحداد أن تجتنب المرأة الأشياء التالية:

١ - لباس الزينة، لا تلبس ثوبا يعد ثوب زينة، أما الثياب العادية فلها أن تلبسها بأي لون كان أصفر، أحمر، أخضر

٢ - الطيب بجميع أنواعه

٣ - الحلي بجميع أنواعه

٤ - ألا تخرج من البيت أبدا إلا لضرورة أو حاجة

٥ - التجميل والتكحل بالكحل وما أشبه ذلك

وما اشتهر عند العوام أن المرأة تغتسل من الجمعة إلى الجمعة، فهذا لا أصل له. وكذلك ما اشتهر عند العوام أنها لا تكلم أحدا إلا من محارمها، **فهذا غلط أيضا**، تكلم من شاءت».

(٢) أخرجه: البخاري ٢/ ٩٩ (١٢٨١) و (١٢٨٢)، ومسلم ٤/ ٢٠٢ (١٤٨٦) (٥٨) و (١٤٨٧).." [١]

---

(١) رياض الصالحين ت الفحل، النووي ص/٤٩١

"ابن **كثير غلط في** رفع الحديث (١)، ويدل على أن هذا لم يكن عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن هذا الغسل من الماء من الحلال والحرام من أعظم الأمور التي يحتاج الناس إليها في دينهم لحاجتهم إلى الماء في طهورهم وشرابهم، والناس أحوج إلى الماء منهم في سائر الأشياء، ووقوع النجاسة فيه من الأمور الغالبة، وابن عمر دائما يفتي الناس ويحدثهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والسنن التي رواها معروفة عند أهل المدينة وغيرهم لاسيما عند سالم ابنه ونافع مولاهم لا العمل به مذهب أحد من أهل المدينة، بل قولهم المستفيض عنهم مخالف لهم، ثم ذكر أن إسماعيل بن إسحاق القاضي روى بإسناده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما سئلا عن الماء الذي [لا] (٢) يجري تموت فيه الدابة هل يشرب منه ويغتسل وتغسل فيه الثياب؟ فقال: لا، إن الماء إذا كان لا يدنسه ما وقع فيه، فنرجوا أن لا يكون به بأس (٣)، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: كل ما فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه

---

(١) والصواب أن رواية الرفع ثابتة وترجح على رواية الوقف وانظر رسالة الشيخ العلائي، وموسوعة الطهارة للشيخ الدبيان (١/ ٣٥١) وشيخ الإسلام ابن تيمية ممن يثبت حديث القلتين حيث قال في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٤١): (وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسي جزءا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره).

(٢) غير موجودة بالأصل، وهي مثبتة في المدونة.

(٣) إسناده ضعيف - علقه سحنون في "المدونة" فقال: قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما فذكره نحوه وفيه ابن لهيعة، وقد اختلف العلماء في ابن لهيعة اختلافا كثيرا، وهذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب عنه، وقد صحح جماعة من العلماء رواية العبادلة عن ابن لهيعة، وهذه منها، والأقوى عندي أن ابن لهيعة ضعيف مطلقا. ولم أقف على هذا الأثر من الطريق التي أشار إليها المؤلف.." (١)

"* وأخرج أبو نعيم عن أبي بكر بن عياش (١)

(- رضي الله عنه -) (٢) ، قال: " اجتمع أربعة (من الملوك) (٣): ملك فارس ، وملك الروم ، وملك

---

(١) رفع الاشتباه من مسائل المياه، ابن قطلوبغا ص/٤٧

الهند ، وملك الصين ، فتكلموا بأربع كلمات كأنما رمي بهن عن قوس (واحد) (٤).

فقال أحدهم: أنا على (رد) (٥) ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت "

وقال الآخر: الكلمة إذا قلتها ملكتني وإذا لم أقلها ملكتها.

وقال الآخر: لا أندم على ما لم أقل ، وقد أندم على ما قلت.

وقال الآخر: عجبت لمن يتكلم بالكلمة إن (رفعت إليه) (٦) ضرته ، وإن لم ترفع إليه لم تنفعه " (٧).

---

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، أحد الأئمة الكبار مولى واصل بن حيان الأحدب الأسدي ، من أشهر أسمائه شعبة ، وقيل محمد وقيل مطرف ، والصحيح كما يقول ابن الجوزي في " صفة الصفوة " أنه لا يعرف إلا بكنيته ، ولد سنة ٩٥ هـ ، قال عنه أحمد بن حنبل: " ثقة **ربما غلط وهو** صاحب قرآن وخير " ، وأخرج أبو نعيم عنه في " الحلية ": " أدنى نفع السكوت السلامة ، وكفى بالسلامة عافية ، وأدنى ضرر النطق الشهرة ، وكفى بالشهرة بلية " ، وله أقوال كثيرة أخرجها أبو نعيم في حليته ولكني اقتصرت منها على ما يفيدنا في كتابنا هذا.

ترجمته في: " تاريخ الإسلام ": (رقم: ٣٧٢) ، و " طبقات ابن سعد ": (٦/ ٣٨٦) ، و " تاريخ الثقات " للعجلي: (٤٩٢ ، رقم: ١٩١٣) ، و " الثقات " لابن حبان: (٧/ ٦٦٨) ، و " سير أعلام النبلاء ": ... (٨/ ٤٣٥ ، رقم: ١٣١) ، و " تهذيب التهذيب ": (١٢/ ٣٤ رقم: ١٥١) ، و " حلية الأولياء ": ... (٨/ ٢٦٤، رقم: ٤٢٣) طبعة: دار إحياء التراث، و" صفة الصفوة" لابن الجوزي: (٢/ ٧٠٥ ، رقم: ٤٥١)

(٢) أشار إليها محقق المطبوعة في الهامش ، وما أثبتناه نقلا عن "م١" و"م٢".

(٣) في المطبوعة " ملوك " وما أثبتناه نقلا عن "م١" و"م٢".

(٤) في المطبوعة " واحدة " ، وما أثبتناه عن "م١" و"م٢".

(٥) في المطبوعة " قول " ، وما أثبتناه نقلا عن "م١" و"م٢" ، وأظنه الصواب فبه استقام المعنى واتضح ، فالمعنى أنك تستطيع أن ترد ما لم تقل عن ردك ما قلت ، والله أعلى وأعلم.

(٦) في المطبوعة " رجعت عليه " ، وما أثبتناه هنا نقلا عن "م١" و"م٢".

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في " الصمت ": (٦٧ ، رقم: ٦٥) بلفظ: " اجتمع أربعة ملوك فرموا رمية واحدة بكلمة واحدة ، ملك الهند وملك الصين وكسرى وقيصر ، قال أحدهم: أنا أندم على ما قلت ولا أندم على

ما لم أقل ، وقال الآخر: إني إذا تكلمت ملكتني ولم أملكها ، وإذا لم أتكلم ملكتها وما ملكتني ، وقال الثالث: عجبت للمتكلم إن رجعت عليه كلمته ضرته ، وإن لم ترجع لم تنفعه ، أنا على رد ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت " ا. هـ.

وأخرجه أبو نعيم في " حلية الأولياء " (٨/ ١٤٤، رقم: ٣٩٩ في ترجمته لعبد الله بن المبارك) ، وعزاه الزبيدي في " الإتحاف " لابن أبي الدنيا: (٧/ ٤٥٧) ، وانظر " إحياء علوم الدين " للغزالي: (٣/ ٩٦).." (١)

"[فصل فيما يتعلق بصك الوقف]

رجل وقف ضيعة وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكا وأخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه أبو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في جانب الغلط ولكن بين الذي جعله وبين الضيعة الوقف أرض غيره أو كرم غيره أو دار غيره فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وإن كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل إلا أن تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف حينئذ رجل وقف ضيعة له وكتب صكا وأشهد الشهود على ما في الصك ثم قال إني وقفت على أن بيعي فيه جائز إلا أن الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم أعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه أبو بكر إن كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فأقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله فإن كان أعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف إني لم أعلم ما في الصك وأشهدت الشهود على ما في الصك من غير أن أعلم ما فيه وإن قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فأقر به وأشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات ولو أراد رجل أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بغض أقرحة من الأراضي والكروم ثم قرئ الصك عليه وكان المكتوب أن فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على المساكين وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسيه الكاتب. فاقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله إن كان الواقف في صحته وأخبر أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة

(١) حسن السمت في الصمت، السيوطي ص/٨٨

فذلك على الجميع الذي أراده وكذا لو مات الواقف وقد أخبر عن نفسه قبل الموت فالأمر على ما تكلم الناظر إذا أجر الوقف." (١)

"در الطيلسان والعذبة والعمامة، زوائد على سنن ابن ماجه، شرح الشمائل للترمذي، شرح عين العلم في السلوك، شرح مشكاة المصابيح للتبريزي، الفتاوى الحديثية، الفتاوى الفقهية، فتح الجواد على شرح الإرشاد في الفروع، فتح الإله شرح المشكاة، فتح المبين في شرح الأربعين للنووي، قرة العين في بيان أن التبرع لا يبطله الدين، قلائد العقيان في مناقب النعمان، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، مبلغ الأرب في فضل العرب، معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة، نصيحة الملوك.

وفاته: توفي سنة ٩٧٤، وما يفهم من عبارة صاحب "خلاصة الأثر" من أن وفاته سنة ٩٩٥ غلط، وما في فهرسة الدمنتي الكبير أنه مات في ٣ رجب ٩٦٤ غلط.

تنبيه: يفرق بين المصنف ابن حجر الهيتمي بالمثناة الفوقية، وبين الهيثمي بالمثلثة المحدث نور الدين صاحب "مجمع الزوائد" (ت ٨٠٧ هـ) علي بن أبي بكـر أبي الحسين نور الدين الهيثمي، المصري القاهري.

صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

١ - قال الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى": وذكرت في كتابي "كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع" أحاديث أخر في ذلك؛ منها: قوله - صلى الله عليه وسلم - ((إن لله - عز وجل - في كل يوم وليلة ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه يرحم بها عباده، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب)) ... إلخ (١).

---

(١) "الفتاوى الفقهية الكبرى" (٤/ ٣٦٢)، ط المكتبة الإسلامية.." (٢)

"وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم — أنه قال: ((من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك (١) يوم القيامة))؛ رواه ابن صصري في "أماليه"، وابن عساكر في "تاريخه" (٢).

وعن صفوان بن أمية، أن عمرو بن قرة قال: "كتبت علي الشقوة، فلا أرى أرزق [ز١/ ٣/ب] إلا من دفي،

---

(١) الإسعاف فى أحكام الأوقاف، البرهان الطرابلسي ص/٩٢

(٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي ص/٩

فأذن لي في الغناء من غير فاحشة؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة

---

(١) الآنك: هو الرصاص الأبيض أو الأسود أو الخالص منهما.

(٢) أخرجه ابن عساكر (٥١/ ٢٦٣)، وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ٧٨٦ ط دار الكتب العلمية) قال أحمد بن حنبل: هذا حديث باطل، وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/ ١١٣) بلفظ: ((من قعد إلى قينة يسمع صب في أذنه الآنك))، وعزاه إلى أبي يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري، وأورده ابن حجر في ترجمة "عبيد بن هشام" من "تهذيب التهذيب" فقال: قال الآجري: عن أبي داود ثقة، إلا أنه تغير في آخر أمره، لقن أحاديث ليس لها أصل، لقن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أنس حديثا منكرا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحاكم: أبو أحمد حدث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحاديث لا يتابع عليها.

قلت: وقال صالح جزرة: صدوق، ولكنه ربما غلط، حكاه الحاكم في "تاريخه"، وقال أبو العرب القيرواني في "الضعفاء" قال أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان: "عبيد بن هشام" ضعيف، وقال الخليلي: صالح، وأخرج الدارقطني في "الغرائب" عن ابن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس رفعه: ((من قعد إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة))، قال الدارقطني: تفرد به أبو نعيم، ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر.." (١)

"وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به أهل المسجد، كما تأول أبو عبيدة حديث: ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا)) (١) بأنه الذي يغلب على صاحبه.

(تنبيه ثان) يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية؛ بناء على قول عندنا أن صوت المرأة عورة، سواء أخاف فتنة بها أم لا، وكلام الشيخين في الروضة وأصلها في ثلاث مواضع يقتضي أن هذا هو الراجح في المذهب، ونقل القاضي أبو الطيب إمام أصحابنا [ز١/ ٧/أ] عن الأصحاب ولو من وراء حجاب (٢)، وصرح بالتحريم القاضي الحسين أيضا وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلا بالحديث الصحيح: ((من استمع إلى قينة صب في أذنه الآنك)) (٣)؛ أي: الرصاص المذاب، قال الأذرعي: ولو لم يكن المغني والمغنية محل الفتنة ولكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس، فهو حرام؛ لما فيه من الخبث،

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي ص/٢١

وتحريك القلب الخرب إلى ما يهواه، لا

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٥٨٠٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) "روضة الطالبيين" (١١/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر (٥١/ ٢٦٣)، وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/ ١١٣) بلفظ: ((من قعد إلى قينة يسمع صب في أذنه الآنك))، وعزاه إلى أبي يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري، وأورده ابن حجر في ترجمة "عبيد بن هشام" فقال: قال الآجري: عن أبي داود ثقة، إلا أنه تغير في آخر أمره، لقن أحاديث ليس لها أصل، لقن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أنس حديثا منكرا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحاكم: أبو أحمد حدث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحاديث لا يتابع عليها. قلت: وقال صالح جزرة: صدوق، ولكنه ربما غلط، حكاه الحاكم في "تاريخه"، وقال أبو العرب القيرواني في "الضعفاء" قال أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان: "عبيد بن هشام" ضعيف، وقال الخليلي: صالح، وأخرج الدارقطني في "الغرائب" عن ابن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس رفعه: ((من قعد إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة))، قال الدارقطني: تفرد به أبو نعيم، ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر.." (١)

"((من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك - أي: الرصاص المذاب - يوم القيامة)) (١)، ((الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب، والذي نفسي بيده إن [القرآن في القلب] (٢) والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب)) (٣)؛ فكيف بعد هذه الأحاديث يقدم من له أدنى مسكة من دين أو عقل أو ورع على مدح الغناء واستماعه، ويزعم أن في استماعه استجلاء [ز١/ ١٦/أ] للمعارف والكرامات؟ كلا والله ليس إلا كما أخبر الصادق أنه ينبت النفاق في القلب سريعا كثيرا كما ينبت الماء العشب والبقل، وأنه يوجب صب الرصاص المذاب في الأذن التي سمعته يوم القيامة.

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٥١/ ٢٦٣)، وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/ ١١٣) بلفظ: ((من قعد إلى قينة يسمع صب في أذنه الآنك))، وعزاه إلى أبي يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري، وأورده ابن حجر في ترجمة "عبيد بن هشام" فقال: قال الآجري: عن أبي داود ثقة، إلا أنه تغير في آخر أمره، لقن

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي ص/٣٦

أحاديث ليس لها أصل، لقن عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، حديثا منكرا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحاكم أبو أحمد: حدث عن ابن المبارك، عن مالك بن أنس أحاديث لا يتابع عليها، قلت: وقال صالح جزرة: صدوق، ولكنه ربما غلط، حكاه الحاكم في "تاريخه"، وقال أبو العرب القيرواني في "الضعفاء": قال أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان: عبيد بن هشام ضعيف، وقال الخليلي: صالح، وأخرج الدارقطني في "الغرائب" عن ابن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس رفعه: ((من قعد إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة))، قال الدارقطني: تفرد به أبو نعيم، ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر.

(٢) في (ز١): القراءة.

(٣) أورده أبو شجاع الديلمي في "الفردوس" (٣/ ١١٥، رقم ٤٣١٩) من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – وقال العجلوني في "كشف الخفاء" (٢/ ١٠٣): ((الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب))؛ رواه الديلمي عن أنس مرفوعا بزيادة: ((والذي نفسي بيده، إن القرآن والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب))، ولا يصح كما قاله النووي.." [١]

"القسم الثالث عشر: الأوتار والمعازف

كالطنبور والعود والصنج أي: ذي الأوتار والرباب (١) والجنك (٢) والكمنجة والسنطير والدريج (٣)، وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيه خلافا **فقد غلط أو** غلب عليه هواه، حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه، وزل به عن سنن تقواه.

وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فإنه قال كما نقله عن أئمتنا وأقروه: أما المزامير والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف [ز١/ ٢٩/ب] وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه.

وممن نقل الإجماع على ذلك أيضا إمام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي (٤)، فإنه قال في "تقريبه" بعد أن أورد حديثا في تحريم

---

(١) (الرباب) السحاب الأبيض واحدته ربابة وآلة وترية شعبية ذات وتر واحد؛ "المعجم الوسيط".

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي ص/٦٦

(٢) (الجنك) الطنبور وهو آلة من آلات الطرب؛ "المعجم الوسيط"، وقال الزبيدي في "تاج العروس" الجنك: هو آلة يضرب بها كالعود".

(٣) والدريج: شيء يضرب به ذو أوتار كالطنبور؛ "العين"؛ للخليل بن أحمد.

(٤) الرازي: سليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح الفقيه الشافعي نزيل دمشق توفي غريقا سنة ٤٤٧ سبع وأربعين وأربعمائة، له "الإشارة في الفروع"، "روح المسائل في الفروع"، "ضياء القلوب في تفسير القرآن"، "غريب الحديث"، "الكافي في الفروع"، "المجرد في الفروع" جردها من تعليقة شيخه أبي حامد؛ "هدية العارفين".." (١)

"المتعقبون لكلامه بأن حكايته لهذا الوجه على هذا المهيع (١) باطلة من وجهين:

أحدهما: أنه إذا كان معللا بنفعه لبعض الأمراض فينبغي تقييد الإباحة لمن به ذلك المرض دون غيره، فإطلاق حكايته غلط فاحش.

الثاني: إذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغي أن يقتصر على حكايته وجها، بل يحرم بجوازه [ز١/ ٣٠/أ] كما يجوز التداوي بالنجس، وقد جزم الحليمي في "منهاجه" بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعض الأمراض أبيح سماعها، قال ابن العماد: والذي قاله متعين، انتهى.

والحاصل أنه متى شهد طبيبان عدلان أن هذا المرض بخصوصه ينفع فيه العود وانحصر النفع بأن لم يوجد دواء حلال ينفع فيه غيره جاز استماعه ما دام ذلك المرض باقيا، كما صرحوا بذلك في التداوي بالنجس - غير محض الخمر - فإنه يجوز عندنا بهذه الشروط التي ذكرتها، وإذا وجدت أبيح العود حينئذ للضرورة كما يباح أكل الميتة للمضطر، وحينئذ فلم يتحقق لنا وجه قائل لجواز العود على إطلاقه.

وأما ما حكاه ابن طاهر من إجماع أهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته؛ فإنه -كما مر - رجل كذاب يروي الأحاديث الموضوعة ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها، كما مر في مبحث الغناء والرقص، وأيضا فهو مبتدع إباحي لا يحرم قليلا ولا كثيرا؛ ومن ثم قال بعضهم فيه: إنه رجس العقيدة نجسها، ومن هذا حاله لا يلتفت إليه ولا يعول عليه؛ ومن ثم قال الأذرعي عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن إجماع أهل المدينة وعن الشيخ أبي

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي ص/١١٨

(١) المهيع - من الطرق -: البين، وقيل: وهو الطريق الواسع الواضح؛ "جمهرة اللغة"؛ لابن دريد، "المعجم الوسيط".." (١)

"ودع تلك الحكايات، وما فيها من الكذب والتقولات، إن أردت السلامة من الحسرة والندامة، لا سيما وقت العرض يوم القيامة.

(تنبيه رابع) إنما فسرت الصنج في الترجمة بذي الأوتار لأنه الذي لا خلاف في تحريمه، بخلاف الصنج الذي هو دوائر يضرب بواحدة على الأخرى فإن فيه خلافا [مر] بسطه، وإطلاق الصنج على الأمرين ذكره الجوهري وغيره؛ حيث قالوا: الصنج هو الذي يتخذ من صفر يضرب إحداهما بالأخرى مختص بالعرب، وذو الأوتار مختص بالعجم وهما معربان، وقال ابن معن الجزري في "التنقيب على المهذب" قوله: ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء؛ كالعود والطنبور [والمعزفة، والصليل، والمزمار، أما العود والطنبور] (١) فقد فسرهما الشيخ، والمعزفة أصوات القيان إذا كانت مع العود وإلا فلا يقال ذلك، وقد قيل: كل ذي وتر معزاف، والصليل بكسر الصاد وتشديد اللام المكسورة، وهو الصنج، واشتقاقه من الصلول وهو صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض، وفي نسخ "المهذب" مكان الصليل (الطبل) وليس بشيء، بل **هو غلط وتصحيف**، ا. هـ.

وفي المحكم: صل اللجام امتد صوته، ومصلصل مصوت.

(تنبيه خامس) الطنبور بضم الطاء معروف [وفي كتب اللغة: الطنبور العود] (٢)، والمشهور في العرف وعند أهل الصناعة أنه غيره، وكأن كل واحد من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع، وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار، انظر قول العمراني وخلائق من الأصحاب:

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ز٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ز٢).." (٢)

"القسم الأول: اللعب بالنرد (١)

وهو حرام كما نص عليه الشافعي في "الأم" وجرى عليه أكثر أصحابه، واعتمده الشيخان وغيرهما، وعبارة الشافعي في "الأم": وأكره - من جهة الخبر - اللعب [بالنرد] أكثر مما أكره اللعب بشيء من الملاهي،

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي ص/١٢٠

(٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي ص/١٣٧

ولا أحب اللعب بالشطرنج، وهي أخف حالا من النرد، انتهت (٢).

ومراده كراهة التحريم؛ إذ هو كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم؛ ولهذا قال في "البيان": المنصوص في "الأم" التحريم، وقيل: إنه مكروه كراهة تنزيه، وعليه أبو إسحاق المروزي، والإسفراييني، وحكي عن ابن [خير الله] (٣) وإفتاء أبي الطيب، وغلط الأصحاب هذا الوجه وقالوا: إنه ليس بشيء؛ لمخالفته الأدلة الآتية؛ إذ هي صريحة في التحريم بل في كونه كبيرة كما يأتي، والمنقول عن الشافعي وأكثر أصحابه، فبطل هذا القول، وإنما يحكى ليبين بطلانه وزيفه، وأنه لا يعول عليه ولا ينظر إليه، ومما يزيفه أيضا نقل القرطبي في "شرح مسلم" اتفاق العلماء على تحريم اللعب به، ونقل الموفق الحنبلي في "مغنيه" الإجماع على تحريم اللعب به (٤)، وأما قول جمع: إن المنصوص عليه في "الأم" وغيرها الكراهة، **فهو غلط منهم** إن أرادوا كراهة التنزيه؛ لما مر أن الشافعي – رضي الله عنه – يطلق قوله:

---

(١) النرد: قال ابن منظور: والنرد معروف شيء يلعب به، فارسي معرب وليس بعربي وهو النردشير وفي الحديث: ((من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه)) النرد: اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو؛ "لسان العرب" (نرد)، وفي "المعجم الوسيط": لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بـ (الطاولة) يقال: لعب بالنرد؛ "المعجم الوسيط" (نرد).

(٢) "الأم"؛ لمحمد بن إدريس الشافعي (٦/ ٢٢٥) طبعة دار المعرفة.

(٣) في (ز١): حيزان، والمثبت من (ز٢).

(٤) "المغني"؛ لابن قدامة (١٠/ ١٧٢) ط دار إحياء التراث العربي.." [1]

"الثاني، والخبر الثالث؛ أن التشبيه الذي فيهما يفيد وعيدا شديدا لو لم يكن منه إلا عدم قبول الصلاة، وبذلك صرح في "البيان" نقلا عن أكثر الأصحاب فقال: قال أكثر أصحابنا: يحرم اللعب بالنرد، وهو المنصوص في "الأم"، ويفسق به وترد به الشهادة، اهـ (١).

وسبقه إلى ذلك الماوردي فصرح به في "حاويه"، [وعبارته]: الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون [ز١/ ٣٩/أ] تحريم اللعب بالنرد، وأنه فسق ترد به الشهادة، انتهت، وتبعه الروياني في "البحر" على عادته فقال بعد قول الشافعي في المختصر: وأكره اللعب بالنرد [للخبر؛ قال عامة أصحابنا: يكره اللعب بالنرد] (٢)

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي ص/١٤٧

وترد به الشهادة والكراهة للتحريم، وقال أبو إسحاق: هو كالشطرنج سواء وهذا غلط، ا. هـ (٣).

(١) قال الشافعي في "الأم" شهادة أهل اللعب (قال الشافعي) - رحمه الله تعالى -: يكره من وجه الخير الل‍عب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من النرد، ويكره اللعب بالحزة والقرق، وكل ما لعب الناس به؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة، ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته، والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل، فإن قيل: فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناس؟ قيل: فلا يعود للعب الذي يورث النسيان، وإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف.
فأما الجلوس والنسيان فمما لم يجلب على نفسه فيه شيئا إلا حديث النفس الذي لا يمتنع منه أحد، ولا يأثم به، وإن قبح ما يحدث به نفسه، والناس يمتنعون من اللعب، فأما ملاعبة الرجل أهله وإجراؤه الخيل، وتأديبه فرسه، وتعلمه الرمي ورميه - فليس ذلك من اللعب، ولا ينهى عنه.
وينبغي للمرء أن لا يبلغ منه، ولا من غيره من تلاوة القرآن، ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها، وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة؛ لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل؛ "الأم"؛ لمحمد بن إدريس الشافعي (٦/ ٢٢٥) طبعة دار المعرفة.
(٢) سقط من (ز٢).
(٣) "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٢/ ٣٣١) طبعة دار الفكر.." [١]

"الزمن [ز١/ ٤٨/أ] ومضيه حتى يخرج وقت الصلاة وهو لا يشعر ومفيد للفرق بين الشطرنج وغيره، وراد لقول الرافعي: ثم قياسه الطرد ... إلخ، ولم يحط بعضهم بحقيقة هذا النص فقال: [ويحتاج] إلى تأمل، ا. هـ.
وقد قال البلقيني بعد ذكره النص: وبه يحصل الجواب عن إشكال الرافعي، وأنه لا يطرد في حديث النفس للفرق الذي أبداه الشافعي، فقال: إن كان يسهو عن وقت الصلاة لشغله به فلا يعلم حتى يفوته [شطرها] هنا بأن كان ذلك الدفعة والدفعتين فلم ترد شهادته، فإن كثر ذلك منه ردت شهادته بذلك.

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي ص/١٥١

قال الشافعي: فإن كان متفكرا في نفسه فكرا شغله عن الصلاة ولا يعلم خروج وقتها لشغله لم ترد شهادته بذلك وإن كثر منه، قال: والفرق بينهما أن اللاعب بالشطرنج هو الذي أدخل على نفسه ذلك فغلظ عليه، فلهذا لم تقبل شهادته، وليس كذلك الذي لحقه الفكر والهوس؛ لأنه لم يدخل ذلك على نفسه، وذلك أن الإنسان لا ينفك عن فكر يتفكر فيه، فلهذا قبلت شهادته فدل على الفرق بينهما، ا. هـ (١).

(تنبيه [عاشر] (٢) الشطرنج فارسي معرب، وكسر شينه أجود، بل منع الصاغاني الفتح، ووجه الحريري الكسر بأنه القياس في كلام العرب في المعرب أنه يرد إلى نظيره في لغتهم، وليس منها فعلل بفتح أوله بل بكسره كجردحل وهو الضخم من الإبل، ومقتضى كلام آخرين أن الفتح أشهر؛ لأنه أعجمي، وقال آخرون: الفتح غلط، ومشى عليه في "القاموس"، ويجوز إبدال شينه سينا، كالتشميت بالشين المعجمة إشارة لجمع الشمل،

---

(١) "الأم"؛ للشافعي (٦/ ٢٢٥) دار المعرفة.

(٢) في (ز١): تنبيه تاسع، والمثبت من (ز٢) وهو الصحيح الموافق للترتيب.." [1]

"القسم السابع: اللعب بالجوز

جزم بعض أصحابنا بتحريمه، وقال شريح الروياني: اللعب به أخف من اللعب بالحمام والشطرنج، وهذا حيث لا قمار، وإلا فهو حرام إجماعا، ولا يجوز عقد المسابقة على المداحاة وهي رمي بنادق أو حصى إلى حفرة، قال الدارمي: وإن كان مجانا فهو لعب، ا. هـ.

وحقيقة اللعب بالخاتم، والجوز، والمداحاة لا أعرفها، ولكن قد علمت أن الضابط الذي عليه المعول أن ما كان معتمده الحساب والفكر حلال، وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام، فإن وجد في شيء مما ذكر حزر وتخمين فهو حرام على المعتمد، وقد سبق في النرد **رأي غلط لا** معول عليه أنه مكروه، فلعل من قال بالحل مع وجود الحزر والتخمين جرى على ذلك الرأي الذي قد عرفت أنه غلط، فتنبه لذلك.." [2]

"التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا، أو يقوم عقيبه ((١))، ويصلى الصبح متصلا به .. لم يقدر على ذلك. فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا؛ بل لا بد من مهلة للتوقف والشك، ولا اعتماد إلا على العيان، ولا اعتماد في العيان إلا بأن يصير الضوء منتشرا في العرض، حتى تبدو مبادئ الصفرة. **وقد غلط**

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي ص/١٨٦

(٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ابن حجر الهيتمي ص/١٩٥

في هذا جمع من الناس كثير؛ يصلون قبل الوقت. ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده، عن طلق بن علي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»، وهذا صريح في رعاية الحمرة.

قال أبو عيسى الترمذي: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبو ذر وسمرة وهو حديث غريب (٢) والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال ابن عباس: (كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا). قال صاحب «الغريبين»: (أي مستطيلا)، فإذن لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة، وكأنها مبادئ الحمرة، وإنما

---

(١) أي يقوم مصليا من الليل عقبه.

(٢) في سنن الترمذي (حسن غريب). (الترمذي. سنن الترمذي. ٣/ ٨٥ رقم ٧٠٥).." [1]

"تقديره: وهو أوان ظهوره الخ ((١). وهذا شائع في كلامهم فيتعين حمل كلامه على أحد هذه المعاني، حتى لا يتنافى كلامه، ولا يخالف ما نقله عن المحققين.

الفائدة الرابعة:

بين بقوله: (لأن قوما ظنوا الخ) وقوله: (**وقد غلط في** هذا جمع كثير يصلون قبل الوقت). أن الغلط في الفجر قد فشا كثيرا في زمنه، فما بالك بزماننا، الذي كثر فيه الجهل، حتى صار الجهل بواضحات الدين، وبعض ضرورياته .. فاشيا في أعيانه، فكيف بالخفيات، وما يقع فيه الغرر بنص الصادق المصدوق – صلى الله عليه وسلم –، وقال الشيخ إبراهيم الأصبحي في كتابه «اليواقيت في علم المواقيت» (فصل: فإذا أردت معرفة طلوع الفجرين، فانظر إلى الشمس من أين تطلع، فاعرف الموضع الذي تقوم فيه، فإذا كان آخر الليل فانظر إلى تلك الناحية، التي طلعت منها الشمس بالأمس، فإذا بقي من الليل مقدار ساعتين على التقريب، ابتدأ بياض مما يلي المشرق، الذي شرقت منه الشمس

---

(١) والعبارة هي: (ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق –[أي تحديد أوان ظهوره]– لم يقدر).." [2]

---

(١) السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر، عبد الله بن عمر الحضرمي ص/١٨٠

(٢) السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر، عبد الله بن عمر الحضرمي ص/١٩٨

"فهذه العبارات، وغيرها مما تركناه مما هو بمعناها .. تعرفك أن وقت الكراهة للصبح، هو من حين تظهر الحمرة التي قبل الشمس، إلى أن تطلع، وأنه أضيق أوقات الصبح الأربعة؛ لأن الحمرة المذكورة، لا تطلع إلا بعد مضي نحو ثلثي المنزلة الثانية، وأن من توهم أنها الحمرة التي تطلع مع الفجر .. **فقد غلط غلطا** فاحشا وخالف الكتاب والسنة والإجماع وأئمة المذهب، إذ الأولى مجرد تشريب، والثانية حمرة ظاهرة، والأولى في أول المنزلة الأولى من منزلتي الفجر، والثانية في آخر منزلته الثانية، فتدبر هذا، ولا تغتر بما أكثر به صاحب تلك «الرسالة»، من (نسبته) (١) مخالفيه، إلى إيقاعهم الصلاة والسحور مع الحمرة المكروهة معها الصلاة، المبطل للصوم معها الأكل

---

(١) في (ب): نسبة.." (١)

"النقلية في مسألة الهلال» – لما ذكر مثيرات **شبه غلط الشهود** به الموجبة للريبة فيهم ما لفظه –: (ومن مثيرات شبه الغلط: غروبه قبل الفجر ليلة الثالث عشر في جهتنا، وطلوعه قبله ليلة سبع وعشرين) انتهى. ثم نقل عن الغزالي واليافعي ما مر عنهما، وقال: (أي بالنسبة لتلك الجهة) انتهى. أي جهة الغزالي. والبعض الذي نقل عنه اليافعي، فاستدلا له على الريبة في شهود الهلال، بغروب القمر وطلوعه؛ قبل الفجر في جهتنا في الثالث عشر والسابع والعشرين .. صريح في أن العادة المطردة فيها، غروبه وطلوعه فيها مع الفجر، وأنه متفق عليه عندهم، وأن خلافه يورث الريبة في قائله، وبه يعلم: أن المستدل بالقمر على الفجر في جهتنا، بما ذكر الغزالي عن البعض المذكور .. غالط؛ لظنه استواء الجهات في ذلك وليس كذلك. وقال في «سلم العروج إلى معرفة المنازل والبروج» – لما ذكر في غروب القمر مثل ما مر عن الغزالي وا[ل]بعض ما لفظه –: (وفي بعض الأشهر يكون غروبه وقت الفجر ليلة الثالث عشر، بل هو الغالب المطرد، خصوصا إذا كانت الشمس في البروج الجنوبية) انتهى. ثم ذكر: معرفة تجزئة الليل ونصف الشهر الثاني بطلوع القمر. إلى أن قال: (إلى." (٢)

"علامات الصادق على ذلك، كما مر عن الغزالي: أنه **قد غلط في** ذلك كثير، وليس سبب غلطهم إلا ما ذكرنا من تنزيلهم علامات الفجر على غيره، فليتنبه لذلك كل مسلم، ولا يعتمد في الفجر وغيره من أوقات الصلاة إلا من خبر معرفته بالوقت، بموافقته له غالبا بمعرفة نفسه أو إخبار عدل له بها أو استفاضة

---

(١) السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر، عبد الله بن عمر الحضرمي ص/٢٠٩

(٢) السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر، عبد الله بن عمر الحضرمي ص/٢٣٨

بها. ومن أقوى أسباب خبرة موافقته للفجر .. تزايد الضوء بعد أذانه وإخباره على ما كان عليه عنده – كما مر غير مرة –، حتى أن المصلي إذا شرع في الصلاة بعده فإن طولها، كان خروجه بعد تمام الإسفار، وإن قصرها كان خروجه منها بعد مبادئ الإسفار، كما مر عن «شرح المشكاة» لابن حجر: أن هذا كان شأنه – صلى الله عليه وسلم –. ومن أقوى أسباب غلطه، وأنه لا يجوز اعتماد أذانه وخبره .. عدم تزايد الضوء بعدهما، كما ذكرنا فتنبه لذلك.

الشرط الرابع: أن لا يعارض أذانه أو خبره بالوقت مثله، فلو عارضه ذلك: بأن أخبر عدل مثله أو أوثق منه أو أكثر: بأن الفجر لم يطلع حال أذانه أو إخباره .. سقط خبره ولم يجز العمل به كما ذكروا ذلك: في النجاسات والقبلة وتعارض الروايتين والبينتين، ويرجع للأصل وهو بقاء الليل هنا.." (١)

"– مسألة (١٧): هل ثبت حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة:٧٤]، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم»؟.

الجواب: لا بأس بإسناده، حسن.

مسألة (١٨): حديث: «لا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة»، أليس نصا في مسألة تارك الصلاة أنه لا يكفر؟.

الجواب: هذا صرح به أهل السنة، ينشئ لها أقواما فيدخلهم الجنة فضلا منه ورحمة، أي: بفضل رحمته، كما ذكر شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية.

وقد غلط بعض الرواة فقال: (ويبقى في النار فضل عمن دخلها، فينشئ الله لها أقواما فيدخلهم النار)، وهذا غلط، وإنما الصواب: يبقى في الجنة فضل –يعني: سعة–، فينشئ الله لها أقواما فيدخلهم الجنة سبحانه وتعالى، فضلا منه لم يعملوا خيرا قط.

وليس الحديث نصا في المسألة، لأن هذا شيء وهذا شيء، ينشئ أقوام‌اً ما عملوا شيئا أبدا، هذا فضل منه، ما كلفوا.

– مسألة (١٩): ما رأيكم في قول الفقهاء في عدد التسبيحات: (الواجب واحد)، وما الحد الأعلى للتسبيح؟.

---

(١) السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر، عبد الله بن عمر الحضرمي ص/٢٩٢

الجواب: أقل الواجب واحد هذا هو الأصل؛ لأنه إن أتى بواحد قد امتثل التسبيح، وما له حد أعلى، ولكن أنس رضي الله عنه كان يعد للنبي صلى الله عليه وسلم عشر تسبيحات، فإذا سبح خمسا، أو سبعا فالأمر واسع، والأفضل ألا ينقص عن ثلاث.

- مسألة (٢٠): ما حال حديث: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»؟.
الجواب: لا بأس به، جاء من حديث معاذ رضي الله عنه.

- مسألة (٢١): ما حكم تكبيرات الجنازة؟.
الجواب: ركن فيها، فلو صلى بدون تكبير ما صحت صلاة الجنازة.

- مسألة (٢٢): ما حكم تكبيرات العيد؟.
الجواب: مستحبة إلا الأولى.." [١]
""""""""" صفحة رقم ٤ """"""""

نفسي عن الاستعانة بغيري فيه سوى الله غنيا ، وما كان مخالفا في القوى والكيفية ، والمشاهدة الحسية في المنفعة والماهية للصواب والتحقيق أو أن ناقله أو قائله عدلا فيه عن سواء الطريق ، نبذته ظهريا وهجرته مليا ، وقلت لناقله أو قائله لقد جئت شيئا فريا ، ولم أحاب في ذلك قديما لسبقه ، ولا محدثا أعتمد غيري على صدقه .
الغرض الثالث : ترك التكرار حسب الإمكان ، إلا فيما تمس الحاجة إليه لزيادة معنى وتبيان .
الغرض الرابع : تقريب مأخذه بحسب ترتيبه على حروف المعجم مقفى ليسهل على طالب ما طلب من غير مشقة ولا غناء ولا تعب .
الغرض الخامس : التنبيه على كل دواء وقع فيه وهم **أو غلط المتقدم** أو متأخر لاعتماد أكثرهم على الصحف والنقل ، واعتمادي على التجربة والمشاهدة حسب ما ذكرت قبل .
الغرض السادس : في أسماء الأدوية بسائر اللغات المتباينة في السمات ، مع أني لم أذكر فيه ترجمة دواء إلا وفيه منفعة مذكورة ، أو تجربة مشهورة .

---

(١) شرح رسالة محمد بن عبد الوهاب في شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، ابن باز ص/٣٥

وذكرت كثيرا منها بما يعرف به في الأماكن التي تنبت فيها الأدوية المسطورة ، كالألفاظ البربرية واللاطينية وهي أعجمية الأندلس إذ كانت مشهورة عندنا ، وجارية في معظم كتبنا ، وقيدت ما يجب تقييده منها بالضبط وبالشكل والنقط تقييدا يؤمن معه من التصحيف ، ويسلم قارئه من التبديل والتحريف إذ كان أكثر الوهم والغلط الداخل على الناظرين في الصحف إنما هو من تصحيفهم لما يقرؤونه أو سهوا لوراقين فيما يكتبونه .

وسميته : بالجامع لكونه جمع بين الدواء والغذاء ، واحتوى على الغرض المقصود مع الإيجاز والاستقصاء ، وهذا حين أبتدي ، وبالله أستعين وأهتدي فأقول :." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٣ """""""

ابن عرس : ديسقوريدوس في الثانية : هو بعض الحيوان إذا سلخ وأخرج بطنه وطرح فيه ملح وجفف في الظل وشرب منه مثقالان بشراب كان أقوى علاجا يكون للهوام كلها وإذا استعمل كان بادزهرا للدواء القتال الذي يقال له طفسيقون وجوفه إذا حشي بكزبرة وجفف في ظل وشرب نفع من نهش الهوام والصرع ، وإذا أحرق كما هو في قدر وخلط برماده خل ولطخ به نفع من النقرس ودمه إذا لطخ على الخنازير نفع منها وقد ينفع المصروعين جالينوس في العاشرة أنا لم أجربه قط وقد ذكر قوم من أصحاب الكتب أن رماده إذا عجن بخل وطلي به النقرس ووجع المفاصل نفع ونوم . من طريق : أنه يحلل تحليلا شديدا وإن جفف عين ابن عرس وشرب نفع أصحاب الصرع بهذه القوة المحللة ، وقوم آخرون يقولون فيه وخاصة في العضو الذي يقوم له مقام المعدة أنه دواء نافع ويقاوم وينفع ويدفع كل سم من الهوام أيها كان غيره ولحمه يستعمل ضمادا على أوجاع الظهر ومن الرياح الغليظة ولذلك زعموا أن كعبه إذا أخرج وهو حي وعلق على المرأة لم تحبل . الرازي في الحاوي : ابن عرس إذا رأى طعاما مشموما يقشعر ويقوم شعره .

أبار : هو الرصاص الأسود وزعم بعضهم أنه إذا أحرق سمي كذلك ومنه قيل أشياف الأبار لأنه يقع فيه الرصاص محرقا وسأذكر الرصاص في حرف الراء إن شاء الله .

ابزاز القطة : هو حي العالم الصغير بمدينة تونس وما والاها من أعمال أفريقية وسنذكره في حرف الحاء إن شاء الله .

إبرة الراعي : الغافقي وإبرة الراهب أيضا يسمى بهذا الاسم نبات يقال له الحجلق وهو نوع من التمك وأيضا التمك والنبات المسمى باليونانية لوقانيوس وصنف من النبات المسمى باليونانية غارانيون وهو الصنف الثاني

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٤/١

منه ، وكل واحد من هذه يعقف بعد . نورها شبيه بالإبر ومن الناس من زعم أن إبرة الراهب هي الشكاعا ، **ولذلك غلط قوم** فظنوا إن الشكاعا واحدة من هذه الحشائش المذكورة قبل وليس منها .

أترج أبو حنيفة : هو كثير بأرض العرب وهو مما يغرس غرسا ولا يكون بريا وأخبرني بعض الأعراب بأن شجرته تبقى عشرين سنة تحمل وحملها مرة واحدة في السنة وورقها مثل ورق الجوز وهو طيب الرائحة وفقاحه شبيه بنور النرجس إلا أنه ألطف منه وهو ذكي ولشجره شوك حديد . ديسقوريدوس في الأولى : هو نبات تبقى ثمرته عليه جميع السنة ، وهو معروف عند جميع الناس والثمر بنفسه طويل لونه شبيه بلون الذهب طيب الرائحة مع شيء من." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٥ """""""

سينا : بارد رطب في آخر الأولى وغذاؤه أجود من غذاء الشرمق وفيه قوة جالية غسالة تقمع الصفراء ، وربما نقرت المعدة عن مرقه فليروق مرقه وليؤكل فينفع من أوجاع الظهر الدموية . التجربتين : ينفع غذاء من جميع علل الصدر الحارة كالأورام والسعال والخشونة ، ولا سيما إذا كان معه دسم وينفع بهذه الصفة من حرقة البول وهو غذاء جيد للمحمومين . الشريف : إذا تقدم بهذه البقلة من به احتراق في لهواته وحلقه سكنت ذلك عنه لأنها نافعة من أوجاع الحلق والنزلات الدائمة بها وإن طبخت مع الباقلا كانت أبلغ في ذلك وأهل نينوى من أرض بابل يزرعونها صيفا وشتاء ويأكلونها لأنه كثيرا ما يعتريهم وجع الحلق وللصدر من النزلات الحادة ، وهم يستنفون بها وهي عندهم أجل دواء في ذلك ونافعة من وجع الصدر والرئة العارضة من الدم والأوجاع العارضة من الصفراء والدم إذا اتخذ منه مزورة نفع من الحمى الحادة التي معها سعال لا سيما إذا طبخت بدهن لوز حلو .

اسطراطيقوس : زعم ابن واقد أنه القرصعنه **وهو غلط** . ديسقوريدس في الرابعة : ومن الناس من يسميه تونيون وهو نبات له ساق صلبة خشنة على طرفها زهر أصفر شبيه بزهر البابونج وبعضه ما يضرب لونه إلى الفرفيرية وله رؤوس مشققة وورق شبيه في شكله بالكواكب وأما الورق الذي على الساق فإنه إلى الطول ما هو عليه زغب . جالينوس في السادسة : وهذا النبات يسمى باليونانية يوسون وهو اسم مشتق من اسم الحالب لأنه دواء قد وثق الناس منه أنه يشفي الورم الحادث في الحالب إذا وضع عليه كالضماد ، وإذا علق عليه تعليقا وقوته قوة تحلل قليلا لأن حرارته أيضا يسيرة وتجفيفه ليس بالشديد ولا بالعنيف المهيج ، ولا سيما إذا كان طريا غضا لينا وفيه أيضا قوة مبردة دافعة فهو لذلك مركب من قوى مختلفة كمثل الورد

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ١٣/١

إلا أنه ليس بقابض . ديسقوريدس : ورق هذا النبات ينفع من التهاب المعدة والأورام العارضة في العين وسائر الأورام الحارة ونتوء الحدقة ، وزعم قوم أن زهره الذي يضرب لونه إلى الفرفيرية إذا شرب بالماء نفع من الخناق والصرع العارض للصبيان . وهو إذا تضمد به رطبا يوافق الأورام الحارة العارضة للأربية ، وزعموا أن من عرض له في أربيته ورم إن تناول هذا الزهر وهو يابس بيده اليسرى ويشده على الورم سكن الضربان العارض فيه .

أسل : أبو حنيفة : الأسل هو السمار الذي يتخذ منه الحصر وأخطأ من جعله من أنواع الأذخر كما قدمنا ذكره . أبو حنيفة : هو الكولان ويخرج قضبانا دقاقا ليس لها ورق إلا أن أطرافها محددة وليس لها شعب ولا خشب ويتخذ منه الحصر ويدق بالمياجين فيتخذ منه." (١)

"""""""" صفحة رقم ٧٣ """"""""

ويدمل الخراجات العسرة الإندمال وتحقن به الذبيلات ويتمادى عليها فيبريها وينفع من النواصير التي يسيل منها قيح أبيض وإذا درس مع لسان الحمل وعصر ماؤهما وشرب وحده نيئا أو مع المغرة المنحلة بالماء قطع الدم المنبعث من الجوف كيف كان ، ومقدار المشروب منه ثلاث أواق من المغرة درهمان فإذا درس بالشحم وحمل على ختان الصبيان نفع منه وأسرع إندماله .

الوين : ديسقوريدوس في الرابعة : هي حشيشة تستعمل في وقود النار لونها إلى الحمرة دقيق العيدان دقيقة الورق لها زهر لين خفيف وأصل شبيه بأصل السلق ملآن من دمعة حريفة يشبه بزرها الأفتيمون ، وينبت كثيرا في بعض السواحل وخاصة في أماكن نينوى ، وينبت أيضا في مواضع أخر ، وبزره إذا أخذ منه مع الخل والملح المقدار المساوي لما يؤخذ من الأفتيمون أسهل كيموسا أسود وسحج الأمعاء سحجا خفيفا . الغافقي : قال البطريق في ترجمته لكتاب جالينوس : الونياس ينبت في الرمال والسواحل طبيعته حارة تسهل وتغسل الجوف ، والمختار منه الذي إذا أقلعت أصوله قشرت ورمى قلوبها وأخذ القشر ، والجيد منها الأنابيب المصمغ الأبيض الذي إذا كسرته تكسر ولا تأخذ ما يشبه الليف ، وزعم أنه التربد وهذه الصفة توهم ذلك وهو خطأ ، وقد ذكر هذا الدواء بولس ولم يذكر أصله ، وإنما ذكر بزره كما ذكر ديسقوريدوس ، وأما ابن واقد فظن أن هذا هو طريفيلون ، وأضاف هذا القول إلى قول ديسقوريدوس في طرفيليون وقد يسمى أيضا أرطريفيون هذا هو التربد .

الأسفافس : الألف واللام فيه أصلية تعد من نفس الكلمة وعماد حروفها ومعناه باليونانية لسان الإبل قاله

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٣٥/١

نقولا الراهب ، **ولقد غلط من** ظن أنه رعي الإبل وشجار ينا بالأندلس تسميه بالشالبية والناعمة أيضا . ديسقوريدوس في الثالثة : هو تمنش طويل كثير الأغصان وله عصا ذات أربع زوايا لونها إلى البياض ما هي ، وله ورق شبيه بورق السفرجل إلا أنه أطول وأقل عرضا وهو خشن خشونة يسيرة مثل الثياب التي لم تفرك بعد الغسل وعليه زغب ، ولونه إلى البياض ما هو طيب الرائحة وفيه ثقل وعلى أطراف أغصانه ثمر شبيه بثمر النبات الذي ليس ببستاني من النبات الذي يقال له أوميون ، وينبت في مواضع خشنة .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٦٣ """""""

الحادث من الرئة والصدر . الطبري : إذا أكل مع التين والسذاب نفع من لذع العقارب ، وقد كنت أنا في حداثتي في أرض الموصل في بعض أعمالها فرأيت قوما يعلقون الجلوز في أعضادهم ، ويذكرون أنهم ينتفعون به من لذع العقارب .

ابن سينا : هو إلى حرارة ويبوسة قليلة ويهيج القيء . الإسرائيلي : هو أكثر توليدا للنفخ والقراقر من الجوز وأكثر نفخه في أسفل البطن وخاصة إذا أخذ بقشره الداخل لأن في ذلك القشر قبضا قويا ، وبه تعقل البطن وإذا قشر من قشره الباطن كان أسرع انحدارا وانهضاما .

الرازي في دفع مضار الأغذية : بطيء النزول في الغذاء ويصلح منه الفانيذ خاصة ومتى أكثر منه حتى يبلغ إلى أن تمدد المعدة ، فينبغي أن يشرب عليه المبرود ماء العسل والمحرور ماء الجلاب ، وإن كفى ذلك ونزل وإلا أخذ عليه بعض الجوارشنات المسهلة ، وينبغي أن يقشر من قشرته .

بندق هندي : هو الرتة **وقد غلط من** قال إنه الفوفل . المسعودي : قال جوز الرتة مثل البندق عليه لحاء وداخله لب مثل لب البندق ، والهند تفخر بها لأنها تصلح لأمور عجيبة . ابن سينا : البندق الهندي هو ثمرة في قدر البندقة متخشخشة وتنفلق عن حبة كالنارجيل . البالسي : هو قريب من البندق في كبره ولون قشره أغبر صقيل قريب من الفضار الصيني الأدكن في اللون ولون ما داخله أصفر وهو حار يابس موافق للمعدة الباردة معين لها على هضم الغذاء ، وإن طلي على الأعضاء الرخوة قواها وشدها وانتفع به فيها منفعة ظاهرة ، والذي يؤخذ منه وزن نصف درهم بماء ورد مغلي ، والذي يستعمل في الأضمدة من درهم أنى درهمين مع ما يضاف إليه . الرازي في الحاوي : البندق الهندي في كتاب ابن البطريق في السموم وقشرها الأعلى يسحق ويسقى منه قدر عدسة أو يسعط منه في الشق الذي فيه اللسعة أو يسقى منه مثقال بماء الحشيش المسمى اللحاج ويطلى منه على موضع اللسعة ولذع العقارب الجرارة ، والرتيلا ويصلح

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٧٣/١

للسموم كلها ، وينفع الماء في العين وحمى الربع واستطلاق البطن والهيضة والجرب والشقيقة والصداع ويسعط منه قدر فلفلة ، وكذا اللقوة فيسعط منه أياما ويلزمه في بيت مظلم فإنه برؤه ويسعط للصرع وريح الخشم والسدر ، وأما قشر الحب الذي في جوفه ففيه خشونة فيدخن لريح الصبيان والجنون ويطلى على الخنازير بخل فإنه يبرئه ، وللريح في الظهر والخاصرة فيسقى منه قدر حمصة أياما ويحل القولنج ، وللخلفة يسقى منه بماء بارد قدر حمصة ولريح السبل والغشاوة والظلمة يسعط بماء المرزنجوش ويخلط بالأثمد ويكتحل به للحول . قال العلهمان : إنه جيد لاسترخاء العصب . كان برجل لقوة فأسعط بشيء قليل من الرئة قطرتين في الجانب المعوج الذي يغمض فيه عينه وقطرة في الجانب الصحيح فسال من أنفه بلاغم كثيرة جدا وأديم." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٧٣ """""""

الحبوب المسهلة والمعجونات والحقن ومقدار ما يلقى منه في الحقن لتسهيل الطبيعة وزن درهمين . إسحاق بن عمران : إذا طلي الجسد من خارج بالبورق الأرمني مع دهن البابونج عرق البدن ، وإذا سحق مع خل خمر وتغرغر به أسقط العلق المتعلق بالحلق . ابن سينا : إذا تضمد به جذب الدم إلى ظاهر البدن فيحسن اللون لكنه ربما سود كثرة أكله اللون وينفع من الحزاز في الرأس غسلا به ويشرب مع الأدوية القاتلة للدود فيخرجها ، وكذا إذا مسح البطن والسرة به ويجلس بقرب النار فيقتلها ، وبهذا وأمثاله يفوق الملح وهو رديء للمعدة مفسد لها ورغوته مع العسل تنقى وتفتح وتنفع من الصمم في الآذان قطورا . الرازي في الحاوي : يسخن منه درهمان بثلاث دراهم دهن زنبق ويدلك به الذكر ويلطخ به المذاكير فإنه أقوى ما يهيج به الإنعاظ . مجهول : ينعم سحقه . ويديفه بعسل ويطلى به القضيب والشرج والعانة فإنه ينعظ إنعاظا مضجرا . الشريف : إن أخذ منه نصف أوقية وحل في نصف رطل من ماء وغلي على نار هادئة وخلط معها إذا انجلت أربع أواقي في زيت عذب واستعمل شربا في علة القولنج الحادث للسباكين في معادن الفضة ينفعهم مجرب بيادوق : وبدل البورق الأرمني وزنه ونصف وزنه من النطرون . وقال بديغورس : وبدله إذا عدم وزنه ونصف وزنه من الملح . وقال إسحاق بن عمران : مثله .

بوريطش : هو حجر المرقشيشا وقد ذكرته في حرف الميم .

بوقيصا : هو شجرة الدردار المعروفة بالشام والعراق بشجرة البق ويغلط من يتوهم غير ذلك وسيأتي ذكرها في حرف الدال .

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ١٦٣/١

بوشياد : هو الشلجم عن دويس بن تميم وسيأتي ذكره في حرف الشين المعجمة .

بوطانية : هو الكرمة السوداء بعجمية الأندلس . ابن واقد : إن البوطانية هي الكرمة البيضاء **وهو غلط محض** ، وهذا الدواء يسمى بالسريانية فاسرسنين وسيأتي ذكرها في حرف الفاء .

بوغلصن : باليونانيۃ ، معناه لسان الثور بالعربية ، وسنذكره في حرف اللام .

بولودنون : باليونانية معناه كثير الأرجل وهو البسفايج ، وقد مضى ذكره في هذا الحرف .

بولوطيخون : تأويله باليونانية كثير الشعر وهو البرشياوشان وقد تقدم ذكره .

بول الإبل : الزهراوي : وغيره : هي أقراص يؤتى بها من اليمن وتباع بالموسم بمكة." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢١٠ """""""

ثوم بري : يقال على ثوم الحية المقدم ذكره وفي مفردات جالينوس على الدواء الآخر الذي ذكره ديسقوريدوس في المقالة الثالثة وسماه أسقردين وهي الحشيشة الثومية عند شجاري الأندلس ويسمونه أيضا المطر قال وحافظ الأجساد وحافظ الموتى أيضا وقد ذكرته في الشين المعجمة في رسم شقرديون فتأمله هناك **ولقد غلط كثير** من المصنفين في هذا الدواء لما تكلموا في الثوم فإنهم يتوهمون أن هذا الدواء هو ثوم الحية فيأخذون منافعه وقواه ويضيفونها إلى القول في الثوم على أنه ثوم الحية **وهو غلط منهم** .

ثوم كراثي : يذكر مع الكراث .

ثومش : وهو اسم الحاشا باليونانية وسأذكره في الحاء .

ثومالا : هو الميثان وسنذكره في الميم .

ثيل : هو النجم بالعربية والنجيل والنجير أيضا معروف . ديسقوريدوس في المقالة الرابعة : اغرسطس هو نبات معروف له أغصان ذات عقد طعمه حلو وله ورق طوال حافة الأطراف صلبة مثل ورق الصعتر من القصب يعتلفه البقر وسائر المواشي . جالينوس : في ٦ : أصل هذا النبات يؤكل ما دام طريا وهو حلو مسيخ الطعم وفيه أيضا شيء من الحرافة مع شيء من القبض يسير ونفس الحشيشة إذا ذاقها الإنسان وجدها مسيخة الطعم وهذه أشياء يعلم منها أن أصله بارد يابس باعتدال ولذلك صار يحمل الجراحات الطرية ما دامت بدمها فأما نفس الحشيشة فمتى اتخذ منها ضماد فإن ذلك الضماد مبرد ولكن تبريده ما يكون قويا وهي في الرطوبة واليبوسة متوسطة وأما أصلها فهو لذاع لطيف قليلا ومن شأنه تفتيت الحصاة متى طبخ وشرب ماؤه . ديسقوريدوس : وأصل هذا النبات إذا دق ناعما وسحق وتضمد به ألحم الجراحات

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ١٧٣/١

وإذا شرب طبيخه كان صالحا للمغص وعسر البول والقروح العارضة في المثانة وتفتت الحصاة ومنه صنف يسمى فالامغرسطس وهو نبات ورقه وأغصانه وعروقه أكثر من ورق وأغصان وعروق أغرسطس وأدل وإذا أكلته المواشي قتلها وخاصة النابت منه بالبلاد التي يقال لها بابل في الطريق وأما أغرسطس النابت بالبلاد التي يقال لها فرسيوس فهو أكثر أغصانا من غيره من أغرسطس وله ورق شبيه بورق اللبلاب وزهر أبيض طيب الرائحة وثمر صغار ينتفع به وعروق خمسة أو ستة في غلظ أصبع بيض لينة حلوة منتنة وإذا أخرجت عصارتها وطبخت بشراب أو عسل كل واحد منهما مساو لها في المقدار ونصف جزء من المر وثلث جزء من الفلفل ومثله من الكندر كان دواء نافعا جدا للعين ، وينبغي أن يخزن في حق نحاس وطبيخ الأصل يفعل ما تفعل الأصول وبزر هذا." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣١٠ """""""

خامالاون مالس : يراد به الخامالاون الأسود وهو الأداد الأسود أيضا بالبربرية وهو قتال ، ويعرفه البربر بالوحيد لأنه إذا نبت بأرض لم يطلع فيها سواه ، ومن أجل ذلك سماه بعض علمائنا أسد الأرض ، وهذا النبات كثير بأفريقية مشهور بها بما ذكرت وخاصة بموضع من أعمال ناحية القيروان تسمى عزرة فإنه ينبت عندهم كثيرا ويقتلون به السباع بأن تؤخذ أصوله تدق وتوضع في بطن بعض البهائم ويرمى به في طرق السباع فأي حيوان أكل منها قتله وحيا .

خامالاء : تأويله باليونانية زيتون الأرض ، وهو المازريون **ولقد غلط كثير** من المفسرين في قولهم أن المازريون هو أسد الأرض وهذا تفسير الخامالاون الأسود أحق به كما تقدم ، وسبب غلطهم في ذلك الاشتراك في الأسماء اليونانية في بعض صور الحروف ولم يفرقوا بين خامالاء وبين خامالاون ، وقد تكلمت على هذا الغلط وأشباهه بما فيه الكفاية في كتابي الموسوم بالإبانة والأعلام بما في المنهاج من الخلل والأوهام .

خاليدونيون : معناه باليونانية الخطافي منسوب إلى الخطاف وهي العروق الصفر عند الأطباء وقد ذكرته في العين . ديسقوريدوس : وقد يظن قوم أن هذا النبات إنما سمي خاليدونيون لأنه ينبت إذا ظهرت الخطاطيف ويجفف مع غيبوبتها ويظن قوم إنما سمي بذلك لأنه متى عمي فرخ من فراخ الخطاطيف جاءت الأم بهذا النبات إلى فراخها فردت به بصره .

خاماميلن : تأويله باليونانية تفاح الأرض وهو البابونج وقد ذكرته في حرف الباء .

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ١/٢١٠

خاماذاقبي : تأويله باليونانية غار الأرض وسيأتي ذكره مع ذاقبي الإسكندراني في حرف الذال المعجمة .
خافور : زعم قوم أنه المر والعريض الذي يتخذ عندنا بالأندلس في الحور ، وسنذكره بأنواعه في حرف الميم ، والخافور أيضا عند أهل مصر هو الخرطال الذي يكون في الشعير وسنذكره فيما بعد . قال أبو حنيفة : هو نبات له حب تجمعه النمل في بيوتها .
خامانيطس : تأويله صنوبر الأرض وهو الكمافيطوس ، وسأذكره في الكاف .
خامادريوس : معناه باليونانية بلوط الأرض وهو الكمادريوس ، وسيأتي ذكره في الكاف .
خاما أقطي : معناه خمان الأرض باليونانية فيما زعم الغافقي وهو الخمان الصغير أيضا وأقطي هو الخمان الكبير ، وسنذكره فيما بعد .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٣٠ """""""

رؤوس أو سبعة من رؤوس هذا النبات وطبخت بثلاث قوايوسات من شراب إلى أن يصير إلى قوايوسين وسقي هذا الطبيخ أحدا أرقده ، وبزر هذا النبات إذا شرب منه مقدار اكسويافن مع الشراب الذي يقال له مالقراطن لين البطن تليينا خفيفا وقد يخلط بالناطف والأطرية لهذا المعنى وورقه أيضا إذا تضمد به مع الرؤوس أبرأ الأورام الحارة ، وإذا صب طبيخه على الرأس أرقد .
خشخاش مقرن : ديسقوريدوس في الرابعة : هو نبات له ورق أبيض عليه زغب ويشبه ورق النبات الذي يقال له قلومس مشرف الطرف كتشريف المنشار مثل ورق الخشخاش البري وساق شبيه بساقه وزهر أصفر وثمر دقاق صغار منحنية كالقرون مشبهة للحلبة ، ولذلك لقب فاراطيطس أي المقرن وفيه بزر صغير أسود غليظ ويثبت في سواحل البحر وفي أماكن خشنة . جالينوس في : هذا نوع من الخشخاش يسمى بهذا الاسم من قبل ثمرته معقفة قليلا بمنزلة غلف الحلبة وكأنها شبيهة بقرن الثور وفي الناس قوم يسمونه خشخاشا بحريا لأنه في أكثر الأمر إنما ينبت في شاطىء البحر وقوته تجلو وتقطع ، ولذلك صار أصله متى طبخ بالماء حتى يذهب النصف نفع من علل الكبد ، وأما زهرته وورقه فنافعان جدا للجراحات الوسخة الرديئة ، وينبغي أن تتجنب إذا نقيت الجراحات فإن من شأنها أن تجلو جلاء شديدا حتى إنهما يذهبان وينقصان شيئا من اللحم ولسبب هذه القوة صار هذا الدواء ليس يجلو الوسخ فقط بل يقلع أيضا من القروح القشرة المحترقة التي تكون عليها . ديسقوريدوس : إذا طبخ أصل هذا النبات بالماء حتى يذهب النصف وشرب طبيخه أبرأ عرق النسا ووجع الكبد وينفع الذين في بولهم شيء شبيه بغزل العنكبوت والذين بولهم

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٣١٠/٢

غليظ ، وبزره إذا شرب منه مقدار أكسوثافن بالشراب الذي يقال له مالقراطن أسهل البطن إسهالا رقيقا وورقه وزهره إذا تضمد بهما مع الزيت قلعا خبث القروح ، وإذا كحلت بهما المواشي حلت من عيونها القروح العارضة في الطبقة القرنية التي يقال لها أرغاما ، والتي يقال لها باقاليا ، ومن الناس **من غلط وظن** أن شياف اماميثا إنما يستخرج من هذا النبات وإنما غلطوا من تشابه الورق .

خشخاش زبدي : ديسقوريدوس في الرابعة : منقى أفردوس ومعناه الخشخاش الزبدي وسمي بهذا الاسم لأنه شبيه بالزبد في بياضه ، ومن الناس من سماه أرقليا وله نبات له ساق طولها نحو من شبر وورق صغير جدا شبيه بورق شطرونيون ، وعند الورق ثمر أبيض ، وهذا النبات كله أبيض ساقه وورقه وثمره شبيه بالزبد في بياضه ، وله أصل دقيق وقد." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٢ """""""

سندريطس آخر :

ديسقوريدوس في الرابعة : هو نبات له أغصان طولها نحو من ذراعين دقاق وورق على قضبان طوال تخرج من الأغصان شبيهة بورق النبات الذي يقال له بطارس وهو السرخس مشرف كثير العدد نابت من جانبي القضبان وعلى الأغصان النابتة في أعلى موضع من النبات شعب رقاق طوال في أطرافها رؤوس مستديرة شبيهة في استدارتها بالأكرخشنة فيها بزر شبيه ببزر السلق إلا أنه أشد إستدارة منه وأصلب وقوة هذا النبات وورقه يوافق الجراحات . لي : هذا النبات تسميه عامتنا بالأندلس خير من ألف ومنهم من يسميه توث الثعلب والتوثية أيضا وأما أهل المغرب الأقصى والأوسط أيضا فيعرفونه بعشبة كل بلاء .

ديسقوريدوس : وقد يكون سنديريطس آخر وقراطوس تسميه إيراقلنا وهو نبات ينبت في الحيطان ومراجات الكروم وله ورق كثير نابت من أصل واحد شبيه بورق الكزبرة على أغصان طولها نحو من شبر ملس غضة لونها إلى البياض مع شيء مع حمرة وزهر أحمر قان صغار لزج في المذاق وهذا النبات إذا وضع على الجراحات ألزقها في ابتداء ما يعرض ومن الناس من يسمي النبات الذي يقال له أخيلوس سندريطس وهو نبات له قضبان طولها نحو من شبر أو أكثر شبيه بالمغازل عليها ورق صغار مشرف الجانب تشريفا متقاربا شبيه بورق الكزبرة ولونه إلى الحمرة ما هو قوي الرائحة ليست بكريهة رائحته قريبة من رائحة الأدوية وعلى أطراف القضبان أكر مستديرة وزهر أبيض في ابتداء كونه ثم بآخره يتلون بلون الذهب وينبت في أماكن جيدة التربة ، وهذا النبات إذا دق ناعما ووضع على الجراحات بدمها ألحمها ومنع منها الورم وقد يقطع

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٢/٣٣٠

نزف الدم أيضا وإذا احتملته المرأة قطع نزف الدم من الرحم وقد يجلس النساء في طبيخ هذا النبات فيقطع سيلان الرطوبة من الرحم وقد يشرب طبيخه لقرحة الأمعاء . جالينوس : قوة هذا النوع شبيهة بقوة الصنف الأول من الخصال التي ذكرناها إلا أن هذا النبات يفوق تلك الحشيشة في القبض ولذلك هو نافع من انفجار الدم وقروح الأمعاء والنزف العارض للنساء . لي : زعم بعض التراجمة المصنفين في هذا الفن أن عصارة هذا النوع هو دم الأخوين ، ولعمري **لقد غلط في** ذلك لأن دم الأخوين دموع شجرة كبيرة تكون بجزيرة سقطرا معروفة بهذا وهذا النوع المسمى أخيلوس من العشب وليس بشجر له عظم .

سنباذج :

إسحاق بن عمران : قال أرسطوطاليس طبع حجر السنباذج البرد في الدرجة الثانية واليبس في الدرجة الثالثة ومعدنه في جزائر بحر الصين وهو حجر كأنه مجتمع من رمل خشن ويكون منه حجارة متجسدة كبار وصغار وخصوصيته أنه إذا سحق فانسحق كان أكثر عملا منه إذا كان على تخشينه ويأكل أجسام الأحجار إذا حكت به يابسا ومرطبا بالماء." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٠٧ """""""""

حار من فيك من إناء أو ثوب قد مسه شيء من الأغمار وصفرته يسيرة جدا عديم البصيص وغير سريع التفرك واجتنابه أصلح من استعماله ومن إصلاحه أن يمزج بالورد والمصطكي لتؤمن غائلته ، ومن أحب أن يبالغ في إصلاحه فليستعمله على ما أصف يؤخذ من الصبر السقوطري رطل فيسحق وينخل بمنخل ضيق ثم خذ من الإفسنتين الرومي ربع رطل ومن أفراد الأبارج المصطكي وحب البلسان وعوده والسلبخة والدارصيني والسنبل والأسارون من كل واحد ثلاثة دراهم ، ثم تطبخ الأفاويه برطلين من ماء عذب حتى يذهب نصفه وينزل ويمرس إذا فتر ويصفى وساد الصبر المسحوق إلى الهاون ويصب عليه من الماء ويغسل أولا فأولا ويؤخذ في إناء فإذا ألقي في الماء صفيته عن الصبر الذي غسلته ثم رددت على الذي في الهاون وغسلته حتى لا يبقى فيه إلا ما يشبه التراب ثم صببت الماء عنه كلما صفى ، وإذا خلص الصبر من الماء فألق عليه من الزعفران ثلاثة دراهم وسطه حتى يختلط وارفعه واستعمله عند الحاجة ومقدار الشربة منه مدبرا ما بين الدرهم إلى الدرهمين ، والصبر إذا عتق اسود وانكسرت حمته والمغسول أسرع في ذلك من الذي لم يغسل . ابن سرانيون : يعطى من الصبر بالغداة مثقال مع ماء العسل وقوم يعطونه بالليل ليناموا عليه **وذلك غلط منهم** وخطأ من فعلهم لأن أخذه على الطعام رديء وهو يستفرغ المرة الصفراء الغليظة التي قد

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٥٢/٣

خالطها رطوبة غليظة فهو يفعل في تلك الرطوبة أكثر مما يفعل في الرقيقة المائية لأنه ضعيف الإسهال وإن كانت كمية الشربة منه أقل من هذا أسهل الزبل فقط . غيره : الأوائل تقول إن خاصة الصبر تنظيف الأمعاء وتقويتها ودفع ما فيها وجلاؤها وهو مع أنها لا يضر المعدة فهو ينفعها والأدوية المسهلة غيره تضرها فلذلك ينفع الذين معدهم ضعيفة وتجتمع الفضول فيها والذين يحسون بثقل في الرأس . ويزيد أنه ينقي المعدة والأمعاء التي ترتقي منها الفضل إلى الرأس فينتفع الرأس بذلك ولمن يناله رمد من صفراء ولمن يعطس كثيرا من قبل الصفراء والذين يقلقهم التخيل المؤدي والأحلام المؤذية في النوم من غير حمى يعني إذا كان بهم مرار صفراوي وسوداوي معا والذين يحسون بدبيب القشعريرة في أجسادهم وهذا يكون من صفراء وسوداء مركبتين معا والذين يستفرغون من أسفل رياحا حادة صفراوية تلذع أمعاءهم أو يحسون في معدهم بتلهب أو بتقلب أنفسهم من قبل انحدار الصفراء إلى معدهم من أجل كثرة الفضول المحتبسة في أعالي البدن منهم لا نقدر أن نعالجهم بالحقن ، وهو ينقي المعدة والبطن والأمعاء والمواضع القريبة من هذه فأما الجسد كله فليس يستفرغه إلا أن يعطي منه كمية وافرة نحو مثقالين أو ثلاثة على رأي القدماء فأما على رأي المحدثين فمن مثقال إلى مثقال ونصف والمصطكي والورد والإهليلج الأصفر والمقل وما أشبه ذلك يعينه على إسهاله ويذهب ضرره وهذا يقال لها." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٣٠ """""""

عقده وفلوسه التي في جوف قصبه وشكلها مستدير كالدرهم وإنما يوجد هذا منه مما احترق من ذاته عند احتكاك بعضه ببعض بريح شديدة تهب عليه وقد يغش بعظام أصول الضأن المحرقة إذا ارتفعت قيمته في غير موضعه ، وأما في موضعه فإنه يسلم من ذلك لا تضاع قيمته هناك وقيمة المن من ٦ دراهم إلى ٨ . مسيح الدمشقي : هو بارد في الثانية يابس في الثالثة يقوي المعدة وينفع من قروح الفم . الخوزي : جيد لإحراق المرة الحمراء ويشد البطن ويقوي المعدة إذا سقي وإذا طلي به . الرازي : جيد للحمى الحادة والعطش . إسحاق بن عمران : يقطع القيء الكائن من المرة الصفراء ويبرد حر الكبد الخارج عن الاعتدال وينفع من القروح والبثور والقلاع العارضة في أفواه الصبيان إذا اتخذ منه برود وحده أو مع الورد الأحمر والسكر الطبرذزي وينفع من البواسير . ابن سينا : فيه قبض ودبغ وقليل تحليل وتبريده أكثر من تحليله لمرارة يسيرة فيه وهو مركب القوى كالورد وينفع من أورام العين الحارة ويقوي القلب من الخفقان الحار والغشي الكائن من انصباب الصفراء إلى المعدة سقيا وطلاء وينفع من التوحش والفم نافع من العطش

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ١٠٧/٣

وإلتهاب المعدة وضعفها ويمنع انصباب الصفراء إليها ومن الكرب ويمنع الخلفة الصفراوية وينفع من الحميات الحارة شربا بماء بارد ، وقال في الأدوية القلبية له خاصية في تقوية القلب وتفريحه والمنفعة من الخفقان والغشي ويعينها قبضه وفي الأمزجة الحارة تبريده في الثانية وقد يعدل بالزعفران في الأمزجة الباردة ويشبه أن يكون تفريحه وتقويته بأحداث نورانية في الروح مع متانة . الرازي في الحاوي : قال جرجس أنه يذهب بالباه شربا . غيره : ينشف البلة العتيقة من المعدة ويقوي الأعضاء التي قد ضعفت من الحرارة .

طباق :

الغافقي : عامة الأندلس يسمونه الطباقة وهي بالبربرية الترهلان وترهلا أيضا وهي التي يستعملها أكثر أطبائنا على أنه الغافث قبل أن يعرفوا الغافت الصحيح وأخبرت أن أهل الشرق إياها يستعملون . ولذلك خالفوا في الغافث قول ديسقوريدوس وجالينوس . قال أبو حنيفة : هو شجر نحو القامة ، ينبت متجاورا لا تكاد ترى منه واحدة منفردة وله ورق طوال رقاق خضر تتلزج إذا غمز يضمد به الكسر فيلزقه وينفعه فيجبر وله نوار أصفر يجتمع تجرسه وتجتنيه النحل . وقال : هذا النبات يسخن إسخانا بينا وينفع من أوجاع الكبد الباردة وتفتح سمدها ويزيل التهيج والنفخ العارضين من ضعفها ويقوي أفعالها وأظن من **ههنا غلط فيه** الناس فظنوا أنه الغافث حتى قدماء الأطباء فإن الرازي يقول في الغافت أنه يدر الطمث فهو إنما هو فعل الطباق لا الغافت ، وهو ينفع من سموم الهوام وخصوصا العقارب شربا وضمادا ومن الأوجاع الطارقة ويسهل الأخلاط المحترقة في رفق فهو لذلك ينفع من." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٩٧ """"""""

حرف الغين

غافث :

ديسقوريدوس في الرابعة : أناغوربوس هو من النبات المستأنف كونه في كل سنة يستعمل في وقود النار ، ويخرج قضيبا واحدا قائما دقيقا أسود صلبا خشبيا عليه زغب طوله ذراع أو أكثر عليه ورق متفرق بعضه من بعض مشرف ٥ تشريفات أو أكثر ، وهذه الشرف مشرفة مثل تشريف المنشار شبيهة بورق النبات الذي يقال له نيطافلن أو ورق الشهدانج ، ولون الورق إلى السواد وعلى الساق من نصفه بزر عليه زغب يسير مائل إلى أسفل إذا جف يتعلق بالنبات .

جالينوس في ٦ : قوة هذا الدواء قوة لطيفة قطاعة تجلو من غير أن تحدث حرارة معلومة ، ولذلك صار

---

(١)الاستشفا

يفتح سدد الكبد ، وفيه مع هذا قبض يسير بسببه صار يقوي الكبد . ديسقوريدوس : وورق هذا النبات إذا دق ناعما وخلط بشحم الخنزير العتيق ووضع على القروح العسرة الإندمال أبرأها ، وهذا النبات أو بزره إذا شربا بالشراب نفعا من قرحة الأمعاء ومن نهش الهوام . لي : قد كثر الاختلاف في هذا النبات بين الأطباء مشرقا ومغربا حتى أنه لم يثبت له حقيقة عند أحد منهم فأطباء المغرب الأقصى وأفريقية يستعملون مكانه النبات المسمى بالبربرية برهلان وهو الطباق ورجعوا في ذلك إلى قول إسحاق بن عمران وأحمد بن أبي خالد **وهذا غلط منهم** فاحش لأن البرهلان قد ذكره ديسقوريدوس في الثالثة وسماه باليونانية فوتيرا وهو الطباق بالعربية وقد ذكرته في حرف الطاء ، وأما بعض أطباء الأندلس فإنهم يستعملون هذا الدواء الذي تكلمنا في هيئته وقوته كديسقوريدوس وجالينوس وأهل أطباء شرق الأندلس أعاده الله إلى الإسلام يسمونه الزيمنده بعجمية الأندلس ، وأما أطباء العراق والشأم والديار المصرية فليس يعرفون شيئا مما ذكرناه وإنما يستعملون نباتا آخر شديد المرارة له زهر أزرق إلى الطول ما هو وله قضبان مدورة دقاق تشبه الدقيق من الأسل ولون ورقه وقضبانه إلى الصفرة وجميعه شديد المرارة أمر من الصبر وهو أشد قوة وأظهر نجحا في تفتيح سدد الكبد وغيرها من الدواء الذي قالت التراجمة عنه أنه الغافث في مفردات ديسقوريدوس وجالينوس فاعلمه . وقال بديغورس : وبدله نصف وزنه أسارون ووزنه ونصف وزنه أفسنتين .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٦٢ """"""""

قرقسيون : ومرقسيا هي الكبابة باليونانية وقد ظن قوم أنها البسباسة وذلك خطأ . الغافقي : هذا قول جل المفسرين ، وكذا سمى حنين هذا الدواء في كتاب جالينوس بالكبابة فأما في كتابه في الأدوية المقابلة للأدواء فإنه ترك إسمه هكذا ولم يفسره وأظنه فعل ذلك لما رأى صفته التي وصفها مخالفة للكبابة وذلك أن جالينوس يقول في هذا الكتاب إن العارقشيتا هي عيدان دقاق تشبه عيدان الدارصيني والكبابة إنما هو حب فإن كان هذا الدواء هو الكبابة فهو عودها وأصلها .

وقد ذكر قوم أن الكبابة إنما هو أصل نبات وإنما حبها حب العروس وهي الكبابة المعروفة لكن أصل الكبابة قل من ذكره وكذلك ذكره جميع المترجمين في العرقشيتا أنها الكبابة ولا أعلم من خالفهم في ذلك إلا قوم من المتأخرين عن المترجمين زعموا أنها البسباسة ولا يلتفت إلى قولهم **فإنه غلط ورأيت** في بعض التفاسير العرقشيتا هي الفراسيول .

قرف : إسم للقشر كله ومنه قرفة الطيب وقد ذكرت مع الدارصيني في حرف الدال .

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ١٩٧/٣

قرطمانا : هو القردمانا وقد ذكرته .

قزاح : كتاب الرحلة : يقال بالقاف المضمومة والزاي المفتوحة المشددة بعدها ألف ثم حاء مهملة إسم معروف بالقيروان لنوع من الرازيانج ترعاه الإبل إلا أنه أدق ورقا من الرازيانج وأصغر أغصانا وهو متشعب الأغصان وتتداخل بعضها في بعض مزواة على أطرافها زهر أصفر وثمر دقيق يشبه الأنيسون وطعمه طعم الرازيانج إلا أنه متشعب متباعد الشعب وكله عطر الرائحة طيب ثمره وورقه وأغصانه تحرك الجشاء كثيرا وتستعملها أهل تلك الجهة في التوابل في ماء الشراب الطيب الرائحة وأهل البوادي بالقيروان وأعمال المهدية وما هنالك يسمونه بالقزاح أيضا وبعضهم يسميه العلجان وهو بصحراء برقة كثير أكثر من الذي بأفريقية يكون نحو قعدة الإنسان . لي : هو أيضا كثير بديار مصر وهو حار يابس في الثالثة يدر البول ويسكن الأوجاع الباردة من الجوف ويحلل الرياح أيضا وهو قوي في ذلك إذا طبخ وشرب ماء طبيخه بسكر مجرب .

قسطس : هو القسط . ديسقوريدوس في الأولى : أجوده ما كان من بلاد العرب وكان أبيض خفيفا وكانت رائحته قوية طيبة وبعد هذا الصنف الذي من بلاد الهند وهو غليظ أسود خفيف مثل القثاء وبعد هذا صنف ثالث وهو من البلاد التي يقال لها سوريا وهو ثقيل لونه لون الخشب الذي يقال له البقس وهو الشمشاد تتبين رائحته ساطعة وأجوده ما كان حديثا ممتلئا كله كثيفا يابسا لا متآكلا ولا زهما يلذع اللسان ويحذوه ، وكان حديثا." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٨١ """"""""

أيضا فيسحق ويحرق ثالثة إلى أن يصير رمادا ولا يكون فيه شيء خشن ويستعمل مكان التوتيا وقد يغسل بأن يسحق بالماء ويصب الماء إلى أن لا يطفو على الماء شيء من الوسخ ثم يجمع باليد ويرفع .

قلقونيا : الغافقي : هو صمغ الصنوبر الذي يسمى باليونانية قوفا من كتاب ديسقوريدوس . وقال جالينوس في فاطاحانس فالامالاون وهو العلك الرطب السائل من تلقاء نفسه من علك قوفا وإذا طبخ كان منه القلقونيا وقال حنين : هو الراتينج بعينه **وقد غلط قوم** فقالوا إن القلقونيا هو الرتبنج وإنه هو العلك كله وهذا خطأ لأن حنينا إنما خص واحدا من أصناف العلك وهو القلقونيا بإسم الراتينج فسماه خاصة راتينجا وسائر أصنافه يسميها علوكا وصموغا وقد ذكرت العلوك في حرف العين .

قلى : هو شب العصفر . قال أبو حنيفة : القلى هو يتخذ من الحمض وأجوده ما اتخذ من الحرض وهو

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٢٦٢/٤

قلى الصباغين وسائر ذلك للزجاجين . مسيح : حار في الدرجة الرابعة ومنافعه كمنافع الملح إلا أنه أحد من الملح ينفع من البهق والقروح وينفع من الجرب ويأكل اللحم الزائد .

قلومابن : لم يذكره جالينوس في بسائطه البتة وذكره ديسقوريدوس في المقالة الرابعة وسماه بما ذكرناه وقال هو نبات له ساق مربع شبيه بساق نبات الباقلا وورق شبيه بورق النبات الذي يقال له لسان الحمل وعلى الساق غلف أطرافها مائلة بعضها إلى بعض شبيهة بورق السوسن الذي يقال له أرسا أو أرجل الحيوان الذي يقال له أم أربعة وأربعين وأجوده ما كان جبليا . وقد تخرج عصارة هذا النبات كما هو بأصوله لقبضها وتبريدها لنفث الدم من الصدر والإسهال المزمن ونزف الدم من الرحم وقد يقطع الرعاف وورقه إذا دق ناعما ووضع على الجراحات في ابتداء ما يعرض ألزقها وأدملها . عبد الله بن صالح : يعرف بالأندلس بالستيرة باللطينية ، ويعرف بالمغرب بأبي مالك ، قال : وهو صنفان بري ونهري ويسمى البري منه ببطرقاس أناغياله ويسمى النهري أعني النابت على المياه أبا مالك وهو ينفع من الجذام وقد جربته في ذلك فوجدته نافعا وكذلك من الحزاز الرديء ، وبالجملة من القروح الرديئة كلها ويقطع نزف الدم من النفساء خصوصا البري منه فهو الذي يفعل ما ذكرت وكانت امرأة بفارس يتشقق لحمها ويسيل منها ماء رديء فلم تزل تعمل ذلك في طعامها على مائه أياما فبرئت برءا تاما وإنما سمي هذا النبات ستيرة لأنه إذا دق ناعما كانت له رغوة كثيرة وهو ينفع من الخنازير أيضا ولا سيما البري منه .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٩٣ """"""""

لوفيون : هو شجرة الحضض باليونانية وقد ذكرته في حرف الحاء المهملة .

لوطوس : يقال على نوعي الحندقوقا وعلى البشنين أيضا فإن ديسقوريدوس سماه لوطوس وهو الذي يكون بمصر ومن أجل هذا الإشتراك جعل حنين البشنين حندقوقا مصري ولست أرى ذلك صحيحا ويقال لوطوس أيضا على نوع من الشجر ذكره ديسقوريدوس في الأولى وفسره حنين بالسدر وهو بعيد عن الصواب وغيره من التراجمة أيضا فسره بالميس أيضا وهو أقرب إلى الصواب .

ليثابوطس : هو نبات ذو أصناف ومعناه الكندريات لأجل رائحة الكندر الموجودة فيها واشتق لها هذا الإسم من ليثابو الذي هو الكندر . زعم ابن جلجل : أنه الإكليل الجبلي المعروف عند أهل الأندلس بإكليل النفساء **وهو غلط محض** وتابعه جماعة ممن أتى من بعده كالشريف الإدريسي فإنه لما ذكر الإكليل الجبلي في مفرداته تكلم فيه على أنواع الليثابوطس على أنها الإكليل وهذا تخبيط وعدم تحقيق في النقل

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٢٨١/٤

والليثابوطس بأنواعه هو من أنواع الكلوخ فمنه ما يعرف عند شجارينا بالأندلس بالبريطور الساحلي لأنه أكثر ما يكون عندنا بالسواحل ، ومنه نوع آخر يعرفه أهل غرب الأندلس بالبريطور السحراوي وليس به في الحقيقة ، ومنهم من يعرفه بالاشتر وبالعساليج وبالقليقل أيضا لأن عساليجه إذا كان في زمن الربيع تؤكل وهي رخصة جدا فيها حرارة مع حرافة مستلذة ومنه ما لا ساق له ولا ثمر ومنه ما له ساق وثمر وأصوله كلها تشبه رائحة الكندر ، والنوع الساحلي منه زهره أبيض وثمره مثل ثمر الرازيانج .

ديسقوريدوس في الثالثة : ليثابوطس هو نبات ذو أصناف منه صنف له ثمر يقال له تحررا ومن الناس من يسمي هذا الصنف راء ويسمونه أيضا قميصانا وله ورق شبيه بورق النبات الذي يقال له ماراثون إلا أنه أعرض منه وأغلظ منبسط على الأرض باستدارة طيب الرائحة وله ساق طولها نحو من ذراع أو أكثر فيها أغصان كثيرة وعلى أطرافها أكلة فيها ثمر كثير أبيض شبيه بثمر النبات الذي يسمى سغندرايون مستدير وفيه زوايا حريف وفي طعمه شبه بالصنف الذي وصفنا ، وإذا مضغ حذى اللسان وله عرق أبيض رائحته كرائحة الكندر كثير ، ومنه صنف آخر شبيه بالصنف الذي وصفنا في سائر الأشياء إلا أن له بزرا عريضا أسود وهو شبيه بثمر النبات الذي يقال له سفندوليون طيب الرائحة لا يحذي اللسان وله عرق لون ظاهره أسود ولون باطنه أبيض ، ومنه صنف يشبه." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٤٨ """"""""

الدخاني والعطش الدائم فكثيرا ما ينتفعون به ولا سيما في يوم بعد يوم ويوم يمسهم فيه حر وعطش دائم ، ولا ينبغي أن يشرب عليه ماء الثلج ولا هؤلاء أيضا ويؤخذ بعد إدمانه قبل مضي شهر طبيخ الإهليلج ، ثم بزر الرازيانج والسكر أياما ليؤمن بذلك من المائية التي تتولد عنه في الدم فإن تلك المائية تعفن بعض الأيام وتهيج حميات إن لم تتدارك بذلك إلا أن يتفق للإنسان أن يكثر بعد ذلك التعب وبجري منه عرق كثير ويصيبه هيضة قوية أو يدمن عليه شرابا قويا يغزر عليه عرقه وبوله .

مشط الراعي : هوديساقوش باليونانية وقد ذكرته في آخر الدال وهو شوك الدراجين عند عامة أهل المغرب والأندلس .

مشكطرامشير : وهو الفودنج البستاني وقد ذكرته بأنواعه مع الفودنج في الفاء ، وكان شجارو الأندلس أعرف بهذا الدواء من غيرهم وأطباء الشام والروم يستعملون مكانه النوع الأبيض من الهيوفاريقون ، **وهو غلط منهم** وهذا النوع من الهبوفاريقون إذا مضغت أوراقه وهي رطبة وعصرت خرج منها ماء أحمر كالدم

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٣٩٣/٤

ولذلك قال أطباء العراق والشام ، أنه إذا رعته الغنم حلبت دما والحقيقي منه تسمية أطباء الأندلس وشجاروها باللطينية وهي عجمية الأندلس بلديه خرنوبه أي غبيرة الإبل وهو مشهور عندهم بما ذكرته ومنه نوع آخر يعرف بالكاذب أكثر ما رأيته بأرض الشأم وببلد حماة كثيرا بأرضها إذا فركت شيئا من ورقه أدنى فرك أدى إليك رائحة الفوذنج المعروف بحبق التمساح ويفترش على الأرض في منبته وله زهر صغير أحمر قان ينبت في العمارات والحروث وفي الجبل أيضا ، ورأيت منه نوعا يسمى بالنارجيل وهو أكثر نباتا من الذي ينبت بأرض حماة .

مصطكا : وهو علك الروم . جالينوس في الثامنة : شجرة المصطكا مركبة من جوهر مائي حار قليل ومن جوهر أرضي بارد يابس ليس بكثير المقدار وبسببه صارت تقبض قليلا وتجفف في الدرجة الثانية عند انقضائها وفي الدرجة الثالثة عند ابتدائها ، وأما حالها في البرودة والحرارة فوسط معتدل المزاج والقبض في أجزاء هذه الشجرة على مثال واحد أعني في عروقها وقضبانها وورقها وأغصانها وأطرافها وفي ثمرتها أيضا ولحائها وإن أحببت أن تتخذ من ورقها ما دام طريا ضمادا كانت قوة ذلك الضماد على مثال قوة هذه الأجزاء كأن يقبض قبضا يسيرا ، ولذلك قد يشرب وحده على حدة أو مع أدوية أخر لقروح الأمعاء واستطلاق البطن وهو أيضا نافع جدا لمن به نفث الدم وللنساء إذا انفجر من أرحامهن الرطوبات ، وإذا برز الرحم وخرجت المقعدة وليس هو في هذه الأفعال ببعيد عن لحية." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٦٣ """""""""

مورقا : الغافقي : هو نبات ينبت كثيرا ببلاد البربر والسودان وقد ينبت أيضا بقرب الأندلس جهة إسبانيا وهي إشبيلية وأهل هذه البلاد يسمونه بالمورقا والبربر يسمونه إسمامن ومن الناس من يسميه سنبلا بريا ، وقوم يظنون أنه المو **وذلك غلط منهم** وهذا نبات صغير له ثلاث أوراق أو أربع تخرج من أصل واحد صغار طوال متشققة تشبه ورق المو وفي تشققها ملاسة ولها سويقة مدورة في غلظ الميل تعلو شبرا عليها جمة صغيرة كجمة الثوم فيها بزر أبيض مائل إلى الحمرة قليلا ، ولها أصل في غلظ الخنصر أبيض لزج طيب الرائحة جدا فيه حرافة يسيرة ويتحول إلى طعم الزنجبيل إلا أنه أقل حرافة وحرارة ويستعمل في لخالخ الطيب ويشفي الأوجاع وأرياح البلغم ويحل القولنج الريحي ويزيد في الباه .

مواعرن : ديسقوريدوس قال في الرابعة : ومن الناس من يسميه ماليقون ، وهو من النبات المستأنف كونه في كل سنة ويستعمل في وقود النار طوله نحو ذراعين له ورق شبيه بورق الفوة وله بزر شبيه باللوبيا البيضاء

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٤/٤٤٨

في شكلها ولونها وفيه رطوبة تدبق باليد ، ويؤخذ فيقلى قلية خفيفة ويدق ويطلى على أعواد الخشب ويستعمل بدل السراج ، وأما الدسم الذي يخرج من البزر فإنه إذا مسح به الجسد لين خشونته . جالينوس في السابعة : بزر هذا النبات فيه دسومة كثيرة حتى أنه إذا وضعته خرج منه دهن وقوته قوة تغري وتلحج . موميا : ديسقوريدوس في الأولى : قسطملطس يكون بالبلاد التي يقال لها أبلونيا التي تلي البلاد التي يقال لها أقندريون ويتخذ من الجبال التي يقال لها الصواعقية مع الماء ويلقيه الماء إلى الشواطئ وقد جمد وصار قارا ويفوح منه رائحة الزفت المخلوط مع الماء بالقفر مع نتن وقوته مثل قوة الزفت بالقفر إذا خلطا . لي : الموميا ، يقال على هذا الدواء وعلى الدواء المعروف بقفر اليهود وعلى الموميا القبوري ، وهي موجودة بمصر كثيرا وهو خلط كانت الروم قديما تلطخ به موتاهم حتى تحفظ أجسادهم بحالها ولا تتغير ، ويقال على حجارة تكون بصنعاء اليمن سود وفيها أدنى تجويف ، وهي إلى الخفة تكسر فيوجد في ذلك التجويف شيء سيال أسود وتقلى هذه الحجارة إذا كسرت في الزيت فتقذف جميع ما فيها من تلك الرطوبة السوداء السيالة وأكثر ما توجد فيها متوفرة إذا كانت السنة عندهم كثرة المطر وهذه جميعها تجبر الكسر وهي مجربة في ذلك . الرازي في الحاوي : حكى لي بعض الأطباء عن منافع الموميا قال : إنه نافع للصداع البلغمي والبارد من غير مادة والشقيقة والفالج واللقوة والصرع والدوار يسعط به لهذه العلل حبة منه بماء مرزنجوش ولوجع الأذن." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٠٢ """""""

النافعة من علل المثانة توصيلا بليغا وينفع من وجع الخاصرة إذا كان من سدد الكلى أو في مجاري البول . مجهول : طبيخ أصله يزيد في الباه ويهيج إدمانه وجع المفاصل وينفع بالخل لوجع الأسنان وبزره يدر الطمث حمولا ويفتح سدد الطحال شربا وإذا أكل الهليون نيئا على الريق فتت الحصا ونفع من علل المثانة والكلى كلها .

هليلج : البصري : هو أربعة أصناف أصفر وأسود هندي صغار وأسود كابلي كبار وحشف دقاق يعرف بالصيني . ابن ماسويه : المختار من الأصفر ما اصفر لونه وقرب من الحمرة وكان رزينا ممتلئا ليس بنخر ولا ممتص . الرازي : الأصفر منه يسهل المرة الصفراء والأسود الهندي يسهل السوداء والذي فيه عفوصة لا يصلح للإسهال بل يدبغ المعدة ولا ينبغي أن يتخذ للإسهال لكن ماؤه مع السكر . قسطا بن لوقا : إسهال الأصفر بصمغته الموجودة فيه وما لم تظهر فيه هذه الصمغة إذا كسر كان ضعيفا في فعله ويدل عليه

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٤/٤٦٣

أنك إذا نفعته في الماء كان إسهاله أقوى ، وإذا شرب مطبوخا قل إسهاله لإذهاب النار قوته الخاصية في جوهره . مسيح : الأصفر بارد في الأولى يابس في الثالثة يدبغ المعدة ويقويها وينفع من استرخائها . ماسرحويه : الأصفر يسهل المرة الحمراء برفق مع ما فيه من القوة القابضة والأسود يقبض ويدبغ المعدة ويقويها وفيه شيء من برد مع شيء من حدة ولطافة . حبيش : الأصفر أقل بردا من الكابلي ويسهل الصفراء والبلغم . ابن ماسويه : الشربة من جرمه ما بين ثلاثين إلى عشرين درهما .

حبيش : إصلاحه إذا شرب هو مدقوقا بالماء الحار أن يخلط بالسكر أو بالترنجبين ليمنع شدة قبضه ، وإذا طبخ مع الإجاص والعناب والبستان وشرب كان أصلح لأن لهذه الأدوية لزوجات مغرية تكسر من قبضه ويكسر هو من لزوجتها فيعتدل قبضه فيكون دواء نافعا ومقدار ما يشرب منه مدقوقا مخلوطا مع السكر ملتوتا بدهن اللوز الـحلو من خمسة دراهم إلى سبعة دراهم ومحلولا بالماء من عشرة دراهم إلى خمسة عشر درهما . أبو جريج : قد تبيع الصيادلة صنفا أسود من الهليلج الأصفر وذلك إذا ما تناهى نضجه على شجره على أنه الهليلج الأسود وليس كذلك وإنما سواده على قدر نضجه في شجره والأصفر غير نضيج . حبيش : وقد يغالط الصيادلة من يبيعون منه أو يكون ذلك **من غلط منهم** بأن يبيعوا ما اسود من الهليلج الأصفر على أنه الهليلج الأسود والأسود على الحقيقة هو الهندي كما سماه قوم ، وإذا جني الأصفر وفيه بعد فجاجة كان أصفر والأسود منه أسمن وأكثر لحما من الأصفر لأنه بلغ في شجره ونضج وكذا أيضا قد يصاب في الهليلج الكابلي أصفر وأسود اللون وإنما سواد هذا على قدر ما نضج على شجره . الرازي : أجود الهليلج ما رسب في الماء . مسيح : الأسود بارد يابس في الأولى دابغ للمعدة والمقعدة مقو." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٠٨ """"""""

هيوفسطيذاس : منهم من زعم أنه لحية التيس أو عصارته ، **وقد غلط وأخطأ** وإنما هو نوع من طرابيث صغير يعرف بأبي سهلان ينبت في أصول شجرة لحية التيس وهو مذكور معه في اللام .

هيضمان : وهو الفجل البري وقد ذكرته في الفاء .

هيدبوا : هو الهال وقد ذكرته من قبل .

هيشر : هو الكنكير البري وقد ذكر في الكاف وفي كتاب الرحلة لأبي العباس النباتي الهيشر هو إسم عربي لنبات شوكي ورأيته بين المدينة والبقيع وسألت عنه بعض الأعراب فسماه وعرفه وهو نبات طوله أصبع له

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٥٠٢/٤

ورق مشرف الجوانب مشوك حاد الشوك وساقه نحو من ذراع معقدة مشوكة وهو في رأس حرشفي الشكل لونه بين البياض والزرقة وطعمه طعم الحرشف سواء .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٢١ """"""""

إلا أنه أصفر يخرج من ورقها في الوسط ساق طولها شبر وأقل وأكبر **في غلط المغزل** . والله أعلم . تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وكل ناسج على منواله آمين .." (٢)

"عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم **وقد غلط فيه** بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقه يغلط أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر فإذا كان مما يقبل النسخ أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق والأفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ماعناه به أو منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة في كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن أعداء الحديث وأهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة وقيل له إن النقبة تقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الإبل قال فما أعدى الأول ثم رويتم لا يورد ذو عاهة على مصح وفر من المجذوم فرارك من الأسد وأتاه رجل مجذوم ليبايعه على الإسلام فارسل إليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشؤم في المرأة والدر والدابة قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا قال أبو محمد ونحن نقول إنه ليس في هذا اختلاف ولكل معنى منها وقت وموضع فإذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان أحدهما عدوى

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٥٠٨/٤

(٢) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ٥٢١/٤

(١) ".

"وأيضا فان المرأة مفعول بها طبعا وشرعا واذا كانت الفاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع وكان أهل الكتاب انما يأتون نسائهم على جنوبهم على حرف ويقولون هو أيسر للمرأة وكانت قريش والانصار تشرح على اقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وفي الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي لفظ لمسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد والمجبية المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد واما الدبر فلم يبح قط على لسان نبى من الانبياء ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطء الزوجة في دبرها **فقد غلط عليه** وفي سنن ابى داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله ملعون من اتى المرأة في دبرها وفي لفظ أحمد وابن ماجه لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وفي لفظ الترمذى وأحمد من أتى حائضا أو امرأته في دبرها أو كاهنا فصدقة فقد كفر بما أنزل على محمد وفي لفظ البيهقى من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر وفي مصنف وكيع حدثنى زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن يزيد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رسول الله ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن وقال مرة في ادبارهن وفى

---

(٢) ".

"وأما دلائل الورم فمن ثلاثة أوجه : إما من جوهره كالحمرة على الصراء والصلب على السوداء وإما من موضعه كالذي يكون في اليمين فيدل مثلا على أنه عند الكبد أو في اليسار فيدل على أنه في ناحية الطحال وإما بشكله فإنه إن كان عند اليمين وكان هلاليا دل على أنه في نفس الكبد وإن كان مطاولا دل على أنه في العضلة التي فوقها .

وأما دلائل الوضع فإما من المواضع وإما من المشاركات .

أما من المواضع فظاهر .

وأما من المشاركات فكما يستدل على ألم في الأصبع من سبب سابق أنه لآفة عارضة في الزوج السادس

---

(١) الطب النبوي، ص/١١٨

(٢) الطب النبوي، ص/١٩٩

من أزواج العصب الذي للعنق .

الفصل الثاني الفرق بين الأمراض الخاصية والمشارك فيها

ولما كانت الأمراض قد تعرض بدءا " في عضو وقد تعرض بالمشاركة كما يشارك الرأس المعدة في أمراضهما فواجب أن نحد الفرق بين الأمرين بعلامة فاصلة فنقول : أنه يجب أن يتأمل أيهما عرض أولا فيحدس أنه الأصلي والآخر مشارك ويتأمل أيهما يبقى بعد فناء الثاني فنحدس الأصلي والآخر مشارك وبالضد فإن المشارك يحدس من أمره أنه هو الذي يعرض أخيرا وأنه يسكن مع سكون الأول .

لكن قد يعرض من **هذا غلط وهو** أنه ربما كانت العلة الأصلية غير محسوسة وغير مؤلمة في ابتدائها ثم يحس ضررها بعد ظهور المرض الشركي .

وهو بالحقيقة عارض بعدها تال لها فيظن بالمشارك والعارض أنه والمرض الأصلي أو ربما لم يفطن إلا بالعارض وحده وغفل عن الأصلي أصلا وسيل التحرز من هذا الغلط أن يكون الطبيب عالم مشارك الأعضاء وذلك من علمه بالتشريح وعارفا بالآفات الواقعة بعضو عضو وما كان منها محسوسا أو غير محسوس فيتوقف في المرض ولا يحكم فيه أنه أصلي إلا بعد تأمله لما يمكن أن يكون عروضه تبعا له فيسائل المريض عن علامات الأمراض التي يمكن أن تكون في الأعضاء المشاركة للعضو العليل أو تكون غير محسوسة ولا مؤلمة ألما ظاهرا ولا مثيرة عرضا قريبا منها لكنها إنما يتبعها أمور بعيدة عنها محسوسة .

". (١)

"وإذا لم تظهر العروق المذكورة في اليد وظهرت شعبها فلتغمز اليد على الشعبة مسحا فإن كان الدم عند مفارقة المسح ينصب إليها بسرعة فينفخها فصدت وإلا لم تفصد وإذا أريد الغسل جذب الجلد ليستر البضع وغسل ثم رد إلى موضعه وهندمت الرفادة وخيرها الكرية وعصبت وإذا مال على وجه البضع شحم فيجب أن ينحى بالرفق ولا يجوز أن يقطع وهؤلاء لا يجب أن يطمع في تثنيتهم من غير بضع واعلم أن لحبس الدم وشد البضع وقتا محدودا وإن كان مختلفا فمن الناس من يحتمل ولو في حماه أخذ خمسة أو ستة أرطال من الدم ومنهم من لا يحتمل في الصحة أخذ رطل لكن يجب أن تراعي في ذلك أحوالاً ثلاثا : إحداها حقن الدم واسترخاؤه والثانية لون الدم **وربما غلط كثيرا** بأن يخرج أولا ما خرج منه رقيقا أبيض وإذا كان هناك علامات الإمتلاء وأوجب الحال الفصد فلا يغترن بذلك وقد يغلظ لون الدم في صاحب الأورام لأن الورم يجذب الدم إلى نفسه و الثالثة النبض يجب أن لا تفارقه فإذا خاف الحقن أن يغير لون

---

(١) القانون فى الطب . لابن سينا، ٢١٠/١

الدم أو صغر النبض وخصوصا إلى ضعف فاحبس وكذلك إن عرض عارض تثاؤب وتمط وفواق وغثيان فإن أسرع تغير اللون بل الحقن فاعتمد فيه النبض وأسرع الناس صادرة إليه الغشي هم الحارو المزاج النحاف المتخلخلو الأبدان وأبطؤهم وقوعا في الأبدان المعتدلة المكتنزة اللحم .

". (١)

"وأما عمل استخراج الأفيون فإن من الناس من يأخذ رؤوس الخشخاش الأسود وورقه ويدقهما ويخرج عصارتهما بالمعصرة ويصير العصارة في صلابة ويسحقها ثم يعمل منها أقراصا ويسمي هذا الصنف من الأفيون منفونيون وهو أضعف قوة من الأفيون الذي إنما هو صمغه .

وأما صمغة الخشخاش فإنما تستخرج إذا زال عنه الطل الذي يقع على النبات بأن يشق بالسكين حول رأس الخشخاش شقا رقيقا بقدر ما لا ينقب ويشرط جوانب الخشخاش شرطا ابتداؤه من الشق الأول مارا على استقامة ولا يدهن الشرط فإذا نبع لبنه وصمغه أخذ بالإصبع ويجمع في صدفة وعلى هذا كل ما نبع مسح وجمع فيها وقتا بعد وقت فإنه إذا مسح موضع الشرط وتركه قليلا وجد من الصمغة شيئا قد ظهر طول النهار ومن الغد وينبغي أن تؤخذ هذه الصمغة وتسحق على صلابة ويعمل منها أقراص الخشخاش وتخزن .

ومن الخشخاش صنف آخر يسميه بعض الناس مارالول ومعناه السواحلي وهو نبات له ورق أبيض عليه زغب يشبه ورق قلومس مشزف الطرف كتشريف المنشار مثل ورق الخشخاش البري وساق شبية بساقه وله زهر أصفر وثمر صغار بغلف منحن كالقرون وفيه بزر أسود صغار شبيه ببزر الخشخاش الأسود وينبت أصله على وجه الأرض غليظ أسود وينبت في سواحل البحر وأماكن خشنة .

ومن الناس **من غلط وظن** أن الماميثا إنما يستخرج من هذا النبات وإنما غلطوا من تشابه الورق .

ومن الخشخاش صنف آخر يسمى الخشخاش الزبدي وإنما سمي بهذا الاسم لأنه يشبه الزبد في بياضه .

ومن الناس من سماه منقور أفردوس وله ساق طوله نحو من شبر وورق صغار شبيه بورق أسمطوريون وله ثمر .

وهذا النبات كله أبيض وساقه وورقه وثمره يشبه الزبد وله أصل دقيق ويجمع ثمره إذا استكمل العظم وذلك

---

(١) القانون فى الطب . لابن سينا، ٣٨٦/١

يكون في الصيف وإذا جمع جفف وخزن .

". (١)

"وأما المسهلات التي تستفرغ الرأس بشركة البدن فبحب الأيارج وحب القوقايا وحب أسطوخودوس وهذه هي أوفق للأخلاط المحترقة التي الغلبة عليها المرار وفيها مع **ذلك غلط بل** هي كالمشتركة للمرارية والبلغمية وأقوى من كله نقيع الصبر المتخذ بماء الهندبا وخصوصا الذي هو أقوى منه وهو المكتوب في القراباذين أو نقيع الأيارج والقيء بالسكنجبين مع بزر وأما طبيخ الهليلج والإجاص والشاهترج وشراب الفواكه وشراب البنفسج وطبيخ الخيار شنبر وما أشبه هذه مقواة بالسقمونيا وغير مقواة بحسب حال البدن وخلوه عن الحمى أو كونه فيها . وبحسب السن والقوة وأمثال ذلك في موافقة للأخلاط المرارية الرقيقة وأما أيارج أركاغانيس وأيارج روفس وأيارج لوغاديا وأيارج جالينوس والحب المتخذ بحجر اللازورد والخربق على ما نذكره فموافقة للأخلاط الغليظة والسوداوية وكذلك كل ما وقع فيه أسطوخودوس ويصلح لها أيضا القيء بشرب السكنجبين وبزر الفجل وشحم الحنظل مع سائر الأدوية المخرجة للأخلاط الغليظة اللزجة مما حددنا وذكرنا وسائر المركبات المفصلة في القراباذين على أن لها طبقات الأولى ما كان بأيارج وتربد وأفتيمون وغاريقون وجندباستر وما أشبهه ثم الحبوب الكبار ثم الأيارجات ثم الخربقان الأسود للسوداء والأبيض للبلغم مع حذر وتقية واللازورد والحجر الأرمني للسوداء بلا حذر ولا تقية ويجب أن يبتدأ من الأضعف ويتدرج حتى يعلم من حال العلة أنها قد انقطعت . وأما المسهلات الرقيقة لتنقية الرأس فهي : الشبيارات التي يتخذ منها حب كبار ليفعل الوزن القليل الفعل الكافي باللبث ولا يضر لقلته تكريره وينام عليه لئلا يبطل الحركة واليقظة فعله وكان القانون والعمدة فيها الصبر والأيارج ثم تقع معها المصطكى لتقوية المعدة ويقع فيها الهليلج ليمنع البخار الحاد أن تولد منها في المعدة عن الرأس فإن أريد للأخلاط المرارية استعين فيها بالسقمونيا وما أشبهه وربما كان استعمال السقمونيا." (٢)

"وإن كان مثلا دما أو بلغما حلوا يرجى من مثله أن يغفو البدن ويغفو أيضا المعدة فإن الدم يغذو المعدة والبلغم الحلو الطبيعي ينقلب أيضا دما ويغذو المعدة لكنه ليس يغذوها كيف اتفق وكيف وصل إليها ولكنه إما يغذوها إذا تحرج وصوله إليها من العروق المغيرة للدم إلى مزاج المعدة المشبهة إياها بها وهي العروق المذكورة في التشريح اللهم إلا أن يعرض سبب لا تجد المعدة معه غذاء البتة ولا تؤدي إليها العروق

---

(١) القانون فى الطب . لابن سينا، ٢٩١/٢

(٢) القانون فى الطب . لابن سينا، ٣٥٧/٢

ما يكفيها فتقبل عليه فتهضمه دما كما أنه كثيرا ما ينصب إليها الكبد لا من طريق العروق الزارقة للدم بل من طريق العروق التي ينفذ فيها الكيلوس دما جيدا صالحا غير كثير مثقل ليغدوها على سبيل انتشافها منه وإحالتها إياه بجوهرها إلى مشابهتها .

وقد غلط من ظن أن الدم لا يغذو المعدة وحكم به حكما جزما مطلقا .

ومن الناس من يكون له نوائب في السوداء بعادة وفيه صلاحه وربما أدى إلى حرقة في المريء والحلق بل قرحة .

ومن الغثيان ما هو علامة بحران وربما كان علامة رديئة في مثل الحميات الوبائية .

وإذا كثر بالناقهين أنذر بنكس .

ومن القيء بحراني نافع للحميات الحادة ولأورام الكبد التي في الجانب المقعر .

ومن القيء ما يعرض من تصعد البخارات وإذا كان بالمعدة أو الأحشاء الباطنة أورام حارة كانت محدثة للقيء لما يميل إلى الدفع ولما يتأذى من أدنى مس يعرض لها من أدنى غذاء أو دواء أو خلط أو عضو ملآن .

والغثيان ربما يبقى ولم ينتقل إلى القيء والسبب فيه شدة القوة الماسكة أو ضعف كيفية ما يغثي أو قلته حتى أنه إذا أكل عليها سهل القيء بل حرك للقيء .

ومن كانت معدته ضعيفة يعرض له أن يغثي نفسه ولا يمكنه أن يتقيأ لخلاء معدته وقلة الخلط المؤذي له متشربا كان أو غير متشرب الذي لو كان بدل هذه المعدة وفمها معدة أقوى وفم معدة أقوى لم يغث نفسه به بل ولا انفعل عنه لكنه لضعفه ينفعل عنه ويضعفه ولقلة المادة لا يمكنه أن يدفعها .

". (١)

"وأما الكائن عن الصفراء فيجب أن تنظر فإن كان هناك قوة قوية ومادة كثيرة استفرغ ذلك بمقل طبيخ الهليلج أو بمثل ماء الرمانين وقليل سقمونيا أو بغير سقمونيا بل وحده ويتبعه الماء الحار وبمثل طبيخ من التمر الهندي والخيار شنبر والشيرخشت وما أشبه ذلك ثم يعدل المادة بمثل بزر قطونا مع دهن ورد وماء الرمان وعصارة القثاء مع دهن ورد ويضمد البطن بالأضمدة الباردة وفيها عنب الثعلب وفقاح الكرم ويجب أن يخلط بها أيضا مثل الأفسنتين .

والأغذية عدسية وسماقية وإسفاناخية وأمبر باريسية ونحو ذلك .

---

(١) القانون في الطب . لابن سينا، ٤٣٩/٣

ويجب أن يتحرز **عن غلط يقع** فيه فيظن أنه قولنج ويعالج بعلاجه فيعطب المريض .
على إنا سنعود إلى تعريف تمام ما يجب أن يعالج به هذا القسم من المغص إذا تكلمنا في أصناف القولنج المراري .
فلينتظر تمام القول فيه هناك .
وأما الكائن عن القروح فعلاجه علاج القروح .
وقد ذكرناه .
وأما الكائن عن الورم فعلاجه علاج الورم .
وأما الكائن عن الديدان فعلاجه علاج الديدان ونحن قد فرغنا من بيان جميع ذلك .
القراقر تتولد عن كثرة الرياح ولدها أغذية نافخة أو سوء هضم بسبب من أسباب سوء الهضم يكون في الأعضاء أو يكون في الأغذية .
وأكثر ما يكون في الأغضاء فإنما يكون بسبب البرودة أو لسقوط القوة كما في آخر السل .
وأكثر ما يكون مع لين من الطبيعة وهيجان الحاجة إلى البروز .
وقد يكون في الأمعاء العالية الدقيقة فيكون صوتها أشد وفي الغلاظ فيكون صوتها أثقل .
وإذا خالطها الرطوبة كانت إلى البقبقة وقد تكون القراقر علامة للبحران ومنذرة بالإسهال وقد تكون بمشاركة الطحال وقد تعرض للميروقين للسدة كثيرا بسبب أن معاءهم تبرد وقد تكون إذا كان في الكبد ضعف .
وأما خروج الريح بغير إرادة فقد يكون لاسترخاء المستقيم وقد يكون لاسترخاء الصائم ويفرق بينهما بما يرى من قلة حس المقعدة أو من بروزها .
". (١)

"ويكون النبض أعظم ما يكون وأشد سرعة وتوترا ووقت الانحطاط هو الوقت الذي يبتدي فيه النقصان ويأخذ النبض يعتدل ويستوي ثم الذي يأخذ فيه البدن يعرق ويؤدي إلى الإقلاع وكثيرا ما يعرض عند الموت حال كالانحطاط وكان المريض قد أقبل ويجب أن لا يشتغل بذلك بل يتعرف حال النبض هل عظم وقوي وإذا رأيت أن تضرب لك مثلا من الغب في أكثر الأحوال يبتدئ فيه قشعريرة ثم برد ونافض ثم يسكن النافض ويقل البرد ويأخذ في التسخن ثم يستوي التسخن ثم يتزيد ثم يقف ثم يأخذ ينتقص إلى أن يقلع واعلم أن المرض تطول مدته إما لكثرة المادة وإما لغلظها وإما لبردها وقد يعين عليه الزمان والبلد البارد

---

(١) القانون فى الطب . لابن سينا، ١٤٨/٤

وضعف الحرارة الغريزية واستحصاف الجلد .
فصل كلام كلي في حميات اليوم إن أسباب كل أصناف حمى يوم هي الأسباب البادية المسخنة بالذات أو المسخنة بالعرض من جملة الملاقيات والمتناولات والانفعالات البدنية والنفسانية ومن الأوجاع والأورام الظاهرة وقد يكون منها من السدد ما ليس سببه بباد ولا يبلغ أسبابها باشتدادها إلى أن تجاوز ما يشعل الروح فإنها إن جاوزت ذلك أوقعت في الدق أو في ضرب من حميات الأخلاط نذكره فإن الأسباب البادية قد تحرك كثيرا المتقادمة فإن حركتها إلى العفونة كانت حميات عفونة ومن الناس من زعم أن حمى يوم لا يكون إلا من بعد تعب البدن أو الروح **وذلك غلط وهذه** الحميات في أكثر الأمر تزول في يوم واحد وقلما تجاوز ثلاثة أيام فان جاوزت ذلك القدر حدث من أمرها أنها انتقلت ومعنى الانتقال أن تشبث الحرارة جاوز الروح إلى بدن أو خلط على أن من الناس من ذكر أنها ربما بقيت ستة أيام وانقضت انقضاء تاما لا يكون مثله لو كان قد انتقل إلى جنس آخر وهذه الحمى سهلة العلاج صعبة المعرفة وكذلك ابتداء الدق وأسرع الناس وقوعا في حميات اليوم وأشدهم تضررا بها أن غلظ عليه فيها من كان الحار اليابس أغلب . " (١) .

"فصل في الغب مطلقا ويسمى طريطاوس نوبة الغب تأخذ أولا بقشعريرة ونخس كنخس إبر ثم تبرد وتأخذ في نافض صعب جدا أشد من سائر النوافض غير بارد أو قليل البرد وليس برده إلا لغور الحرارة إلى الباطن نحو المادة ويجد كنخس الإبر .
وهذا النافض مع شدته سريع السكون والسخونة وقد علمت سبب مثل هذا النافض .
ويكون النافض فيه في الأيام الأول أقوى وأشد وفي الربع بخلافه .
وأيضاً فإن النافض يبتدىء بقوة ثم يلين قليلا قليلا وينقضي بسرعة وفي الربع بخلافة .
والعرق يكثر في الغب عند الترك ويكون البول فيه أحمر إلى نارية لا كثير غلظ فيه أو تكون غير خالصة فيكون بوله فجا أو غليظا .
وحرارة الغب أسلم من حرارة المحرقة .
واليد كلما طال لمسها للبدن لم يزدد التهابا بل ربما نقص التهابها وفي المحرقة يزداد التهابها والعوارض التي تعرض في الغب السهر بلا ثقل في الرأس إلا في بعض غير الخالصة والعطش والضجر والغضب وبغض الكلام .

---

(١) القانون فى الطب . لابن سينا، ٤/٤٦٥

ويكون النبض حادا سريعا بالقياس إلى نبض سائر الحميات ولا يكون مستوي الانقباض والاختلاف فيه دون ما في سائر الحميات الخلطية وأقل مما في غيره مع صلابته .

ويكون النبض أقوى فيه بل لا اختلاف فيه في الأكثر إلا الاختلاف الخاص بالحمى من دون غيره وفي الابتداء لا بد من تضاغط النبض إلى وقت انبساط الحمى ثم يقوى ويسرع ويتواتر ويكون اختلافه ليس بذلك المفرط وقد يدل عليه السن والعادة والبلد والحرفة والسحنة والفصل وكثرة وقوع الغب في ذلك الوقت فإذا تركبت غبان كانت النوائب عائدة كل يوم فمن راعى الغب **بالنوبة غلط فيه** بل يجب أن يراعى الدلائل الأخري والنوائب تؤكدها وأصحاب الغب قد يعرض لهم سهر وحب خلوة وكثيرا ما يحسون بغليان عند الكبد .

". (١)

"الفرق بين الغب الخالصة وغير الخالصة : الخالصة لطيفة خفيفة تنقضي نوبتها من أرج ساعات إلى إثنتي عشره ساعة لا تزيد عليها كثيرا فإن زادت كثيرة فهي غير خالصة وهي في الاكثر إلى سبع ساعات ويسخن فيها البدن بسرعة وترى الحرارة تنبعث من البدن والأطراف بعد باردة .

وكذلك الخالصة لا تزيد إذا لم **يقع غلط على** سبعة أدوار وربما أنقضت للطافة مادتها في نوبة واحدة يقع فيها قيء أو إسهال منق ويظهر النضج في البول أو في أول يوم أو في الثالث أو في الرابع أو في السابع فإن زادت على سبعة أدوار زيادة كثيرة فهي من جملة الغير الخالصة وكذلك إن طالت مدة نافضها .

وتكون تزيد نوائبها ويقدم نفضها على نمط محفوظ النسب وكذلك إذا تشابهت النوائب على حد واحد وسائر علامات طول الحمى مما قد علم وإذا رأيت الابتداء بنافض على ما حددناه والانتهاء بعرق غزير فلا تشك أنها خالصة .

والخالصة إذا شرب صاحبها ماء انبعث من بدنه بخار رطب كأنه يريد أن يعرق وربما عرق .

وغير الخالصة يوجد معها ثقل كثير في الرأس وامتداد وتطول النافض والنوبة حتى تبلغ أربعا وعشرين ساعة أو ثلاثين ساعة إلى وقتها وتفتر تتمة ثمانية وأربعين ساعة وبمقدار زيادة النوبة على إثني عشر ساعة يكون بعدها عن الخلوص .

وفي الغب الغير الخالصة يبطؤ ظهور النضج ولا يظهر في السحنة قضف ولا هزال .

وربما لم تقلع بعرق وافر وربما لم تبتدىء بنافض قوي .

---

(١) القانون فى الطب . لابن سينا، ١٩/٥

ولا تكون الحرارة بتلك القوة ولا يكون تزيدها مستويا بل كأنها تتزيد ثم تتقدم فتنقص والأعراض الصعبة تقل فيها .

الغب اللازمة : تعرف باشتداد النوائب غبا وبشدة أعراض الغست .

وعند " جالينوس " أن الدم إذا عفن صار من هذا القبيل وفيه كلام يأتي من بعد .

". (١)

"فصل في الحمى الخمس والسدس والسبع ونحو ذلك وتسمى باليونانية فيماطوس وقوم يسمون أمثال هذه دوارة فاعلم أن هذه تتولد من مادة مجانسة لمادة الربع لكنها أغلظ وأقل وأكثر ما تكون من سوداء بلغمية .

وأما السدس والسبع وما وراء ذلك فإن بقراطا يذكره وجالينوس يقول : ما رأيت في عمري منه شيئا بل ولا رأيت خمسا جليا قويا إنما هي حمى كالخفية .

قال : ولا يبعد أن يكون السبب في مثل السبع والتسع تدبيرا إذا استعمل وجرى عليه أوجب حمى فإذا عوود أوجب في مثل ذلك الوقت تلك الحمى ولو ترك وأصلح لكان لا يوجب فيكون السبب في أدواره وعوداته عودات التدبير وأدواره لا أدوار مواد تنصب وعوداتها .

قال : فيجب أن يراعى في امتحان هذه العلة هذا المعنى حتى لا **يقع غلط على** أن جالينوس كالمنكر لوجود هذه الحميات وكالموجب أن يكون لأمثالها أصل آخر لكن بقبراط قد حقق القول في وجود السبع والتسع وليس ذلك يبين التعذر ولا واضح الاستحالة حتى يحتاج أن يرجع فيه إلى التأويل والأقاويل التي قالها بقراط في باب هذه الحميات إن السبع طويلة وليست قتالة والتسع أطول منها وليست قتالة وقال أن الخماسية أردأ الحميات لأنها تكون قبل السل أو بعده وقول جالينوس فيه كما تعلمون وأنا أظن لهذا القول وجها ما وهو أن يكون السل يعني به الدق ويكون قوله الخماسية موضوع قضية مهملة لا تقتضي العموم فيكون كأنه يقول أن من الخماسية صنفا من أردأ الحميات لأنها تكون قبل الدق وبعده ويكون معنى قوله ذلك أن الحميات إذا طالت واذت واختلطت واختلفت تأذت كثيرا إلى اشتعال الأعضاء الرئيسة وإلى الدق ومن شأن أمثال هذه الحميات أن تقف في آخرها على نمط واحد وأكثر ذلك على الربع وقد بينا هذا لكنها إنما تؤدي إلى الربع إذا كان في الأخلاط غزارة وفي الرطوبات كثرة وأما إذا كان الذوبان قد كثر

---

(١) القانون فى الطب . لابن سينا، ٢٠/٥

والاستفراغات المحسوسة وغير المحسوسة قد تواترت لم تبق للأخلاط رمادية إلا أقل وإلا أغلظ . ". (١)

"وأما من قبل الزمان فإن سمها في الصيف أردأ قالوا والطوال الغلاظ من جنس واحد أردأ وقد ظن بعض الناس أن سم الحيات والأفاعي بارد وهو **في غلط الذي** يعرض من البرد لملسوعها فهو لموت الحار الغريزي بمضادة السم والحار الغريزي هو الذي يسخن البدن بانتشاره واشتعاله .

وأما إذا لم يك حار غريزي واشتعل القلب نارا حقيقة لم يجب أن تسخن له الأطراف وقد ظن قوم أن سم الأصلة خاصة بارد ويجمع دم القلب ويجمده ولذلك يخدر جدا وليس هو كذا بل هو بما يحلل الحار الغريزي ويميته والذي يحتج به من أن الحيوان البارد المراج يكون في الشتاء ميتا والحار تزداد حرارته وحدته كائنا من كان هذا التأويل حجته غير صحيحة ولا هذه الدعوى تصح في الحشرات الصغار ولكن في الحيوانات الكبار الأبدان والدليل على فساد هذا القول أن الزنبور حار المراج جدا وهو مما يتماوت في الشتاء فلا يتحرك ولا يبعد أن تكون الحية مع حرارة مراجها لا تتحرك شتاء للمضادة في المراج الطبيعي ولما يعرض لها من أحوال أخر

فصل في لسع باسليقوس

وهو الأول من الصم وجرمانا ولست أعلم أنه هو أو غيره .

قال قوم أنها إنما تسمى ملكة لأنها مكللة الرأس طولها شبران إلى ثلاثة ورأسها حاد جدا وعيناها حمراوان ولونها إلى سواد وصفرة وتحرق كل ما تنساب عليه ولا ينبت حول حجرها شيء إذا حاذى مسكنها طائر سقط ولا يحس بها حيوان إلا هرب فإن كان أقرب من ذلك خدر فلم يتحرك وتقتل بصفيرها إلى غلوة ومن وقع عليه بصرها من بعيد مات وليس كما يقال أن من وقع عليها بصره مات ومن نهشته ذاب بدنه وانتفخ وسال صديدا ومات في الحال ومات كل ما يقرب من ذلك الميت من الحيوانات وقلما يتخلص من ضرر جواره ولكن قد يمكن في بعض الأوقات أن تمس بعصا وفي الأكثر من مسها بعصا هلك هو يتوسط العصا ولذلك قد مسها فارس برمحه فمات الفارس ودابته ولسعت حجفلة الفرس فمات الفرس والفارس وهذه الحية تكثر ببلاد الترك ولوبية .
". (٢)

---

(١) القانون فى الطب . لابن سينا، ٦٥/٥

(٢) القانون فى الطب . لابن سينا، ٤٠٦/٥

"أبو بكر أحمد بن جابر كان شيخا فاضلا في الطب حليما عفيفا وخدم المستنصر بالله بالطب وأدرك صدرا من دولة المؤيد وكان أولاد الناصر جميعهم يعتممون على تعظيمه وتبجيله ومعرفة حقه .
وكان وجيها عندهم مؤتمنا وكذلك عند الرؤساء وكان أديبا فهما .
وكتب بخطه كتبا كثيرة في الطب والمجامع والفلسفة .
وعمر زمانا طويلا .
أبو عبد الله الملك الثقفي كان طبيبا أديبا عالما بكتاب إقليدس وبصناعة المساحة .
وخدم الناصر والمستنصر بصناعة الطب وكان أعرج .
وله في الطب نوادر .
وولاه المستنصر أو الناصر خزانة السلاخ وعمي في آخر عمره بماء نزل في عينيه ومات بعلة الاستسقاء .
هارون بن موسي الأشبوني كان من شيوخ الأطباء وأخيارهم مؤتمنا مشهورا بأعمال اليد وخدم الناصر والمستنصر بصناعة الطب .
رحل إلى المشرق سنة صبع وأربعين وثلاثمائة ودخل البصرة ولم يدخل بغداد وأتى مدينة فسطاط مصر ودبر مارستانها .
ومهر بالطب ونبل فيه وأحكم كثيرا من أصوله وعانى صناعة المنطق عناية صحيحة .
ولمحمد بن عبدون من الكتب : كتاب في التكسير .
عبد الرحمن بن إسحاق بن الهيثم من أعيان أطباء الأندلس وفضلائها وكان من أهل قرطبة .
وله من الكتب : كتاب الكمال والتمام في الأدوية المسهلة والمقيئة .
كتاب الاقتصار والإيجاد في خطا ابن الجزار في الاعتماد .
كتاب الاكتفاء بالدواء من خواص الأشياء صنفه للحاجب القائد أبي عامر محمد بن أبي عامر .
كتاب السمائم .
ابن جلجل هو أبو داود سليمان بن حسان يعرف بابن جلجل وكان طبيبا فاضلا خبيرا بالمعالجات جيد التصرت في صناعة الطب .
وكان في أيام هشام المؤيد بالله .
وخدمه بالطب وله بصيرة واعتناء بقوى الأدوية المفردة .
ولابن جلجل من الكتب : كتاب تفسير أسماء الأدوية المفردة من كتاب ديسقوريدس مقالة في ذكر الأدوية

التي لم يذكرها ديسقوريدس في كتابه .
رسالة التبيين **فيما غلط فيه** بعض المتطببين .
" (١).

"الفم، وبثر في اللسان، فإن لم يتدارك بالعلاج هلك من يومه. ومداواة من سقي منه فأضر به الشبت والفوتنج والسبستان والعسل، ثم يعطى حماض الأترج، فإنه بادزهره، وبدل الجندبادستر إذا عدم: وزنه من المسك، وقوتهما متقاربة في التلطيف والترقيق، وكل واحد منهما يصلح أن يكون بدلا من الآخر، إلا في الطيب، فليس يدخل الجندبادستر. «ج» مثله. وهو كمرارتي معز مجففتين، ينكسر بأدنى مس. «ف» جيده ماكان خصيتين ملتصقتين. وهو حار في الرابعة، يابس في الثانية، ينفع من التشنج الرطب، والخدر والسدر والفالج، ويورث الدوران في الرأس. قال: الشربة مقدار الحاجة. **وأظنه غلط في** ذلك.." (٢)

"* هيبوقسطيداس: «ع» نوع من الطراثيث صغير، ينبت في أصول شجر لحية التيس. ومن قال هو لحية التيس فقد غلط. وقد ذكره في حرف اللام مع لحية التيس، فقال: فأما هيبوقسطيداس فهو أشد قبضا من ورق لحية التيس. وهو بليغ القوة في شفاء العلل التي تكون من تحلب المواد بمنزلة نفث الدم، واستطلاق البطن، ونفث دم الطمث، وقروح الأمعاء. ولذلك صار يخلط في الأضمدة لفم المعدة والكبد. ويقع في المعجون المتخذ بلحوم الأفاعي، وهو الترياق، ليقوي الأعضاء ويشدها. وقوته مثل قوة الأقاقيا، غير أن قوة هذا أشد قبضا، وأشد تجفيفا، ويصلح للإسهال المزمن، وقرحة الأمعاء، ونزف الدم، وسيلان الرطوبة المزمنة من الرحم. «ف،ج» ذكراه في لحية التيس. وقد تقدم ذكره في حرف اللام، وقالا: هو بالرومية: هيبوقسطيداس. وبالعربية: لحية التيس.

* هيل بوا: «ع» هو الهال. وقد تقدم ذكره. «ف» هيل بوا: زهر أبيض أصفر اللون، مدور الشكل، أجوده الطري الذكي الرائحة. وهو حار في الأولى، يابس في الثانية، يهضم الطعام، ويقوي المعدة والكبد والأمعاء. وهو ردئ للرئة وما يليها. والشربة منه: درهمان. ينفع مع ثلاثة دراهم عسلا منزوع الرغوة. «ج» هيل بوا، ويقال: هال بوا، ويقال: خير بوا، وهو القاقلة الصغار. وهو حار في الأولى، يابس في الثالثة، لطيف مقو للكبد والمعدة الباردتين، ويهضم الغذاء. وقدر ما يؤخذ منه: مثقال. وهو يضر بالسفل، ويصلحه الكثيراء.

---

(١) القانون فى الطب . لابن سينا، ٣١٢/٦

(٢) المعتمد في الأدوية المفردة، ٩٥/١

* هيرون: «ج» هو نوع من التمر، جيد معروف.

حرف الواو." (١)

"والزند الوحشي والموضع الدقيق من الساق في مقدمه العاري من اللحم يسمى : ظهر الساق والموضعان اللذان من جانبه في أسفله وهما طرفا القصبتين يسميان الكوع والكرسوع تشبيها لهما بمفصل الرسغ والعظمان الناتئان في هذين الموضعين العاريين من اللحم يسميهما الناس في العرف بالكعبين .

وقال جالينوس : غلط من سماها بذلك كل الغلط .

وقال : إن الكعب هو عظم داخل هذين الموضعين يحيطان به وهو مغطى من جميع النواحي .

وأما هذان الموضعان فهما طرفي القصبتين محدبتان من خارج وهذه التخطئة لا أصل لها فإن لكل أحد أن يسمي بلفظه ما شاء . على أن الكعب في اللغة هو النتوء والارتفاع وهذان العظمان كذلك ولذلك سمي العقب في العرف كعبا وأيضا ولا مشاحة في ذلك . والله ولي التوفيق .

الفصل التاسع والعشرون مفصل الركبة

قال الشيخ الرئيس رحمة الله عليه ويحدث مفصل الركبة .

إلى آخر الفصل .

الشرح إن في الطرف العاري من القصبة الكبرى لاحقة فيها نقرتان تدخل فيهما الجوزتان اللتان في الطرف الأسفل من عظم الفخذ وينتؤ ما بين نقرتي هذه القصبة زائدة جرمها بين الغضروف والعصب تدخل فيما بين الجوزتين في موضع غائر شبيه بالجزء وعلى هذا المفصل من قدام الرضفة وهي عظم غضروفي مستدير ذو نقر تدخل فيه الحدبات التي من العظام التي تحته فلذلك تكون هذه النقر على أشكال تلك الحدبات وتنتو من زائدة قصيرة تدخل الخلل التي تلتقي بين عظم الفخذ وعظم الساق وخلق هذا العظم غضروفيا ليكون بلينه صبورا على ملاقاة الصدمات فلا يعرض له انصداع لأجل رقته فإن الرقيق إذا كان صلبا كان متهيئا بسرعة للانشقاق . وخلق مستديرا ليكون ما يستره أكثر .

ولأجل استدارته يسمى الفلكة وخلق ذا نقرة وزائدة لتكون مداخلته للعظام التي تحته كبيرة فلا يزول عن موضعه مع دفع تلك العظام له عند الجثو ونوحه .

---

(١) المعتمد في الأدوية المفردة، ٢/١٦٧

وخلق إلى ما يلي من قدام لأن أكثر ما يلحق هذا المفصل من العنف هو من قدام .

". (١)

"(وآله وصحبه ذوي الهدى) (وآله)، آل هذا اسم جمع لا واحد له من لفظه (وآله)، المراد به هنا أتباعه على دينه، في هذا المقام الأولى أن يفسر بالآل (وآله)، أي: أتباعه على دينه، وهو معطوف على قوله: (صلى عليه). (وآله)، يعني: عطف على الضمير، وهذا عند أكثر النحاة المنع لا بد أن يأتي بحرف جر، يعني: وعلى آله. لا بد أن يصرح بالحرف، والصحيح أنه لا يشترط ذلك (وآله)، أي: أتباعه على دينه. (وصحبه)، اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمنا به ومات على ذلك، (وصحبه) هذا من عطف الخاص على العام إذا فسرنا الآل بأنه أتباعه على دينه، والنص وردت الصلاة على الآل ولم يرد الصلاة على الصحب «قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد». إذا جاء بالآل، وأما الصحب فهذا لم يرد، ولكن ألحقوا بالآل، (وصحبه ذوي) هذا نعت صفة للصحب (ذوي)، جمع ذو وهو جمع شاذ، لأنه لم يجمع ذو جمع مذكر سالم، (ذوي) هذا صفة للصحب فقط وهو مضاف والهدى مضاف إليه، (ذوي) بمعنى أصحاب (ذوي الهدى)، يعني: أصحاب الهدى الاهتداء، والمراد به الهداية للخلق وهي: الدلالة على طريق يوصل إلى المقصود، سواء حصلت الثمرة أم لا، يعني: ليس العبرة بهداية وإهداء الناس حصول الثمرة إنما المراد الطريق بيان الطريق الموصل إلى الاهتداء (من شبهوا)، يعني: الذين، وهذا نعت ثاني للصحب، ليس المراد به الآل وقوله: (ذوي الهدى من شبهوا). هذا مختص بالصحب يعني: الذين شبهوا هنا مغير الصيغة حذف الفاعل للتعظيم، يعني: الذي شبههم هو الله عز وجل أو النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولذلك في مثل هذه المواضع لا نقول أنه مبني للمجهول (شبهوا) ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ [الأنبياء: ٣٧]، خلقه الله عز وجل هل نقول: خلق فعل ماضي مبني للمجهول؟ **هذا غلط وإن** شاع عند بعض المعربين، وإنما نقول: فعل ماضي مغير الصيغة لأجل التأدب مع الرب جل وعلا، (من شبهوا) قلنا: حذف الفاعل هنا للتعظيم، وهو فعل ماضي مغير الصيغة، (بأنجم) جمع نجم وهو: الكوكب. غير الشمس والقمر (في الاهتدا)، يعني: بجامع الابتداء. هذا بيان للجامع بين المشبه والمشبه به في الاهتداء بهم، حابك النجوم «بأيهم اقتديتم اهتديتم». هكذا ذكره الناظم هنا بناء على هذا

---

(١) تشريح القانون، ص/٩٣

الحديث، هذا الحديث ضعيف جدا حكم بوضعه.

وبعد فالمنطق للجنان ... نسبته كالنحو للسان." [١]

"(وأن يكون نافعا للمبتدي) (وأن يكون) هذا عطف على خالصا أن يكون خالصا، (وأن يكون نافعا للمبتدي)، المبتدئ هو: الآخذ في قراءة العلم، من ليست له قدرة على تصدير مسائل الفن. جديد يعني، فإن قدر على ذلك المتوسط، وإن أقام الدليل عليه فهو منتهي، قسم الطلاب إلى ثلاثة أقسام: مبتدئ، ومتوسط، ومنتهي. الذي ليست له قدرة على تصوير المسائل هو المبتدئ، وإذا استطاع وقدر أن يصور المسألة فقط ما هي شروطها؟ وأركانها .. إلى آخره فهو متوسط، إن أقام الدليل عليها فهو منتهي (به)، أي: بهذا السلم. (إلى المطولات)، يعني: من الكتب. (يهتدي) يتوصل، وهذه عادته وهو حق، الطالب إذا أراد المطولات لا بد لها من طريق، وهذا الطريق هو الشروع في المختصرات، حينئذ توصل به إلى إبطال المطول من شرع بالمطولات لن يصل حتى يتقن بمعنى كلمة يتقن يعني: يحفظ ويفهم وإلى آخره ثم بعد ذلك تكون عنده قدرة في فهم المطولات.

) فصل في جواز الاشتغال به)

المنطق نوعان:

علم مشوب بشبه الفلاسفة. يعني: فيه شيء دخيل من علم الفلسفة.

النوع الثاني: علم خالص من شبه الفلاسفة. يعني: ليس فيه شيء من الفلسفة البتة.

هذان نوعان لعلم المنطق، الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين المنطق الذي ليس مشوبا بعلم الفلاسفة فجره ذلك إلى إدخال الخلاف في النوع الأول قلنا: العلم علمان: مشوب بعلم الفلاسفة هذا وقع فيه نزاع هل يحوز قراءة هذه الكتب ويتعلم طالب العلم هذا المنطق أو لا؟ هذا محل خلاف وهو الذي ذكره الناظم هنا، وأما النوع الثاني وهو: علم المنطق الخالص. يعني: المصفى الذي صفاه العلماء وخلصوه من شبه الفلاسفة ولم يكن فيه شيء من الشبه التي أدخلها الفلاسفة، هذا العلم النوع الثاني متفق على جواز الاشتغال به، وحكي الإجماع على ذلك، **ولذلك غلط الأخضري** هنا في إدخال هذا الفصل في هذا الكتاب، لأن الكتاب هذا من أوله إلى آخره ليس في المنطق الذي هو مشوب بعلم الفلاسفة حينئذ كيف يذكر الخلاف في المنطق المشوب في كتاب ألفه في المنطق الخارج عن شبه الفلاسفة، **ولذلك غلط رحمه** الله تعالى في ذلك، حكي الإجماع على جواز دراسة هذا النوع لأنه مجرد اصطلاحات فليس فيه

---

(١) الشرح المختصر للسلم المنورق، أحمد بن عمر الحازمي ١١/١

خلاف، إذا قوله: (فصل في جواز الاشتغال به). هذا لو لم يذكره في هذا الموضع لكان أولى وأجزأ، لأن الكلام الذي سيذكره من الخلاف في الأقوال الثلاثة إنما هي في المنطق المشوب، وأما المنطق الخالص فليس فيه خلاف.

(فصل في جواز الاشتغال به)

قال: (والخلف). يعني: الاختلاف. الخلف هذا اسم مصدر بمعنى الاختلاف (والخلف في جواز الاشتغال به)، أي: وفي عدمه، وفيه اكتفاء، وفي عدمه به كائن (على ثلاثة أقوال)، أقوال هذا بدل من ثلاثة، إذا فيه ثلاثة أقوال، ما حكم دراسة علم المنطق؟ نقول: هذا فيه تفصيل إن كان العلم مشوبا بشبه الفلاسفة وفيه شيء من معتقداتهم الباطلة ففيه ثلاثة أقوال.

(فابن الصلاح) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري توفي سنة إحدى وأربعين وستمائة، (فابن) الفاء هذه فاء الفصيحة.." (١)

"(على جزء معناه) هذا متعلق بدل أكثر الشراح على أن هذا تتميم، يعني: لم يخرج به شيء، (على جزء معناه) هذا تتميم للتعريف لأنه إذا قال: (ما دل جزؤه). إذا دل على ماذا؟ الذي دل جزؤه قطعا أنه دل جزؤه على ماذا؟ على بعض المعنى الذي دل عليه ذلك اللفظ إذا قوله: ... (على جزء معناه) هذا تميم للتعريف لكن الأولى أن يقال: بأنه خرج به شيء ثالث وهو لفظ أبكم ونحوه مما له جزء لكنه لا يدل على شيء البتة مما يدل عليه لفظ أبكم، أبكم - الأخرص -، يعني: عدم الحديث هذا هو التكلم أب هذا جزء، كم هذا جزء. هل لفظ أب يدل على شيء مما دل عليه أبكم؟ لا، لأن أبكم هذا له معنى وهو الخرص أب هذا مدلول الأبوة كم استفهامية أو خبرية، إذا لا تدل على شيء مما دل عليه لفظ أبكم، ولذلك الأولى كما ذكر البيجوري وغيره أن قوله: (على جزء معناه) خرج به نحو أبكم مما له جزء لكنه لا يدل على جزء معناه لأن المركب الإضافي في مثلا غلام زيد هذا يدل على ماذا؟ على أن ثم غلاما منسوب لزيد هذا معناه نسبة هذا الغلام لزيد، غلام لوحدها دلت على بعض المعنى الذي دل عليه غلام زيد، وزيد لوحده دل على بعض المعنى الذي دل عليه غلام زيد أليس كذلك؟ غلام زيد يدل على ماذا؟ مفهوم المركب الإضافي مفهومه أن غلاما منسوب لزيد هذا الغلام منسوب لزيد هذا معناه، طيب غلام لوحدها هل تدل على بعض المعنى الذي دل عليه غلام زيد؟ نعم زيد لوحده يدل على بعض المعنى الذي دل عليه غلام زيد. إذا هذه يسمى مركبا، وأما نحو أبكم فهذا لا يدل على جزء معناه إذا هذا حد المركب، (ما دل

---

(١) الشرح المختصر للسلم المنورق، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/١

جزؤه على جزء معناه) خرج به ثلاثة أشياء. كل ما خرج بهذا الحد وهو ما ليس له جزء أصلا، أو له جزء لا يدل على جزء المعنى، أو له جزء وله معنى لكنه لا يدل على بعض المعنى الذي دل عليه اللفظ داخل في حد المفرد، ولذلك قال: (بعكس ما تلا). ما الذي تلا؟ بعكس ما تلاه، الضمير هنا المحذوف يعود على المركب بعكس الذي تلاه المركب، ما الذي تلاه المركب؟ [هاه] بعكس الذي تلا المركب نعم، بعكس الذي تلا المركب، ما هو الذي تلا المركب؟ هو المفرد إذا ما هو المفرد؟ ما لا يدل جزؤه على جزء معناه ما هو المفرد؟ المركب عرفته بالإيجاب، (ما دل جزؤه على جزء معناه) عكسه ما لا يدل جزؤه على جزء المعنى الذي وضع له في لسان العرب هذا يسمى المفرد. إذا دخل فيه ما ليس له جزء أصلا، وما له جزء ولا معنى له كـ ز من زيد، وما له جزء وله معنى لكنه لا يدل على جزء المعنى، وبهذا تعرف أن اصطلاح المفرد هنا هو الذي يعرف به كثير من النحاة هناك وهذا غلط، كل تعريف للمفرد عند النحاة يمر بك تعريف المفرد ما لا يدل جزؤه على جزء المعنى فاعلم أنه خطأ لأنه من تداخل الحدود.." (١)

"أي: كل لفظ (الكل) هذا خطأ في اللغة لأن لفظ كل هذا ملازم للإضافة لفظا ومعنى، بمعنى: أنه قد ينفك ويعوض عن المضاف إليه التنوين وهو ما يسمى بتنوين العوض عن كلمة المضاف إليه حينئذ لا يجوز أن يجامع المضاف أن، يعني: هذا ليس من المسائل المستثناة عند النحاة لا يصح أن تقول: الغلام زيد، لا يصح وكل من الألفاظ الملازمة للإضافة سواء تلفظ بالمضاف أو حذف المضاف، سواء تلفظ بالمضاف إليه أو حذف المضاف إليه وعوض عنه التنوين على كل هذا اصطلاح عند المناطقة وعليه جرى النحاة، تقول: بدل الكل من الكل. **هذا غلط وإنما** يقولون: بدل كل من كل. لأن كل هذا ملازم للإضافة ما هو الكل؟ الكل هو ما يتركب من جزأين فصاعدا هذا الأصل فيه، ما ترتب من جزأين اثنين فصاعدا كالكرسي قالوا: مركب هذا كل حينئذ مركب من ماذا؟ من خشب ومسامير وحديد وله هيئة حينئذ نقول: هذا كل لأنه تركب من جزأين فصاعدا الكل ما هو؟) حكمنا على المجموع)، بمعنى: أن الحكم هنا يكون على جملة الأفراد، يعني: مجموعة من الأفراد لا كل الأفراد فيصدق على البعض فيصدق على المجموع لا على كل فرد فرد، في المثال يقولون مثلا إذا قيل: كل بني تميم - على النساء من الأصل - كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة. حمل الصخرة هذا حكم، هل ينفرد واحد من بني تميم بحمل الصخرة أو أنه يصدق على المجموع على الجملة؟ بحيث لا يتبع الحكم بعض الأفراد، لا يستقل بعض الأفراد بالحكم؟ نقول: هذا المراد به أن الحكم هنا على المجموع بمعنى أنه لا ينفرد واحد من بني تميم بحمل الصخرة

---

(١) الشرح المختصر للسلم المنورق، أحمد بن عمر الحازمي ٢/١٠

بخلاف الكلية، حينئذ الفرق نستعبر به من أجل الإفهام الفرق بين الكل والكلية أن كلا منهما يرتب عليه الحكم والحكم في الكل لا يتبع كل فرد على جهة الاستقلال، والحكم في الكلية يتبع كل فرد على جهة الاستقلال ولذلك ذكرنا البارحة أن العام مدلوله الكلية: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥]، قلنا: القتل هذا حكم هل يتبع مجموع المشركين أو كل اسم مشرك يتبعه الحكم ويستقل بالحكم دون غيره؟ لا شك أنه يتبع كل فرد من أفراد المشركين هذه يسمى كلية، وأما الكل فهذا يتبع المجموع: ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾ [الحاقة: ١٧]، مجموع الثمانية تحمل العرش، حكمه هنا هو حمل العرش هل يستقل واحد بحمل العرش؟ نقول: لا نقطع بهذا لأن مدلول اللفظ هو هذا فنقول: مجموع الثمانية كل الثمانية هي التي يصدق عليها الحكم وهو حمل العرش حينئذ لا يستقل واحد لو أراد الله عز وجل لكان ذلك أليس كذلك؟ لكن نقول: مدلول اللفظ الآية هنا أن الثمانية الجملة كلها تحمل العرش فلا يتبع الحكم واحد فيستقل بالحمل دون الآخر، فإذا قيل: كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة. حينئذ جملة الأفراد بحيث لا يستقل واحد منهم بالحكم دون الآخر.." (١)

"(وخامس سفسطة)، (وخامس) أي خامسها أخرها، لماذا؟ لأنها أضعف الأقسام ولا تفيد علما ولا ظنا، السفسطة أشبه بالكذب، السفسطة هي في الأصل الحكمة المموهة هكذا عندهم، الحكمة المموهة، وهي قياس مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة، أو شبيهة بالحق وليست به، مقدمات كاذبة واضحة صريحة أو شبيهة بالحق وليست به أو شبيهة بالمشهورة وليست بها، فالأول كاذبة الحجر ميت، وكل ميت جماد، ينتج الحجر جماد. الحجر ميت هذا كذب، والثاني كأن تشير إلى صورة على حائط صورة فرس مثلا فتقول هذا فرس، وكل فرس صهال، هذا صهال، ما عندنا فرس عندنا صورة فرس. والثالث كأن تقول في شخص يتكلم بالعلم على غير هدى هذا يتكلم بألفاظ العلم، وكل من كان كذلك فهو عالم، **هذا غلط ليس** بصحيح، أليس كذلك؟ هذه نقول: نوعها شبيهة بالمشهورة وليست بها، شخص يتكلم بعلم، يعني بألفاظ العلم دون أن يكون من أهل العلم، حينئذ نقول: هذا يتكلم بألفاظ العلم، وكل من تكلم بألفاظ العلم فهو عالم، لا، ليس كل من تكلم بألفاظ العلم فهو عالم. (نلت الأمل) أي يعطيك ما أملته من تحصيل العلوم.

أجلها البرهان ما ألف من ... مقدمات باليقين تقترن

من أوليات مشاهدات ... مجربات متواترات

وحدسيات ومحسوسات ... فتلك جملة اليقينيات

---

(١) الشرح المختصر للسلم المنورق، أحمد بن عمر الحازمي ٢٦/٢

(أجلها) أي أجل أقسام الحجة (البرهان) أقواها (البرهان)، ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم السفسطة على هذا الترتيب عندهم، أجلها البرهان فالجدل فالخطابة، الجدل لماذا؟ لأن مقدماته قريبة من اليقين، مقدمات الجدل قريبة من اليقين، ثم الخطابة لأنها مظنونة، ثم الشعر لانفعال النفس به، فالسفسطة كما سبق أشبه بالكذب،

أجلها البرهان ما ألف من ... مقدمات باليقين تقترن

مقدمات تقترن باليقين، يعني مقدماته لا تكون إلا يقينية (ما ألف) (أجلها البرهان)، (ما) هذا عطف بيان على (البرهان)، أو خبر لمحذوف هو (ما ألف) أي ركب (من مقدمات باليقين تقترن)، (باليقين) هذا متعلق بقوله: (تقترن) أي يقينية، واليقين لغة العلم الذي لا شك معه، والمراد هنا يقينية حقيقة أو حكما، حقيقة بأن تكون يقينية أو حكما وهي النظريات التي تنتهي إلى الضروريات حينئذ يشترط في البرهان أن يكون برهانا يكون مؤلفا من مقدمات يقينية أو نظرية لكنها تنتهي إلى ضروريات، فلا يسمى برهانا إلا إذا كانت مقدمتاه قطعيتين، إذا (أجلها البرهان ما ألف) ما ركب، قياس ركب من مقدمات ضرورية أو نظرية تنتهي إلى ضرورة (باليقين تقترن)، (باليقين) خرجت به باقي أقسام الحجة.." [١]

"[والاسم] في قوله: [بسم]. [مشتق من السمو]، وعلى المذهب الصحيح، وهو مذهب البصريين بمعنى العلو. [والله] الذي هو المضاف إليه، لأن الاسم مضاف ولفظ الجلالة مضاف إليه، [علم على الذات الواجب الوجود المستحق بجميع المحامد] الله علم ولا شك أنه أعرف المعارف، وعلى الصحيح أنه علم مشتق بمعنى أنه يدل على ذات وصفة، **وقد غلط من** قال: بأنه علم جامد يدل على الذات فقط. وهذا غلط، ولذلك ابن القيم رحمه الله تعالى يقول: من نسبه إلى سيبويه فقد أخطأ عليه خطئا بالغا. [علم على الذات]، [الذات] بمعنى ما قام بنفسه، يعني: يقابل الصفة ويرادف النفس، هذا المراد في مثل هذا المواضع، [علم على الذات] إذا هي المسمى، وإذا كان كذلك فحينئذ يكون الذات هنا مرادف للنفس ما قام بنفسه وهي مولدة ليست عربية لأنها في لسان العرب إنما تستعمل في مقابلة ذو التي بمعنى صاحب، تقول: رأيت ذا علم وذات علم. كما تقول: رأيت ذا علم. يعني: صاحب علم، وذات علم يعني: صاحبة علم، هذا الأصل تستعمل في لغة طي بمعنى التي، وهذان استعمالان مشهوران في لسان العرب، وأما

---

(١) الشرح المختصر للسلم المنورق، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٥

إطلاق الذات بمعنى النفس كما يقال: جاء زيد نفسه، جاء زيد ذاته. وهذا اصطلاح مولد وهو من بدع أهل الكلام، حينئذ استعمله بعض من هو على جادة عقيدة السلف فيحمل على معنى الإخبار لأنه صفة لله عز وجل، فإذا قيل: الله ذات، أو الله علم على الذات. يكون من باب الإخبار لا من باب الصفات، لأن باب الصفات توقيفي بمعنى أنه لا بد له من دليل يثبت به اللفظ، وهذا اللفظ من حيث المعنى وهو ما يقابل الصفة نقول: المعنى صحيح ثم ذات موصوفة بصفات، إذ العقل يستلزم أن يكون ثم صفة وموصوف، إذا ما هو الموصوف؟ لا بد أن يكون مغايرة في الجملة للذات للصفة حينئذ نقول: لفظ الذات إطلاقه في الأصل أنه إطلاق بدعي، ولكن استعمله أهل العلم كشيخ الإسلام رحمه الله تعالى وابن القيم، وغيرهما.." (١)

"بمعنى أن الاقتداء إنما حصل لكون الرب جل وعلا افتتح القرآن بـ بسم الله الرحمن الرحيم، أول ما تفتح القرآن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين﴾، إذا لكون الخالق جل وعلا ابتدأ كتابه بالبسملة كذلك كل مصنف يبتدئ كتابه بالبسملة، وهذا جرى عليه أهل العلم وهو محل إجماع لكنه إجماع عملي ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله﴾ (الحمد) قال: [أي: الوصف بجميل الصفات على الجميل الاختياري على جهة التعظيم]. اشتهر أن الحمد في اللغة ثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم خرج به ما كان على جهة الخوف مثلا أو على جهة ليس فيها جهة التعظيم فلا يسمى حينئذ حمدا وإن سمي مدحا، [وعرفا فعلا ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره] وهذا فيه خلل لقوله: [من حيث إنه منعم على الحامد]. حينئذ إذا تعلق الحمد بغير الخالق جل وعلا حينئذ يحمد من حيث إنه منعم، يعني: يحمد على الصفات المتعدية دون الصفات اللازمة كالكبرياء والتعالي ونحو ذلك، **وهذا غلط إنما** يحمد الله تعالى على صفاته مطلقا سواء كانت الصفات لازمة لا تتعدى إلى المخلوق، أو كانت الصفات متعدية ولها أثر على المخلوق والناظم أو الشارح هنا فسره بتفسير أيضا هو موجود في كتب أهل العلم (الوصف بجميل الصفات) إذا الصفات الجميلة من باب إضافة الصفة إلى الموصوف [على الجميل الاختياري] لا الجميل القهري كالجمال ونحوه فإن الوصف به أو الثناء عليه لا يسمى حمدا وإنما يسمى مدحا، ... [على جهة التعظيم] فإن كان الوصف بجميل الصفات على جميل الاختيار لا على جهة التعظيم حينئذ لا يكون حمدا وإنما يكون مدحا، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن المدح هو: ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله. وهذا معنى جيد [(لله)

---

(١) شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أحمد بن عمر الحازمي ١/ ٩

اختصاصا واستحقاقا] (لله) قال: [ثابت (لله)]. الحمد ثابت لله، [ثابت] ماذ ا أراد بها الشارح هنا؟ أراد أن يبين لك متعلق الجار والمجرور، يعني: خبر المحذوف الحمد مبتدأ أين خبره؟ لله، هل لله بعينه هو الخبر؟ الجواب: لا، وإنما هو جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر، ما تقديره؟ قال: [ثابت]. إذا هذا تصريح، وهذا من فوائد المزج أنه يذكر لك أثناء الشرح المتعلقات أو المحذوفات، [ثابت (لله) اختصاصا واستحقاقا] هذا من باب الاختصاص كأنه يقول لك: اللام في لله للاختصاص أو للاستحقاق. وضابط اللام التي تكون للاختصاص أن تقع بين ذاتين وتدخل على من يملك؟ من لا يملك أو ما لا يملك الحصير للمسجد، الباب للدار دخلت اللام هنا بين ذاتين حصير والمسجد، ودخلت على ما لا يملك والمسجد لا يصح منه الملك والملك وإنما هو من شأن العقلاء، [استحقاقا] اللام التي تكون للاستحقاق أن تقع بين معنى وذات الحمد لله [سواء جعلت فيه أل للاستغراق وهو ظاهر أم للجنس]، [سواء جعلت فيه]، يعني: في الحمد.." (١)

"مثل للخطأ في المعنى بقوله: (كمثل جعل العرضي كالذاتي)، (كمثل) الكاف زائدة هذا مثال لالتباس الكاذبة (كمثل جعل العرضي كالذاتي) [(العرضي) بإسكان الياء للضرورة (كالذاتي) كقولنا]: المراد بالعرضي هنا ما ثبت للشيء بواسطة غيره كما في المتحرك بحركة السفينة، رجل جالس في السفينة هو جالس لكنه متحرك بذاته أو بواسطة؟ بواسطة لأنه هو جالس، والذاتي ما ثبت للشيء من غير واسطة كالمتحرك الماشي بنفسه. هنا قال: [الجالس في السفينة متحرك] وتريد ماذا؟ المتحرك بالعرض، [وكل متحرك] يعني بالمعنى العرضي [لا يثبت في مكان **واحد] غلط ثبت** عليه، لما ظن أن الأول الجالس في السفينة متحرك هذا بالعرض يعني لا بنفسه لا بذاته، [وكل متحرك لا يثبت في مكان واحد فإحدى المقدمتين كاذبة] التي هي الثانية، لأن المتحرك في السفينة هو باق في محله لا يتغير. إذا قوله: كل متحرك لا يثبت في مكان **واحد غلط هذا**، فإحدى المقدمتين كاذبة [إن أريد بالمتحرك فيها] معنى واحد، فقال: فيهما إن أريد بالمتحرك فيهما [معنى واحد] يعني في الأول وفي الثاني، [وإن أريد بالمتحرك في الأولى المتحرك بالعرض وفي الثانية المتحرك بالذات كانتا صادقتين لكن] لا تنتج لماذا؟ [لكن لم يوجد تكرر فلم تصدق النتيجة]. إذا سواء أراد بالمتحرك العرضي أو الذاتي نقول: هذا لا ينتج [(أو) كجعل] [ناتج إحدى ال] أو كجعل ناتج أي نتيجة [(إحدى المقدمات) أي جعل النتيجة عين إحدى المقدمتين] قولنا: لا تكن إحدى المق # ... الاقتراني، وإنما تكون متفرقة في المقدمتين، وإذا جعل النتيجة هي عين إحدى

---

(١) شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/١

المقدمتين، حينئذ أخطأ وقع الخطأ في المعنى [كقولنا: هذه نقلة، وكل نقلة حركة فهذه حركة]، هنا أخطأ فهذه حركة لأن هذه نقلة وهذه حركة هي بمعنى واحد، [فالنتيجة عين الصغرى لأن الحركة مرادفة للنقلة، (و) من الخطأ في المعنى (الحكم للجنس)] بحكم النوع، للجنس يعني على الجنس اللام بمعنى على أي عليه [(بحكم النوع) كقولنا: كل فرس حيوان]، صحيح، [وكل حيوان ناطق] أخطأ هنا، حكم بالناطق على الجنس، وهذا يحكم به على النوع الذي هو الإنسان، لا على الجنس وقع الخطأ، [وكل فرس ناطق] هذه النتيجة وهذا كذب، [وهو كذب، ويسمى مثله إيهام العكس لأنه لما رأى أن كل ناطق حيوان، توهم أن كل حيوان ناطق، وليس كذلك، فجاء الخطأ (و) من الخطأ في المعاني (جعل كالقطعي غير القطعي)] هنا فيه تقديم وتأخير، وجعل غير القطعي كالقطعي، فصل بينهما، [بالجر] غير بالجر [بإضافة جعل، وفصل نعم] (١) [بالجر بإضافة جعل وفصل بين المتضايفين] أين المتضايفان؟ جعل غير القطع فصل بينهما بماذا؟ بقوله (كالقطعي) واضح؟ [وفصل بين المتضايفين بالجار والمجرور الذي هو مفعول ثاني للمصدر] جعل، والتركيب جعل غير القطع كالقطع، جعل هذا مصدر، وهو ينصب مفعولين المفعول الأول غير القطعي، المفعول الثاني كالقطعي إذا فصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول الثاني وهذا جائز، [أي وجعل غير القطعي مثل القطعي] كقولهم [كهذا ميت، وكل ميت جماد]. ينتج هذا جماد هذا غلط.

(١) سبق.." (١)

"[(ثلاثة) بالتنوين (أقوال) بدل من ثلاثة]، (فابن الصلاح) الفاء فاء الفصيحة، ابن الصلاح أبو عمرو رحمه الله تعالى عثمان ابن الصلاح، (والنواوي) معلوم أن النووي رحمه الله تعالى أبو زكريا، (نسبة إلى نوى) هذه قرية من قرى الشام (على غير قياس، والقياس حذف الألف) لأنه مثل فتى نوى، فتى فتوي نووي نواوي الألف هذه شاذة، قيل: أنه من باب الوزن. وقيل: من باب إشباع الحركة. على كل من حيث القياس الصرفي **هذا غلط ليس** بصحيح نووي فتوي مثله، (حرما) الألف هذه فاعل يعود إلى ابن الصلاح والنووي، [(حرما) أي الاشتغال به، وتبعهما على ذلك قوم من المتأخرين] لماذا حرموا ذلك؟ يعني: المختلط، [لأنهم لا يؤمن على الخائض فيه من أن يتمكن في قلبه شبهة فيزل بها] نعم هو كذلك، وهذا حكم عام في سائر كتب أهل البدع المشتمل على حق وباطل لا يجوز لمسلم أن يفتح كتابا منها البتة إلا إذا كان عالما بالبدعة من السنة والسنة من البدعة، إذا (فابن الصلاح والنواوي)، والنسبة على نوى على غير قياس يعني قرية من

(١) شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أحمد بن عمر الحازمي ٢٨/١٠

قرى الشام، والقياس حذف الألف كفتى وفتوي، هنا قال: فتاوي، ويحتمل زيادة الألف هنا للإشباع أو للوزن ورد، ((حرما) أي الاشتغال به)، هنا يحرم أن يشتغل به المسلم، [وتبعهم على ذلك] التحريم [قوم من المتأخرين]، شددوا النكيرة على من تكلم في المنطق أو أنه ألف أو نحو ذلك، السيوطي له مؤلف في ذلك، [لأنه] التعليل علة التحريم، [لأنه لا يؤمن على الخائض فيه من أن يتمكن في قلبه شبهة] من شبه الفلاسفة لو قرأ كتب الفلاسفة قد يقع في قلبه شيء من تلك البدعة، حينئذ يزل بها، وإذا كان كذلك ما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم كما ذكر في السابق في النوع الأول ما كان وسيلة إلى الواجب فهو واجب، وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم. إذا إذا لم يمكن ترك المحرم كشبه الفلاسفة إلا به فحينئذ يكون محرما.

فما به ترك المحرم يرى ... وجوب تركه جميع من درى

فما به ترك المحرم يرى ** وجوب تركه .. ،

إذا يجب ترك تعلم المنطق الذي هو مشوب، وإذا كان كذلك فعله يكون محرما، واضح هذا، و [الضرر يزال]، «لا ضرر ولا ضرار». ... [الضرر يزال] سواء كان الضرر متعلقا بباب المعتقد أو بباب العبادات أو بسائر أنواع ما يتعلق بأمور الدنيا فالضرر يزال هي قاعدة عامة، وهذا منه ضرر ولا إشكال فيه.." (١)

"أي: المركب. (ما) أي لفظ مستعمل. (دل جزؤه) إذا له جزء، وهذا الجزء له دلالة خرج ما لا جزء له أصلا كباء الجر، وخرج ما له جزء لكن ليس له دلالة، وهذا الذي ذكره الشارح هنا (على جزء معناه) يرى الشارح كغيره من بعض الشراح أنه من باب التكملة يعني ليس له محترز، والصحيح أن له محترز وهو نحو أبكم، (بعكس ما تلا) يعني (بعكس ما) أي المفرد الذي تلا المركب، بعكس العكس المراد به المعنى اللغوي [أي: حال كون المركب] هو قال: [ملتبسا]. والأولى أن يقول: متلبسا. [بعكس (ما) أي المفرد الذي (تلا) المركب في الذكر أي تبعه] أي بعكس المفرد الذي، أو بعكس مفرد تلاه، حينئذ الضمير المستتر في تلا يرجع لما، والضمير المقدر المنصوب يرجع للمركب تلاه تلا في ضمير مستتر يعود إلى ما [بعكس (ما)]، والضمير المنصوب المحذوف.

وحذف فضلة أجز إن لم يضر ... كحذف ما سيق جوابا أو حصر

---

(١) شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أحمد بن عمر الحازمي ٢/ ٢٤

الضمير، تلاه الهاء هذا في محل نصب مفعول به يعود على المركب، ... (فالمفرد) هو (ما لا يدل جزؤه على جزء معناه)، والمركب ما دل جزؤه على جزء معناه، إذا نعلم من هذا التقسيم ومن هذين الحدين أن المفرد هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه أن هذا اصطلاح خاص للمناطقة، ففعل كثير من النحاة المتأخرين في تعريف المفرد بقولهم: الكلمة قول مفرد، والمفرد هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه. هذا غلط، لماذا؟ لأنه اصطلاح المناطقة، فالمفرد عند المناطقة مخالف للمفرد عند النحاة، فلا يعرف بمثل ما عرف به النحاة، وإن شاع عند ابن هشام وغيره على دلالته إلا أن **هذا غلط يعتبر** لأنه من تداخل الاصطلاحات، قد نص على ذلك غير واحد كابن اللحام في مختصر أصول الفقه، وكذلك الفتوحي في شرح الكوكب المنير، ويسير الحمصي في حاشيته على مجيب الندا، والبيجوري في شرح العمريطي، نظم الآجرومية، كلهم نصوا على أن هذا من تداخل الحدود التعاريف والاصطلاحات، حينئذ المفرد عند النحاة هو: الكلمة الواحدة، أو الملفوظ لفظا واحدا عرفا يعني مرة واحدة. وأما تعريفه بأنه (ما لا يدل جزؤه على جزء معناه) نقول: هذا غلط، ولذلك لما جاءوا عند عبد الله علما قالوا: هو كلمة واحدة. قد التزم ذلك السيوطي في ((همع الهوامع)) وكذلك الأشموني في ((شرح الألفية)) **وهو غلط كذلك**، نقول: غلط، لأنه من تداخل الحدود كما علمنا، إذا نقول هنا المفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه، والمركب ما دل جزؤه على جزء معناه [(ما) أي المفرد الذي (تلا) المركب في الذكر أي تبعه، فالمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه بأن لم يكن له جزء] أصلا [كباء الجر أو له جزء لا يدل على معنى]، مقصود وإنما معناه قبل جعله علما [كالأعلام المتقدمة]، سواء جعل علما ابتداء كزيد أو بعد النقل كعبد الله وما عطف عليه.

– – –

وهو على قسمين أعني المفردا ... كلي او جزئي حيث وجدا

(وهو على قسمين) بمصدوق الضمير (المفردا كلي او) بوصل الهمزة (جزئي) متروك التنوين للضرورة (حيث وجدا) الضمير للمفرد والألف للإشباع.." (١)

"[أو وجد منه فرد]، هذا النوع الثاني القسم الثاني [أو وجد منه] يعني من الكل، [فرد] في الخارج فرد واحد فقط [مع استحالة] غيره يعني لم يوجد له في الخارج إلا فرد واحد لم يوجد له فرد ثاني لماذا؟ قال: لأنه مستحيل. مثلوا لهذا النوع بالإله قالوا: الإله لم يوجد في الخارج إلا فرد واحد، وهو الله عز وجل،

---

(١) شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٨

هل يوجد فرد ثاني؟ العقل لا يمنع قالوه، لماذا؟ لأنه أفهم اشتراكا بمجرد تعقل مدلوله حينئذ نقول: كونه في العقل أفهم اشتراكا نظرنا في الخارج فليس إلا فرد، لم يوجد فرد آخر لماذا؟ لكونه يستحيل أن يوجد مع الله تعالى إله آخر، وأنا أقول: هذا المثال غلط. لماذا؟ لأن الإله هو فعال بمعنى مفعول من أله يأله إلهة وألوهة يعني ما عبد، فكل ما عبد سمي إلها، كل ما توجه له بعبادة ما قلت أم كثرت سمي إلها سواء كان معبودا بحق أو لا؟ إذا الإله له أفراد، لماذا؟ لأن الآلهة التي عبدها المشركون سماه، الله عز وجل من سابع سماء أنها آله، ولذلك هم اعترفوا ﴿أجعل الآلهة إلها واحدا﴾ [ص: ٥] حينئذ تسمى آلهة، فكل ما جعل معبودا وتوسل إليه بأصناف العبادات أيا كانت قلت أم كثرت هذا يسمى إلها، منزلة أخرى الإله الحق هذه مختصة بالله عز وجل، ولذلك نقول: لا إله حق إلا الله، فنفي الإلوهية الحقة عما سوى الله تعالى وإثباتها خالصة لله تعالى لو كانت هذه لا تسمى آلهة لما صح أن يقال: لا إله. لماذا؟ لأن لا النافية للجنس إنما تدخل على اسم جنس هو الذي يفهم اشتراكا بين أنواع، وهذه الاشتراك بين الأفراد منها ما عبد بحق وهذا هو الله عز وجل، ومنها ما عبد بباطل وهو من صرفت إليه العبادة سوى الله تعالى، إذا مرادي بهذا أن تمثيل المناطقة بكلي له فرد في الخارج مع استحالة غيره بالإله، قالوا: لأنه خاص بالله.
نحن نورد عليهم أمرين:
الأمر الأول: أن الإله ليس خاصا بالله عز وجل، فقط الإله ليس الإله حق يعني بوصف الأحقية هذا خاص بالله عز وجل، لكن مطلق لفظ الإله هذا يصدق على الأصنام كما أنه يصدق على من عبد الشمس بأنها إله، ويصدق من عبد القمر أو غيرها بأنه إله، هذا أولا.." (١)

"عناصر الدرس

* تتمة باب في القضايا وأحكامها.
* فصل في التناقض.
* فصل في العكس المستوي.

أسئلة:

س: هذا يقول: لم يذكر الناظم بعض النسب المهمة، وهي: التساوي ثاني العموم والخصوص المطلق، ثالث العموم والخصوص الوجهي، فهل شرحتموها لنا؟

---

(١) شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٤

ج: نعتذر عن الشرح، لأنها مشروحة في المطول، هنا نقف مع كلام الشارح فقط رحمه الله تعالى.

س: هل لفظة كل المذكورة في قوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ [الأحقاف: ٢٥]. هي من نوع جميع أو المجموع؟

ج: هذا من إطلاق الكل ويراد الجزء، يعني: من قبيل المجموع لا من قبيل الكل.

س: هذا عنده إشكال، ذكرتم أن قضية واجب الوجود أو الإله الحق لا تصح التمثيل بها في الكلي الذي وجد منه فرد واحد مع استحالة غيره، لأن العقل لا يعارض النقل.

ج: يقول: الكلي من مباحث الألفاظ. أولا **هذا غلط ليس** الكلي من مباحث الألفاظ فقط، إنما النظر فيه من جهة المعنى ومن جهة اللفظ، ولذلك نقول: المفرد ينقسم إلى قسمين: كلي، وجزئي. ثم ننظر في الكلي من أجل أن نفرق بينه وبين الجزئي، ننظر فيه من جهة المدلول، من جهة المعنى، فالذي يفرق بين هذا وذاك هو المعنى، ولذلك نقول: ما أفهم اشتراكا. إذا ما يعني: لفظ أفهم. إذا المفهوم، يعني: المفهوم يكون شيئا عقليا، شيئا مدرك بالعقل، وكذلك على الحد الآخر ما لا يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه، إذا تعقل المدلول، النظر في المدلول، فالذي يفرق بين الكلي والجزئي هو المدلول، والمدلول محله في العقل، إذا الكلي من مباحث الألفاظ فقط؟ لا فيه نظر، فواجب الوجود والإله الحق من حيث اللفظ كلية، لا ليس من حيث اللفظ كلية، إنما لا بد من مراعاة المدلول، ومن حيث وجود أفرادهما في الخارج ما وجد إلا فرد واحد، ومن حيث الوجود في الذهن جزم العقل باستحالة وجود فرد آخر غيره، كيف جزم العقل وهو جوز؟ العقل يدل على أن واجب الوجود على التسليم به أفهم اشتراكا، إذا العقل يجوز وجود أفراد، كل فرد من هذه الأفراد الموجودة في الذهن واجب الوجود، يعني: إله حق. واجب الوجود هو الإله الحق، حينئذ جوز العقل تعدد الآلهة، وكل واحد موصوف بكونه حقا، هل هذا صحيح؟ لا ليس بصحيح أبدا، بل هو من أبطل الباطل، والعقل الذي يجوز ذلك عقل فاسد، عقل مفيرس يحتاج إلى فرمته [ها ها]، إذا فلو لم يفهم .. على كل الكلام هذا ليس بصحيح، بل الصواب ما ذكرناه، والعقل لا يجوز تعدد الآلهة الحقة البتة، وإنما تعدد الآلهة الباطلة نعم لا حصر لها، الإله المعبود بباطل لا حصر له، وأما الإله المعبود بحق، هذا لا وجود له إلا فرد في الذهن وفي الخارج، لماذا؟ لأنك لو جوزت التعدد إله الحق في الذهن حينئذ جاز الشرك عقلا، ومنعه الشرع، وقد قيل به، لكن هذا باطل ليس بصحيح، بل الصحيح أن الشرك ممنوع، وتعدد الآلهة الحق ممنوع بالعقل دلالة العقل، وكذلك دلالة الشرع، بل بالفطرة كما نص على ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى. [طيب].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد.." (١)

"يجتمعان نعم، غير أبيض وغير أسود، أحمر، لكن هل ينتفيان؟ ... [فيمكن اجتماعهما في الأحمر] لكن هل يمكن أن يرتفعا؟ الجواب: لا، لا يمكن أن يرتفعا، [فيمكن اجتماعهما في الأحمر ولا يمكن ارتفاعهما بأن يكون أسود أبيض معا]، قال: [تتركب من الشيء] الذي غير أسود [والأعم من نقيضه]. غير أبيض ما نقيضه؟ غير أسود ما نقيضه؟ أسود، فإن غير أسود أعم من نقيض غير أبيض، غير الأبيض نقيضه الأبيض، إذا غير الأسود أعم، يقابله ماذا؟ أبيض، أيهما أعم وأيهما أخص؟ الأبيض خاص وغير الأسود أعم، إذا تتركب من الشيء والأعم من نقيضه، هنا عندهم مثال مشهور زيد إما في البحر وإما أن لا يغرق، هنا لا يجتمع طرفها، لماذا؟ لأنه لا يمكن أن لا يكون في البحر ويغرق، لو اجتمعا لجوزت أن يكون في غير البحر ويغرق، ممكن؟ لا يمكن، واضح هذا؟ زيد إما في البحر وإما أن لا يغرق، حينئذ نقول: هذه مانعة جمع، يعني: يمكن أن يكون في البحر وأن لا يغرق، لكن في غير البحر ويغرق، نقول: هذا لا يوجد. [(أو) بمعنى الواو أي والثالث مانع (هما) أي [الجمع] (١)] أي: الجمع والخلو، (**الجميع) غلط هذه** (أي: الجمع والخلو، عطف على مانع) (مانع (هما)]، (وأقام المضاف إليه مقام المضاف)، حينئذ حذفه وأقيم مقامه، (أي: قضية مانعة جمع وخلو فلا يمكن اجتماع طرفيها ولا يمكن ارتفاعهما)، هذه ما دلت على امتناع الجمع والخلو معا، بمعنى أن طرفيها المقدم والتالي لا يمكن اجتماعهما في الوجود ولا في العدم، فلا يوجدان معا ولا يعدمان معا، بل لا بد من وجود أحدهما وعدم الآخر، وهذا المثال المشهور السابق العدد إما زوج أو فرد، لا يجتمعان ولا يرتفعان، لا يجتمعان بأن يكون العدد زوج فرد في وقت واحد عدد واحد، ولا يرتفعان بأن لا يكون العدد لا زوج ولا فرد. هذا يسمى ماذا؟ [مانعة جمع وخلو] معا، [فلا يمكن اجتماع طرفيها، ولا يمكن ارتفاعهما وتتركب من الشيء ونقيضه، كقولنا: هذا إما حيوان أو غير حيوان]، الشيء الذي هو حيوان، ونقيضه غير حيوان، هذا واضح، [أو من الشيء والمساوي لنقيضه كقولنا: هذا العدد إما زوج أو فرد]، المساوي لنقيضه العدد إما زوج نقيضه ليس زوجا، ليس زوجا مساوي لفرد، واضح؟ ليس زوجا، هذا نقيض الزوج مساوي لقوله: أو فرد.

---

(١) شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أحمد بن عمر الحازمي ١/٧

(١) في نسخة القويسني قال: الجميع، وبين الشيخ أنها خطأ وأن صوابها [الجمع].." [1]

"النفي هنا مسلط على الشبه الفلسفية؛ لأنه قد يأتي معنا أن علم المنطق هل هو مقدمة لعلم الفلسفة أم جزء منها؟ فيه خلاف.

هل هو علم مستقل بذاته، أم أنه مقدمة لغيره؟

هل هو علم مستقل، أم أنه آلة؟ فيه خلاف بينهم.

حينئذ إذا كان مقدمة لعلم الفلسفة، حينئذ لا بد فيه شيء من الفلسفة، وهذا لا بد منه .. لا ينفك عنه.

وإذا كان جزءا من الفلسفة واضح الكلام، لا نحتاج إلى تعليق.

على القولين: أنه مقدمة للفلسفة، جزء من الفلسفة. لا بد وأن يكون فيه شيء من مسائل الفلسفة.

حينئذ إذا كان الأمر كذلك فمن أين جاء التخليص؟

نقول: التخليص إنما جاء ليس لكون هذه المسألة فلسفية أو لا، وإنما هل فيها شبهة كفرية أو بدعية، لا يلزم أنها كفر ..

هل فيها شبهة تتعلق بباب المعتقد أو لا؟

حينئذ علم الفلسفة على نوعين: منه ما يتعلق بعلم الاعتقاد كالإلهيات وغيرها، وهذا لا شك أنه باطل ولا يوجد في كتب المتأخرين ك ا لإيساغوجي ونحوه.

وثم قسم لا يتعلق بالاعتقاد، وإنما بالتفكير والنظر والنفس .. ونحو ذلك، وما يتعلق بالأقيسة والحجج بأنواعها والبراهين.

هذا وإن كان يطلق عليه في بعضه أنه من مسائل الفلسفة إلا أنه ليس بمحرم؛ لأن علم الفلسفة لم يحرمه أهل السنة والجماعة لكونه علم فلسفة فقط هكذا لا، نقول: الأصل في العلوم ما هو؟ الإباحة .. الأصل في العلوم الإباحة. هذا الأصل فيها، كما هو الأصل في الأشياء الطيبات ونحوها الأصل فيها الإباحة.

حينئذ إذا وجد فيها أو تعلق بها أو تضمنت ما يخل بالشريعة، أو بباب المعتقد، أو بذات الباري جل وعلا، حينئذ منعت، وما عداه يبقى على الأصل.

فحينئذ ما خلصه علماء الإسلام من علوم الفلسفة نقول: خلصوه من الشبه التي تتعلق بباب الاعتقاد، حينئذ لا يرد الاعتراض على أئمة السنة الذين قالوا بأن هذه كتب كالذي بين يدينا هذا أنه مخلص من علوم

---

(١) شرح القويسني على السلم المنورق للأخضري، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٧

الفلسفة.

نقول: أنى لنا ذلك .. يعترض المعترض.

نقول: المراد به أنه خلص من شبه الفلاسفة، فليس فيه شيء محرم، فمن اعترض على كون المنطق أنه جزء من الفلسفة، أو مقدمة للفلسفة، وأنه يلزم منه التحريم أخطأ؛ لأنه ليس كل علم الفلسفة محرم.

ولذلك علم الحساب علم فلسفي، علم الهيئة والهندسة علم فلسفي، إذا قلنا الفلسفة بأنواعها السبعة المعلومة –العلوم– أنها محرمة حرمنا جميع هذه العلوم، لكن لا **هذا غلط افتراء** على الله عز وجل.

فنقول: الفلسفة يفصل فيها، فإذا كان كذلك فلو سلم بأن هذه المسائل التي بين أيدينا من علم الفلسفة فالأصل فيها الإباحة، حتى يثبت أن هذه المسألة تتعلق بذات الباري جل وعلا، وأنها خطأ في باب المعتقد، حينئذ تنزع وينظر فيها.

إذا: قوله هنا: وجئنا بتلك الأصول المنطقية خالصة من شوائب الشبه الفلسفية. يعني: ليست خالصة من المسائل الفلسفية؛ لأن المنطق لا يمكن أن ينفك عن الفلسفة، هو مقدمة لها أو أنه جزء منها، وإنما الذي اعتنى به أهل الإسلام هو: تخليص هذه المسائل من الشبه المتعلقة بباب الاعتقاد.

فيها النفع الذي لا يخالطه ضرر البتة. توكيد هذا، المعنى الذي ذكرته.." (١)

"لأنا إذا قلنا على سبيل التعداد –لا الربط– يعني: ما نويت النسبة، قلت: زيد عالم بلا حركة إعرابية، لم يفهم منه الربط، قلت: على سبيل التعداد زيد عالم، كأنك تعد ألفاظا مفردة زيد .. عالم .. كاتب .. ماء .. سماء .. وكأنك عددت، هل بينها ربط؟ ليس بينها ربط.

والذي يدل على الربط هو: زيد عالم، حصل الربط بالرفع.

في المثال هذا يكون رفعا تحقيقا وتقديرا؛ لأنك في الوقف تقف عليه بالسكون زيد عالم سكنت الميم.

زيد مبتدأ مرفوع بالابتداء ورفعه ضمة ظاهرة على آخره، عالم خبر المبتدأ مرفوع به ورفعه ضمة مقدرة على آخره، منع من ظهوره اشتغال المحل بسكون الوقف، هكذا تعرب الإعراب الصحيح.

بعضهم يعربه أنه: ورفعه حركة **ظاهرة. غلط هذا**، هذا ما تعرب أنه حركة .. أين الظاهرة؟ الأول: زيد عالم هذا من باب الإيضاح فقط من باب التعليم، لكن في الكلام **يكون غلط مخالف** للقواعد؛ لأن الأصل تسكن "زيد عالم" هكذا.

قال هنا: لأنا إذا قلنا على سبيل التعداد: "زيد عالم" بلا حركة إعرابية، لم يفهم منه الربط ولا الإسناد، وإذا

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٤/١

قلنا: زيد عالم بالرفع فهم منه ذلك، فالرابطة هي الحركة الإعرابية لا غير.

لكن هذا في الأصل .. في لغة العرب، لكن لما جاء المناطقة زادوا فجاءوا بـ: هو وما عطف عليه فيما سبق.

قال هنا: (والمراد بالجزء الأول: المحكوم عليه وإن ذكر آخرا).

(المراد) هذا مبتدأ.

(بالجزء الأول) هذا متعلق به. أين الخبر؟

(المحكوم عليه) إذا تبحث عن المحكوم عليه سواء تقدم أو تأخر.

ولذلك قال: (وإن ذكر آخرا) يعني: تأخر، والأصل فيه التقدم.

ولذلك قيل: إذا التبس عليك المبتدأ بالخبر أو ما عرفت المبتدأ ابحث عن المحكوم عليه، في الجملة الاسمية طبعا وإلا يدخل الفاعل هنا.

(وإن ذكر آخرا، وبالثاني) والمراد بالجزء الأول المحكوم عليه الذي هو الموضوع.

(وبالثاني) يعني: بالجزء الثاني الذي هو المحمول (المحكوم به).

ولذلك قلنا: هذه عبارات وإن اختلفت في سائر الفنون إلا أنه يؤتى بها في هذا الموضع.

يعني: يقوي بعضها بعضا أو يشرح بعضها بعضا، يلتبس الموضوع بالمحمول، إذا: الموضوع هو المحكوم عليه، والمحمول هو المحكوم به.

يحصل التباس كذلك تقول: الموضوع هو المبتدأ أو الفاعل ونائبه، والمحمول هو الخبر أو الفعل. سواء كان مغير الصيغة أو معلوم، هكذا من باب التيسير.

(المحكوم عليه أي: سواء جاز تأخيره كالمبتدأ الذي لم يتضمن معنى الاستفهام نحو: قائم زيد) يعني: قلت مثلا: المبتدأ دائما يكون محكوما عليه، هذا الأصل، لكن هذا يستثنى هذا من باب الخروج عن القاعدة.

قلت: أقائم زيد.

مبتدأ زيد وعاذر خبر

وأول مبتدأ والثاني فاعل

وقس وكاستفهام النفي ... إن قلت زيد عاذر من اعتذر

اغنى في أسار ذان

وقد يجوز نحو فائز أولو الرشد

إذا قلت: أقائم الزيدان. قائم هذا مبتدأ، والزيدان هذا فاعل سد مسد الخبر، قائم هو المحمول هنا وهو مبتدأ، وقع إذا المبتدأ محمولا، والزيدان فاعل سد مسد الخبر وقع موضوعا على الأصل.." (١)

"قال رحمه الله تعالى: (فإنه إذا صدق قولنا: هذا إشارة إلى دليل العكس، ولم يذكر دليل الافتراض لما سبق لك أنه إنما يجري في الموجبات والسوالب المركبة دون البسيطة) وهذه بسيطة لا يتأتى فيها دليل الافتراض.

قال: (فإنه إذا صدق قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، صدق عكسه) لأنه يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم.

(صدق عكسه وهو قولنا: لا شيء من الحجر بإنسان، وإلا لصدق نقيضه وهو: بعض الحجر إنسان).

يعني: نستدل الآن على صحة قولنا بإبطال النقيض (وإلا لصدق نقيضه أو بعض الحجر إنسان.

وينعكس) يعني: يلزمه صدق عكسه (إلى قولنا: بعض الإنسان حجر وهو كاذب) لأنه نقيض الأصل ولا يجتمعان، ولا يرتفعان.

(وقد كان الأصل: لا شيء من الحجر بإنسان).

قال: (صوابه: لا شيء من الإنسان بحجر) هذا المقطع فيه ركاكة، فيه أخطاء في الأمثلة.

قال هنا: (وقد كان الأصل: لا شيء من الحجر بإنسان).

(صوابه: لا شيء من الإنسان بحجر) اختصرناه من الحاشية.

(هذا خلف أي: تناقض. والأصل صادق فنقيضه كاذب.

فمعكوسه كاذب فنقيضه وهو العكس صادق وهو المطلوب).

قال: (أو يضم) هذا إشارة إلى دليل الخلف.

(أو يضم هذا النقيض إلى الأصل لينتج سلب شيء عن نفسه) كما مر معنا.

هكذا: بعض الإنسان حجر. صوابه: بعض الحجر **إنسان، غلط يعني**، صوابه: بعض الحجر إنسان.

ولا شيء من الحجر بإنسان، صوابه: ولا شيء من الإنسان بحجر.

(لينتج بعض الإنسان ليس بإنسان وهو محال) باطل.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/١٠

(أي: ولا خلل إلا من نقيض العكس فهو كاذب والعكس صادق) وهو المطلوب.

لأن الخلل إما في الهيئة وإما في المادة كما سيأتي في آخر البحث يعني: في المنطق.

(وإنما قال: كلية ولم يقل: كنفسها؛ لأنه إنما تعرض للعكس بحسب الكم دون الجهة، والكلام عليه) يعني: على العكس.

(بحسب الجهة طويل) يطلب من المطولات.

قال هنا: (وإنما قال: كلية ولم يقل: كنفسها؛ لأنه إنما تعرض للعكس) معناه: أن الكلية والجزئية عبارة عن الكمية التي الكلام فيها.

ولذلك عبر بها بخلاف ما لو عبر بالنفس، فإنها ليست من الكمية.

والجهة وإن كانت لا تدخل في نفس القضية؛ لأنها صفة للنسبة لكنه ربما توهم شمول النفس لها فيقتضي أنه تعرض للعكوس باعتبارها والواقع بخلافه.

إذا مراده: لم يتعرض للعكوس باعتبار الجهات؛ لأن الكلام فيها طويل.

قال: (والسالبة الجزئية لا عكس لها).

السالبة الجزئية الذي عبر عنها: لاجتماع الخستين: الخسة الأولى وهي الجزئية، الثانية السلب. السلب يقابله الإيجاب والإيجاب أكمل، والجزئية يقابلها الكلية والكلية أكمل.

إذا: اجتمع فيها النقصان .. الخستان: السلب والجزئية. هذه لا عكس لها.

(لزوما) يعني: لا يلزم.

ولذلك قال: (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) قال العطار: (هو محط النفي.

فلا ينافي أنها تنعكس في بعض المواد لكنه غير مطرد) فإذا لم يكن مطردا فلا قاعدة.

(وإلا لانتقض بمادة) يعني: العكس.

(وإلا) أي: بأن قلنا بانعكاس السالبة الجزئية.." (١)

"مثلا: الإنسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق، ولا يخفى أن الإنسان مساو للناطق؛ لأن مباين المباين للشيء لا يلزم أن يكون مباينا له.

وكذا إذا قلنا: ألف نصف باء وباء نصف جيم) ألف نصف باء يعني: اثنين نصف أربعة، وباء نصف جيم يعني: أربعة نصف ثمانية. هل يلزم أن ألف نصف جيم؟ لا. غلط.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٨/١٢

ألف نصف باء يعني: اثنين نصف أربعة، وباء نصف جيم يعني: أربعة نصف ثمانية، اثنين نصف ثمانية؟ ما يصح، ما يتأتى. إذا: ليست مطردة، إنما هي في المساوي فقط، أما التنصيف لا.

(لا يلزم منه أن ألفا نصف جيم) اثنين نصف ثمانية لا يلزم.

(لأن نصف نصف الشيء لا يكون نصفا له) يعني: لذلك الشيء.

(نصف نصف الشيء) نصف نصف الثمانية، (لا يكون نصفا له) للثمانية.

(والمراد باللزوم) لزم عنه (ما يعم البين وغيره) كما مر معنا.

(فيتناول القياس الكامل) ما الذي يتناول هنا؟ يعني: حد القياس .. تعريف القياس. تفريع على قوله: (المراد باللزوم ما يعم البين وغيره).

(فيتناول) حينئذ تعريف القياس (القياس الكامل) وهو الشكل الأول.

أعظم ما يعتمد هنا الشكل الأول، ولذلك إذا ضبط انتهى الباب .. الشكل الأول ضروبه وإنتاجه وحقيقته انتهى الباب، هو المعول.

ولذلك هو القياس الكامل عندهم من كل وجه، ولذلك الثاني والثالث يردان إلى الأول.

قال: (الكامل) أي: المستقل باستلزام النتيجة، بحيث لا يحتاج إلى رد ولا استدلال. بل الثاني والثالث يردان إليه.

قال العطار: (الكامل وهو ما يظهر عنه المطلوب من غير تغيير شيء مما في القياس وهو الشكل الأول) يعني: في الشكل الثاني إذا جيء بالقياس لا بد أن يحصل فيه تغيير، أو عكس الصغرى مثلا في الثاني ليرجع إلى الأول. إذا: يتغير، والثالث يتغير أما هذا لا، والذي لا يتغير أكمل؛ لأنه يعتبر دليلا على أنه مستقل بذاته لا يفتقر إلى غيره، بخلاف الشكل الثاني يفتقر إلى الشكل الأول، والثالث يفتقر إلى الشكل .. إذا: ليس لذاته، ليست به قوة مستقلة، وإنما لا بد من رده إلى الشكل الأول فيتقوى ثم بعد ذلك ينتج.

ولذلك: (الكامل وهو ما يظهر عنه المطلوب من غير تغيير شيء مما في القياس وهو الشكل الأول.

والقياس الاستثنائي غير الكامل: ما يبين لزوم النتيجة عنه بتغيير وضع الحدود كالشكل الثاني والثالث والرابع) هذا غير بين وغير كامل.

(ثم القول اللازم يجب أن يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات، فإنه لو لم يعتبر ذلك لزم أن يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما أحدهما) هذا قول لبعضهم.

(وفيه: أن المتبادر من التعريف أن القول الآخر هو الباعث للتأليف فهو المترتب علمه على علم المقدمتين)

إذا: لا بد من تلازم.

قال هنا: (فيتناول القياس الكامل وهو الشكل الأول، وغير الكامل وهو الاستثنائي والأشكال غير الشكل الأول، وهو باقي الأشكال.

وأشار بقوله: متى سلمت -يعني: تلك الأقوال- إلى أن تلك الأقوال لا يلزم أن تكون مسلمة في نفسها) يعني: صادقة.

(بل أن تكون بحيث لو سلمت أي: وإن كانت كاذبة) لكن نقدر ونفرض أنها صادقة، فنركب عليها القياس دخل في الحد.." (١)

"هذا لا يدل على جهل أو نقص في العلم، بل الرجوع يدل على كمال العلم؛ لأن العلم المراد به العلم النافع الذي يوجب العمل الصالح، وأما العلم مجرد المسائل وإدراكها، والتبجح بذكرها وأدلتها دون عمل، هذا عليك لا لك، ولا يكون علما نافعا.

ولذلك شاعت هذه الأمور حتى في زماننا. يعني: حب الغلبة وعدم الاعتراف بالحق، ولو ظاهر أن هذا القول هو الصحيح أو أنه الحق، لكنه لا يريد أن يرجع أمام الناس، ويرى أنه عيب ونقص، وماذا يقولون؟ لعله نقص في العلم، أو أنه ما تأمل، أو ما قرأ، أو نقص في الاطلاع .. كل هذه تجعله تحت قدميك؛ لأن هذه من حظوظ النفس، والنفس إذا لم تضعها تحت قدميك لن تنجو.

قال هنا: (والغلط إما من جهة الصورة) الغلط مبتدأ.

(إما من جهة الصورة. كقولنا: في صورة فرس منقوشة على جدار أو غيره: هذه فرس، وكل فرس صهال، ينتج هذه الصورة صهالة) هذا كذب. يعني: يرسم صورة ثم يقول: هذا فرس "صورة فرس"، ثم يقول: وكل فرس صهال إذا: هذا صهال.

إذا: تركيب المادة هنا .. **التأليف غلط** (وسبب الغلط فيه اشتباه الفرس المجازي) قوله: هذا فرس، هو ليس حقيقة؛ هذه صورة فرس ليس فرسا.

(وسبب الغلط فيه اشتباه الفرس المجازي الذي هو محمول الصغرى) هذه فرس (بالحقيقي الذي هو موضوع الكبرى) اختلفا، ولذلك قال هنا: من جهة الصورة أي: عدم شرط الإنتاج. ككون صغرى الشكل الأول سالبة أو كبراه جزئية، أو عدم تكرر الحد الأوسط فيه.

أي: وأما من جهة المادة بأن تكون المقدمتان أو إحداهما كاذبة شبيهة بالحق.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ١١/١٣

قال هنا: (إما من جهة الصورة، وإما من جهة المعنى. كقولنا: كل إنسان وفرس إنسان) حكم على جزئين: كل إنسان وفرس -معطوف على إنسان .. مضاف إلى كل- إنسان.

هذه شبيهة بالقضية الصادقة. نحو: كل حيوان ناطق حيوان. صحيح؟

"كل إنسان حيوان" إنسان ضع مكانه تعريفه: كل حيوان ناطق حيوان، التي هي أولية؛ لأن كل من تصور الكل والجزء جزم بأن الجزء لازم لكله، فموضوع كل من القضيتين كل وله أجزاء.

إذا: بعض الأجزاء قد تصدق وبعض الأجزاء قد لا تصدق.

قوله: "كل إنسان وفرس إنسان" غلط؛ لأنه حكم بإنسان -بمفهومه على جزئين مختلفين بينهما تفاوت، "وكل إنسان وفرس فرس" مثلها، ينتج: بعض الإنسان فرس.

أي: لأن المثال المذكور من الشكل الثالث .. إلى آخره.

قال هنا: (وسبب الغلط فيه: أن موضوع المقدمتين -إنسان وفرس- فيهما غير موجود؛ إذ ليس لنا موجود يصدق عليه أنه إنسان وفرس، وهو إنسان.

وكقولنا: كل إنسان بشر، وكل بشر ضحاك ينتج: كل إنسان ضحاك.

وسبب الغلط فيه: ما فيه من المصادرة على المطلوب أي: جعل الأوسط نفس الأصغر) كل إنسان بشر وكل بشر ضحاك، كل إنسان بشر ما الفرق بين إنسان وبشر؟ هو هو .. عينه.

إذا: المصادر على المطلوب (سبب الغلط فيه: ما فيه من المصادرة على المطلوب) ما هو المطلوب؟ النتيجة.

قال هنا: (أي: جعل الأوسط نفس الأصغر كمثال الشارح).

أين الأوسط؟ بشر، أين الأصغر الذي هو موضوع النتيجة؟ إنسان، هو عينه، لم يتغايرا.." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال المصنف رحمه الله تعالى: قال رحمه الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أبتدئ.

قال المصنف: (قال رحمه الله) هذا فيه إشارة، وهذا نشير إليه لأنه كثر تغيير هذه العبارة بحجة أنها أبلغ وأفصح، قال: فلان يرحمه الله. عدولا عن رحمه الله، الصواب أن يقال: أن رحمه الله أفصح.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/١٩

يعني: إذا كان يراد بأن يرحمه الله فعل مضارع أفصح من الفعل الماضي **هذا غلط ليس** بصحيح، بل الصواب أن يقال: هذه الجملة خبرية اللفظ إنشائية المعنى، يراد بها الدعاء، وأهل العلم قديما وحديثا – ولذلك تجد حتى في الحواشي– لا يعترضون هذا التركيب؛ لأنه موافق على مقتضى البلاغة، وموافق للفصيح من كلام العرب.

حينئذ تطلق هذه الجملة ويراد بها الدعاء، فهي خبرية لفظا إنشائية معنى، وليس المراد القطع بكون الرحمة حاصلة، لا يفهم هذا. وإنما يعبر بالفعل الماضي من باب حسن الظن بالباري جل وعلا .. أن الرحمة حاصلة، وإلا القطع بأنها حاصلة بدلالة الفعل الماضي ليس هذا المراد.

ولذلك نقول: هذه الجملة كغيرها من الجمل، هي خبرية لفظا إنشائية معنى؛ لأن المراد بها: اللهم ارحمه. حينئذ ليس ثم نكتة في العدول عن الفعل الماضي إلى الفعل المضارع.

ليس ثم نكتة يعني: فائدة في العدول عن الفعل الماضي إلى الفعل المضارع، يشهد لهذا: أن أئمة اللغة وغيرهم أجمعوا على هذا التعبير: ما من مصنف إلا ويذكر فيه: رحمه الله.

حينئذ نقول: هذا يعتبر هو المقدم.

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الشارح: (أي: أبتدئ).

(أي) هذه حرف تفسيري. يعني: ما بعده مفسر لما قبله، وليس هذا المراد هنا، وإنما المراد تفسير المتعلق؛ لأن البسملة هنا: الباء حرف جر، وما بعده مجرور بحرف الجر الأصلي، وحرف الجر الأصلي لا بد أن يكون له متعلق، القاعدة:

لا بد للجار من التعلق ... بفعل او معناه نحو مرتقي

يعني: بالمشتقات العشرة المشهورة عند الصرفيين ليست عند النحاة، حينئذ كل جار ومجرور وإن كان الجار حرفا أصليا لا بد له من متعلق.

الباء هنا أصلية على الصحيح ومعناها الاستعانة، حينئذ إذا قلت: بسم الله الرحمن الرحيم. أين المتعلق؟

(بسم) هذا متعلق بكسر اللام، أين المتعلق؟ نقول: مقدر محذوف، ولذلك أراد المصنف هنا أن يفسره .. يبين هذا المتعلق.

(بسم الله الرحمن الرحيم) (أي) هذا حرف تفسير وليس بحرف عطف خلافا للكوفيين.

ولذلك تقول: اشتريت عسجدا أي: ذهبا. فيعرب ما بعد أي على أنه بدل كل من كل، أو عطف بيان. ولا

يعرب على أنه معطوف ومعطوف عليه مثل: جاء زيد وعمر، هذا مذهب الكوفيين، لكنه مذهب مرجوح، الصواب أن يقال: بأن (أي) حرف تفسير، ويعرب ما بعده بدلا مما قبله. وهذا مذهب البصريين.." (١)

"أي جملة هذه؟ جملة فعلية يعني: مبدوءة بفعل، ومعلوم أن الفعل إما ماضي وإما مضارع؛ لأنه هو الذي يدل على الحدوث، أما صل لم يكن هو في المستقبل، قم هذا ليس الحدث موجودا، إنما الذي يدل على وجود الحدث هو الفعل الماضي والفعل المضارع.

"قام زيد" ماذا تفهم لو قيل لك: قام زيد، صلى عمرو؟

حدوث القيام، قام زيد حدث القيام، حدث بعد أن لم يكن .. نترك الزمن.

حدث بعد أن لم يكن، لم يكن قائما ثم قام.

إذا: هذا تجدد أو لا؟ تجدد. بمعنى أن زيدا لم يكن متصفا بالقيام ثم كان.

فنقول: حدث له قيام لم يكن، وهنا نقف نرجع إلى درس أمس قلنا: أنواع العلم الحادث.

الحادث قالوا: هذا احترازا عن علم الله عز وجل، وهذا خطأ.

هل يلزم من كون الشيء حادثا أن يكون مخلوقا؟ الجواب: لا.

حتى في اللغة حدث حادث المرور مثلا تقول: شيء لم يكن ثم كان، يسمونه حادث، سواء كان في الأرض أو في الجو .. حدث حادث يعني: لم يكن ثم كان، هذا معناه اللغوي والاصطلاحي.

هل يدل على أنه مخلوق؟ الجواب: لا؛ لأننا قد نصف بعض صفات الباري جل وعلا بأنها لم تكن ثم كانت، وهذا هو المعنى: لم يكن القيام ثم قام.

"قام زيد" لم يكن متصفا بالقيام ثم قام، هذا تغير، قد يوجد هذا المعنى في صفات الباري جل وعلا، في صفات المخلوق، الحدوث هذا مخلوق لم يكن ثم كان، قيام فعل له وهو حادث إذا مخلوق.

لم يكن مستويا ثم استوى. حدث؟ حدث نعم، لم يكن ثم كان.

الآن نجزم ونحن هنا بأن الباري لم ينزل النزول اللائق به جل وعلا في ثلث كل ليلة، الآن نعتقد عدم النزول أو النزول؟ نعتقد عقيدة ما فيه شك لم ينزل، إذا جاء ثلث الليل الأخير نزل، إذا لم يكن ثم كان .. لم يكن النزول ثم كان.

إذا: العالم متغير، وكل متغير حادث فالعالم حادث هذا فيه نظر، ليس بصحيح.

فقولهم: احترازا عن علم الله عز وجل. نقول: هذا ليس مسلما؛ لأن مرادهم أن الحدوث ملازم للخلق

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٢

والإيجاد، فكل حادث فهو مخلوق.
ولذلك يقال: سبحانه الذي لا يتغير. ويلتقطها بعض عوام أهل السنة .. سبحان الذي لا يتغير نقول: لا. هذا غلط، هذا على عقيدة الأشاعرة وليس على عقيدة أهل السنة والجماعة.
"قام زيد" قلنا هذا فيه تجدد وهو عدم القيام ثم كان.
يقوم زيد. ماذا تفهم منه؟ ثبوت القيام، وباعتبار التجدد: لم يكن القيام ثم كان.
إذا: يتحد الفعل الماضي والفعل المضارع في الدلالة على التجدد بمعنى واحد وهو لم يكن ثم كان، ثم يزيد الفعل المضارع بالدلالة على الاستمرار، وهو الذي يعنى به بأن الجملة المضارعية تدل على التجدد والاستمرار، ومرادهم بالتجدد ليس هو التجدد الذي يدل عليه الفعل الماضي، الفعل الماضي كذلك يدل على التجدد لكن بمعنى: لم يكن ثم كان. وهذا القدر مشترك مع الفعل المضارع كذلك ولكن يزيد على الماضي بكونه يقع مرة بعد أخرى، فرق بين النوعين.
ولذلك قال: إن الحمد لله نحمده، حمد أولا بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لتعليق الحمد بالذات الدائمة المستمرة، ونحمده المراد هنا بالحمد المتعلق بالإنعام المتجدد مرة بعد مرة، فحصل الفرق بين الجملتين.." (١)

"ولذلك لو رجعتم إلى السير والتراجم تجدون أنهم كانوا يبرزون قبل العشرين، نحن نبدأ بعد العشرين، هم يبرزون ويتصدرون قبل العشرين يعني: العقلية مهما كانت هذا أمر فطري .. العقلية مهما كانت ابن عشرين هذا فيه شيء من القصور، لكن مع ذلك بفضل الله عز وجل أولا وآخرا عليهم، ثم بطريقتهم المثلى في التعلم استطاعوا أن ينتجوا.
السيوطي يقول في الأشباه: وكتبت رسالة في إعراب البسملة ومعانيها. وعمره تسع سنين، بلاستيشن يلعب تسع سنين عندنا.
خمسة عشر سنة الآن يعتبر نفسه صغير، يبتدئ العلم عمره ثمانية عشر سنة يقول: بدأت العلم وأنا صغير، كيف صغير؟ خلاص.
قال: (رسالة) وهي في عرف أصحاب التدوين: اسم لأوراق قليلة تحتوي على مسائل من العلم.
(لطيفة) رسالة لطيفة يعني: حسنة .. حسنة الوضع، بديعة الصنع.
(في المنطق) في علم المنطق.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/ ١١

هذا تقييد لموضوع الرسالة، في أي فن؟ قال: في علم المنطق.
هذا شروع من المصنف -رحمه الله تعالى- فيما يتعلق بذكر بعض المبادئ العشرة، سيذكر التعريف والموضوع، وأظنه ذكر الثمرة، هذه مجموعة في قول الصبان:

إن مبادي كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهذه كذلك من الأشياء التي يفرط فيها الآن، يعني يظن أن هذا تحصيل حاصل، اتركنا منه ندخل في الكتاب مباشرة! وهذا غلط، لماذا؟
لأنه مهما أوتي الإنسان من ذكاء إذا لم يضبط -على جهة العموم- الفن الذي سيدرسه وفائدة الفن لن يمشي فيه، لن يستمر.
ولذلك من الأسباب أن الطالب يبدأ ويرجع، يبدأ ويرجع، يبدأ وينقطع .. إلى آخره، من الأسباب أنه لا يدري ماذا يطلب، فلا يعرف النحو، قد يدرس الآجرومية وينتهي قل له: ما هو النحو؟ صور لي النحو؟ ما يستطيع أن يعبر.
ما الفائدة؟ لا يستطيع أن يعبر.
كيف تطلب علم ,تنتهي وتقرأ وتحفظ وأنت ما تعرف الفائدة المرجوة من هذا الفن، ما هي الثمرة.
الذي ينبغي أن يعتنى في كل فن أن يكون لك دراسة معينة في كل فن تدرسه على نمط هذه المسائل العشرة.
"إن مبادي كل فن عشرة" والتي يسمونها مقدمة العلم، وما مضى الثمانية الأمور .. الأربعة المستحبات هذه مقدمة كتاب، وأما مقدمة العلم فيذكرون فيه الحد والموضوع.
قال: (في علم المنطق).
المنطق على وزن مفعل.
قال في الإيضاح في شرح السلم: مصدر ميمي، وتلقاه البعض على أنه مصدر ميمي.
وهذا فيه إشكال عندي، كيف يكون مصدرا ميميا وفعله ينطق؟ منطق مفعل، كيف يكون مصدرا ميميا وفعله المضارع على وزن يفعل.
((هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق)) [الجاثية:٢٩]، ((وما ينطق عن الهوى)) [النجم:٣] إذا من باب يفعل،

وباب يفعل -بكسر العين- المصدر الميمي منه على وزن مفعل ليس على وزن مفعل؛ لأنك تقول: يفعل يفعل يفعل. ثلاثة أبواب.." (١)

"وهذا الذي يذكر في هذا الباب، ثم الفارابي كتبه قالوا ذهبت احترقت، وجد الآن من كتاب أو كتابين طبعت.

فجاء الرئيس فأحيا الفتنة وأججها، ذهبت كتب الفارابي فأحياها .. سن سنة سيئة، حينئذ إذا أطلق عندهم الشيخ انصرف إلى ابن سينا، وإذا أطلق الرئيس انصرف إلى ابن سينا، وكثيرا ما يذكرونه باسمه لعله إجلالا له إنما يقال: قال الرئيس، وهذا ما اختاره الرئيس، قال الشيخ .. إلى آخره.

قال هنا: فتبنى أبو علي حسين بن عبد الله بن علي البخاري المعروف بابن سينا المسمى بالرئيس، فإذا أطلق الشيخ عند المناطقة هكذا: قال الشيخ فاعلم أنه ابن سينا، وابن سينا أعاد الفتنة فأجج كتب الفارابي فردها كما كانت توفي سنة ٤٢٨هـ .. إلى آخر ما ذكره.

اسمه كما مر معنا المنطق.

ثم اسمه يدعونه بالمنطق ... وباسم معيار العلوم يرتقي

الاستمداد من العقل.

قال هنا: (أوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم).

(أوردنا) أي: ذكرنا.

(فيها) يعني: في هذه الرسالة، هو قال: (فهذه رسالة في فن المنطق) وذكر المصنف الشارح بعض ما يتعلق بمبادئ العلم.

(أوردنا) أي: ذكرنا، والظرفية من ظرفية المدلول في الدال.

(فيها) يعني: في هذه الرسالة.

و (أوردنا) هذه الجملة يحتمل أنها نعت للرسالة.

(ما يجب) يعني: معاني.

(ما) هنا اسم موصول بمعنى الذي يصدق على المعاني.

(يجب) اصطلاحا يعني: لا شرعا وهو كذلك، يجب اصطلاحا يعني: لا شرعا.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٢

يعني: بحيث يوبخ إذا أخطأ أو لم يأت بها فحينئذ يوبخ .. يعاتب، فإذا كان كذلك قالوا: يجب اصطلاحا.

(استحضاره) هذا فاعل (يجب).

(يجب استحضاره) يعني: معرفته وملاحظته، والضمير عائد على (ما).

(لمن يبتدئ) يعني: يشرع.

أي: الشخص الذي أراد أو يبتدئ أو يشرع.

(في شيء من العلوم) هل كل العلوم؟ هو ظاهر كلامه أنه كل العلوم، جميع العلوم حتى العقيدة، يجب وجوبا أن يشرع في فن المنطق (لمن يبتدئ في شيء من العلوم).

حينئذ "أل" هنا للاستغراق يعني: كل علم سواء كان عقيدة أو غيره من الفنون.

ولكن بعضهم ذهب إلى أن المراد بأل هنا العهدية، والمراد بالعلوم هنا العلوم الحكمية يعني: الحكمة، إذا أراد الحكمة فلا بد أن يقدم، لكن هذا ليس هو، هذا مسلك العطار هكذا، وبخ من حمل "أل" هنا للاستغراق وقال: **هذا غلط في** الفهم، وإنما المراد بها العلوم الحكمية، لكن هذا ليس بوارد.

لأن المصنف وصاحب الأصل ومن كتب من المتأخرين في المنطق إنما أرادوا ما يستعمل في العلوم الشرعية، لم يريدوا بها علوم الحكمة؛ لأن الأصل فيها قالوا التحريم، والخلاف الوارد إنما هو في تلك لا في هذا النوع. حينئذ كيف يصرف العلوم هنا إلى الحكمة؟ هذا فيه شيء من البعد.

نحن ما نحمله على المتن، لو حملناه على المتن أشياء كثيرة خرجت، لكن باعتبار الشرح، باعتبار الشرح نقول: لا، مراد المصنف هنا إنما شرح ما يسلكه صاحب الأصل فيما يخدم الشريعة، ليس على العموم.." (١)

"يطلق التصور بالمعنى الأعم ويراد به حصول صورة الشيء في النفس "حصول يعني: وجود" أيا كان ذاك الشيء، وأشبه ما يكون بالشيء هنا ما يراد به المعنى، وحينئذ لا يختص لا بمفرد ولا بمركب.

حصول صورة الشيء في النفس يعني: القوة العاقلة، حصول صورة الشيء كزيد، هذا مفرد؟ حصول صورة الشيء كزيد. مدلول زيد حصل في النفس مفرد؟ مفرد.

إذا: دخل في هذا الحد الذي هو التصور ولا إشكال فيه.

حصول صورة الشيء ك: زيد قائم وهو ثبوت القيام لزيد، أو كقام زيد وهو ثبوت القيام لزيد، حصل في النفس؟ حصل في النفس، يدخل تحت قوله: حصول صورة الشيء؟ نعم يدخل تحته.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٧/٢

إذا: شمل إدراك المفرد، وشمل إدراك المركب.

سؤال: ما الفرق بين قولنا: العلم إدراك المعاني مطلقا، وبين قولنا: التصور حصول صورة الشيء في النفس، ما الفرق بينهما؟

لا فرق؛ لأن الأول شمل "دعك من الألفاظ"، الأول شمل التصور والتصديق يعني: إدراك المفردات وإدراك المركبات، والثاني شمل كذلك إدراك المفردات وإدراك المركبات.

إذا: التصور يطلق في بعض الاستعمالات ويرادف العلم، يكون مرادفا للعلم لكن ليس بالمعنى الأخص وإنما بالمعنى الأعم، فشمل التصور هنا التصديق .. دخل فيه التصديق، سواء كان نظريا أو ضروريا، جازما أو غير جازم، مطابقا أو غير مطابق.

إذا: دخل التصور بأنواعه، ودخل التصديق بأنواعه تحت الحد.

حينئذ نقول: هنا المراد به مطلق التصور، هل هذا هو الذي يكون قسيما للتصديق؟ الجواب: لا، وإنما المراد به الذي يكون قسيما للتصديق وأحد نوعي العلم وليس مرادفا للعلم هو أن يعرف التصور بأنه إدراك المفرد، وهو الذي يعبر عنه بعضهم بأنه التصور المقيد بعدم الحكم.

بمعنى أنه يتصور المفرد يعني: يدرك معنى المفرد، وما أكثر المفردات التي يتصورها الإنسان ويدرك معانيها دون أن يحكم عليها بشيء، فتتصور معنى زيد مثلا ولا تحكم عليه لا بقائم ولا بعالم ولا بجاهل .. إلى آخره.

نقول: إدراك وفهم معنى زيد دون أن تثبت له شيء أو تنفي عنه شيء يسمى تصورا، فهو إدراك مفرد ليس إدراك مركب إسنادي.

ثم هو إدراك لمفرد وهذا الإدراك لم ينصب معه على المفرد حكم لا بالإثبات ولا بالنفي، فقلت: زيد. وعرفت المراد بزيد.

وهذا يجري في سائر الفنون، ولذلك في أول العلوم يقال: الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله، هذا يسمى حد، لكن يسمى بالذي معنى هنا تصورا؛ لأنك عرفت كلمة الفاعل كما لو عرفت كلمة زيد، ما المراد بزيد؟ الذات المشخصة.

الفاعل، ما هو الفاعل؟ الاسم المرفوع، ما هو المفعول به؟ ما هو التمييز؟ ما هو الحال؟ ما هو العام؟ ما هو الخاص؟ ما هو الناسخ؟ .. إلى آخره.

فجميع التعاريف في جميع الفنون هي مثال للتصورات النظرية، فهي إدراك لمفرد، فإذا فهمت المراد بالفاعل

حينئذ تحكم عليه بأنه مرفوع، وهو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله ..

مرفوع قالوا: هذا غلط، لماذا؟ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فأنت بين لنا أولا ما هو الفاعل ثم احكم عليه، أما تبين الفاعل وتذكر الحكم معه ونحن نريد التصور **هذا غلط** .. تناقض.." [1]

"إذا: المفرد هو الذي لا يراد بالجزء منه، إذا: ليس له جزء أو له جزء.

(لا يراد بالجزء منه دلاله على جزء معناه).

يعني: لا يدل جزءه على جزء معناه؛ لأن معنى اللفظ .. عندنا لفظ وعندنا معنى، حينئذ إذا كان جزء اللفظ يدل على بعض المعنى، حينئذ نقول: هذا مركب، وإذا كان لا يدل حينئذ صار مفردا.

قوله: (دلاله) أورده منكرا إشارة إلى اعتبار عموم سلب الدلالة في تعريف المفرد بأي دلالة كانت، سواء كانت مطابقة أو تضمنا أو التزاما.

قال هنا: لكن لا يدل عليه. أي: بعد نقله وجعله علما لصيرورة كلمتيه اللتين تركب منهما كحرفي هجاء كزاي زيد ويائه. هذا قول.

استدراك على قوله: ذو معنى لرفع إيهامه دلالته عليه.

قال الشيخ في الشفاء "إذا أطلق الشيخ المراد به ابن سينا": إنه لا يصدق على عبد الله علما أنه يدل جزءه على معنى، صارت نسيا منسيا، بل كل جزء من أجزائه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاي زيد.

يعني: صار المعنى السابق نسيا منسيا .. عبد الله علما عبد مثل زاي زيد لا معنى لها، هذا قول.

وقول آخر: أن المعنى مراد موجود كما هو، لكنه غير مقصود.

وهذا توجيه الشيخ الأمين رحمه الله تعالى في المقدمة.

قال: (كالحيوان الناطق علما لإنسان؛ لأن المراد ذاته لا الحيوانية والمناطقية) يعني: لم تقصد بالذات، مع أنه حيوان ناطق، لو سمي أي شخص من بني آدم حيوان ناطق لا بد أن يكون حيوانا ناطقا لأنه إنسان، وإلا لخرج عن كونه إنسانا، لكنه لم يقصد أن يوصف بهذه المعاني، وإنما قصد علم الشخص.

هذا التعريف أخذه بعض النحاة، جاءت العدوى عند بعض النحاة، فعرف به المفرد في باب الإعراب، قال: المفرد هو ما لا يدل جزءه على جزء معناه، هذا التعريف موجود في قطر الندى وفي غيره .. ما لا يدل جزءه على جزء معناه يعني: ليس له جزء أو له جزء ليس له معنى، أو له جزء وله معنى، ولكنه لا يدل على جزء معنى اللفظ المفرد.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٣

يعني: زيد هذا لفظ مفرد، له معنى أو لا؟ له معنى، هل جزءه يدل على شيء مما دل عليه اللفظ؟ لا، حينئذ نقول: هذا مفرد.

لكن التعبير بكونه لا يدل جزءه على جزء معناه، محل الخلاف هنا في: عبد الله علما ونحوه. يعني: في المركبات الإضافية أو التوصيفية أو الجمل إذا نقلت فصارت أعلاما.

عبد الله علما "وشاع في الأعلام ذو الإضافه" إذا: عندنا علم ذو إضافة، إذا قلنا: صار نسيا منسيا ما صار مضافا.

إذا: القول بأن المفرد في باب الإعراب هناك عند النحاة: ما لا يدل جزءه على جزء معنا، نقول: هذا من تداخل الحدود وهو حد فاسد، وقد نص غير واحد على ذلك.

الصبان في حاشيته على الأشموني والبيجوري في شرح نظم الآجرومية للعمريطي، وكذلك الفتوحي في مقدمة أول شرح المختصر، وابن اللحام في مختصر أصول الفقه، وياسين في حاشيته على مجيب الندا قالوا: هذا خطأ، نغلطه لا نقول خلاف سائغ .. **لا. غلط من** أصله؛ لأن عبد الله هذا مؤلف من كلمتين، عبد الله وهو مضاف ومضاف إليه.

ولذلك حتى السيوطي وافقهم في هذا "وافق المناطقة هنا" في همع الهوامع، وكذلك الأشموني في شرح الألفية وهو غلط.." (١)

"وجد له فرد ليس في الذهن، الذهن اتفقنا على أنه متعدد، وإنما الكلام في الخارج، الآن عندنا داخل وخارج، داخل يعني: في الذهن، هذا محل اتفاق، ما أفهم اشتراك اثنين فصاعدا .. له أفراد في الذهن.

لكن: هل في الخارج طابق ما في الذهن أو لا؟ هذا البحث.

إذا قيل: أفراد آحاد يعني: باعتبار الخارج، فهل تطابقا أم لا؟ هذا محل الإيراد هنا.

لأنه قد يوجد كلي له أفراد ولا وجود له في الخارج، أين هو؟ في الذهن فقط، هذا مركزه ومحله، أما في الخارج لا وجود له البتة.

إذا: إذا قيل: أفراد آحاد فالمراد به في الخارج، هل تطابقا أم لا؟ هذا المراد.

ما وجد له أفراد: كلي له أفراد، وما وجد له فرد: كلي له فرد -واحد يعني-، وما لم يوجد له فرد.

له أفراد .. له فرد .. لا فرد له. هذه ثلاثة.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٥

(فقسم المتأخرون كل قسم منها قسمين فصارت ستة، فقسموا ما له أفراد إلى ما لم تتناهى أفراده).

يعني: جاءوا للقسم الأول: ما له أفراد، فقالوا: الأفراد هذه قد تتناهى .. تنتهي .. تتقلص، وبعضها لا، يبقى .. لا نهاية له، فقسموه إلى قسمين: ما له أفراد إلى ما لم تتناهى أفراده كشيء وموجود.

وإلى ما تناهت أفراده كحيوان وإنسان ورجل. حيوان له أفراد لكن تتناهى، وكذلك إنسان له أفراد لكنها تتناهى، ورجل .. إلى آخره.

(وما له فرد إلى ما قام البرهان على امتناع غيره كإله) يعني: ما له إلا فرد واحد في الخارج، وهذا على نوعين: منه ما يمتنع وجود فرد آخر .. ماله فرد هذا على مرتبتين: له فرد يمتنع وجود فرد آخر .. دل العقل على امتناع وجود فرد آخر مثل: إله .. الإله الحق.

النوع الثاني: ما له فرد ولا يمنع العقل وجود فرد آخر كشمس، شمس هذا نكرة والعقل يقبل التعدد، لا يمنع العقل أن يكون شمسان، ثلاثة، أربعة .. إلى آخره، لكن في الخارج ما وجد إلا شمس واحدة، أين الثانية؟ ما أراد الله. لو شاء الله لكان، فحصل تآلف بين الشمسين، لكن نقول: ما شاء الله.

فحينئذ هل يمنع العقل وجود شمس ثانية؟ الجواب: لا.

إذا: له فرد واحد وهو على قسمين: ما دل العقل على امتناع فرد آخر، وما جوز العقل وجود فرد آخر لكنه لم يوجد.

قال: (إلى ما قام البرهان على امتناع غيره كإله، وإلى ما لم يقم البرهان على ذلك كشمس.

وما لم يوجد له فرد إلى ما استحال وجود فرده كجمع ضدين أو نقيضين، أو عدم وملكة.

وإلى ما يمكن وجد فرده كبحر من لبن، وجبل من سكر).

قال هنا: (سواء وجدت أفراده في الخارج وتناهت) هو سيذكرها على طريقة المتأخرين.

(سواء وجدت أفراده في الخارج وتناهت) أي: وقفت عند حد وانحصرت في عدد معلوم، هذا المراد بالتناهي: أنها معلومة العد.

(كالكواكب) كالكواكب **مثال غلط هذا**، وإنما الأصل: ككوكب، الكواكب هي الأفراد، لأن المثال يكون بالكلي لا بالأفراد، الكواكب جزئيات هذه، وإنما المثال الصحيح: ككوكب، كوكب هذا كلي لا يمنع العقل وقوع الشركة فيه.

ووجد في الخارج، وله أفراد متناهية، ولذلك قال: (كالكواكب) مثال للأفراد لا للكل المتناهي الأفراد، فإن مثاله كوكب، والمراد بالكواكب السيارة وغيرها.." (١)

"قال: (كلي وجد منه فرد) أولا: ما معنى كلي؟ يعني: العقل لا يمنع الاشتراك، في الخارج وجد منه فرد واحد لم يوجد الثاني لماذا؟ الدليل، إذا من خارج لا من عقل.

الدليل -يعني: البرهان الساطع- قطع وجود الثاني، إذا يمتنع.

مثلوا بإله، حينئذ يرد الإشكال في أولا: قلت "إله" الذي قيدته بالحق، أنه لا يوجد في الخارج إلا في فرد واحد.

حينئذ وصف غير الباري بالألوهية يكون شركا، يكون شركا من جهة الدليل لا من جهة العقل، وعليه: العقل لا يدل على منع الشرك؛ لأنه لم يمنع التعدد في الخارج لمنعه في العقل، وإنما العقل جوز وجود إله، قالوا: هذا كلي لا يمنع الشركة، وأما في الخارج لا يوجد منه إلا واحد.

إذا: دلالة التحريم على الشرك إنما هي من جهة الشرع فقط لا من جهة العقل، ولذلك استدلوا على أن المشركين قد وقعوا في الشرك فيما سبق: لو كان العقل يدل على قبح الشرك لما وقعوا فيه، وهذا غلط، بل الصو ا ب: أن الشرك محرم عقلا وشرعا، وأن القول بأن الإله يمتنع وجوده متعددا في الخارج هذا هو محل النظر، كلمة "إله" صحيح أنها كلية، بمعنى أن العقل لا يمنع التعدد، في الخارج الإله متعدد.

لكن الإله بقيد (الحق) غير مطلق الإله، فهل البحث في الإله بالقيد أو قبل القيد؟ قبل القيد.

إذا: كونه كليا قبل أن يقيد بكونه حقا، وأما البحث في كونه حقا نقول: نعم لم يوجد إلا الإله الحق، لكن هذه المعبودات التي تسمى آلهة نقول: تسمى آلهة حقيقة، فحينئذ الإله في الخارج على نوعين: إله بحق، وإله بباطل. وإلا لو قلنا: لا يوجد إله إلا مقيد بالحق في الخارج، "لا إله" نفت ماذا؟ نفت الآلهة الباطلة، وأنت تقول: لا يوجد إله أصلا في الخارج، فكيف نفت "لا إله" الآلهة الباطلة؟ هذا تناقض.

بل الصواب نقول هكذا: أن لفظ إله كلي لا يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه، وهو لفظ "إله" بدون قيد، وفي الخارج له أفراد كثيرة بلا نهاية، تختلف من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد.

فحينئذ نقول: فيصدق على الإله الحق أنه إله، ويصدق على الأصنام أنها آلهة بنص القرآن والسنة النبوية.

لكن إذا أردنا التفصيل بين الحق والباطل نقول: لا إله حق إلا الباري جل وعلا، ولذلك: "لا إله إلا الله" نفت الألوهية عما سوى الله، وأثبتتها للباري جل وعلا.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٢٤

فقولهم هنا: (أم وجد منها فرد واحد سواء امتنع وجود غيره كالإله) أولا تعريفه بـ"أل" خطأ كإله يأتي نكرة، أما الإله لا.

(أي: المعبود) لو أطلق هكذا قلنا: هذا عام، كل صنم عبد من دون الله فهو معبود، ((أئفكا آلهة دون الله تريدون)) [الصافات:٨٦] سماها آلهة، والأصل فيها أنه حقيقة أو مجاز؟ حقيقة، فحينئذ يحمل عليها.

((وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة)) [الأنعام:٧٤] سماها آلهة إذا: هي آلهة، بمعنى أنها معبودة، ولا يلزم أن يكون كل معبود أن يكون بحق.." (١)

"((واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرون)) [يس:٧٤] فإله في الخارج لا يقيد بالحق، وإنما قد يكون حقا وقد يكون باطلا، والذي سلطت عليه لا النافية للجنس هو الإله بقيد البطلان.

فقوله هنا: (كالإله) فيه نظر، والصواب أن نقول: كإله بالنكرة.

(أي: المعبود) وقوله: (بحق) غلط، التقييد هنا ليس بصواب.

(إذ الدليل الخارجي) يقصد به النص القرآني .. دليل التمانع.

(قطع عرق الشركة عنه) والعقل يجوزه؛ لأنه لا يمنع الشركة، وأما الدليل الخارجي -خارج العقل- هو الذي جاء بقطع الشركة، وهذا باطل، بل الصواب أن العقل يمنع أن تصرف العبادة لغير الباري جل وعلا.

(لكنه عند العقل لم يمتنع صدقه على كثيرين) هذا غلط، ليس بصواب.

قال: (وإلا لم يفتقر إلى دليل إثبات الوحدانية) وهذا كذلك، نقول: العقل دل على تحريم الشرك.

(أم أمكن) هذا معطوف على ماذا؟ (أم وجد منها فرد واحد سواء امتنع وجوده أم أمكن).

(كالشمس (كشمس.

أي: الكوكب النهاري المضيء؛ (إذ الموجود منها واحد، ويمكن أن يوجد منها شموس كثيرة) لكن ما وجدت كالنجوم.

حتى تتشعشع الأرض بكثرة الضوء تشعشعا لا يمكن معه التصرف عادة، ويحترق معه كل شيء، فعدم إيجاد غير هذا الفرد لطف ونعمة عظمى من الله سبحانه وتعالى.

وقد يكون بينهما تناسب ما الذي أدراك؟ قد توجد شمس وشمس آخرة ثانية وثالثة، ويجعل الله عز وجل بينهما مناسبة لا يلزم أن يكون تتشعشع الأرض بالنار وتحترق .. لا يلزم، هذا شيء عقلي فقط.

قال هنا: (إذ الموجود منها واحد ويمكن أن يوجد منها شموس كثيرة).

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٦/٥

ثم قال: (ثم الكلي) إذا: هذه ستة أنواع على طريقة المتأخرين.
(ثم الكلي إن استوى معناه في أفراده) نقف على هذا، والله أعلم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... !!!." (١)

"المثال هذا قلنا غلط، حينئذ يبقى هذا بدون مثال، أنا ما وجدت له مثال؛ لأنه ليس عندهم إلا هذا المثال .. فرد في الخارج لا ثاني له، لماذا؟ لأن العقل يمنع، مثلوا بالإله الحق.

فحينئذ قلنا: هذا المثال لا يصلح.

طيب. مثال صحيح؟ ما عندنا مثال صحيح، فيبقى هذا هكذا فراغ حتى ييسر الله عز وجل من يأتي بمثال.

الثاني: له فرد واحد ويمتنع الثاني، يمتنع؟

لا يمتنع، وإنما لم يوجد، مثل ماذا؟

كشمس، شمس هذا كوكب نهاري إذا ظهر أضاء الدنيا وذهب الليل، هكذا يعرفونه.

حينئذ ما وجدت إلا شمس واحدة، العقل يجوز شمسا، وشمسين، وثلاث، وأربع، عشر .. إلى ما لا نهاية، العقل لا يمنع.

فحينئذ ما وجدت إلا واحدة في الخارج.

الثاني: ما وجد، لماذا؟ يمتنع؟ لا يمتنع، ما أراده الله، لو أراده لكان ولكان تناسب بين الشمسين وكانت مشت الأمور مع الناس، لا نقول كما يقول المناطقة هنا: لو وجدت شموس لاحترقت الأرض .. إلى آخره.

نقول: لا. إذا خلق الشمس الثانية خلقها بحكمة فتكون موافقة للشمس الأولى، ولا إشكال في هذا.

إذا: هذه ستة أنواع.

قال رحمه الله تعالى: (ثم الكلي) هنا أراد أن يقسم لنا الكلي باعتبار آخر، التقسيم السابق باعتبار ماذا؟ الكلي ينقسم إلى ثلاثة أقسام أو ستة أقسام باعتبار وجود أفراده في الخارج وعدمها، فينقسم إلى ستة أقسام، له تقسيم باعتبار آخر وهو: استواءه في أفراده.

الأصل في الكلي -في معناه- أن يستوي فيه الأفراد، هذا هو الأصل، لكن قد يخرج لما سيذكره.

(ثم الكلي).

قال: (إن استوى معناه في أفراده) هذا فيه قلب.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٢٧

استوى معناه في أفراده، أو استوت أفراده في معناه؟ العكس، استوى الأفراد في المعنى؛ لأنه قوة وضعفا، شدة ودونها أو تقدما وتأخرا، هذا باعتبار الأفراد لا باعتبار المعنى نفسه، قلنا: إنسان حيوان ناطق، الأصل زيد وعمرو .. إلى آخره يستوون في الحيوانية الناطقية؛ لأن الأصل كما ذكرنا فيما سبق عن العطار بحيث يصح حمله على كل فرد من أفراده يدل على أن الأصل في معنى الكلي استواء الأفراد، هذا الأصل فيه.

فالحيوانية الناطقية التي في زيد هي عينها التي في بكر ولا يزيد عنه ولا ينقص؛ لأن المعنى الكلي يجب أن يوجد في ضمن أفراده على جهة السواء، لكن هنا خرج عن الأصل.

قال: (إن استوى معناه في أفراده فمتواطئ) وهذا هو الأصل، قلنا فيه قلب أي: استوى أفراده في معناه.

فالإنسانية مثلا قدر متحقق في سائر الأفراد، لا اختلاف بينها فيه، وإن اختلفا في آثار تلك الحقيقة كالذكاء والبلادة وغيرها.

يعني: الإنسانية هي التي وجدت في زيد بعينها في عمرو، وأما التشخصات الأخرى فهذه عارضة. يعني: طوله ولونه وسمنه إلى آخره، نقول: هذه ليست داخلة في الحيوانية الناطقية وإنما هذه أعراض، فحينئذ لا ينظر إلى الأفراد في كونها مختلفة، في الإنسانية لاختلاف هذه الأعراض.

تقول: لا. هذه أمور مشخصة وهي أعراض عامة أو خاصة، فحينئذ نقول: الأصل هو الإنسانية .. الحيوانية الناطقية.

قال: (إن استوى معناه في أفراده) ماذا يسمى؟." (١)

"(هذا الاسم للمسمى) إذا: المسمى محدود معين لا يشاركه غيره، فإذا أطلق الاسم حينئذ انصرف إلى هذا الشخص دون غيره، إذا جوزت صدقه على آخرين حينئذ اتحدت الذوات؛ لأن المسمى -مسمى زيد- شيء واحد، وهذا باطل ولا وجود له البتة.

إذا: (بمعنى: أن الجزئي إذا تصور معناه وحصلت صورته في العقل، فإن تلك الصورة الحاصلة في العقل لا يصح فرض صدقها على كثيرين، فإنه يحصل من تعقل كل واحد من الجزئيات صورة مغايرة للصورة المتعلقة من جزء آخر).

(كزيد) مثال (علما) وهل هذا احتراز علما؟ زيد: زاد يزيد زيدا، مصدر وإذا كان مصدر فهو كلي، ولذلك قال: (كزيد علما) احترازا من زيد مصدرا، فإنه كلي مثل علم، علم هذا مصدر وهو كلي، ضرب هذا مصدر وهو كلي.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٦

إذا: (كزيد) أي: كمثال زيد، أو وذلك كزيد يعني: جعله خبرا لمبتدأ محذوف: وذلك كزيد، والكاف هذه تمثيلية لا استقصائية، ما الفرق بين الاستقصائية والتمثيلية؟ من اسمها.

مثال، والمثال ليس محصورا فيما ذكر، والاستقصائية ما بعدها محصور، ولذلك قد يقال: بأن الخليلين - بالنسبة للباري جل وعلا- كإبراهيم ومحمد، الكاف هذه تمثيلية؟ إذا قلت: تمثيلية معناه: ثم من هو خليل للباري جل وعلا غير هذين، وإذا قلت: استقصائية بمعنى أنه لا يوجد إلا هذين.

فحينئذ تقول: الخليلان كإبراهيم ومحمد. الكاف هذه استقصائية.

أفضل الرسل على الإطلاق كمحمد. يصح التعبير لا إشكال فيه.

فحينئذ "كمحمد" لو قلنا: مثل محمد الكاف تمثيلية، فحينئذ وقعنا **في غلط وهو**: أن ثم مساو للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بصحيح، فحينئذ تكون الكاف هنا استقصائية.

إذا كان ما بعدها محصورا ولا يوجد مثال إلا المذكور فهي استقصائية، وإن كان ثم مثال آخر فهي تمثيلية.

هنا تمثيلية أو استقصائية؟ تمثيلية.

(كزيد علما) قال: (لا مصدر لزاد فهو كلي).

(فإن مفهومه من حيث وضعه له إذا تصور منع ذلك).

(فإن مفهومه) أي: مفهوم لفظ زيد علما، ومراد الشارح بمفهوم زيد حال كونه علما، وهو ليس إلا الذات المشخصة. وهو كذلك.

فالمحدث عنه هو زيد العلم، وإضافة مفهوم للضمير (فإن مفهومه) إضافة مفهوم للضمير عهدية أي: مفهومه المعهود وهو الشخص.

يعني: ليس كونه ثلاثيا، أو مركبا من ثلاثة أحرف (ز، ي، د) وأنواع هذه الحروف، أو أنه على وزن فعل. ليس هذا المراد، إنما المراد من حيث المعنى ودلالته على شخصه وهو الذات المشخصة المعينة المشاهدة في الخارج. هذا المراد.

(فإن مفهومه) أي: ما يعقل من اللفظ عند تصوره.

(من حيث) هذا تقييد.

(من حيث وضعه) الضمير يعود إلى لفظ زيد.

(من حيث وضعه) يعني: وضع لفظ زيد.

(له) أي: لذلك المفهوم.

(إذا تصور) ذلك المعنى (منع ذلك) يعني: منع المشاركة.

(ولا عبرة لما يعرض له من اشتراك لفظي) لأنك تقول: كم من زيد عندنا! كثير، فزيد وزيد وزيد، هل هذا كلي؟ يصدق على كثيرين.

هذا ويد. وهذا زيد، وهذا زيد. صدق على كثيرين!

نقول: لا. المراد ما يمنع وقوع الشركة، ولذلك هناك في السلم قال: ما أفهم اشتراكا الكلي.." (١)

"عال: وهو الذي تحته جنس وليس فوقه جنس.

ومتوسط: وهو الذي فوقه جنس وتحته جنس.

وسافل: وهو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس.

ومنفرد: وهو الذي ليس فوقه جنس وليس تحته جنس.

هذا ما يتعلق بالنوع الأول من الكليات الخمس وهو: الجنس.

قال: (وإما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا.

كالإنسان بالنسبة إلى أفراده نحو زيد وعمرو وهو النوع).

(وإما مقول) يقال في مقول هنا ما قيل في (مقول على كثيرين) فيما سبق، ولذلك قلنا المصنف هنا ثنى بالنوع بعد الجنس، وإن كان الجنس جزء من الماهية، والنوع ليس جنسا من الماهية، والفصل جنس من الماهية. أيهما أولى؟ باعتبار كونه داخلا وهو أقرب إلى الكلي الذاتي أن يثني بالفصل بعد الجنس، هذا الأولى.

لكن لاحظ أمرا آخر وهو أن كلا من الجنس والنوع مقول على كثيرين، فلهذا القدر المشترك حينئذ ثنى بالنوع بعد الجنس.

(مقول على كثيرين) ما نص على كثيرين؛ لأنه معلوم مما سبق.

قلنا: (مقول) أي: محمول حمل مواطئة، والمراد: صالح لأن يقال ويحمل لا أنه مقول بالفعل، وكذا يقال في بقية التعاريف كما مر معنا.

والمراد بالكثرة في حد الجنس قلنا: الأنواع، والمراد بالكثرة -وليت المصنف زاد القيد هذا- في حد النوع: الأشخاص .. الأفراد أو الآحاد.

ففرق بين الكثرة في النوعين (مقول على كثيرين) لعله يأتي في التعريف.

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٦/١١

قال: (مقول) أي: محمول (في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا).

قال في الحاشية: أي يحمل تارة على جملة من أفراده المتماثلة، إذا سئل عنها بأن قيل: ما زيد وعمرو وبكر؟ فيجاب بإنسان. هذا الشركة.

وهذا هو المراد بقوله: (بحسب الشركة) لأنه تمام الماهية المشتركة بينهم.

وتارة -وهو المعني بقوله: (والخصوصية) - وتارة يحمل على فرد واحد نحو: ما زيد؟ كما قلنا في السؤال بما هناك، قد يسأل عن واحد جزئي يقال: ما زيد؟ فيجاب عنه بالنوع.

إذا: النوع تارة يجاب به سؤال عن كثرة، وتارة يجاب به سؤال عن واحد. بخلاف الجنس؛ فإنه لا يقال ما الفرس؟ ويقال حينئذ: حيوان، أو ما الإنسان؟ فيقال: حيوان. **هذا غلط عندهم**، وإن كان في اللغة قد يكون له وجه، لكن في الاصطلاح عندهم هذا ممنوع؛ لأن الجنس لا يقال إلا في مقابلة عدد، وهذا العدد كثير .. اثنان فأكثر، ومختلفة حقائقهم، وأما إذا جاء مفردا واحدا فيجاب حينئذ بالحد، فإذا قيل: ما الإنسان؟ تقول: الحيوان الناطق. ما الفرس؟ الحيوان الصاهل. ما الحمار؟ الحيوان الناهق .. وهكذا.

وحينئذ يجاب بالحد، هذا إذا سئل عن فرد واحد خاص وكان نوعا: ما الإنسان؟ فحينئذ تجيب بالحد .. ما تجيب بالجنس، وأما في النوع فيجتمع فيه الأمران سواء كان في مقابل كثرة أو في مقابل فرد.

ولذلك قال: (بحسب الشركة والخصوصية) أي: يحمل تارة على جملة من أفراده المتماثلة إذا سئل عنها بسؤال واحد، أو في سياق واحد، أو في كلام واحد.." (١)

"مقدمة الإمام مسلم تدل على أن بينهم خلافا في شروط الصحيح، وإن حكي الإجماع مع البخاري إذا قيل: بأنه رد على البخاري أو على شيخه، إذا: فيه خلاف .. الخلاف موجود، لماذا نقول: متقدمون ومتأخرون ونجعل المسألة فصل ومعارك، ووصل إلى تبديع ونحن كذا؟ هذا كله غلط، وهذا يدل على عدم تمكنه في العلم، هذا الذي أريده.

هذا يدل على عدم تمكنه في العلم، ولو كان يدعي أنه متخصص في الحديث مثلا، ثم يقول: متقدمون ومتأخرون، وهذا يجب حرق الكتاب ولا ينظر في كتب ابن حجر أو الذهبي .. ! هذا يدل على أنه ما فهم المصطلح أصلا، فلا يحسب على هذا الفن إلا عند الأغبياء والحمقى، وإلا من أدرك وعلم حقيقة العلم، ما هو العلم؟

جميع الفنون، جميع المسائل، الحلال والحرام وغيرها، المصطلحات العرفية وغيرها، منه ما هو متفق عليه

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٧

ومنه ما هو مختلف فيه.
أنت تنظر إلى المسألة بهذا الاعتبار، إذا قيل: ابن حجر خالف، أول سؤال: خالف من؟ خالف إجماعا أم خالف خلافا؟ ما موقفه من الخلاف؟ انتبهوا لهذه المسألة.
هنا يقول: المتقدمون والمتأخرون. هذا سبب الخروج.
ولذلك صار عند الطلاب يقول لك: النخبة مشروحة على من؟ وبعضهم يقول: ما نقرأ النخبة، وبعضهم: ما نقرأ الموقظة.
وبعضهم من أنصار المتقدمين ويشرح النخبة ما أدري هل هو تلبيس أو نسف أو رد .. كيف؟ حتى ما عندهم كتب للمتقدمين، ما عندهم إلا ابن رجب العلل فقط، فأين التصنيف وأين .. ؟
المشاريع التي تطلب الآن بأن يفصل المتأخر عن المتقدم ويرجع بالمصطلح إلى المتقدم، ماذا نصنع الآن؟
يعني: فساد التصور، طيب ماذا نصنع؟
معناه إذا قيل بأن المصطلح انحرف معناه يجب أن نتوقف؛ لأنه ما يجوز، كيف نحكم أن هذا القول للنبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو ما قاله؟ معناه يجب علينا أن نقف، فماذا نصنع؟ مشاريع ومؤتمرات واجتماعات ثم ما رأينا شيئا منها.
منذ عشرات السنين ما ر أينا شيئا منها، وإنما هي قطافات تكتب ورسائل .. إلى آخره.
هذا يدل على أن عندهم انحراف في فهم الفن أصلا، وإلا هذا لا يقوله إنسان عقل الفن بوجهه أن هذا الخلل يصادم بمثل هذه الحرب العشواء، وإنما ينظر في كل مسألة على حدة ولا يلتبس عليك، ولذلك هجروا العراقي، والسيوطي، وابن حجر .. إلى آخره.
حتى بعضهم سمعته يقول: لا تقرأ التهذيب، ولا تهذيب التهذيب، ولا تنظر في النزهة، ولا في التدريب. عليك بتاريخ البخاري.
حتى لو جئنا لهذه المسألة، حث الطالب الذي يريد أن يدرس الحديث إلى أن يقرأ كتب المتقدمين، هذا ما يستطيع الطالب .. ما يستطيع أن يقرأ، لا بد أن يكون ثم وسيلة.
يعني: يقرأ على ما عليه المتأخرون، وفي جملة ما اختاروه حق ولا إشكال فيه، وليس ثم معارضة كبرى للمتقدمين، ثم إذا برز وتكون وصارت عنده أهلية أن ينظر ويقارن بين الأقوال، فحينئذ يقرأ في أي كتاب، لا يقال: هذا متقدم وهذا متأخر.." (١)

---

(١) شرح المطلع على متن إيساغوجي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٧

"حكم التسمي باسم النبي والتكني بكنيته

في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة.

فأبو القاسم هذه كنية النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نهاهم أن يتسمى إنسان باسمه ويتكنى بكنيته، فهو أخذ اسم النبي صلى الله عليه وسلم وله أيضا كنيته، وعند نداء النبي فمن الأدب معه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النور:٦٣]، فلا تقل: يا محمد تعالى، فهذا لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل هو ذلك عن نفسه، وإنما الله عز وجل قال: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النور:٦٣]، فقد كان بعضهم يفعل ذلك فينادي رجلا ثم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: لا أعنيك لا أعنيك، وهذا ليس من الأدب، ولذلك تسم على اسم النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تتكن بكنيته، وهذا في حياته احتراما له صلى الله عليه وسلم، حتى لا يأتي إنسان ينادي ويرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: لا أقصدك، أنا أنادي على ابني، أو لعله يشتم ابنه فيسمعها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس من الأدب، ولذلك نهاهم الله عز وجل أن ينادى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بأن يقولوا: يا أبا القاسم! يا رسول الله! يا نبي الله عليه الصلاة والسلام، فإذا كنى إنسان منهم نفسه بكنية النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يحدث غلط؛ لأن الأعراب حين يأتون إلى المدينة ويسمعون المنادي يقول: يا محمد، حينها يختلط الأمر، إنسان ينادي ابنه وإنسان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعرف الأدب معه، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيجوز للإنسان أن يتسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتني بكنيته عليه الصلاة والسلام.

فالصحابة لما ولد لرجل منهم غلام وسماه القاسم قالوا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (سم ابنك عبد الرحمن)، والنبي صلى الله عليه وسلم أبو القاسم، فالله يعطي وهو يقسم بين الناس صلوات الله وسلامه عليه.

في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابن أبي طلحة عبد الله)، يعني: ولد لـ أبي طلحة غلام، وأرسله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه عبد الله، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم على اسم أبي الأنبياء على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وإبراهيم كلمة سريانية

معناها أب رحيم، فهو أبو الأنبياء والرسل من بعده عليه الصلاة والسلام، وهو غاية في الرحمة والشفقة بخلق الله عز وجل.." (١)

"خطأ الحجيج في زمن الوقوف

في هذه المسألة لابد من تحديد أول شهر ذي الحجة برؤية الهلال، فإذا رئي الهلال، ووقف الناس في يوم عرفة فيكون ذلك الوقوف صحيحا، لكن لو أنهم وقفوا خطأ، والحكم الآن بأن الوقوف خطأ صعب؛ لأن الدول هي التي تقوم اليوم بتحديد الأيام، وتحديد غروب الشمس وتحديد مجيء الهلال، فهذه المسألة صعبة وخاصة على ما افترضه الفقهاء في الماضي من أن يخطئون يومين في الوقوف، فهذا اليوم صعب، خاصة أنه ليس كل دولة تحدد هذا، إنما هي دولة واحدة والبقية يعملون بتحديدها، فهذا اليوم شبه نادر، ولكن **إذا غلط الناس** ووقفوا اليوم الثامن بدلا من أن يقفوا اليوم التاسع، أو وقفوا اليوم العاشر بدلا من اليوم التاسع، فالراجح أن حجهم صحيح، وأن الوقوف بعرفة هو اليوم الذي وقف فيه جميع الحجيج، وليس من حق أحد أن يقول: أنا سأذهب غدا وأقف بعرفة فأكون قد وقفت وقوفا صحيحا بناء على الواقع، فيقال له: إنما يكون الوقوف مع الحجاج ومع أمير الحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)، وقالت عائشة رضي الله عنها: (إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس) تعني: يقفون بعرفة فيه.." (٢)

"١١٩١ - وأما مالك بن أنس، فإنه قال مثل ذلك «في ﷺالمال الذي يدار للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة» . قال: «وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين، فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها، ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة؛ وذلك أنه ليس عليه أن يخرج على المال زكاة من مال سواه» قال: حدثني بذلك كله عنه يحيى بن بكير

-[٥٢٣]-

١١٩٢ - قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك ما يقول سفيان وأهل العراق أنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق. على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وإنما أجمعوا عن ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاة زكاه، وما علمنا أحدا

---

(١) شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة - حطيبة، أحمد حطيبة ٩/٢٤

(٢) شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة - حطيبة، أحمد حطيبة ٢٧/٢٦

فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك.

١١٩٣ - قال: وقد قال بعض من يتكلم في الفقه: إنه لا زكاة في أموال التجارة. واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، ثم قال: وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى.

١١٩٤ - وهذا **عندنا غلط في** التأويل؛ لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل.

١١٩٥ - ومن ذلك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن في الجزية أن على كل حالم دينارا، أو عدله من المعافر. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العرض مكان العين.
-[٥٢٤]-

١١٩٦ - ثم كتب إلى أهل نجران: إن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من أواقي فأخذ العين مكان العرض.

١١٩٧ - وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق.

١١٩٨ - وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال من الجزية.

١١٩٩ - وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة.

١٢٠٠ - وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقا فيه عشرون مثقالا. فقال: أدي عنه خمسة دراهم.

١٢٠١ - قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك

الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره؛ إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا -[٥٢٥]- في القيمة.

١٢٠٢ - ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق، كان ذلك له. فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها.

١٢٠٣ - وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا. وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منهما تزكى على سنتها، فزكاة التجارات على القيم، وزكاة المواشي على الفرائض، فاجتمعتا في الأصل في وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها -[٥٢٦]-. فهذا ما في زكاة التجارات إذا كانت أعيانها حاضرة عند أهلها.

١٢٠٥ - فإذا كان مع هذا ديون، فإن في زكاة الدين إن كان من تجارة أو من غير تجارة خمسة أوجه من الفتيا تكلم بها السلف قديما وحديثا.

١٢٠٦ - فأحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.

١٢٠٧ - والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين. والثالث: أن لا يزكى إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة. والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه

الدين، وتسقط عن ربه المالك له. والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة، فلا تجب على واحد منهما، وإن كان على ثقة مليء. وفي كل هذا أحاديث." (١)

"حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة، يقول: ﷺلا تباع الثمرة في رءوس النخل بالأوسق الموسقة، إلا الثلاثة، والأربعة، والخمسة، تؤكل رطبا، وهي المزابنة قال أبو عبيد: وهذا كله قول أهل الحجاز، أو بعضهم. قال أبو عبيد: وأما أهل العراق فقولهم في العرايا غير ذلك. قالوا: إن هذا البيع – أو من قاله منهم – لا يجوز؛ من أجل أنه تمر برطب مجازفة، فلا يحل لأنه مزابنة. قالوا: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. واحتجوا بأنه إنما جاءت الرخصة في بيع العرايا لأنها هبة غير مقبوضة، وإنما هي في رءوس النخل، فهي في ملك الواهب على حالها. قالوا: ولو قبضها الموهوبة له ما حل بيعها إلا كيلا مثلا بمثل. قال أبو عبيد: وهذا التأويل عندي لا معنى له؛ لأن الثمرة إن كانت لم تخرج من ملك الواهب وإنما هي ماله على حالها الأولى فأي بيع يقع هاهنا؟ ول أي معنى جاءت الرخصة فيه؟ وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرخص للواهب أن يشتري مال نفسه، فكيف يشتري ما هو ملك يمينه؟ فهذا مما لا ينبغي لذي علم أن يحتج به -[٥٩١]-، وليس الأمر عندي إلا على ذلك التأويل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا، خصوصية خصها بها، وإن كانت من المزابنة.

١٤٦٤ – كما أرخص للرجل الذي ذبح قبل الصلاة يوم العيد أن يضحي بجذعة من المعز.

١٤٦٥ – وكما أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحاجة كانت إليه.

١٤٦٦ – وكما جعل للحائض أن تنفر من غير أن يكون آخر عهدها بالبيت.
-[٥٩٢]-

١٤٦٧ – وكما أرخص الله تبارك وتعالى للمضطر في الميتة، والدم، ولحم الخنزير، في أشياء من هذا كثيرة، وكذلك العرايا

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام ص/٥٢٢

١٤٦٨ - وأنكر أهل العراق أيضا مع هذا خرص الثمار للصدقة، وردوه بوجوه تأولوها. واحتج بعضهم، فقال: إن الخرص من المزابنة في البيع. وقد ذكرنا ذلك. قال: وهو أيضا كالقمار والمخاطرة التي لا يدرى فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه. قال: وإنما كان الخرص للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة؛ لأنه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره. قال: وكذا القرعة لا تجوز لأحد بعده. فهذه حجج من احتج لهم. قال أبو عبيد: ولكل واحدة من هذه الخلال جواب وحجة تدخل عليه. فأما تشبيهه الخرص بالمزابنة في البيع، وإبطاله إياه في الصدقة من أجل البيع، فليست له هاهنا حجة أقرب إلى الوهن والغي من هذه، إذ جعلت الصدقة قياسا على البيوع، وشرائع الإسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض؛ لأن لكل واحدة حكما غير حكم الأخرى، ولو احتج محتج على قائل هذا، فقال: إن جاز لك أن تجعل البيع أصلا تقيس الصدقة عليه، فإني أجعل الصدقة أصلا أقيس البيع عليه، ما كان في الدعوى -[٥٩٣]- إلا واحدا، وكلاهما أخذ في غير الصواب، ولكن تمضي كل فريضة على وجهها وسنتها.

١٤٧٠ - ومع هذا، أنه لو جاز للذي شبه البيع بالصدقة قوله، ما كانت هذه الحجة إلا عليه، لا له؛ لأن المبايعة في التمر بالتمر ربا، إلا مثلا بمثل، وهو يأخذ من الثمار في الصدقة عشرها، ويكيل لأربابها تسعة أعشارها، فهل هذا من سنة البيع أن يباع الصاع من التمر بتسعة أمثاله، إن كان مثل البيع على ما زعم؟ فأين ذهب بقائل هذا القول؟ **وهل غلط غلطه** أحد عنده علم بسنة أو نظر؟

١٤٧١ - وأما قوله: إن الخرص كالقمار، فكيف يتساوى هذان القولان؟ وإنما قصد بالخرص قصد البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها، والقمار إنما يراد به الفجور، والزيغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلها، فكم بين هذين؟ ومتى سوي الغي بالرشاد؟ مع أن الذي جاء بتحريم القمار هو الذي سن الخرص وأباحه، وأذن فيه، فما جعل قوله هاهنا مقبولا، وهاهنا مردودا؟

١٤٧٢ - وأما قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره، فإنه يقال له: هل شيء من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي صلى الله عليه وسلم، إذا خصصت هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء عليهم السلام، وإلا اجتنبوه، لوجب على الناس إذا ترك الاستنان بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه؛ لأن العلم محيط بأن من يأتيه وحي السماء وأخبارها،

بعيد الشبه ممن يعمل على علم مغيب.
-[٥٩٤]-

١٤٧٣ – فليس الأمر عندي ما قال هذا، وليست الطريق بالتي سلك، ولكن الذي يجب على الناس إحياء سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتفاء لأمره، والاهتداء بهديه في تسهيل ما سهل، وتغليظ ما غلظ، وعلى الله التوفيق والقبول.

١٤٧٤ – فالخرص والقرعة عندنا سنتان ماضيتان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد عملت بهما الأئمة والعلماء بعده.

١٤٧٥ – وإنما تخرص الثمار في أول بلوغها، إلا أنها تحسب على ما يؤول إليه كيلها إذا يبست وصارت تمرا أو زبيبا، وهما اللذان يؤخذان في الصدقة. وقد روي نحو ذلك عن الزهري يرفعه." (١)

"ألم أرسل إليك رسولا؟ فيقول: بلى، ثم ينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتق أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة " (١) .

١٩*– وقال: سمعت عبد الله بن مسعود بدأ باليمين قبل الحديث، فقال: (ما منكم من أحد إلا سيخلو (٢) الله عز وجل به، كما يخلو (٣) أحدكم بالقمر ليلة البدر، ثم يقول: يا ابن آدم ما غرك بي، يا ابن آدم ما عملت فيما علمت، يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين؟) (٤) .

٢٠*– وعن ابن مسعود أنه بدأ باليمين، فقال: (والله ما منكم من أحد إلا سيخلو (٥) به الله عز وجل كما يخلو (٦) أحدكم بالقمر ليلة البدر، ثم يقول: يا ابن آدم ما غرك بي، يا ابن آدم ما عملت لي، يا ابن آدم ما استحييت مني، يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين، يا ابن آدم ألم أكن رقيبا على عينيك (٧) وأنت تنظر بهما إلى ما لا يحل لك؟ ألم أكن رقيبا على أذنيك وأنت تستمع بهما إلى ما لا يحل لك؟ ألم أكن رقيبا على لسانك وأنت تنطق بما لا يحل لك؟ ألم أكن رقيبا على يديك وأنت تبطش بهما إلى ما لا يحل لك؟ ألم أكن رقيبا على رجليك وأنت تمشى بهما إلى ما لا يحل لك؟ ألم أكن رقيبا على قلبك وأنت تهم بما لا يحل لك؟ أم أنكرت قربي منك وقدرتي عليك؟) (٨) .

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام ص/٥٩٠

وأنت يا ابن آدم بين خطرين عظيمين: إما أن يتلاقاك برحمته ويتطول عليك بجوده،

---

(١) أخرجه البخاري ح ١٤١٣ بإسناد له عن عدي بن حاتم يقول: كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم، ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالا؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولا؟ فليقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة ".

والحديث أخرجه البخاري ح ٣٥٩٥، ٦٥٣٩، ٧٥١١، ومسلم ح١٠١٦، والترمذي ح٢٤١٥، وابن ماجة ح١٨٥، ١٨٤٣، وأحمد (٢٥٦/٤، ٣٧٧) وابن حبان (٣٧٣/١٦، ٣٧٤) ح٧٣٧٣، ٧٣٧٤، والبيهقي في الكبرى (١٧٦/٤) ح٧٥٣٣، (٢٢٥/٥) ح٩٩١٠، ٩٩١١، والطبراني في الكبير (٨٢/١٧، ٨٣) ح١٨٤: ١٨٨، (٩٤/١٧) ح٢٢٤، ٢٢٥، وفي الصغير (١٣٦/٢) ح٩١٧، والطيالسي في مسنده ص١٣٩ ح١٣٠٨، والبخاري في خلق أفعال العباد ص ٤٢.

وأخرجه مختصرا البخاري ح ٧٤٤٣، والطبراني في الكبير (٩٤/١٧) ح٢٢٣.

وجزء اتقاء النار ولو بشق تمرة له تخاريج كثيرة.

(٢) هكذا صوب الكلمة (أ) ، وكانت في أصله [سيخلوا] .

(٣) هكذا صوب الكلمة (أ) ، وكانت في أصله [يخلوا] .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٢/٩) ح٨٨٩٩ بلفظ: حدثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا أبو عوانة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله بن مسعود في هذا المسجد يبدأ باليمين قبل الكلام فقال: ((ما منكم من أحد إلا أن ربه سيخلو به كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر، فيقول: ابن آدم ما غرك بي! ابن آدم ما غرك بي! ابن آدم ماذا أجبت المرسلين؟ ابن آدم ماذا عملت فيما علمت؟ ابن آدم ماذا عملت فيما علمت؟ ابن آدم ماذا عملت فيما عملت.

وإسناده صحيح موقوفا على ابن مسعود، ومثل هذه الروايات تأخذ رجاحة الرفع من حيث المعنى، لأنها لا يتحدث بها من قبيل الرأي، ورجال إسناده رجال مسلم، وبعضهم من رجال الستة، غير بشر بن موسى فهو

متأخر، وقال عنه الذهبي في التذكرة: الإمام المحدث الثبت. ونعته في السير بقوله: الحافظ الثقة. وقال الخطيب والدارقطني: ثقة. وإن كان أبو عوانة وهو الوضاح وهو من رجال الستة وهو ثقة ثبت، اعتمده الأئمة كلهم، كما ابن حجر في التقريب والفتح. غير أن أبا حاتم قال: كتبه صحيحه وإذا حدث من **حفظه غلط كثيرا**، وهو صدوق ثقة وهو أحب إلي من أبي الأحوص ومن جرير وهو أحفظ من حماد بن سلمة. قال الذهبي: استقر الحال على أن أبا عوانة ثقة، وما قلنا إنه كحماد بن زيد بل هو أحب إليهم من إسرائيل وحماد بن سلمة وهو أوثق من فليح ابن سليمان وله أوهام تجانب إخراجها الشيخان.

قلت: ويشهد له الرواية التالي.

وأخرج ابن سعد في طبقاته في ترجمة عبد الله بن عكيم الجهني (١١٣/٦) فقال: أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله بن مسعود بدأ باليمين قبل الحديث قال: ((والله إن منكم من أحد إلا سيخلو الله به يوم القيامة)) . وفي الحديث طول ... .

وإسناد الجزء الموافق لما قبله صحيح لغيره موقوف على ابن مسعود، راجح الرفع، وذلك لإن شريك بن عبد الله الذي فيه كلام ـ كما تقدم ـ قد توبع كما في الرواية السابقة.

هذا وقد أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٨٢/٩) ح٨٩٠٠ بلفظ: حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت ابن مسعود بدأ باليمين قبل الحديث قال: ((والله إن منكم أحد إلا سيخلو الله به يوم القيامة كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر، يقول: ما غرك بي ابن آدم، ما غرك بي ابن آدم، ما غرك بي ابن آدم، ماذا عملت فيما علمت ابن آدم، ماذا أجبت المرسلين)) .

وإسناده كسابقه، وأسد بن موسى، قال عنه البخاري: مشهور الحديث. وقال في التقريب: صدوق يغرب. وقال النسائي وابن قانع والعجلي والبزار وابن يونس: ثقة. وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره.

قلت: وقد تابعه الفضل بن دكين عند ابن سعد في الرواية السابقة.

(٥) هكذا صوب الكلمة (أ) ، وكانت في أصله [سيخلو] .

(٦) هكذا صوب الكلمة (أ) ، وكانت في الأصل عنده [يخلو] .

(٧) هكذا صوب الكلمة (أ) ، وكانت في أصله [عينك] .

(٨) لم أقف عليه بهذا الطول، ولعله هو رواية ابن سعد التي أشار إليها ولم يذكرها، فإن تكنها، ففي إسنادها شريك، وقد تقدم الكلام فيه، والراوي عنه وهو اغضل بن دكين كوفي ... ، والجزء المشترك في هذه الرواية مع سابقتها إسنادها كسابقتها.." (١)

"قلت: فأنت وما اخترت لنفسك.

وقال عاصم بن أبي النجود: لقد أدركت قوما يجعلون على الليل جميلا يشربون النبيذ ويلبسون المعصفر فهؤلاء أهل الكوفة وأكثر أهل البصرة على مثل مذهبهم.

وكان عبد الله بن داود يقول ما هو عندي وماء البركة إلا سواء.

وقال القطيعي: قال ليس عبد الله بن داود: لا بأس أن يشربه الرجل على أثر الطعام كما يشرب الماء. وقال: أكره إدارة القدح وأكره بقيع الزبيب وأكره المعتق وأكره نبيذ السقاية وقال: من أدار القدح لم تجز شهادته. قالوا وكان كثير من الحجازين يترخص فيه **حتى غلط فيه** مالك وحد في الرائحة." (٢)

"**تبيين غلط الفرق** بالغلو

قد ذكرنا اختلاف الناس في النبيذ واحتجاج كل فريق لمذهبه ونحن ذاكرون سبيل الحق ودالون عليه بمبلغ علمنا ومقدار طاقتنا والقوة بالله. أما الأولون الذين ذهبوا إلى تحريمه كله ولم يفرقوا بين الخمر وبين نبيذ التمر وبين ما طبخ وبين ما نقع وبين ما اشتد وبين ما سهل فإنهم غلوا في القول واشتدوا في الحظر وعابوا قوما م البدريين وقوما من خيار التابعين وأئمة من السلف المقتدى بهم في الدين بشرب الخمر وزينوا ذلك بأن قالوا: شربوها على التأويل فاتهموا القوم ولم يتهموا نظرهم ونحلوهم الخطأ وبرؤوا منه أنفسكم.

وقد ك قوم من الصحابة يرون الاستماع من النساء جائزا ويفتون به منهم ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وجابر وسلمة ابن الأكوع." (٣)

"عن الضحاك ابن مزاجم عن ابن عباس أنه قال كل نبيذ فسد فلا بأس به

وكل نبيذ يزداد جودة على طول الترك فلا خير فيه. وهذا حلال إن شربته في حال نشيشه أو حال غليانه، أو حال سكونه بعد الغليان، إذا علمت أن الكثير منه لا يسكر ولا يطبق على العقل. وإن كان بالكثير منه تخدر وتفتر فهو من المكروه الذي نهى رسول الله) عنه نهي التأديب كنهيه عن لحوم الجلالة وكسب

---

(١) التوهم في وصف أحوال الآخرة الحارث المحاسبي ص/٢٧

(٢) الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة ١٧٨/١

(٣) الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة ٢٢٠/١

الحجام، فإن أنت تركته فالفضيلة والمثوبة في تركه، وإن أنت شربته فلا جناح أن إن شاء الله تعالى، غير أنك رغبت عما أدبك به النبي صلى الله عليه وسلم، وأطعت هواك بمخالفته. وقد قال الله عز وجل:) النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (يريد أنه إذا أمرهم بأمر ودعتهم أنفسهم إلى خلافه، كانت طاعته والأخذ بأدبه أولى بهم من متابعتهم أنفسهم ومساعفتهم أهواءهم، وهذا هو الذي شربه الصالحون ووصف بالصلابة والشدة لخروجه من حال الحلاوة، وهو الذي كانوا يقطعون متنه بالماء، **ثم غلط قوم** بالكيفية فشربوا المسكر،." (١)

"وليس معنى الأكثار من قولهم ما أسكر كثيره فقليله حرام، ما ليس في وسع الناس أن يبلغوه في الشراب والكثير يقع من العدد على أقصى نهاياته، ولكل متأول أن يتأول في الكثير ما أراد. ألا ترى أن قائلا لو قال: أصاب فلان مالا كثيرا لكان يجوز أن يتوهم المتوهم ألفا أو ألف ألف وما فوق ذلك، ولا معنى لقوله ما أسكر كثيره من كل شيء، ونما أراد النبيذ خاصة، ويدل على ذلك أن الرائب من ألبان الإبل قد يسكر إسكار النبيذ، والعرب تقول قوم يلبنون إذا ظهر منهم سفه وجهل، وأصله شربهم اللبن وما يعتريهم مع شربه من الأشر والبطر، ويقولون قوم روبى إذا شربوا الرائب فسكروا قال بشر بن أبي حازم:

فأما تميم تميم بن مر ... فألفاهم القوم روبى نياما

أي قد شربوا من الرائب حتى سكروا وناموا وبعض الناس يذهب إلى أن روبى خثر الأنفس أي مختلطون، **وهذا غلط لأنه** يقول روبى نياما، فالنوم يشهد لما ذهبنا إليه، واللفظ أيضا شاهد لأن روبى مأخوذ من الرائب، وقد يجوز أن يكون أصله محمد الرائب، ثم يستعار لكل عابث في النفس، ولكل من أصابته دهشة. وبلغني أن ألبان الخيل تسكر، والناس يشربون شيئا يقال له المرقد، إذا أرادوا التعالج ببطء أو كي أو قطع جارحة، وهو بمنزلة المسكر.." (٢)

"من الشهر الثانى هلالا، طلع وقد قطع ليلة السرار منزلا من هذه المنازل. وسأبين هذا فى باب القمر. ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هلال شعبان وهلال رمضان:» إذا غم عليكم فاقدروا له وإذا غم عليكم. فأكملوا العدة- ن «١» » .

٧) وهذه المنازل تسمى «نجوم الأخذ» «٢» لأخذ القمر كل ليلة فى منزل منها. ويقال إن نجوم الأخذ هى التى يرمى بها مسترق السمع «٣» ، لأنها تأخذه. قال الشاعر يصف وحشية فى عدوها ويشبهها

---

(١) الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة ٢٤٣/١

(٢) الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة ٢٤٤/١

بكوكب منقض:

نفدت كنجم الأخذ يرقد شأوها «٤» .

يشبهها من يستنكف «٥» شهابا/ فان كانت نجوم الأخذ هى التى يرمى بها مسترق السمع، فقد أصاب هذا الشاعر فى التشبيه. وإن كانت نجوم الأخذ منازل القمر. فقد غلط، لأن النجوم التى ينزل بها القمر لا يرمى بها مسترق السمع ولا تنقض «٦» إلا للمغيب. وما أرى نجوم الأخذ إلا منازل القمر على ما ذكر أولا. يقول الآخر:

وأخوت نجوم الأخذ إلا أنضة ... أنضة محل ليس قاطرها يثرى «٧»." (١)

"الشاعر فجعله فى شدة الحر. قال أمية بن أبى عائذ الهذلى «١» وذكر حميرا.

وذكرها فيح نجم الفروع «٢» ... من صيهد الصيف برد الشمال «٣»

و «الصيهد» شدة الحر. وهذا غلط، لأن الفرغ لا يكون فى طلوعه ولا فى سقوطه صيهد. وقال آخر «٤» من الهذليين:

وظل لها يوم كأن اواره ... ذكا النار من فيح الفروع «٥» طويل

وقد تابعه هذا على مثل ما قال. وعند سقوط الفرغ الآخر يجد النخل بالحجاز وتهامة وكل غور، ويشتار العسل.

٢٨- الحوت

٩٦) ثم الحوت «٦» وهو كواكب كثيرة فى مثل خلقة السمكة.." (٢)

"قال يزيد بن زريع: كنت آتي عمران القطان وأنا غلا م أتعلم منه، فلما أتيت ابن أبي عروبة تركته، قال: وكان يخالف عمران كثيرا في قتادة، قال يزيد: قلت لابن أبي عروبة: يا أبا النصر إن عمران يخالفك كثيرا؟ فقال: إن عمران بني حفظه على غلط، قال يزيد: ثم أتيت عمران فقلت: يا أبا العوام إن سعيدا يخالفك كثيرا؟ فقال عمران: ما كنا نراه عند قتادة. فدخل قلبي من ذاك شيء. فقلت لهشام الدستوائي: يا أبا عبد الله إني ذكرت لعمران سعيد بن أبي عروبة فقال: لم أره عند قتادة. فقال: صدق عمران إن سعيد أفرغ من قتادة من قبل أن يغشى عمران قتادة. سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان المسيب بن شريك صدوقا، وكان صاحب سنة، وكان يسهل في النبيذ، وكأنه ذهب إلى أنه كان ربما أخطأ في الحديث، وهو

---

(١) الأنواء في مواسم العرب لابن قتيبة الدينوري الدينوري، ابن قتيبة المتن/٥

(٢) الأنواء في مواسم العرب لابن قتيبة الدينوري الدينوري، ابن قتيبة المتن/٨٤

خراساني. قال: كان مقاتل بن سليمان بلخي. قلت: مستقيم بن عبد الملك مكي؟ قال: نعم هو مكي، وكان يضعف في الحديث قال: ويقال له أيضا عثمان.." (١)

"٣٧٥ - أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض؛ أهل الكتاب.

قال عبد الله: قال أبي: لا تجوز؛ لأن الله تعالى، قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليسوا هم ممن نرضى، فصح الخطأ ههنا من حنبل.

وقد اختلفوا على الشعبي أيضا، وعلى سفيان أيضا، وعلى وكيع في رواية هذا الحديث

٣٧٦ - أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمس، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: لا تجوز شهادة كل ملة على ملتها، إلا المسلمين، يعني: تجوز.

قال وكيع: سمعت سفيان يقول: الإسلام ملة، والشرك ملة

٣٧٧ - أخبرني محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر، أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني، ونصراني على يهودي قال أبو بكر الخلال: فقد اختلفوا عن الشعبي؛ فأما ما قال أبو عبد الله فما اختلف عنه البتة إلا **ما غلط حنبل** بلا شك؛ لأن أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب: ألا يجيزها البتة إلا للمسلمين، ولا عليهم، ولا بعضهم على بعض، ولا ملة على ملة إلا المسلمين.

ويحتج بقوله، جل وعز:." (٢)

"ومعنى قوله: لا؛ ليس لا لم أكن أجبن، إنما معناه أن أحكامها قد تبينت لي، وأنه رجع إلى أنها تحصنه، وترك ما كان يجبن عنه من ذلك.

وأما أبو بكر المروذي، فقال في موضعين عن أبي عبد الله أبين من كل ما رواه أصحابه هؤلاء العدد كلهم، وقد ذكرتها عنه في أول الباب؛ لأنه لا يجيء عنه أحد فيما بينت أحكم، ولا أبين من المسألتين اللتين وصفتهما عنه في أول الباب.

وأما ما حكى في المسألة الأخرى: أن أبا عبد الله قال: لا تحصن، فالأمر في هذا على معنيين؛ أحدهما:

---

(١) مسائل حرب - النكاح إلى نهاية الكتاب الكرماني، حرب بن إسماعيل ١٢٨٦/٣

(٢) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل أبو بكر الخلال ص/١٣٢

أن يكون أبو عبد الله، رحمه الله، لعل أبا بكر المروذي صادفه في وقت شدة توقفه عن الإحصان بها، كما حكى عنه الميموني التوقف، وهذا أيضا ظن سيئ؛ لأن أبا عبد الله في علمه ومعرفته لم يكن ليصرح بأنها لا تحصن.

وقد قال مع توقفه: إن أحكامها كلها أحكام المسلمة إلا في الميراث.

أما المعنى الآخر: فلا شك أن أبا بكر **المروذي غلط في** المسألة الثانية؛ لأن المسألتين اللتين حكاهما عن أبي عبد الله فيهما مقنع من أن يحكى عن أبي عبد الله أنها تحصن، أو لا تحصن، لو تركها فلم يذكرها كان مصيبا إن شاء الله تعالى، ولكنه كان عنده أنه قد سمع من أبي عبد الله، والغلط والسهو يلحق أهل العلم، ولم يخل أحد من أهل العلم ممن تقدم أن يذكر عنهم الغلط والخطأ.

وكذلك فيما ذكر هو، وأصحابه عن أبي عبد الله من بيان الإحصان عنه عند ذكر هذه المسألة، أو أن يحتج أحد عنه سمع غلطا، أو غيره.

وبالله التوفيق.

باب جامع الحجة في ذلك

٨٠٥ - أخبرني الحسن بن أحمد بن المثنى الكندي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال أبي: قال ابن عمر، رضي الله عنهما:." (١)

"ما صغر عندهم في جنب ما يحتاجون إلى مقاساته ومكادحته.

وإذ قد ذكرنا جملة مائية اللذة وأوضحنا من **أين غلط من** تصرها محضة برية من الألم والأذى فإنا عائدون إلى كلامنا ومنبهون على مساوئ هذا العارض أعني العشق وخساسته.

فنقول: إن العشاق يجاوزون حد البهائم في عدم ملكة النفس وزم الهوى وفي الانقياد للشهوات. وذلك أنهم لم يرضوا أن يصيبوا هذه الشهوة، أعني لذ الباه - على أنها من أسمج الشهوات وأقبحها عند النفس الناطقة التي هي الإنسان على الحقيقة - من أي موضع يمكن إصابتها منه، حتى أرادوها من موضع ما بعينه فضموا شهوة إلى شهوة وانقادوا وذلوا للهوى ذلا على ذل وازدادوا له عبودية إلى عبودية. والبهيمة لا تصير من هذا الباب إلى هذا الحد ولا تبلغه، ولكنها تصيب منه بقدر ما لها في الطبع مما تطرح به عنها

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل أبو بكر الخلال ص/٢٨٢

ألم المؤذي المهيج لها عليه لا غير، ثم تصير إلى الراحة الكاملة منه. وهؤلاء لما لم يقتصروا على المقدار البهيمي من الانقياد للطباع، بل استعانوا بالعقل – الذي فضلهم الله على البهائم وأعطاهم إياه ليروا مساوئ الهوى ويزموه ويملكوه – في التسلق على لطيف الشهوات وخفيها والتحيز لها والتفوق فيها، وجب عليهم وحق لهم ألا يبلغوا منها إلى غاية ولا يصيروا منها إلى راحة، ولا يزالوا متأذين بكثرة البواعث عليها ومتحسرين على كثرة الفائت منها غير مغتبطين ولا راضين – لنزوع أنفسهم عنها وتعلق أمانيهم بما فوقها وبما لا نهاية له منها – بما نالوه أيضا وقدروا عليه منها.." (١)

"قال وإذا طال الاختلاط ولم ينجح فيه العلاج فينبغي أن يكتف العليل ويضرب ضربا موجعا كثيرا ويلطم وجهه كثيرا ويلطم وجهه ورأسه ويكون على اليافوخ فأنه يفيق ويعاود بذلك أن لم يكتف بالمرة الأولى. الطبري قال الوسواس يحدث من الحر واليبس ويعالج بترطيب الرأس وبناس يجتمعون حوله يهونه تارة ويغطونه أخرى ويرونه **مواضع غلط كلامه** ومما يعظم نفعه لهم فصد عرق الجبهة لأنه يطفي على المكان أكثر ما بهم ويرطب الرأس بعد جميع البدن بالأغذية المرطبة.

أهرن استدل على اختلاط العقل الذي من يبس بقلة النوم ويبس المنخرين وبالضد فإنه إذا كان المنخران رطبين فالعلة من رطوبة ومع اختلاط صفراوي في حدة وصياح وهذيان فليبدأ من علاجه بالفصد ثم احلق رأسه وانطل عليه واسعطه بالمرطبة وأجعل عليه ألف الادهان الباردة ونطل رأسه بمرقة الرؤوس والأكارع وأحلب عليه اللبن وأن لم يكن الاختلاط مع حمى فلا يفرط في تبريد الرأس لانه يخاف أن يلد ذلك الخلط فيولد في الدماغ مرضا لا بثا لكن عالجه بالأدوية اللطيفة الغير قوية البرد فأن كان مع حمى فلا يناسب الترطيب والتبريد فأن كان السهر معه شديدا فيجب أن يستعمل التبريد والترطيب من السعوطات وغيرها وأما الاختلاط الكائن من الدم فانه يعرض منه طرب وضحك كثير ودرور العرق فعالجه بإرسال الدم وتبريد الرأس بالإضمدة والغذاء المطفي وضع على رأسه الخل والخطمي وحي العالم وقشور الرمان وعدس ونحوه وقد يعرض في الدماغ ورم حار عظيم يسمى سقاقلوس يموت في)

الرابع فأن جاوزها نجى وعلاماته علامات قرانيطس وعلاجه الفصد والحجامة وإسهال البطن ويضمد الرأس بعنب الثعلب والبنفسج وحي العالم ونحوه لي أحسب أن الذي رايته بالصبي المجوسي هو هذا وينبغي أن يؤخذ ورق الكرم واللفاح وعنب الثعلب فيدق بخل خمر وماء ورد ويضمد به ويسعط بالبنفسج والكافور دائما.

---

(١) رسائل فلسفية للرازي الرازي، أبو بكر ص/٣٩

بولس قال البرسام ورم حار يعرض في الدماغ أو في غشائه أما دموي وأما صفراوي وقد يكون في الندرة صفراء محترفة تصير سوداء ويكون ذلك سرسام ردي خبيث جدا وإذا كان من الدم كان معه ضحك وإذا كان من صفراء خالصة كان معه ضجر والكائن من صفراء محترفة يكون حادا شديدا خبيثا لا يكاد يضحك ويكون نفس المبرسم عظيما متفاوتا ونبضهم صغيرا صلبا مع سائر العلامات التي عددها الإسكندر وجالينوس.

وقال افصده من يده أن لم يكن شديد الاضطراب والعبث فان خفت أن لا يحفظ يده البتة فافصده في جنبيه واحقنه بالحقن اللينة وانطل الرأس وبرد موضعه ولا تكون نقوش ولا تماثيل فإن هذه الأشياء تغفلهم وادخل إليهم أصدقاء يلينون عليهم الكلام مرة ويهولون أخرى ولا تقربهم الشراب حتى تنضج العلة واعطهم ماء الشعير والخبز المبلول المغسول والخس السليق والهندبا ولب الخيار والبطيخ والخوخ وليمتنعوا من شرب الماء البارد." (١)

"يعدل ويغسل أو قطر لبنا مع الأشياف الأبيض وضمد فوق العين بالمبردات وأن أشتد الوجع فاستعمل المخدرة.

قال فان انتهت العلة فاستعمل الذرور الأبيض وإذا انحطت فالأصفر الذي فيه ماميثا ألف وزعفران ومر قليل لي شياف يستعمل في الرمد الحار جدا يؤخذ أسفبداج الرصاص أجواد ما كان منه وأنعمه فيسحق بماء الورد ويطلئ به قدح ويبخر بحصاة كافور يفعل ذلك ثلاث مرات ثم يؤخذ منه جزء ونشا نصف جزؤ وكثيرا سدس جزء فيجمع بماء ورد ويشيف فإنه عجيب جدا وإن أردته أخف من هذا فخذ الاسفيداج فاسحقه بماء ورد وجففه ثلاث مرات ثم خذ الأخلاط من الكافور عشر جزؤ فاجعله شيافا وأسحق الكافور مع الأسفيداج)

بماء الورد ولتخلط نعما فإن هذا كما يشيف به العين يبرد غاية البرد ويستلذ.

ذرور مثل ذلك انزورت ويسقي لبن الأتن ثلاث مرات ثم ينعم سحقه ويلقي عليه اربعة نشا الثانية من الأخلاط قال إذا حدث الرمد الشديد فأبدا بعد الفصد وإخراج الدم إلى أن يحدث الغشى أن كانت القوة قوية ولم تغده من ساعته لكن من ساعته يكمده بالإسفنج بالماء الحار ثم تستعمل بعد ذلك بعض الأكحال المجففة.

قال جالينوس هاهنا وهو آخر المقالة الثالثة أن جميع الأكحال يجفف لي وقد كان بعض الكحالين يظن

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١٣٤/١

أن الشياف الأبيض يرطب وهذا غلط.
من تقدمة الإنذار لبقراط الرمص الرطب سليم بطيء البرؤ والرمص اليابس سريع البرؤ إلا أنه يخاف منه قروح العين فإذا كان الرمص أخضر والدمعة رقيقة حارة جدا أفتحت العين هذه العلة وان طال سيلان الرمص والدمعة والورم زمانا طويلا فإن الشعر ينقلب أو يخرج قرحة من محنة الطبيب.
جالينوس لم أر أحدا من معلمن داوى وجع العين بشرب الشراب الكثير صرفا كما فعلت في هذا يدل على أنه يستعمل معه مقدار كثيرا لي تحرير ما في السادسة من الفصول إذا هاج الرمد فابدأ بالفصد والإسهال أن كان دليل." (١)

"الخوز قالت أصل الكبر يبرئ نواصير الآماق وعن الهند يمضغ الماش ويوضع على الغرب فإن له خاصية عجيبة يبرئه.
في إنبات الأشفار وتحسينها والزاقها وغلظ الأجفان الحمر. ٣ (السلاق) الحمر بلا أشفار وهو السلاق الميامر يلزق الشعر بالراتينج لي يلزق بالدهن الصني ويلزق بالمصطكى أو يدنى إليه حديدة محمية ويلطخ على العشر ويلزق قال للأجفان الغليظة الحمر التي لا أشفار لها خرؤ الفار وبعر المعز ورماد القصب بالسوية يكتحل بها فإنه ينفع هذه الأجفان وينبت الأشفار مع ذلك وأما التي لا يترك الشعر بعد القلع يعود ففي باب الشعر. اليهودي قال إذا كان ذهاب الأشفار مع غلظ الأجفان وحمرة وحكة فذلك سلاق وهو لخلط ردى ينصب إلى الأجفان بحالها فذلك من اليبس بولس كحل يحسن الأشفار وينبتها." (٢)

"ويعرض منه السكتة بغتة إذا صارت المادة الموجعة للأذن إلى الدماغ بغتة فانظر في سائر دلائل الهلاك)
واعمل بحسبه قال وقد يعطب الشاب من هذه العلة في السابع فأما المشايخ فابطأ من ذلك وذلك أن الحمى يكون فيهم الين واختلاط العقل أخف ويسبق آذانهم فيتقيح ذلك ولكن في هذه الأسنان لهذا المرض عودات قاتلة فأما الشبان فقيل أن تتقيح آذانهم يهلكون وأن مدت آذانهم في حال سلموا أن كان مع ذلك علامة أخرى حميدة.
الميامر الأدوية النافعة من رض الأذن المر الصبر الكندر اسفيداج الرصاص يطلى عليها من خارج وإذا ورم داخله لشدة الضربة وهاج الوجع يقطر فيه شحم البط والسمن وأن نزف الدم فعصير الكراث والبادروج.

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٢٢٧/١

(٢) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٣٣٨/١

من اختيارات حيلة البرء قال القروح في الأذن يحتاج إلى أدوية قوية التجفيف جدا على قربها من الدماغ لي المائين عندنا إذا أزمنت المدة التي تجيء من الأذن جدا وطلات حشوا الأذن بقطن حشوا شديدا ولم يدع صاحبه ينام على ذلك الجنب وإنما يريدون بذلك حقن المدة فإذا احتقنت يومين أو ثلاثة خرج خراج في أصل الأذن فانضجوه وبطوه وعالجوه فبرأ وبين لذلك سيلان المدة عن الأذن.

السادسة من ثانية أبيذيميا قال نحن نقطر في الوجع الشديد من الأذن اللبن من حلمة الثدي كيما يسكن بحرارته المعتدلة ويغري وهو نافع لي القول الذي ها هنا من وضع المحجمة على الأذن عند ب الوجع الشديد إنما **هو غلط وقع** في اتصال الكلام بعضه ببعض لا وجه له البتة فإن شئت فاقرأه لتعلم ذلك.

اليهودي إذا كان الوجع في الأذن من البلة والسدة فقطر في الأذن ماء الأفسنتين رطبا كان أو يابسا أو ماء قشور الفجل وما يفتح الصمم يدق ورق الحنظل الرطب ويقطر منه في الأذن وهو فاتر أو قطر فيه شايف المرارات قال وينفع من الصمم بعقب البرسام التخبص المتخذ بدقيق الشعير وأكليل الملك والبابونج ودهن حل فاتر يلين العصبة ويطلق السمع لي فينبغي أن يضمد بالملينات لأن هذا إنما يحدث من جفاف يكون في ذلك العصب الذي يجيء إلى الأذن قال وينفع النطول على رؤسهم إن شاء الله.

اهرن دواء جيد لقروح الأذن انزروت ودم الأخوين وقشور كندر وشياف ماميثا ومر وزبد البحر وبورق ارمني وصب في الأذن خل واغسله يصبه عنه مرات ثم يدخل فتيلة فنظفه ثم يلوث الدواء بعسل وتجعله فيه مفترا افعل ذلك غدوة وعشية فإنه يأكل الفاسد وينبت الصحيح)

ويبرئه.

ولجمود الدم فيها عصير الكراث وخل يقطره ويقطر فيه أو يلقى فيه انفحة أرنب مع خل لي والأدوية التي تحلل الدم خذها من بابه قال وانفخ في الأذن الكثيرة الفيح زاجا.." (١)

"شديدا يحدث لذلك التمدد للفقار قال ويكون الورم في هذا الموضع دمويا أكثر وبلغميا وصفراويا أيضا ولا يكون سوداويا لأن الذبحة أسرع وورم السوداء يكون بطيئا وعلامة الدموي امتلاء الوجه والحمرة نحوه والتدبر المتقدم أن يتنخع صديدا دمويا ويجد طعم الشراب الحلو في فمه وعند ذلك افصده والصفراوي يجد عطشا وحرارة أكثر ويجد في حلقه مضضا وحرفة كحرفة الأشياء الحريفة والخل الحاذق فلا تفصد لي **هذا غلط وقال** وإذا كان بلغميا كان أكثر منه وأحس به ألف ألف رخوا ويكون طعم الحلق كالملح لأنه من بلغم مالح قال اليهودي بعد ذلك وأفضل علاج الخوانيق التي من دم وصفراء الفصد ثم خيار شنبر

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٣٥٤/١

والحقنة ويعالج أولا بسماق وورد وجلنار وماء عنب الثعلب ورب التوث ونحوها وفي الانتهاء بطبيخ الطين والخيار شنبر واللبن الحليب الحار ونحوها وفي الصعود بالحراة اللطيفة كالثوم والحلتيت وعصير الكرنب والعسل والفلفل والدارصيني ينفع في سكنجبين وفي ماء العسل ويتغرغر به دائما ومن النثورات الورد والجلنار والماميثا والحضض ونحوها وقليل كافور وفي الانتهاء خرؤ الكلب وخطاطيف محرقة ونوشادر وكندر ومر ينفخ منه لي بعد الفراغ من الغرغرة وقال إذا عسر بلع الماء على المريض فاغمز أكتافه غمزا شديدا فإنه يتسع المجرى وينزل الماء.)

أهرن نفوخ ينفخ في الحلق في ابتداء الذبحة ببزر الورد وسماق وعدس مقشر واهليلج أسود وهال وقاقلة وكبابة من كل واحد جزؤ عاقرقرحا نصف جزء طباشير عصير السوس ونوشادر ربع جزء ينفخ في الحلق.

الطبري قال أبقراط يعرض من الذبحة حمى وضيق مبلع قال ومن كان نفسه متواترا وصوته قد بطل أو دق أو ضعف فإن خرز رقبته ساقطة والموجعة منه الحمرة والفغتموني وأشدها وجعا الفلعموني والبلغمي وجعه يسير.

أبقراط قال صنع على الخرزة الثانية إلى الأولى محجمة وإذا ضغط الحلق الورم جدا وجف الريق أدخلت في الحلق ريشة أو قضيبا قد رض وعوج ملفوفا عليه خرق فإنه ينقي البلغم ويلطي الورم وغرغر آخرا بطبيخ الفودنج وإذا عتق فبالحتيت والدار صيني لي نفوخ في الحلق في حال الشدة عذرة صبي يأكل ترمسا وخرء كلب أبيض وخطاطيف محرقة ونوشادر ويحتاج أن يدمن في الثوم مرات عند خوف الأختناق وفي الأبتداء يؤخذ عفص فج وأقاقيا وسماق وورد." (١)

"طبيخ للربو مجرب يؤخذ كف زبيب منزوع العجم ومثله حلبة مغسولة ومن ماء المطر فأطبخه حتى يتهرى بنار لينة ثم صفه واسق منه كل يوم أربعة أساتير فإنك ترى عجيبا قال إذا كان تتابع النفس وسرعته مع حمى ففي الصدر ورم حار في الرئة وإن كان بلا حمى ففي **الصدر غلط خارج** عن الطبع بارد أو رطوبة لزجة أو في أقسام قصبة الرئة وإما خارجها في الفضاء المحيط بها فإن لم يكن معه سعال فإن ذلك خارج الرئة وإن كان مع ذلك سعال فداخل الرئة والرطوبة تسيل في الرئة في الفضاء الذي حولها إما من الرأس وإما من الصدر فإن كان من الرأس عرض عسر النفس سريعا بغتة وإن كان قليلا فإن ذلك من الصدر والجرجرة إنما تكون لريح ترفع رطوبة تندفع لها حتى تخرج الريح وتمر فيها ولأنها تمانع بشدة فيكون لذلك صوت. سرابييون إذا عرض للإنسان أن يتنفس كتنفس من أحضر إحضارا شديدا فلذلك هو الربو قال ونفس

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٥٠٣/١

الانتصاب نوع منه ويعالج هؤلاء بما يحلل الفضلة الغليظة عن الرئة وهو بما يسخن الرئة إسخانا متوسطا بالمروخ والرياضة والتدبير الملطف فأدلكهم بالمناديل الخشنة ولا يقربوا الدهن وأدلكهم في الحمام بالنطرون ونحوه وأبدء بأول رياضتهم بطيئة وأسرع بآخره لأن الرياضة السريعة إذا كانت في أول الأمر يهيج الربو بهم وأغذهم بعد الرياضة وأمنعهم الحمام وخاصة في الشتاء وجميع الأغذية الرطبة وإن كانت حارة وأجعل في خبزهم البزور الملطفة شونيزا وكمونا وأنيسونا ونانخواه والرشاد وأعطهم السمك المالح العتيق والفجل والصعتر والفوذنج ولحوم الوحشى واليابس والمهزول من الحيوان وأحذر عليهم من الحبوب فإنها تنفخ ويهيج الربو واسقهم الشراب العتيق الريحاني وماء العسل وأجود ما يفعلون أن لا يشربوا على الطعام ويلبثوا بعده ويحتملوا العطش واجعل أشربتهم قليلا قليلا في دفعات كثيرة وليكن نومهم قليلا قليلا لأن النوم إذا طال أحدث ضيق النفس في الأصحاء فضلا ألف ألف عن المرضى وإياك أن يناموا)

بعقب الأكل ولا بالنهار البتة وإن لم يغتذوا بالنهار وتعبوا فلا بأس أن يناموا قبل الغذاء نوما يسيرا وانظر أن تنطلق طبايعهم في يوم دفعة أو دفعتين بما يلين البطن تليينا معتدلا ويصلح أن تلين طبايعهم بطبيخ ديك هرم وقرطم وسلق والكبر المملوح والطريخ العتيق يلين البطن تليينا معتدلا غير مؤذ فقدمها قبل الغذاء فإن لم يلين البطن بهذه الأشياء فاجعل لهم شيئا من الفربيون في ماء الشعير وأعطهم فإنهم ينتفعون به من جهة حرارته والأفيثمون إن شرب منه مثقالان عجيب في هذه العلة بميبختج ومرخ الصدر بدهن السوسن ودهن الغار مع شئ من شمع ليقوم على الصدر وأعطهم كل يوم ثلثي درهم من الزراوند المدحرج بماء أو سكبينج بماء سداب معصور." (١)

"عظم الطحال بالورم العظيم جدا وجع حتى يبلغ إلى الترقوة اليسرى والمنكب فلذلك يجب أن يبحث على ذلك لئلا يقع غلط.

من كتاب العلامات قال: تعرض حمى حادة ووجع شديد دائم يأخذ من الجنب إلى الترقوة والكتف بنخس شديد وضيق نفس وسعال يابس في أول الأمر ثم أنه بعد ذلك ينفث بصاقا زبديا ثم يقذف بعد ذلك بصاقا دمويا أو مريا وينام أبدا على الجانب الوجع ويعرض لهم سهر ويبس في اللسان وخشونة فيه فإذا ازدادت أعراضه وانتهت بردت الأطراف فاحمرت الوجنتان والعينان واستطلق البطن وخفيت المجسة وأسرعت وكذلك النفس ويعرق عرقا منقطعا وقد يعسر عليه النفث وربما سهل وربما كان أسود وأحمر وأصفر ويشبه الوردي أو أخضر وربما كان منتنا والمجسة مختلفة ووجع الأيمن أشد من الأيسر لأن الرئة أقرب إليه وقال بعضهم:

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٢٦/٢

وجع الأيسر أشد لأنه أقرب إلى القلب فإذا خفت هذه الأعراض ويستلقي المتقيح على القفا دائما ولا تسخن أطرافه وتحمر وجنتاه فقد انتقل إلى ذات الرئة.

من كتاب البحران قال: نوائب الحمى في الأكثر في ذات الجنب يكون غبا وقال في البحران: الوجع الناخس يعرض في ذات الجنب لأن الورم في غشاء وهذه حال الأوجاع العارضة في الأغشية الحساسة ولأن هذا الغشاء جزؤ من بعض آلات النفس وجب أن يعرض تغير النفس ولأنه أيضا قريب من القلب وجب بسبب أن القلب يناله شيء من ذلك الالتهاب أن يكون حمى ولأنه قريب من الرئة وكانت الرئة سخيفة متخلخلة وجب أن ينال الرئة بعض الصديد الراسخ من ذلك الورم الحار وإذا كان كذلك فلا بد من سعال لأنه يحرك الرئة بخروج ذلك عنها ولا تجيب إلى النفث من أول الأمر لقلة ذلك ووتاحته ولا يكون النفث حتى يجتمع الكثير)

وينضج وعلى قدر صلابة الورم وقلة رشحه يكون تأخر النفث لأنه لا يرشح منه ما يدخل الرئة وإذا كان يلين سريعا وينضج جاء النفث سريعا لأنه يسيل منه شيء كثير وتعلم من أي خلط ،الورم من لون الذي ينفث وذلك أنه ربما كان زبديا أو أحمر ناصعا أو أصفر مشبعا أو فيه صفرة رقيقة أو أحمر قاني أو أسود فالزبدي يدل على أن الورم بلغمي والأحمر الناصع يدل على أنه صفراء صرفة والأصفر الرقيق يدل على أنها صفراء يخالطها بلغم كثير بحسب نقصان الصفرة والأسود على ألف ألف فضلة سوداوية والأحمر القاني أقل رداءة من هذه ولذلك يدل على فضلة دمها أكثر من الصفراء ولذلك هذا النفث أقل مكروها من جميع أصناف النفث المتقدمة كما أن النفث الأسود أعظمها بلية وأدلها على التلف وقوة هذه تدل على قوة المرض وضعفها على ضعفه والنبض فيه من طريق ما هو صلب مع تمدد يدل على أن الورم في عضو عصبي ومن طريق أنه منشاري يدل على أن العلة ورم ومن طريق ما هو سريع متواتر عظيم يدل على حمى.

إفيذيميا قال: الورم الذي في الجنب إذا كان غائرا كثيرا ما ينتفع بالمحجمة إذا كان." (١)

"وما هو الآن وكيف حاله في هضمه وخروجه فإنه أحرى ألا يفوتك شيء من المداواة فإن كانت العلة سوء مزاج فقد داويته)

بالمزاج المضاد فإن انتفع صح حدسك قال: وصاحب الجشاء الحامض ينتفع بجوارش فلا فلى إذا شربه بشراب وصاحب الدخاني ينتفع بالأفسنتين والأيارج وإن كان في الغائط قشرة قرحة وإن كان الوجع فوق حيث المعدة فإنه إن كان في مقدم الجسم في المراق فالقرحة في المعدة وإن كان من خلف فهو في

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١١٦/٢

المريء وإن كان إذا بلع خردلا فأوجعه فالقرحة في فم المعدة وإن كانت في أسفل المعدة وجد له وجعا في ممره في الصدر.

لي **هذا غلط إن** كانت القرحة في المريء وجد له لذع ساعة يبلع قبل أن يصل كثيرا إلى أسفل وإن كان في فم المعدة فحين يصل إلى قريب من الصدر وإن كان في المعدة فإنه لا يحس البتة أو يحس بعد زمن طويل فأما في المرور عند الازدراد فلا.

المقالة الثالثة قال: للمعدة منفذان أن يقذف فضولها إلا أنها إنما ٣ (الورم في المعدة) الثانية في الميامر قال: الورم في المعدة والكبد يحتاج أن يعالج وتكون الأدوية التي يعالج بها أدوية قابضة لإنهما إن عولجا بعلاجات مرخية لا يخالطها شيء من القابضة كان ذلك خطرا والقيروطى الذي يستعمله جالينوس أبدا يصب على ثمانية مثاقيل من شمع أوقية من دهن الناردين الفائق ويستعمل بعد أن يلقى عليه صبر ومصطكى ألف ألف من كل واحد مثقال ونصف إذا كانت المعدة شديدة الضعف حتى أنها لا تمسك الطعام وإلا فمثقال ومن عصارة الحصرم مثقال وضعه على الورم الذي في المعدة فإن تطاول هذا الورم فعالجه بضماد أكليل الملك قال: وأكثر ما يعرض الموت من هاتين المعدة والكبد من اجل الورم فيهما.

ارجنجانس: علل المعدة في الأكثر من أجل التخم فاجتنبها فإن كانت من أجل الماء فبدله وإن كانت من أجل الهواء فأصلحه وإن كانت من أجل كمية الطعام فقللها أو لسوء كيفيته أو لطعام لا عادة له به فإن كان الإنسان مع اجتناب هذه الأشياء لا ينهضم طعامه على ما يجب فالعلة من ضعف المعدة قال: وبالجملة فتوق أسباب التخمة كلها فإن كان السبب ضعف المعدة فقوها بالضماد واستعمل الصياح وأما من يتجشأ جشاء حامضا فاسقه قبل الطعام كزبرة يابسة فقط ولم يكن معه ورم يتبعه إبطاء نفوذ المبتلع في مروره بالمريء كله بالسواء ولا يكون معه وجع وإذا استلقى عسر ذلك عليه أكثر وإذا نصب عنقه نقص ذلك وسهل ولا يجد معه مس الضيق.)

قال: إذا كان المريء إنما ضيقه دخول الخرز إلى داخل فإنه لا يكون مع عسر." (١)

"من كتاب المعدة للإسكندر قال: أنه يحدث عن فم المعدة أعراض مختلفة كالصرع والسبات والأغتنام لا لعلة والخوف المالنخوليا وشهوة الأشياء الرديئة وسقوط الشهوة والغثى وفساد الطعام ووجع المعى والمثانة والرحم وربما حدث عنه أرق واختلاط في الذهن.

الكندي في رسالته في النقرس مع وجع في المعدة: قال: إنك لا تشتهي حتى تأكل شيء يهيج شهوتك

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١٤٤/٢

لحر معدتك فإنها تبرد بالطعام الذي تتناوله فيعتدل فتشتهي حينئذ قال: علامة غلبة البرد على فم المعدة قلة العطش كثرة الجوع فان كان مع ذلك مادة قاء مع ذلك بلغما وإن أكل لم يلبث أن يقيئه ثم يشتهى فهذا أيضا أحد أسباب الشهوة الكلبية قال في الشهوة الكلبية قد تكون هذه الشهوة من غير غلبة البرد على فم المعدة ومن غير البلغم المحتبس فيها وذلك ربما أنها كانت من حرارة مفرطة وربما كانت من ضعف الماسكة في الجسم كله فانظر أولا ما السبب في إفراط الشهوة للطعام ثم عالج وإذا كان إفراط الشهوة من حرارة كان معه عطش شديد ولم يكن معه قيء حامض ويعتقل البطن فأما من عرضت له هذه العلة لضعف الماسكة التي في جميع البدن فان مع دلك يكون خروج براز كثير فج ولهذا يعرض لهم الذرب كثيرا.

في هذا نظر وقال: عالج الشهوة الكلبية من البرد والفضل البلغمي في المسخنة خاصة بالشراب الصرف والأغذية الدسمة فإن هذا إذا أمتلأ منها سكن العلة.

في هذا غلط. قال: وإذا كانت الشهوة الكلبية الكائنة من فرط حرارة فأعط أغذية عسرة الهضم قال: متى كان إفراط شهوة الطعام لضعف الماسكة فاعرف سبب ذلك فان الماسكة يضعف من صنوف سوء المزاج واعلم أن لزوم الأشياء القابضة في هذه الحال خطأ ولذلك يجب أن تتعرف سوء المزاج الذي هو السبب ثم تقاومه وضعف هذه القوة من أجل اليبس عسر البرء.

هذا كأنه يريد بالماسكة التي في المعدة لا التي في جميع الجسم. وقوله: أن هذا يكون في جميع الكيفيات ففيه نظر فإن أكثر ما تضعف الماسكة من البرد فإذا عرف ذلك بالدليل الذي ذكرناه فاستعمل المسخنة سقيا وتضميدا وينفع منه الترياق والرياضة والحمام الحار والأسفار حتى يثبت الطعام ويستقر في المعدة قال: وإذا كان ضعف الماسكة من حرارة فليعط كل يوم خبزا مثرودا في ماء بارد في الساعة الثالثة مما يتغذى بالبيض الصلب السليق والدجاج غير المهراة)

في الغشى الجوعي قال: هذه العلة هي جوع شديد مفرط ويكون من حرارة مفرطة وضعف في المعدة ولذلك يعرض لصاحبها إذا لم يأكل غشى وسقوط فدبرهم في حال." (١)

"بل شيئا قليلا في كل مرة وذلك أنه عنده في كل استفراغه يجذب شيئا مما في العضو ويرجع ما في العروق إلى اعتدالها إذا أكففت عن الاستفراغ فيكون ذلك في مرات كثيرة فيستفرغ كل ما في العضو ولو استفرغت في مرة واحدة لكان الاستفراغ ألف ألف أكثر ما يقع على المواضع القريبة من موضع الاستفراغ وليس هذا معنى موافق لأن استفراغ الشيء الحاصل في العضو لا يكون من الجهة المضادة له بل من أقرب

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١٨١/٢

المواضع أو نفسه وإن كان هذا العلاج قد يحتاج إليه في مواضع كثيرة كالرعاف فهذا الكلام الذي قاله حنين جيد في المواضع التي يكون فيها خلط قد مال إلى موضع وهو يجري منه وإليه وأنت تريد أن تجتذبه إلى جهة أخرى ليمتنع استفراغه كالحال في الرعاف فأما حيث يكون شيء قد حصل في عضوما وارتبك فيه فلا يصح هذا وإلا يسترد الاستفراغ من الجانب المضاد شيئا مما حصل إلا قليلا لا بال له وهذا ذكر جالينوس في حيلة)

البرء في ءلاج الرعاف فأما ما قاله جالينوس فإن جملته هو أنه: يجب إذا هممت بجذب المادة إلى جهة الضد أن تسبق أولا فتسكن وجع العضو العليل فإنك إذا فعلت به ذلك ثم استفرغته من الجانب العليل كان أحمد لأن الفضل يسكن الوجع يظهر ميله إلى الموضع ويذهب نحو الجهة التي استفرغ منها وهذا أيضا وإن كان صحيحا في المواضع التي يمكن أن يسكن الوجع من غير أن يخفف العضو فليس بموافق أيضا.

وقد قال حنين: ما لا يجب على علمه والذي أرى أن أبقراط يريد بهذا القول أنه: متى قلب خلطا إلى جهة الضد فينبغي أن يستفرغ منه ما جاء فإذا لم يجيء لم يستدعه بالأدوية لأن في استدعائك له بالأدوية تهييجا له وترقيقا وإذا هاج ورق فإنه فاته قد يمكن أن يكون ميله إلى الموضع الذي سال إليه أكثر فليس ذلك بجزم أن يفعل وأيضا فإن مجيء مقدار ما جذبت بسهولة من تلقاء نفسه كفاية لميل الخلط عن الموضع الذي أردت لأنه لم ينقطع جريته من حيث أملته إليه أنت إلا وقد قل وضعف وسكنت فورته وغليانه ففي ذلك كفاية ولا يحتاج أن تثيره وتهيجه وتولد له فورانا وهيجانا آخر وإن شئت فاقره الموضع لتعلم أن ما قلناه أليق وإنما هو الكلام في الأخلاط غير الدم ويصح أيضا في الدم من وجه.

قال: إذا أحسنا بميل الخلط إلى ناحية من النواحي بادرنا بالجذب إلى جهة المقابلة ولم تريث لأن في المبادرة إلى ذلك منع أن يحصل فيه شيء كثير. قال: وقد يجذب الخلط من أسافل الجسم إلى أعاليه ومن ظن أنه لا يقع الجذب من الأسافل إلى الأعالي فقد غلط.

الثانية من السادسة قال: من انقطع عنه استفراغ كان يعتاده فأحدث علة فإن معاودة الاستفراغ تذهب العلة سريعا وينبغي أن يهيج ذلك متى أغفل فإن اعتاد استفراغ شيء من فضول دماغه من أذنيه ثم انقطع ذلك عنه فأحدث عليه الدوار والسدر فإنك إذا هيجت ذلك واستدعيته إلى الأذنين بالأدوية المفتحة ألف ألف انتفع به على الم كان متى احتجت أن تجذب شيئا إلى جهة الضد فلم يمكن ذلك في تلك لأنه أشرف أو لعلة فينبغي أن تزيله وتميله إلى موضع." (١)

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٢٨٦/٢

"دواء مسهل: فوذنج جبلي ألف ألف أوقية يطبخ برطل ماء حتى ثلث رطل ويشرب.
من كتاب ماء الشعير لا خراج الزبل من البطن: يؤخذ لبن الشبرم فيقطر في تينه يابسة سبع قطرات ويطعم على الريق.
من كتاب أبي جريج الراهب في المسهلات قال: المسهلات بالقبض والحدة وباللزوجة وبالحلاوة وبالملوحة وبمشاركة السموم في فعلها وهذا يسهل إسهالا قويا.
الفربيون إذا سقى منه شيء يسير أسهل بلغما لزجا مفرطا وخاما غليظا وإن زيد على المقدار المعتدل أورث غما وكربا وعصر المعدة وعرق عرقا باردا وغشيا والقدر المعتدل: خمس شعيرات والأكثر: ثلاثة طساسيج والأقل قيراط بعد أن يسحق بصمغ عربي ويجعل مع الأدوية الملائمة له ولا يسقى الحار المزاج ومن الغالب عليه الصفراء أو الدم بل المفلوج والمبلغم ولا ينعم سحقه.
السقمونيا: لا يستعمل منه إلا الأنطاكى فأما الجرمغاني الأسود الصلب فاحذره ومقدار الشربة منه: دانق إلى دانفق ونصف إلى دانقين فإن شرب منه أكثر أسهل إسهالا كثيرا جدا وربما أمسك أولا ولحق عنه الكرب والعرق البارد والغشي وربما دفع بعد ذلك بإفراط حتى أنه يتلف فليحذر أن يزاد على عشرين شعيرة وفيما دون ذلك من ست شعيرات أو ثمان على حسب ما ترى وخاصته: إسهال الصفراء واللزوجات واجتذاب الفضول الرديئة من أقاضي الجسم وكثيرا ما يعقب شاربه إذا كان مزاجه حارا حمى حادة وتركه في هؤلاء أصلح إلا أن تدعو ضرورة.
الصبر العربي: ليس له فعل وكثيرا ما يورث كربا ومغسا. ويبقى منه في البطن ثفل ما يقيأ وليس له من القوة ما يسهل إلا بعد يومين والأسقطرى بضد ذلك وذلك أنه إذا شرب فصعدت منه طائفة إلى الرأس نقى الرأس وأحد البصر لأنه ينقي العصب الأجوف ولهذا يدخل الصبر في الإيارجات الكبار ولا يجب أن يسقى في صميم البرد لأنه ربما أضر فيها بالمقعدة وأسال منها الدم لأنه يفتح أفواه النواصير وهذا ينقي المعدة والرأس والسمحاني لا تقربه وإصلاح الصبر الحنظل يسهل البلغم الغليظ المنصب إلى المفاصل ويصعد أيضا إلى الرأس ويسهل الأخلاط السود ويجب أن يجتنى عند ما يصفر وشحمه متى أخذ وهو أخضر اليسير منه يقتل)
ويمغص ويقيء قيئا عنيفا ويسحج ويكرب ويورث ضيق النفس والغشي والعرق البارد فإذا اجتنى عند اصفراره

نفع ولا يجب أن يخلط بشيء من الأدوية المشروبة. لي **هذا غلط وأظنه** يريد ألا يخلط بشيء من الأغذية. قال: ولا يسقى في شدة." (١)

"فيه شيء من هذا الدواء فإنه يسهل ماء أصفر وإن شئت جعلته حبا وأقراصا ولا يحتمل المازريون إلا قوى والشربة منه إذا أصلح نصف درهم.

دند: يخلف الماء والبلغم الذي ينصب إلى ألف ألف المفاصل والخام ولا ينبغي أن يسقى في البلاد الشديدة الحر لأن في هذه البلاد تضعف الأبدان ضعفا شديدا لأنها فيها دائمة التحليل وهو موافق في البلاد الباردة فإن أفرط الإسهال فأجلسه في ماء بارد وصب عليه منه ولا نستعمل الصحرى فإنه يبطيء عمله ويولد كربا ومغصا ويقشر الهندى بالسكين ولا تقربه بشفتيك فإنه يذهب بصبغهما ويحدث فيهما كالبرص.

وإذا قشرته فأخرجت منه تلك الألسن التي تخرج من جوفه وخذ نفس الحب مع شيء من نشا وورد أحمر منقى من أقماعه وشيء من زعفران ولا تخلطه بأفيون ولا بفربيون البتة فإذا أصلحته على ما وصفت صار دواءا جيدا يسهل البلغم وسوداء ويحلل أوجاع المفاصل ويمسك الشعر الأسود حتى لا يكاد يبيض ومقدار الشربة منه نصف درهم.

قثار الحمار: هو أشد حرارة من الحنظل ويسهل خاما وسوداء وماءا أصفر ويوافقه أن يخلط به صبر وقنطوريون وسورنجان وبوزيدان وكمافيطوس وفو وقسط ومر وحب النيل فإنه إذا خلط بهذه نفع من وجع المفاصل والقولنج والسوداء والفالج واللقوة والحصرم ولا يخلط به مسهلا قويا غيره كاالسقمونيا ونحوه فلإنه يكفى والشربة دانقان وتكسر حدته إذا خلط به صمغ عربي وطين أرميني.)

لبن اللاغية: يخلط حيث يوجد دقيق شعير فأن أصبته على وجهه فاخلطه بالنشا ولته بدهن بنفسج أو دهن لوز حلو وقد يخلط بالهليلج والأفسنتين والغافث والملح الهندي والبسبايج وإذ أصلح ومزج بهذه نفع من حمى الربغ وإسهال الماء الأصفر ومتى سقى على وجهه غير مصلح أفسد الكبد والمعدة ويؤخذ منه إذا أصلح ثلثا درهم وإن عتق نقصت قوته.

حب السمنة: متى عصر من ورقه نصف رطل أسهل صفراء وبلغما وهو كلب القرطم في الإسهال.

حب الماهودانه: متى أخذ لب حبه وسقى منه درهمان أسهل صفراء وبلغما وخاما. لي في هذا **عندي غلط الهليلج** الأسود يعمل في السوداء والأصفر في الصفراء وقدره إذا شرب وحده خمسة دراهم فإذا طبخ

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٢/٣٢٦

أو أنقع عشرة دراهم إلى خمسة درهما وطبيخه ونقيعه أسهل وأسرع نزولا وكله يعقب يبسا في الطبيعة بعد الإسهال وإصلاحه: يجعل فيه سكر وترنجبين ليكسر قبضه.

غاريقون: يسهل بلغما وصفراء ويقوي الأدوية الكبار ويبلغ بها إلى أقاصي الجسم.." (١)

"إيرسا: يسهل الماء الأصفر والبلغم والصفراء ويفتح السدد العارضة في الكبد ويكرب الشربة من مثقالين إلى أربعة.

فثاء الحمار خاصته إسهال الماء الأصفر والبلغم من غير إضرار بالمعدة الشربة من أربعة قراريط إلى خمسة عشر.)

مازريون: خاصته إسهال الماء الأصفر والبلغم إصلاحه أن يمزج بالأفسنتين الشربة غير مطبوخ خمسة قراريط ومطبوخا من ثلاثة إلى خمسة. لي هذا غلط.

أشق: خاصته قلع الخام الزج من المفاصل الشربة مثقال بعد إنقاعه بمطبوخ. جاوشير كالأشق وشربته كشربته.

مقل: يمنع الأدوية من السحج ويسهل خلطا غليظا لزجا الشربة درهمان.

سكبينج: ينفع القولنج ويخرج البلغم من الورك والمفاصل الشربة كالأشق ينقع في مطبوخ.

أنزروت: يسهل البلغم اللزج: الشربة درهم.

قنطوريون: خاصته إسهال البلغم اللزج والسوداء وخاصة من الورك الشربة من طبيخه أوقيتان ويحقن بثلاث أواق مع شيرج.

هليلج أصفر يسهل الصفراء والأسود يسهل السوداء.

شاهترج: ينقي الدم بالإسهال والبول لأنه يخرج صفراء محترقة.

خيار شنبر: يسهل صفراء ويقمع حدتها ويذهب بالحكة والأجاص كذلك أيضا. ألف ألف الترنجين يسهل صفراء بلين ورفق.

البنفسج يسهل الصفراء.

لبلاب: يسهل صفراء ولا يغلي ماؤه فإن قوته تذهب ويعطى مع سكر أحمر وفانيد.

القرطم: يسهل بلغما يؤخذ من لبه عشرون درهما ويصب عليه نصف رطل من الماء المغلي لسان الثور: يسهل صفراء وينفع من السحج الشربة عشرة دراهم مع سكر.

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٣٢٩/٢

شحم الرمان: يسهل الصفراء الشربة نصف رطل مع عشرة دراهم سكر سليماني ويكون حلوا وحامضا.
ماء الخيار: يسهل صفراء إذا شرب مع سكر.
أكشوت: يسهل صفراء ويدر البول ولا يخرج بلغما البتة. عشرة دراهم.." (١)

"من الأقربادين الكبير: ومنه عجيب جدا: حرف أبيض ودقيق الحمص ودقيق العدس ودقيق الباقلى ونانخة بالسوية كسيلا جزءان كمون كرماني فلفل من كل واحد جزؤ ينخل الجميع ويعجن رقاقا ويجعل على آجرة في تنور ويؤخذ منه عشرة دراهم وخبز يابس عشرون درهما يتخذ حساءا بلبن ويسحق بلا خبز ويلقي في سفيذباج ويتحسى قبل الطعام. لي قال ج: في تفسير الفصل الذي أوله خصب البدن المفرط: إن بلوغ الغاية في خصب الجسم إما أن يكون يقطع قرقا فيقذف الدم وإما أن يموت صاحبه فجأة لأن الحرارة الغريزية تختنق فيهم ولم يحد لذلك حدا والحد فيه أن يضيق النفس ثم يبدو الاختلاج في القلب فعند ذلك انصدهم على المكان وأقل بعد ذلك غذائهم وإلا خيف عليهم الموت فجأة إن كان إنسان) قد خصب بدنه جدا ثم بلغ من حاله أن يتقيأ دما أو نفثه أو استفراغه بأي نوع كان من أنواع استفراغ الدم ثم خف على ذلك بدنه وانتفع به فإنه يدل على أنه قد بلغ غاية الامتلاء في عروقه.
الثانية من الأمراض الحادة ألف ب قال: الكبد تسمن وتعظم يأكل الأشياء الحلوة. لي من ذلك يجب أن تغذي من تريد إسمانه بالأشياء الحلوة وتفقد أمر السدد في ذلك.
مفردات: الباقي يسمن وزيد في لحم الجسم إذا أكل. د: وابن ماسويه: لحم البط يسمن إسمانا كثيرا.
الخوز: دقيق الحمص والباقي إذا خلطا واتخذ منهما ومن دقيق الحنطة حساء بلبن أسمن الجوز كندم يسمن والكسيلا تسمن.
سندهشار: اللوز الحلو يسمن وكذلك البندق.
بولس: ايهزل السمان جدا. لي أحسبه الذي سماه د: قيمور قال: إن سقي السمن منه ثلاثة أرباع درهم أهزله.
بديغورس: المغاث خاصته الإسمان. لي أحسب إن **هذا غلط ويريد** اللعبة بل لا أشك فيه.
روفس في الحمام: الأكل مرة يهزل ويجفف البطن والغداء والعشاء يفعل ضد ذلك وشرب الماء الحار يهزل والبارد يسمن والشمس والتعريق يهزل وبالضد وقلة الاستحمام يجفف الجسم وقلة الإدهان. لي قد عظم جالينوس في كتاب التدبير أمر الغذاء حتى أنه قال: إن الذبول إنما يحدث عن فقد الغذاء وإنه لا شيء

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٢/٣٣٢

أشد ترطيبا للجسم من الغذاء البتة وضم تدبير الذبول إلى ثلاثة أشياء: الغذاء والحمام والنوم. قال هاهنا: إن من تريد أن تسمنه فلا تدخله الحمام ساعة تغذوه ولكن انتظر مقدار ما ينهضم وينحط عن المعدة فقط ثم حمه فإن الحمام لا يصلح في الجسم في الوقت الذي لم ينهصم الغذاء ولا في الوقت الذي قد طال بعد العهد بالهضم لأن في ذلك الوقت لا يسمن بل يقضف وفي." (١)

"بذلك إلا)

بعد سكون الورم والوجع فأما الحصاة في النساء فعلاجها علاج الذكور ولكن تحس الحصى من البكر في المقعدة والثيب في الرحم. لى الثقل يكون كأن شيئا معلقا من الكلى يكون حين يتولد السدد وحين يتولد الحصى والأورام والفرق بينهما أن مع الورم الحميات المختلطة ونافض وكثرة البول ودروره ومع السدد قلة البول وصفاؤه ومع الحصى صفاء البول ورملية فيه العلامة التي تطلب البطن يحتبس مع الحصى لا يجاع المعي ويهيج القيء لأنه إذا امتنع من أسفل صار إلى فوق.

تياذوق: علامة وجع الكلى أن تعرف مواضع الكلى حتى تبدر الحصى ثم حل الرطوبات ونقى الدم الجامد الذي يكون في الشق وأيضا يربط الرباط خلف الحصى لئلا ترجع إلى خلف وتمد الجلد إلى رأس القضيب وشده ليكون إذا فتحناه وجع الجلد ويغطي الجرح لى توهم **هذا غلط وذلك** أنه إذا يغطى الجراح منع سيلان الدم ولكن ليس بغلط لأن الصديد له مسيل إلى افطيلش قال: قد يعرض شرب المياه الكدرة ومن سوء الهضم فإن البول يكدر وإذا كدر البول رسب منه في قعر المثانة شيء بعد شيء والتحم بعضه على بعض وانطبخ بالحرارة فتحجر ولذلك يعرض للصبيان أكثر الكدر لتخليطهم وشربهم. قال: وقد ظن بعض الناس أن الحصاة تثبت لاصقة بالمثانة وليس كذلك لأنها ليست لاصقة بالمثانة البتة ولذلك تقع من مكان إلى مكان متى تجمعت وعظمت.

٣ – (علامة من به حصى في المثانة)

أن منهم من يبول في آخر البول بلا إرادة ويوجعه طرف الذكر ويحكه ومتى تعب وارتاض أحس في الذكر تحدر وربما انسد بولهم وإذا هو بال اشتهى أن يبول بعد الفراغ من البول أو يبول أيضا وأحب ذلك وإنما يتجع الذكر ويحك باشتراك المثانة كما تجمع الأربية إذا نكيت بالإصبع وأما شهوتهم أن يبولوا بعد خروج البول كله فلأن المثانة تهيج لدفع ما فيها من الحصى كأنه يؤيد إخراجه لكثرة البول. قال: وإذا كانت الحصاة عظيمة أو خشنة فإنها كثيرا ما يبول صاحبها الدم وأما الصغيرة الملساء فلا يبول صاحبها الدم

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٢/٤٠٥

ويكون عسر البول مع الصغيرة أكثر منه مع الكبيرة لأن الصغيرة يمكن أن تقع في فم المثانة وبول الحصى في الصبيان أسهل لأن قضيبيهم رطب لين. قال: ومن أصحاب الحصى من تخرج مقعدته وتحس بثقل في حالبيه وخصيتيه.

قال: وإذا كان في المثانة حصاتان أو ثلاثا دفع بعضها بعضا ويبول الرمل. قال: والذين تصير الحجارة منهم في عنق المثانة يبولون بلا وجع على هذه الأشكال: أحدها أن يركب رجلا ويمر بطنه على صلبه وهو مثنى أو يكبه ويركب ركبتيه ويضم نفسه ما أمكن فيضطر ذلك عنق المثانة إلى دفع الحصاة إلى خلف ويجعل رجله على الحائط ويمسح أسفل البطن إلى فوق أو يضعون أيديهم تحت ركبهم ويدنونها من صدورهم فيسهل بهذه الأشياء عليهم البول. لى وما ذكر جالينوس من شيل الرجلين وأمرهما قال: وقد يؤخذ نصف مثقال من." (١)

"عسرة المواتات للخروج من المبولة لكي تخرج إذا جذب الخيط وإنما يجعل الصوف هناك ليمنع أن يسبق إلى فم المبولة علق دم أو مدة. قال: وتدخل المبولة على هذا: يجلس العليل على ما وصفنا على بتكة على عصعصه ويمسك من خلفه ويرفع ركبتيه قليلا إلى فوق الأربيتين ويبعد كل واحدة منهما عن صاحبتها. قال: فإنه إذا جلس على عظم الظهر استوى)

تقليب المثانة أكثر ما يكون ثم يدخل القاثاطير بعد أن يحم العليل إن أمكن وتنطله بالماء الفاتر وتمرخه بالدهن ليلين نعما ثم تدخل القاثاطير إلى الجسد إلى أسفل الذكر بعد أن تمسحه بالدهن والألعبة اللزجة. قال: وإذا بلغ إلى أسفل الذكر بعد أن تمسحه بالدهن والألعبة اللزجة أقمناه وأملناه إلى السرة وتدفعه على ذلك قليلا بقدر عقد أو عقدين فإذا دخل هذا المقدار **فذلك غلط وهذا** الموضع المنفرج يحتاج بعد ذلك ولا سيما إن عسر دخوله ويرجع أن يميل الذكر رقبة المبولة إلى أسفل فإنك ترده إلى حاله واشده استعلاء ويتبع في ذلك أبدا سهولة الذهاب وقلة الوجع لأن ذلك يدل على حسن الذهاب حتى إذا وصل إلى موضع فضاء يحبس ذلك بمد الخيط لتخرج الصوفة ويتبعها البول ولأنه ربما دخل بعد ذلك علق دم أو مدة في القاثاطير أو ركب رأسه فمنع من خروج البول فينبغي أن يكون ميل يدخله في القاثاطير ويكون له علامة إنا نعرفها يكون قد وصل إلى رأس القاثاطير ولا يكون مع ذلك حاد الرأس وفضل قليلا من رأس القاثاطير قدر نصف شعرة. قال: وكذلك فاحقن المثانة إذا احتجت إلى ذلك فإن تشد على القاثاطير كيسا تجعل فيه دواءك وأوفق الأكياس مثانة قد عركت نعما ونقيت. لى المبولة التي يستعملها المحدثون أجود من هذه لأن

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٢٨٨/٣

رأس تلك وله ثقب في جوانبه صغار كثيرة لا يدخل منها علق الدم والمدة البتة لصغرها وهي كثيرة فإن ركب بعضها شيء دخل البول من الآخر ولأنه ربما دخل في هذا الثقب وإن كان عسيرا قطع مدة واجتمع في أنبوب الآلة فإن له ميلا يدخل فيه وهذا الميل وإن كان لا ينفذ حتى يخرج ذلك الداخل عن الآلة فإنه يدفعه وينحيه والذي قدرت أنا أصلح من ذلك كله وهي مبولة تتخذ من أسرب ليعوج ويلتوي شكل الثقب وإياك والوجع فإنه كثيرا يورث التبويل قروحا وأوجاعا لذلك. افطيلش: ويحتاج أن يهيأ مبولة لكل سن وخلقة مبولة على ما يصلح.

٣ - (من كتاب في البول)

ينسب إلى ج قال: ويكون ضرب من عسر البول الغليظ لغلظ الرطوبات. لى دليله أن يخرج في البول. ابن سرابيون: إذا عسر البول وكان ورم عظيم في المثانة لا يتهيأ من أجله استعمال المبولة واشتد البول على العليل وأشرف على التلف وخيف من المبولة زيادة الوجع فشق شقا صغيرا ناحية الدرز بجنبه وأدخل فيه أنبوبا ليخرج البول فإن اشتد ما فيه ألا يلحم وذلك خير من إسلام العليل إلى التلف. قال: وضع عليه المرخية.

قال: عسر البول لمن كان مع وجع فإنه يكون من ورم أو قرحة أو شيء يسد." (١)

"من اختصارات حيلة البرء: أنا لا اسمى دبيلة إلا التي لا تجمع مدة بل تكون فيه اخلاط آخر)

فأما الثاني فأسميه خراجا ولا شح في الأسماء. قال: علاج الدبيلة الظاهرة متى كان معها فلغموني فما يسكن الفلغموني فإذا لم يكن معها فالأدوية المحللة المجففة فإن لم يتحلل بهذا التدبير فالعلاج بالحديد بطها وإخراج ما فيها وإدمالها. قال: وأما الباطنة فالتي تشرب لها من الأدوية ما يلطف ويحلل ويفش كالترياق والمثروديطوس والأمروسيا.

الأولى من التشريح الكبير: اجعل ابدا البط ذاهبا مع ليف العضل اللهم إلا أن تريد أن تبطل فعل ذلك العضل للخوف من تشنج فإنك حينئذ تقطعه عرضا لينقطع ليفه عرضا ويسلم بذلك الرابعة: ٣ (العضلة العريضة) الموضوعة تحت جلدة الجبهة تمتد في طول الجسم وعملها أن تشيل الحاجبين والجهال من أصحاب علاج اليد يجعلون القطع فيها بالعرض فيعرض إذا قطعوها قطعا عظيما وخاصة بالقرب من الحاجبين أن تقع بعد ذلك الحاجبان على العينين فيعسر فتحهما وتنقلهما.

ابيذيميا الأولى من الثانية ابقراط: المدة والفضول تندفع من عضو إلى عضو لا في الأعضاء المجوفة تجويفا

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٣١٨/٣

محسوسا فقط ولكن في الأعضاء الصلبة كالعصب والأوتار والجلد والعظام. ج: قد رأيت قوما كانت بهم مدة في فضاء الصدر فبالوا مدة وتنقوا بذلك وآخرين قاموا مدة فسلموا بذلك وقد رأيت ذلك غير مرة.

الأولى من السادسة من ابيذيميا: أحمد الخراجات ما كان ميله إلى خارج حتى يكون تزيده بينا من خارج وما كان محدد الرأس فإن هذه أحمد من العريض لأنه يكون من خلط أسخن وأرق فهو لذلك أسرع نضجا وتقيحا وأما العريضة المفرطحة فتكون عن اخلاط باردة ونضجها عسير وتكون أبدا إلى العفونة أقرب منها إلى التقيح على طول المدة ويجمد أيضا ما تقيح جميعه باستواء لأن ما تقيح بعضه ولم يتقيح بعض فإنها طويلة المدة عسرة وعلاجها أصعب وذلك أن المواضع التي لم تتقيح تحتاج إلى شيء والتي قد تقيحت إلى علاج آخر فتختلف وما كان منها ليس ما حوله صلب فهو أحمد مما كان حوله صلبا أعني ما كان وسطه لينا وحواليه صلب بطيء النضج أو لا ينضج البتة ويجمد أيضا إلا أن يكون رأسه الذي أسرع إلى التقيح في أسفل موضع منه لأنه لا يحمل حينئذ كيسا إذا انفجر وما كان له رأس واحد فهو أحمد وأسلم لأنك تجد دائما ما بين الرأسين من اللحم غير سليم كاللحم الصحيح ولا ينتفخ بل)

صلب غير متقيح ولا سليم والصلب منها فبحسب لينه جودته. لي ينظر في ذلك في الجوامع فإن النسخة عندي غلط. قال: وأما المائلة إلى داخل فالأجود ألا تميل إلى خارج ليكون انفجاره إلى موضع واحد. قال: والخراجات التي تسيل منها وتنفجر إلى داخل مما يحدث." (١)

"كانت أعضاء عصبية حدث تشنج وإن كان في مقدم البطن فكثيرا ما يصير إلى الصدر ويحدث التقيح وإن صارت إلى الأمعاء حدثت قروح الأمعاء. إذا حدثت جراحات عظيمة ولم يظهر معها ورم فالبلية التي تكون في رؤوس العضل وفي منتهاه وخاصة ألف د في العضل الكثير العصب عظيمة فإذا لم يحدث مع هذه الجراحات ورم **أو غلط الأطباء** فمنعوه بالأدوية المانعة وربما رجع ذلك العضل إلى عضو شريف فأحدث بلايا وهذه الجراحات تحتاج أن تعالج بالأدوية المسخنة المجففة والأورام الرخوة في هذه محمودة والصلبة ذميمة لأن الصلبة تدل على أن خلطه فج عسر النضج.

إذا رأيت القرحة ينتثر الشعر من حواليها ويتقشر من الجلد قشور فاعلم أنه يجري إلى العضو أخلاط رديئة تحدث في تلك القرحة تأكلا وتمنعها من الإندمال وذلك أنها تأكل أصول الشعر ولا تدع القرحة تندمل. القروح العارضة في أبدان المستسقين عسرة البرء. قال جالينوس: لا تبرأ حتى تجف جفوفا محكما وليس يسهل في المستسقين ذلك لفرط رطوباتهم.

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٤/ ٣٠

الخرق إذا حدث في المثانة أو الدماغ أو القلب أو الكلى أو بعض الأمعاء الدقاق أو في المعدة أو في الكبد فإنه قتال. قال جالينوس: قد يمكن أن يسلم من هذه في الأقل وأما في القلب فإنه قاتل لا محالة. قال: وإذا انقطع بدن المثانة أيضا كلها إلى أن وصل القطع في الفضاء الذي في جوفها فقد اتفق الناس أنه لا يمكن أن يلتحم وكذلك الحال في الأعضاء العصبية والأمعاء الدقاق فأما المعدة فقد اختلف الناس فيها هل تبرأ إذا حدث فيها جراحة غائرة وقال بعض الناس: أنها تبرأ ويبرأ)

الكبد ولو أنه قطعت منها إحدى زوائدها والسبب في أنه لا يلتحم القطع في القلب وفي الحجاب دوام الحركة وفي المثانة رقتها وعصبيتها وعدمها للدم ولذلك تبرأ رقبتها كثيرا من القطع الذي يحدث فيه لاستخراج الحصى لأن رقبة المثانة لحمية. وأما الكبد فيحدث من ألف د جراحتها المـوت لأن الدم يكثر منه فرجه جدا فلذلك يموت صاحبها قبل أن تلتحم إذا كانت الجراحة قطعت فيها عرقا ولذلك تختلف بتصديق الذين يقولون: إن بعض جراحاته تبرأ وذلك إذا لم يقطع عرقا وإن قطعت زائدة منها فإنه يبرأ صاحبها مرارا كثيرة وأما الجراحات التي تقع بالدماغ فقد برأ صاحبها في الندرة وخاصة إن كانت صغيرة فإن كانت عظيمة جاءه الموت اليقين. فأما الجراحات التي تنفذ إلى بعض بطون الدماغ فقد اتفق جميع الناس على أنها تجلب الموت فأما الأمعاء الدقاق وأكثر منها في ذلك طبيعة المعدة فإن فيها منم الجوهر اللحمي مقدارا ليس باليسير ولذلك إذا حدث فيها الجراحة فلم تكن غائرة جدا فكثيرا ما تلتحم فأما متى انخرق حتى ينفذ الخرق إلى فضائها فلا يكاد صاحبه يبرأ إلا في الندرة. والسبب الأعظم في امتناع برء هذه فيما احسب ليس طبيعة العضو بل إنه لا يتهيأ أن يلزم الأدوية كسائر الأعضاء.." (١)

"إلى فوق)

ومتى كان اخفض عرض أن ينثني ويتعقف إلى أسفل ومتى كان كل شيء أصلب عرض له أن ينرض ولا سيما إذا كان من ذلك مرتفعا.

قال: القالب الذي يجعل على الرجل إنما يحتاج إليه إذا كان الكسر عظيما جدا مفرط الرداءة فاحتيج لذلك أن لا يتحرك الرجل البتة بل تبقى في غاية من السكون فإذا لم يكن الكسر بهذه ألف د الحالة من الصعوبة فلا يحتاج إليه وإذا احتيج إليه فينبغي أن تأخذ من العقب إلى الورك لتبقى الرجل جمعاء لا تتحرك. فأما القالب الذي يكون إلى الركبة فلأنه لا يعظم نفعه ويقلق المريض مع ذلك كاقلاق سائر القوالب وربما أحدث ضغطا وضررا وينبغي أن تجتنبه حيث تستغني عنه فإنه ربما كانت مضرته عظيمة. لي بان من الكلام

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١٣٢/٤

في هذا الموضع أن هذه القوالب إنا هي ألواح عظام تأخذ من العقب إلى الورك كأنها جبيرة واحدة ولها مضار عظيمة إذا لم توضع موضعها وإقلاق وجهد لعظمها.

وإنما تحتاج إليها حيث يكون الكسر فأرح للأوقات التي يحتاج المريض أن يحول من فراش إلى فراش أو يتحرك لئلا تتحرك الرجل البتة. ورأى أبقراط فيها متوسط بين الذم والحمد. وأنا أرى أن عنها غناء بما يحتال ويترفق في نقل العليل. قد صحح أبقراط قولنا في هذه القوالب أنها ألواح وتوضع في الجانبين في آخر الثانية من هذا الكتاب عند هذه العلامة. وإنما ينبغي أن يكون ذلك قبل أن يرم لأن العضو إذا ورم لم يحتمل غير الرباط المعتدل فضلا عن الكسر.

إذا ربط رباطا يقبض موضعه ويذهب إلى فوق كثيرا وإلى أسفل أقل ينبغي أن تلزم الشد ولذلك قال: المد إذا كان العضو كبيرا فإلى الجهتين وإذا كان صغيرا جدا فيكفيه أن تمد به إلى أسفل فقط إذا كان به من الصغر ما لا يحتاج أن يمد من فوق. لي مثل الأصابع ونحوها ليكن غرضك في وضع الأعضاء وتعليقها أن تشكلها أشكالا لا وجع معه.

قال: وذلك في اليد هو الشكل الذي بين المكبوبة على وجهها والملقية على قفاها وتميل قليلا إلى الانكباب على وجهها. لي أحسب أن ألف د **هذا غلط وإنما** يحتاج أن تكون بالضد أعني أن تكون مائلة إلى القفا لأن الشكل الذي لا ألم معه هو هذا وعلى هذا شده مجبرونا لا بل أن علقت اليد على)

أنها تكون مائلة إلى الانكباب هاج وجع عند طرف اليد في الرسغ ولم يجئ مستويا عند حل قال ج بعد هذا الكلام بقليل: أبعد الأشكال في اليد أن يؤلم الشكل المتوسط القريب من بين الانقباض والانبساط والمستلقي والمنكب إلا أنه زائل إلى الانبساط. لي هذا مما يحقق ما قلنا وذلك أن الانبساط هو تنحي البدن عن الأضلاع وزوالها إليه هو مجيء إلى الاستلقاء.." (١)

"يعرض هذا في الحميات الطويلة النوبة لأن الحمى إذا كان قدر النوبة فيها اثنتي عشرة ساعة فلا بد أن تكون مركبة من جميات كثيرة وإلا لم تتصل ولم تدم.

قال ورأيت فتى ابتدأت به حمى في آخر الخريف نحو الساعة الخامسة ثم عرق عند العشاء الآخرة عرقا يسيرا ثم ابتدأت به نحو الساعة السابعة من الليل قبل أن تقلع عنه الحمى إقلاعا تاما ابتدأت تأخذه حمى أخرى بنافض يسير وعرق في اليوم الثاني قليل وعاودته الحمى أيضا نحو الساعة العاشرة ثم عرق أيضا في الليل على مثال ما كان عرق ثم في اليوم الثالث ابتدأت تأخذه نحو الساعة الثانية حمى معها نافض قبل

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١٨٧/٤

أن تقلع بقايا الحمى التي كانت قبلها تفقدت جميع شواهد هذه الحمى فسنح لي أنها مركبة من ثلاث حميات كلها غب. وذلك أن الحمى ابتدأت في أول يوم في الساعة الخامسة والتي ابتدأت بعدها في الساعة السابعة من الليل والتي ابتدأت في الساعة العاشرة من اليوم الثاني كانت في النبض وحرارة الحمى مثل حمى الغب وكان في كل واحد منهما نافض وعرق لكنه لم تقلع واحدة منهما من قبل أن النوبة الثالثة لها كانت تأتي قبل إقلاعها ولو تأخرت نوبة الحمى الثانية نحو ثلاث ساعات أخر أو أربع لكانت الحمى ستقلع ألف هـ حتى يخلو منها البدن فتبين لي في أمر هذه الحمى أما في اليوم الثاني فإنها مركبة من حميات تقلع وأنها غب وفي اليوم الثالث يتبين لي أن نوائبها كانت تتقدم وذلك أن نوبة الحمى في اليوم الثالث ابتدأت في الساعة الثانية لا في الخامسة كما ابتدأت في أول يوم وكانت علامات الغب كلها في هذا اليوم الثاني أبين مما كانت في اليوم الأول ثم تفقدت سائر النوائب فوجدتها جميعها تتقدم بساعتين أو ثلاث ساعات حتى أن النوبة المناسبة للنوبة الأولى دارت فابتدأت في اليوم الخامس مع طلوع الشمس وفي اليوم السابع قبل ذلك الوقت بمقدار صالح نحو الساعة التاسعة من الليل فرأيت أن النوبة التي بعدها ابتدأت في الساعة الخامسة ثم في الساعة السابعة ثم ابتدأت النوبة العاشرة من أول مرض في الساعة الثامنة وعلى هذا قياس نوائب هذه الحمى فإن نوائب الحميين الأخريين أيضا من بعد الدور السابع كفت عن) التقدم وجعلت تتأخر. وعند ذلك ظهر عند من ظن أن حمى هذه انطريطاوس أنه **قد غلط وذلك** أن طول النوائب تنقصت حتى صار مقدارها ثمان ساعات وكانت النوائب أيضا لا تبتدئ كما كانت تبتدئ على طريق التقدم. لكنها تتأخر بساعتين فجعلت النوائب تنقلع إقلاعا تاما ثم أن طول نوائبها أيضا تنقص قليلا قليلا حتى انتقصت كل واحدة من الحميات الثلاث وكانت أول حمى انقصت منها أقلها ثم انقضت منذ أول الأمر ثلاث حميات كلها غب.

قال: وجملة أقول: أنك إن رضت نفسك في تعرف الحميات المفردة على الاستقصاء حتى تعرفها منذ حدثت بسهولة وسرعة منذ أول الأمر في اليوم الأول فإنها متى تركبت عرفتها منذ أول يوم أو في الثاني أو في الثالث وأقصاه الرابع وأنا لم أصل إلى معرفة هذه الثلاث الحميات إلا لمعرفتي بطبيعة الغب لأن الذي يعرض في تعرف الحميات كما." (١)

"مستو بارد في الرأس وحده أو في الرقبة وفي الرقبة وفي الصدر ويضعف نبضه ألف وويصغر وجملة فاعلم أن المريض يموت في أشر أوقات الحمى.

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٥١٢/٤

مثال ذلك أنك متى رأيت الحمى في اليوم الثاني والثالث تزداد رداءة ورأيت في الرابع رداءة استدللت على موت المريض في السادس ثم رأيت أشد أوقات النوبة يكون في الساعة السادسة.

وأنت تصيب متى أحكمت هذا الطريق في الأكثر وانظر متى لم تصح لك العلامات فانتظر بانقضاء إلى يوم آخر وآخر حتى يصح عندك.

قال: الأسابيع أقوى أيام البحران وبعدها الأرابيع.

أبقراط يعد الأسبوع الثالث يوم العشرين ويجعل السابع عشر ينذر به ويخرج الثامن عشر والواحد والعشرين من أيام البحران.

وأما من حسب أيام الأسابيع تامة فإن الثامن عشر عنده ينذر بالحادي والعشرين ويخرج السابع عشر والعشرون من أيام البحران. وقد صح بالتجربة أن البحران يكون كثيرا في السابع عشر ويكن مع ذلك صحيحا وكذلك في العشرين.

الأطباء لا يختلفون في أيام البحران إلى الرابع عشر ويختلفون فيما بعد لأنهم لم يتفقدوا التجربة كثيرا لكنهم عملوا بالقياس فعدوا الأسابيع بأيام تامة فلذلك عدوا الواحد والعشرين والسابع والعشرين بالثامن والعشرين من أيام البحران القوية والثامن عشر يدنو به على أنه نصف الأسبوع الثالث والثاني والأربعون على أنه آخر يوم من الأسبوع السادس إلا أنك إذا تفقدت بالتجربة)

رأيت الطريق الذي سلكه أبقراط الصحيح لأنك إذا تفقدت وقست بالتجربة اليوم السابع عشر وهو أول يوم وقعت فيه الخلاف باليوم الثامن عشر والعشرين والسابع والعشرين بالثامن والعشرين والواحد والثلاثين بالثاني والثلاثين والرابع والثلاثين بالخامس والثلاثين والأربعين بالثاني والأربعين وجدت الأيام المناسبة للسابع عشر أقوى والأمراض فيها أظهر والتجربة تشهد دون الآخر ولا يكاد يكون في غير المناسبة للرابع بحران حتى أنه قد يكون البحران فيه حينئذ ولا يكون في أربعة وثمانين.

وقد ذكر أبقراط في مرضي كثير في أبيذيميا وتفقدناه نحن أيضا فوجدناه كذلك ولم يذكر أبقراط ولا وجدنا نحن بحرانا حدث في الأيام التي لا تناسب الرابع عشر فضلا عن أن يكون تاما سليما وأما في المناسبة فليس إنما يحدث البحران كثيرا بل يكون سليما. فقد بان صحة طريق أبقراط **وإنما غلط الذين** خالفوه بأشياء أجدها أنهم ظنوا أن الأسابيع تجري تامة فلزموا القياس دون التجربة ولعلهم أيضا رأوا مرضى قليلين

أتاهم بحران في تلك الأيام. ويمكن أن تكون البحارين لليوم الذي قبله للعلل التي ذكرتها ولغلطهم في ابتداء." (١)

"ويكون خفيا غير بين ولا منذرا به فطبيعة هذه الأيام إذا غير طبيعة التي ذكرناها قبل.

قال: وكان المرض لا ينقضي بغتة أعني بهذا ألا يكون بحران في هذه الأيام التي ذكرتها أعني في العاشر والثامن وذلك لا ينقضي بغتة في اليوم الثاني عشر والتاسع عشر وأنا أرى أن يوضع في ما بين الطبقة التي ذكرتها الآن أعني التي لا يكون فيها بحران وهي الثامن والعاشر والثاني عشر والسادس عشر والتاسع عشر وبين الطبقة التي تقدم ذكرى لها أعني التي هي أيام البحران وقد عددتها وهي المراتب الثالث والرابع والخامس والثامن عشر.

اليوم الثالث عشر ليس بالساقط كالأيام التي في الطبقة الثانية يعني التي لا يكون فيها بحران ولا ينقضي فيها المرض كما ينقضي في الطبقة الأولى بين أيام البحران. فهذه حال اختلاف الأيام إلى العشرين.

لي: لم يذكر جالينوس اليوم الخامس عشر ههنا البتة ولا حنين في ما اختصر من كتابه وقد ذكرنا أمر الأيام التي من بعد اليوم الثاني من المرض إلى العشرين.

لي: قد اختلف أصحاب الجوامع والتفاسير في ترتيب هذه الأيام وأنا كاتب ما في الجوامع المفصلة والغير المفصلة ثم قائل في ذلك بحسب ما يليق بما يظهر من كتاب جالينوس. (ترتيب قوة الأيام الباحورية وغير الباحورية) من الجوامع المفصلة قال: الأيام الباحورية منها ما لا يزال البحران يأتي فيها دائما ومنها ما لا يكاد البحران يأتي فيه إلا في الندرة ومنها ما حالها في ذلك حال وسط وأما الأيام التي يكون فيها البحران دائما ففي الطبقة الأولى بمنزلة السابع والرابع عشر ومنها في الطبقة الثانية بمنزلة التاسع والتاسع عشر والعشرين ومنها من الطبقة الثالثة بمنزلة السابع عشر والخامس ومنها في الطبقة الرابعة بمنزلة اليوم الرابع والثالث والثامن عشر. وأما الأيام التي يأتي فيها البحران في الندرة فمنها ما هو في الطبقة الأولى بمنزلة اليوم الخامس والسادس ومنها في الطبقة الثانية بمنزلة اليوم الثامن واليوم الخامس عشر ومنها في الطبقة الثالثة بمنزلة الثاني عشر. وأما الأيام التي حالها وسط بين ذلك فاليوم الثالث عشر واليوم السادس عشر.

لي: هذا يريد بقوله: الأيام التي يأتي فيها البحران في الندرة الأيام الغير الباحورية **وقد غلط على** هذا في موضع وذلك أنه رتب الثالث عشر مع السادس عشر والسادس عشر هو اليوم الذي رتبه جالينوس مع الثاني

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١١٥/٥

عشر فقال فيه: أما أنا فلم أر أحدا قط أصابه بحران في اليوم الثاني عشر ولا في اليوم السادس عشر وأما الثالث عشر فقال فيه جالينوس: إنه متوسط بين." (١)

"المقالة الرابعة من الفصول قال: الغب أطول ما يكون تنقضي في سبعة أدوار.

قال جالينوس: قد تفقدنا بحران الغب والربع فوجدناه يكون على حسب عدد الأدوار لا على حساب الأيام. من ذلك: أن الدور السابع في الغب يقع في اليوم الثالث عشر وفي مثل هذا اليوم في الأكثر يكون بحران الغب وانقضاؤه من غير أن ينتظر الرابع عشر وكما أنه يكون في الحميات اللازمة ما ينقضي في أربعة أيام كذلك يكون في الغب التي هي أحد من الغب المطلق ما لا يبلغ الدور السابع بل ينقضي في الدور الرابع. المقالة الأولى من طبيعة الإنسان قال: الأمراض الصيفية المزمنة توقع انقضاءها في الشتاء والربيعية في الخريف وبالضد لأن الطبائع تنتقل.

قال: والتي هي أبعد زمنا من هذه ففي السنة المقابلة يعني السابع والرابع عشر.)

من محنة الطبيب قال: على الطبيب أن يعرف الأمراض التي لا تجاوز الرابع في اليوم الأول ويعرف التي تجاوز الرابع إلى السابع في أول يوم وفي الثاني أكثره فأما التي تجاوز السابع فمن أنفع الأمور أن يعلم أمرها في اليوم الأول والثاني لا محالة وليس على الطبيب أن يعلم أمرها في اليوم الأول والثاني هل يكون إقلاعه في اليوم الرابع عشر أو الأربعين أو ما بينهما من الأيام ولا ينتفع بذلك أيضا ولا له إلى ذلك سبيل في هذين اليومين وإنما يعرف ذلك بعد أن تتمادى بالمريض الأيام وليس يمكن أن تتقدم فتعلم أمر المريض الذي شأنه أن ينقضي في الحادي عشر قبل اليوم الثالث أو الرابع عشر.

وأما المرض الذي يكون انقضاؤه في الرابع عشر فقد يستدل عليه في الثالث والرابع إلا أن الدلالة الوثيقة على ذلك إنما نظفر بها في السابع وكذلك الأمراض التي من شأنها أن تنقضي في العشرين وربما استدل عليها في الحادي عشر وحقيقة أمرها تكون في الرابع عشر. وكذلك المرض الذي ينقضي في السابع والعشرين إنما يستدل عليه الدلالة الوثيقة في يوم العشرين وأما قبل ذلك فالدلالة عليه ضعيفة خفية وكذلك المرض الذي ينقضي في الرابع والثلاثين يتبين أمره بعض البيان في اليوم العشرين ثم يتبين بيانا أكثر من ذلك في الأيام التي بعد وكذلك الأمراض التي تنقضي في الأربعين فقد يتبين أمرها في العشرين بعض البيان وينكشف ويظهر في اليوم السابع والعشرين.

من نوادر تقدمة المعرفة قال: أصاب بحران رجلا في السادس وكان محبا لأن يكذبني فجعل يعد السادس

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١٦٣/٥

وقد ذهبت حماه عنه وأنا أقول: إنها ستعود فلطف تدبيره ولم يدخل الحمام ولا شرب الشراب فبقي إلى الثاني عشر لا يحم وهو فرح بأنه قد كذبني فلما كان في الثالث **عشر غلط تدبيره** وأكثر ثقة منه بالبرء فابتدأت به الحمى.

المقالة الثالثة من إبيذيميا قال: إذا كانت النوبة في الأزواج فالبحران في الأزواج وإن كانت في الأفراد ففي الأفراد لأنه يوم النوبة قد تكون الأخلاط أشد تهييجا للطبيعة وأذى لها وتكون مع ذلك رقيقة فتهيأها لدفعها بالرعاف والعرق ونحوه أسهل.." (١)

"وقال: أول مراتب الدق أن يكون فوق الماء شيء كأنه ضباب وذلك يكون لأن الحرارة قد) أذابت شيئا من الشحم إلا أنه قليل.

والثانية أن يطفو فوق الماء دهن وذلك يكون لأن الحرارة قد أذابت إذا جاوز الأمر ذلك إلى أن يذوب من الشحم شيء له مقدار يرى إذا طفا دهنا مجتمعا.

والمرتبة الثالثة أن يكون ثفل كرسني وذلك إنما هو قطع اللحم لأن اللحم لا يجيب إلى الذوبان بتفرد ولأن نواحيه تذوب عنه حتى يصير مستدير الطول مدة انحداره فإذا انحدرت في البول صارت في أسفله حبا كالكرسنة.

قال: فإذا انحدر كحب الذرة أبيض فان ذلك الف ومن العروق والدليل على ذلك بياض لونها فإذا أخرجت شيئا شبيها بسحالة الحديد البيض فانه من العظام.

لي لم أر قط هذا النزول في أبوال الذابلين والذي عندي: أن هذا خطأ لا يكون أبدا لأن جرم القلب أرطب من العروق والعظم فإذا بلغت الحرارة إلى أن تذيبها فهي أن تذيب جرم القلب أولى والموت قبل ذلك.

قال: ومن الثفل جنس شبيه بالشعر ويكون ذلك من مادة غليظة تندفع من مجاري ضيقة فتستطيل.

لي هذا يكون وقد رأيته.

وقال ج: أنه لا بأس على صاحبه.

قال فلنقل في الرائحة الحريفة تدل على شدة حرارة الحمى ويكون ذلك في الأكثر في الأمراض الحادة والناقهين وفي الأمزجة الحارة وبالجملة جميع ما يحمي البدن حميا شديد العمل حرافة الرائحة.

وأما الرائحة الحامضة فتدل على غلبة السوداء وأن الحرارة الغزيرة في البدن قليلة وفيه حرارة ما عرضية كالحال في الخمر إذا استحالت خلا.

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١٨٦/٥

وأما

سبب الرائحة المنتنة فإنها تدل على كثرة العفونة في البدن وقد يكون من قيح في آلات البول.

وأما السهوكة فبفساد الرطوبة ولزوجتها كما يعرض ذلك للسمك.

قال: وأما الطعم المر فانه يدل على غلبة الحرارة واليبس.

وسبب الملوحة إما كثرة البلغم المالح وإما شدة الحرارة مع الرطوبة.

لي غلط ههنا وإنما هو بحرارة أرضية كالحال في الملح على ما ذكر جالينوس وبين هذا في الأدوية المفردة.

وأما الحرافة فلشدة الحرارة ولطفها.

وأما الحموضة فبحرارة قليلة عملت فيه رطوبة كثيرة وتكون في الأكثر لغلبة السوداء." (١)

"قال حنين: سبب هذا كله حرافته.

وقال ابن ماسويه: الثوم حار في الرابعة نافع للبلغم وخاصته قطع العطش الذي يعرض من البلغم المالح المتولد في المعدة لتحليله إياه وتجفيفه له مسخن للمعدة الباردة الرطبة.

ومتى شوي بالنار ووضع على الضرس المأكول أو دلكت به الأسنان الوجعة من الرطوبة والريح أذهب ما فيها من الوجع.

ومص ورق الينبوت الطري والتمضمض بعده بالنبيذ الريحاني يقطع رائحته.

وهو يقوم مقام الترياق في لسع الهوام الباردة والأوجاع الباردة.

وإصلاحة للمحرور بسلقه بماء وملح قليل ثم يخرج ويطجن بدهن اللوز ويؤكل ويشرب على أثره ماء الرمان المز.

قال ج في حيلة البرء: الثوم يحلل الرياح أكثر من كل شيء يحللها غيره ولا يعطش البتة وبعض الناس يتوهم أنه يعطش وذلك لقلة خبرهم به وهو نافع لأهل البلاد الباردة حتى أنهم متى منعوا منه عظم الضرر بهم جدا.

وهو جيد لوجع المعي إذا لم يكن مع حمى.

من كتاب مجهول: إنه جيد لقروح الرئة.

من فلاحة قسطس: الثوم متى أكل نيا أخرج الدود: ونفع من عسر البول الذي يخرج متقطعا وهو دواء جيد للقولنج والسعال القديم ووجع المفاصل والنقرس ويذهب بحح الصوت وينفع)

شرك الهندي: إن الثوم جيد للدبيلة الباطنة والقولنج وعرق النسا فإذا أريد لتفجير الدبيلات طبخ بالماء

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٥/٢١٦

واللبن حتى ينحل ويصب الماء ويؤخذ فإنه ينفع السلع والحميات العتيقة وقروح الرئة ووجع المعدة.

وقال سندهشار الهندي: إنه جيد للرياح والنسيان والربو والسعال والطحال والخاصرة والديدان ويكثر المني وهو جيد لمن قل منيه من كثرة الجماع وهو رديء للبواسير والزحير وانطلاق البطن والخنازير وأصحاب الدق والحبالى والمرضعات.

وقال أبقراط في كتاب ماء الشعير: الثوم محرك للريح في البطن والخشونة في الصدر والثقل في الرأس والعين وهيج على آكله كل مرض كان يعرض له قبل ذلك. وأفضل ما فيه أنه يدر البول.

وحكى حنين عن أبقراط في كتابه في الأغذية: إن الثوم يطلق البطن ويدر البول جيد للبطن رديء للعين لأنه شديد التجفيف فلذلك يضعف البصر ويضره.

وحكى عن د أنه قال إنه مجفف للمعدة **وذلك غلط والذي** أحسب أنه قال إنه مجفف للمني.." (١)

"وقال د: إنها تطبخ بالماء وتسقى للإسهال المزمن وعملها كعمل السورنجان من غير نفع. وقال ذلك بولس.

رعاد هي السمكة المخدرة.

قال ج: وقد ذكر قوم إنها متى أدنيت من رأس من به صداع سكن صداعه ومن انقلبت مقعدته وخرجت أصلحها وقد جربت الأمرين جميعا فلم أجد واحدا منهما وكانت تجربتي لهذه السمكة وهي ميتة وأنا أظن أنه يجب أن يفعل ذلك بها وهي حية فإنه كذلك يمكن أن تشفي الصداع بما تحدث من الخدر.

وبولس يقول: الدهن الذي تطبخ فيه هذه السمكة يسكن أوجاع المفاصل الحديثة إذا دهنت به.

وقال د: هذه السمكة المخدرة متى وضعت على رأس من به صداع مزمن سكنه من رئة قال ج في كتاب الأغذية له: إن الرئة يصل إلى البدن منها غذاء بلغمي وهو أسهل هضما من الكبد والطحال بحسب سخافة جرمها وغذاؤها أقل من غذاء الكبد بكثير.

قال روفس في كتاب التدبير: إن الرئة قليلة الغذاء جدا.

حنين يقول: ذلك بحسب أنها خفيفة تطفو على المعدة فلا تهضمها على ما يجب ولو انهضمت لكان غذاؤها قليلا لأنها يابسة.

قال روفس: كان يجب بحسب جوهرها من الخفة أن يسرع هضمها لكنها تطفو في أعلى المعدة فهي لذلك أبطأ هضما.

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٧٨/٦

قال حنين: كل ذلك لمن معدته ضعيفة يطفو فيها الطعام الخفيف.

الخوزي: إن أكلها نافع لمن به كسر في أحد أعضائه.

قال الخوزي وبولس: هي عسرة الهضم.

رعى الإبل هذه باليونانية الاسفاقن. وزعم اصطفن: أنه رعى الإبل.

قال فيه د: إن لطبيخ ورقه وأغصانه قوة مدرة للبول والطمث ويخرج الجنين ويسود الشعر وأصبنا في نسخ كثيرة بعد هذا الاسم فهو الايسونسقس مفسرا أنه رعى الإبل وليس صفته لورقهما وشجرهما واحدا ولا منبتهما فلذلك يظن أن اصطفن **قد غلط لأن** تفسير هذا الاسم رعى الإبل.." (١)

"وقد استعمل قوم السرو في مداواة الجمرة والنملة بعد أن يخلطوه بدقيق الشعير وذلك من طريق أنه يفني الرطوبة الفاعلة لهذه العلة من غير أن يسخن. وقوم آخرون يستعملونه أيضا في مداواة الجمرة فيخلطونه إما مع الشعير والماء أو مع خل ممزوج مزاجا مكسورا بالماء.

ارباسيوس: إنه يحلل الرطوبات المحتقنة في باطن البدن من غير أن يجذب إلى ذلك الموضع رطوبات غيرها.

ابن ماسويه: إنه يحلل المدة فإن ضمد به قوى الأعضاء ومتى بخر طرد البق.

ابن ماسه قال بعض قدماء الأطباء: متى بخر بجوزه وورقه أذهب البق.

سابيطس وساريقون ذكرناهما عند ذكر الأفسنتين.

سقولو قندريا بالاسيا حيوان بحري.

قال بولس: متى طبخ مع زيت وطلي به أذهب الشعر وإذا لمس اعترى في عضو اللامس له حكة. وأنا أحسب أن **هذا غلط وإنما** هو سالامندريا وأظنه تصحيفا. سماق أما السماق سماق الدباغة فقال فيه د: إن قوة ورق شجره قابضة تصلح لما يصلح له الاقاقيا وطبيخ الورق يسود الشعر وتعمل منه حقنة لقروح المعي ويشرب منه ويجلس في طبيخه لها أيضا ويقطر منه في الأذن التي يسيل منها القيح. ومتى تضمد بورقه مع الخل والعسل أضمر الداحس ومنع الورم الخبيث من المعي.

ومتى طبخ السماق اليابس بالماء وصفي وطبخ إلى أن يثخن كالعسل وافق كل ما يوافقه الحضض.

والثمر أيضا يفعل فعل الورق ومتى جعل في الطعام وافق الإسهال المزمن وقروح المعي ومتى تضمد به مع الماء منع الورم عن قحف الرأس والورم الحادث في مواضع الضرب والخدش.

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ١٧٧/٦

ومتى خلط بعسل جلا خشونة اللسان ألف ز وقطع سيلان الرطوبة البيضاء من الرحم ويبريء البواسير وإذا خلط بفحم خشب البلوط مسحوقا ووضع عليها أبرأها.

ونقيع الثمر إذا طبخ إلى أن يثخن كان فعله أجود من فعل الثمر.

وصمغته يجعل في أكال الأسنان فيسكن وجعها.

وأما السماق المأكول فإنه متى شرب بشراب قابض قطع الإسهال ونزف الدم من الرحم. وزعم قوم أنه متى شد في صوف مصبوغ بحمرة وعلق على صاحب النزف من أي عضو كان قطع الدم. ج في الثامنة: هذه الشجرة تقبض وتجفف ولذلك صار الدباغون يستعملونها. وأنفع ما في هذه الشجرة ثمرتها وعصارتها لأن فيها طعما قابضا بليغا وأفعاله الجزئية موافقة لطعومه.)

وهو يجفف في الثالثة ويبرد في الثانية.." (١)

"ومنه نوع آخر شديد القبض يصلح للعلل السيلانية. طريفلون قال ج في الثامنة: قوته حارة يابسة في الثالثة وريحه كريح القفر ولذلك يشفي وجع الأضلاع الحادث عن السدد ويدر البول والطمث.

طرنجو ماناس ج: هذا يفعل فعل البرشياوشان. طريفلن: هذا ينبت في الربيع وله بزر شبيه ببزر العصفر إذا طبخ وصب طبيخه على نهش الأفعى. لي أصبت بحذاء هذا في ثبت الأدوية حندقوقا ووجدت في كتب كثيرة أن الحندقوقا يفعل هذا الفعل **وهو غلط فيما** أحسب في الاسم. بولس: يستعمل في النورة متى أريد أن يكون يبسها أكثر. طرخون ابن ماسويه: إنه حار يابس في وسط الثانية بطيء في المعدة عسر الهضم.

الطبري: إنه بارد ثقيل.

مسيح: هو حار يابس في الثالثة مجفف ناشف للبلة.

طرخشقوق الخوز: نافع من لذع العقرب والتنين ولبه يجلو بياض العين. طباشير بديغورس: خاصته النفع من الحرارة والصفراء.

حكيم بن حنين حكى عن ج: إن للطباشير تحليلا ودفعا غير أن التبريد أقوى.

وقال: في مذاقته قبض ومرارة معا وهذان مجففان وقد بان أنه مركب في قواه كالورد ولكن وقال: إن الطباشير نافع من أورام العين الحارة.

الدمشقي: هو بارد في الثالثة يابس في الثانية نافع من التهاب الصفراء ويقوي المعدة ويدفع الكرب وينفع القروح في الفم.

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٢١١/٦

ماسرجويه: إنه جيد للصفراء والغثي والبثور في أفواه الصبيان عاقل للبطن.
الخوزي: إنه جيد لخفقان الفؤاد وهو بادر يابس في الثالثة يشد البطن وينفع الفم واحتراق المرة ويقوي المعدة وينفع من الغشي إذا شرب منه أو طلي به ومن الخفقان جيد للحر والبثر في أفواه الصبيان.
طين أما المختوم فقال د: إنه متى شرب بالخمر دفع مضرة الأدوية القتالة بقوة قوية وإذا تقدم في شربه وشرب بعده الدواء القاتل أخرجه بالقيء ويوافق لذع الهوام.
وقال: جميع الطين المستعملة في الطب يعمها التبريد والتغرية وتختلف بعد في خواص ألف ز لها.." (١)
"الصيادين يمدحونه. واستعماله أن يسحق وينثر على المواضع أو يعجن بالريق ويوضع عليه. وقد جربت هذا فوجدته نافعا.
وأرى أن يعجن بالبول وقد نجح إذا استعمل مع الزيت العتيق أو مع العسل أو علك البطم.
وقد شفيت به أيضا الجرب وتقشر الجلد والقوباء مع علك البطم مرارا كثيرة لأنه يجلو ويقلع هذه العلل كلها من غير أن يدفع منها شيئا إلى عمق البدن وكثير من الأدوية التي تشفي هذه فقوته مركبة مما يحلل ويمنع معا.
ارياسيوس: هو حار لطيف جذاب يقتل الهوام ويمنع من سمومها ويذهب الجرب والقوباء)
إذا استعمل ألف ز مع علك البطم لأنه يجلو جميع هذه من غير أن يدفعها إلى داخل. كندس ج يقول في الثامنة: أكثر ما يستعمل منه أصله وطعمه حريف وهو حار يابس في الرابعة وشأنه أن يجلو ويهيج العطاس بمنزلة الأشياء الحارة.
بديغورس: خاصته قطع البلغم والمرة السوداء الغليظة وتحليل الرياح من الخياشيم. كنكر ذكر مع الحرشف.
كمأة ج في الثامنة: قوام جرم الكمأة جوهر أرضي كثير المقدار يخالطه شيء يسير من الجوهر اللطيف.
وقال في كتاب الأغذية له يعمه مع جميع الأطعمة التفهة: إن الخلط المتولد منها لا طعم له إلا أنه أميل إلى البرودة والغذاء المتولد من الكمأة أغلظ من المتولد من القرع.
وقال في كتاب الكيموسين: إن الكمأة غليظة الكيموس قليلة الغذاء إلا أنه ليس بردىء الكيموس.
ابن ماسه: هي رديئة للمعدة بطيئة الهضم يورث إدمانها القولنج والسكتة والرياح وخاصتها ايزاد هذه الأدواء مع وجع المعدة.
واليابسة أضر فإن أحب أكلها فليتدفن في الطين الرطب إلى أن ترطب ويشرب عليها النبيذ الصرف ويؤخذ

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٦/٢٦١

بأثرها الزنجبيل المربى وتستعمل بالتوابل الحارة بعد سلقها بماء وملح وصعتر.
وجدت في مقالة تنسب إلى ج في السموم: إن الكمأة باردة في الرابعة زعم وهذا عندي غلط.
وقال في هذه المقالة: إنها تورث عسر البول والقولنج وكذلك الفطر.)
ابن ماسويه: والفطر يولد خلطا غليظا أكثر مما يولد الكمأة وإذا قرأت ما قيل في الفطر بان لك أنها أردأ من الكمأة جدا.." (١)

"مرق لحم البقر بالتوابل والخل جيد لمن به ذرب صفراوى ويرقان.
الظباء يولد لحمها مرة سوداء.
لحم الخنزير يهيج الباه قليل الزهومة.
الطير قال: لحم الطير جمله أخف من الماشى وأخف لحم الطير الدراج والطيهوج وهي حسنة الكيموس.
والفراريج نافعة للمحرورين ومن في معدته التهاب وحرارة مفرطة.
والفراخ أحر من جميع هذه بطيئة الهضم جدا تولد دما كثيرا.
والتدرج هي كالدجاج المسن تولد سوداء.
النعاج لحمه شبيه لحم الحمل.
لحم القطا يابس جدا يولد سوداء جيد للاختلاف والاستسقاء.
لحم القبج حار رطب ينقى ويزيد في الباه ويسمن الجسم.
لحم القنابر يعقل البطن متى سلقت وصب مرقها.
الفراخ تزيد في الدم جدا يصلح أن تطعم الناقه الذي قد برد بدنه والذي قل دمه.
لحم الدابة حار في الثالثة يولد دما غليظا.
لك بولس: هو صمغة شبيهة بالمر طيبة الرائحة.
ويستعمل بخورا وله قوة يهزل السمان جدا ويفتح السدد. هذا يوهم **أنه غلط وأن** هذا هو الكاربا.
الطبرى: هو حار يابس يفتح سدد الكبد والمعدة.
ماسر جويه: إنه حار يابس فتاح للسدد في الكبد جيد للمعدة ويقويها ويقوى الكبد ولعل الذي سماه د قرمزا هو اللك.
يذكر مع الميعة.

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٣٢٨/٦

لا طينى قال ج في السادسة: إنه يجلو باعتدال ويقبض أيضا.

لوبيا كان في كتاب الأغذية أن اللوبيا هذا الأسم فهو دوليجن هو اللوبيا. وقد صحح في الأسماء أنه اللوبيا. وجالينوس يستدل في الكتاب ويحدس على هذا الاسم.

وذكر ج أن صاحب كتاب التدبير قال في دوليجن: إنه أسرع خروجا بالبراز من الماش وليس له هذا نفخة كنفخة الماش وفيه: انه اللوبيا شك.

حدثنى بعض إخوانى أن إسحاق بن حنين صحح هذا وقال: هو اللوبيا.

أرخيجانس: اللوبيا بارد يابس.

ابن ماسويه: اللوبيا حار في الأولى في وسطها رطب كذلك والأحمر منه أحر ويدر الحيض إذا صير معه قنة ودهن ناردين.." (١)

"قال: ومن أدلة رطوبته سرعة نفخته ويولد خلطا بلغميا غليظا رديا للمعدة. وأكله مع الخردل يمنع ضرره. والأحمر أحمد خلطا. والأبيض كثير الرطوبة عسر الانهضام ويعين على هضمه وأما الطرى منه فيجب أن يؤكل بالملح والفلفل والصعتر ليعين على هضمه ويشرب عليه نبيذ صرف.

والمربى منه بالخل قليل الرطوبة بطيء الهضم من أجل الخل ليبسه.

لى أمر اللوبيا في أنه لا ينفخ ظاهر **وقد غلط الناس** على ج في أمره وسبب ذلك الاسم) المشترك في اليونانى وذلك بين لمن قرأ الباب الثالث والعشرين من كتاب ج في الأغذية. ولما ذكر اللوبيا في أول المقالة الثانية قال: والسلق وهو اللوبيا. وأما دوليجن فلم يتبين أنه اللوبيا بل قد بحث عنه بحثا طويلا في الباب الثالث والعشرين.

والحب الذي قال: وههنا أحسب أن القدماء تسمى اللوبيا وأما دوليجن فيمكن أن يكون هذا الغلط في الاسم على جالينوس أيضا.

الدمشقى: إنه حار في الأولى كثير الرياح مدر للبول.

ارياسيوس: إنه ينفخ.

ابن ماسويه: اللوبيا حار رطب في الأولى وخاصته إدرار الطمث لاسيما الأحمر منه ملين للبطن جيد للصدر والرئة يورث أحلاما ردية.

حنين في كتاب الأغذية: قال ج اللوبيا: إنه كثير الغذاء ونفختة أقل من نفخة الباقلى وقريب من نفخة

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٣٧٩/٦

الماش وخروجه أسرع من خروج الماش والدم المتولد منه دون المتولد من الماش وهذا أغلظ وأقرب إلى البلغم.

وقال د: إن اللوبيا يدر البول ويرى أحلاما رديئة. وحكى عن روفس أنه قال: إن اللوبيا ينفخ نفخا يسيرا ويغذو غذاء كثيرا.

لسان العصافير قال بديغورس: خاصته الزيادة في الجماع. الدمشقى: إنه نافع من الخفقان زائد في الباه.

ليمونيون قال ج في السابعة: ثمرة هذا متى شربت بالشراب نفعت من انطلاق البطن واختلاف الدم ويحبس الطمث وهي قابضة. والشربة اكسونافن.

لوفاقانيس قال في السابعة: إن أصله مر فهو لذلك يحلل ويجفف في الدرجة الثالثة وإسخانه في الأولى.

ليثابوطس قال ج في السابعة: أنواعه ثلاثة: واحد منها لا ثمر له والآخران يثمران وقوتها جميعا محللة." (١)

"والرئة وإذا كان ينحدر إليها من الرأس مواد ويجري المدة من أذنه ولنتن رائحة الأنف ولمن في أنفه لحم فضل نابت ولفم المعدة متى كانت ضعيفة والسعال الدائم الكائن عن الأخلاط الحريفة وللحمى الحادة والتي الغالب عليها المرار.

حنين: الماء ينفع أصحاب الحمى الحادة متى لم يكن في أحشائهم ورم أو في عروقهم أخلاط ردية فجة.

روفس: وينفع من الغالب عليه الخلط الأسود الملتهب ولمن يتولد فيه المرة السوداء ولمن يعرض لهم الهيضة في ابتد الأمر ولمن يصيبه في الحمى المرار الزنجارى ولمن يعرض له العرق والتحلل دائما إذا منع مانع من استعمال الماء البارد.

وقد ينتفع بالماء الفاتر في القروح التي تعرض فوق الحجاب ونفث الدم ولنهك الأغشية التي في الصدر.

وينفع الماء الحار متى احتيج إلى التليطف وإلى انصباب الأخلاط وذوبانها وتلينيها وإنضاجها وتحليلها وتقشرها وفتح السدد وإلى جذب المواد إلى الأعضاء.

والماء الحار يستفرغ البزاق والمخاط وينفع من التهوع ويسكن جميع الأوجاع وخاصة التي في ما دون الشراسيف في البطن والمعى إذا كان حدوثها عن رياح وينفع في جودة الهضم ونفوذ الغذاء واتصاله إلى الأعضاء وحسن النشى ويجود حس جميع البدن ويسهل حركاته ويدر الطمث وينفع في جودة الهضم نفعا في الغاية وينفع الأحبشاء والرأس والعصب من به ذات الجنب والرئة ووجع الحلق وخفقان الفؤاد والخراجات

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٣٨٠/٦

العظيمة وينضج هذه العلل كلها شرب أو استحم به أو تكمد به ويسكن الأعراض الحادثة عن نهش الهوام ويهيج القيء ويسكن الاقشعرار وكل برد يهيجه الإنسان وينفع من تولد الحمرة والقروح. وربما سكن الحكاك.

ومن ظن أن المياه المالحة تنفع من انطلاق البطن والشبيه في عقله **فقط غلط وذلك** أنه إن شربه) أحد على أن ينطلق بطنه فلم ينطلق عرضه له من ذلك أن تجمع كبده المدة ويحدث به استسقاء.

لى يجب أن تنظر في قوله تجمع كبده مدة وليس يجب. زعم أن يحكم على جودة الماء من خفة وزنه فقط.

إصلاح المياه قال د: والمياه الثقيلة الطباع تولد الحجارة والدوالى ويجب أن تشرب بشراب العسل فانه صلاحها أو بأن يؤخذ قبلها شيء من الأفاويه المدرة للبول والماء الذي ينغسل فيه أرض ردية التربة.

وماء المطر جيد في خلط الأدوية وغسلها وفي الأدوية التي تعمل للمواد المنصبة إلى العين والقروح فيها.." (١)

"ولا يجب أن يشرب الماء البارد الضعيف المعدة والضعيف البدن القليل اللحم والناقه ومن به طحال أو يرقان أو اختلاف أو استسقاء أو بواسير.

قال الإسكندر: الماء السخن متى شرب بعسل يطرح كل مشج سوء إلى النواحي السفلى وإذا حرك القيء فهو جيد لأنه يخرج أخلاطا ردية تمتزج به. ولا أعلم ماء خيرا منه لمن شربه لأنه يلين اليبس ويسكن الحر ويرخى المفاصل وهو جيد للتخمة أيضا.

سندهشار قال: الماء الحار المغلى جيد للفواق والنفخة والريح والعطش والسعال والربو والزكام ووجع الخاصرة والجنب والحلق الوجع والمثانة.

الخوز في شوشماهي: الماء العذب يقوى الجسد.

والذي يجري على الكفر ينفع العصب إذا قعد فيه.

وماء الكبريت ينفع القروح العتيقة والحكة والجرب.

وماء الحديد نافع من استرخاء المعدة.

والماء الحار العذب يفتح مسام الجسد ويجلو جميع اللزوجة المتلبسة عليه ويرطب الأعضاء الداخلة.

والماء الذي يجري على الجبل والحصى لا يخرج منه لغيره ثقيل لا يمرئ ويورث الشوصة الربو وضيق

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٤٠٢/٦

النفس.)
والماء العفن كمياه النقائع وموضع الحمأة يجعل الدم رديا جدا.
لى المياه التي يسرع النتن إليها يجب أن تنظر قبل ذلك فان كان يتبين في الشم أو الذوق شيء من الكراهية فان سرعة النتن إنما جاءها من أنها عفنة لا من أنها لطيفة وبالضد فتفقد ذلك فانه باب كبير.
وأما الحمى الريح فسريع في إيراث الحمى لأنه يحر الدم.
مغاث قال بديغورس: خاصته الزيادة في المنى والإسمان والنعمة أظنه يريد اللعبة وهذا غلط.
الدمشقي: المغاث حار رطب في الثانية وبزره يكثر المنى وعيدانه نافعة من تشنج العصب والنقرس متى ضمد به بخل.
وقيل في شموسماهي الخوز وماسرجويه: المغاث جيد للنقرس إذا طلى عليه ويلين التشبك وصلابة الرحم وتشنج العصب.
ابن ماسويه: إنه حار رطب يزيد في الباه.
وأصله نافع للنقرس وصلابة الرحم وكذلك حشيشه. وأصله نافع للنقرس ويلين صلابة العصب والمفاصل.." (١)

"وينبغي أن يكون إقباله على صناعته الخاصة به وحقيقته فيها كاقبال أهل الصناعات على صناعاتهم وإشرافهم على غيرها مما يقرب منه ويدنو إليه في وقت الفراغ والراحة أو بعد استيفاء الطبيعة من صناعته ويتعلق بالمقدار الذي هو أحوج إليه اللهم إلا أن يكون في نفسه من الفضل ما يتسع لذلك وينشط له فإنه إن أمكن رجلا أن يتدرب على صناعات كان أجمل وأحسن.
وقد ظن بعض الناس أن الف ط الطبيب العارف بفعل دواء لا يمكنه استعماله على ثقة ويقين إذا كان جاهلا بنوعه لأنه لا يأمن. زعموا أن يكون يدفع إليه البائع له غير الذي يريده وكان هذا عندهم أعظم ما أرادوا ومما يستحق به أن يكون صناعة الصيدلة جزءا من أجزاء الطب.
فأجبناهم أنه قد يمكن للطبيب الاحتراس من هذا بوجهين: أحدهما عمله وصناعته وذلك أنه)
إذا طلب دواء محللا ثم أعطى دواء قابضا أو عفصا مقويا مسددا علم حينئذ حق علم أن هذا الدواء ليس بالدواء الذي أراده وكذلك إذا طلب دواء ممسكا مغريا فوجده حريفا أو مرا على مثل عمله الأول كان هو الحاكم على الصيدلاني بأنه غلط.

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٤١٣/٦

والوجه الثاني من باب التجربة العقلية وذلك أنه إن ابتاع الدواء الذي يريده من عداد عقاقير فيسموه باسمه لم يجز أن يكون قد وقع في **الأمر غلط أو** تواطئوا إذا اشترى ذلك من مواضع منها وكذلك يفعل في تعرف جودته وخلوصه. وذلك مما لا يعسر ولا يضيق البتة إلا في القرى والدساكر وقد يمكن في ذلك أيضا ضروب من الثاني لسنا نحب أن نطول الكتاب بذكرها على أنا لا ننكر أن المعرفة بهذا الفن أعني الصيدلة إذا انضمت للطبيب على علمه كان أفضل فإنه شديد الالتصاق بصناعة الطب لكنا نقول: إن محله من صناعة الطب غير محل الأجزاء قال ج في أول الخامسة من تفسير طبائع العقاقير: والصيادلة العطارون والطباخون والمضمدون والمسوحون والحقانون والفصداون والبطاطون وإن كان الطبيب قد يعمل هذه الأعمال في بعض الأحايين فإنما يعمل عمل ما يعمل من الف ط ذلك بمنزلة ما يمد يده النجار في بعض الأحايين إلى المجذاف أو الدقل فيعمل به شيئا من أعمال الملاحين.

٣ - (قوانين الصيدلة)

قال ج في الأدوية المقابلة للأدواء إن ما يجعل من الحشيش وثمره على قضبانه إذا كان ثمره كثيرا غضا ممتليا ملززا صالح البقاء هو أجود من الذي له نضيض وهو الذي ينحسف انحسافا سريع الفساد وأذكاها رائحة في الجنس الذي يخصه أجودها وكذلك." (١)

"السجستاني: سمعت إسماعيل الطيان الرازي، يقول: " قدمت مكة، فلقيت الشافعي، فقال لي: أتعرف موسى الرازي؟ ما قدم علينا من ناحية المشرق، أنزع لكتاب الله منه، فقلت له: يا أبا عبد الله، صفه لي، فقال: كهل قدم علينا من الري، فوصفه لي فعرفته بالصفة، أنه أبو عمران الصوفي، فقلت: أعرفه، هو أبو عمران الصوفي، قال: هو، هو "

أنا أبو محمد، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي الشافعي: " ناظرت بعض أهل العراق، فلما فرغت، قال: زلفت يا قرشي ".

قال بعض أهل العربية: يعني: قربت من أفهامهم، لفصاحته

قول الشافعي في علل الحديث

---

(١) الحاوي في الطب الرازي، أبو بكر ٨/٧

أنا أبو محمد، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قراءة، قال: قال **الشافعي: غلط سفيان** في إسناد هذا الحديث، حديث ابن الهاد." (١)

"أنا أبو محمد: سمعت أبي يقول: «غلط يحيى بن معين، وما يقول الشافعي أشبه، فإن عبد العزيز بن قرير شيخ بصري، ليس بالقوي، قدم عليهم المدينة، فحدث عن ثابت»

أنا أبو محمد، أخبرني أبي، ثنا أحمد بن أبي سريج، ثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: «صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح بمكة، ثم طاف بالبيت سبعا، ثم خرج، وهو يريد المدينة، فلما كان بذي طوى، وطلعت الشمس، صلى ركعتين»

قال أبو محمد: قال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي في هذا الحديث: اتبع سفيان بن عيينة في قوله عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن المجرة، يريد: لزم الطريق.

قال أبو محمد: وذلك أن مالكا، ويونس بن يزيد، وغيرهما رووا الحديث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن يعني عن عبد الرحمن بن." (٢)

"فالاقطاع هو ان يدفع الائمة الى من يرون أن يدفعوا اليه شيئا مما ذكرناه فيملك المدفوع ذلك اليه رقبته بحق الاقطاع ويجب عليه فيه العشرة والايغار هو أن تحمي الضيعة من أن يدخلها أحد من العمال وأسبابهم بما يأمر الامام به من وضع شيء عليها يؤدي في السنة أما في بيت المال «١٨» أو في غيره من الامصار. وزعم قوم ان الايغار، انما أخذ من قولهم أوغرت صدر فلان اذا أحميته وهذا ان كان هكذا **فقد غلط المشتق** فيه لان «١٩» الحمى من الاسخان، يقال: أحميت، ومن المنع يقال: حمي واللفظان مختلفان كما ان المعنيين مختلفان أيضا. والتسويغ هو ان يسوغ الانسان من خراجه شيئا في السنة وكذلك الحطيطة ومثلها التريكة والطعمة هي ان يدفع الى الرجل الضيعة يستغلها مدة حياته حتى اذا مات ارتجعت بعده.

والفرق بين الطعمة والاقطاع، ان الاقطاع يكون لعقبة من بعده والطعمة ترتجع منهم.." (٣)

"الباب السابع في السبب الداعي الى اقامة امام أو ملك للناس يجمعهم

لما دعت الحاجة الى اجتماع الناس في المدائن والامصار واجتمعوا فيها وتعاملوا وأخذ بعضهم من بعض

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه الرازي، ابن أبي حاتم ص/١٦٤

(٢) آداب الشافعي ومناقبه الرازي، ابن أبي حاتم ص/١٧٤

(٣) الخراج وصناعة الكتابة قدامة بن جعفر ص/٢١٨

وأعطوا، وكانت مذاهبهم في التناصف والتظالم مختلفة وكان الله سبحانه قد شرع لهم شرائع وحد حدودا مبينة، احتيج الى من يأخذ الناس باستعمال فروض الشرائع المسنونة، ويقيم الحدود المبينة حتى يلزمها الناس كافة. ولا يتعداها منهم أحد، الا أحلت به العقوبة التي تقوده الى الشرع والسنة، وتأتلف الكلمة وتلتئم البيضة وتجري أمور الكافة على التناصف والمعدلة، ولا يقع في تعاملهم جور ولا مظلمة فانه لا ملك الا بدين وشرع، ولا دين الا بملك وضبط، وقد وفق اردشير ابن بابك ان قال في ذلك قولا ليس عنه معدل: وهو ان الدين والملك اخوان توأمان لا قوام لاحدهما الا بصاحبه، وجعل الدين أسا والملك عمادا وقال في ذلك قولا صوابا. وقد كتب ارسطاطاليس الى ذي القرنين في رسالته المنسوبة الى سياسة الكل وتدبير الملك وأي «١» ملك خدم دينه ملكه. فالملك وبال عليه. وأي «٢» ملك جعل ملكه خادما لدينه انتفع بملكه وبكل أمره في عاجلة وآجلة. وقد يقع في الظن جواز كون أكثر من ملك واحد لامة واحدة أو عصابة غير مختلفة وفي **ذلك غلط اذ** ظن." (١)

"ما يعتمده أو جله مستحسنا مقبولا. وليحرص «١٢» الملك كل الحرص على أن يكون خبيرا بأمور رعيته فانه عند ذلك يخاف المسيء من خبرته قبل ان تنزله عقوبته ويستشرف المحسن مثوبته قبل ما يستحق ذلك بسببه وليجتهد الملك أكثر الجهد أن يتمكن في نفوس أهل مملكته انه لا يعجل بثواب ولا يبادر بعقاب ليدوم رجاء الراجي له، وخوف الخائف منه، ويكبر في نفوس الرعية خطره ويعظم لديهم شأنه، وليحسن الملك تدبير أمره فلا يدع ملابسة كثيرة لئلا يقع فيه الخلل والتضييع ولا يباشرن صغيرة لئلا يرى بعين المهانة والتحقير بل يكون معاينا للاخص مطالعا للاعم، يقرب في تباعد، ويبعد في تقارب حتى تتعادل أحوال ما يرعاه ويدبره ويوازن أصناف ما يكلائه ويعنى به وليس يجب أن يكون الملك نزر الكلام، ثقيل الطرف عند رد السلام ولا كثير النظر، سريع الرد، بل في الوسط من الحالين وفيما بين المنزلتين لئلا ينسب الى كبر ولا طيش ولا اعجاب ولا سخف وليدع الملك اليمين والحلف مصرحا أو معرضا فان اليمين من الحالف بها انما تكون على أحد وجهين. أما الاجتهاد في ان يصدق فيما يقوله وليس الملك مضطرا الى ذلك في حال من أحواله أو من عي اللسان وحاجته ان يستريح منه الى الايمان وهذا أيضا غير لائق بالملك لانه من العورات التي ان لم تكن بهم فقد كفاهم الله قبحها وان كانت فتحت عليهم طينها وسترها. ومما يحتاج اليه الملك معرفة أهل الديانات الوثيقة والنيات السليمة والمروءات الصحيحة فيتخذهم أعوانه

(١) الخراج وصناعة الكتابة قدامة بن جعفر ص/٤٣٦

وخلصائه وثقاته ويجعلهم شعاره وبطانته فانه اذا توخى ذلك واعتمده ولم **يدخله غلط فيه** حسنت أحواله كلها واستقامت أفعاله وطهرت سريرته ونظفت علانيته.." (١)

"أخبرنا أبو بكر أخبرنا ابن عبد الحميد ، أخبرنا زهير ، أخبرنا منصور بن شقير ، أخبرنا حماد بن زيد ، أخبرنا الصلت بن راشد قال: سألت طاوسا عن شيء ، فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم قال: آلله ، قلت: آلله قال: أصحابنا أخبرونا ، عن معاذ بن جبل -[١٠٧]- أنه قال: أيها الناس ، «ﷺلا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهب بكم ههنا وههنا ، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد ، أو قال وفق» قال محمد بن الحسين: وأما ما ذكرنا في الأغلوطات ، وتعقيد المسائل مما ينبغي للعالم أن ينزه نفسه عن البحث عنهما مما لم يكن ، ولعلها لا تكون أبدا ، فيشغلون نفوسهم بالنظر ، والجدل ، والمراء فيهما ، حتى يشتغلوا بها عما هو أولى بهم ، ويغالط بعضهم بعضا ، ويطلب بعضهم زلل بعض ، ويسأل بعضهم بعضا ، هذا كله مكروه منهي عنه ، لا يعود على من أراد هذا منفعة في ديهِ ، وليس هذا طريق من تقدم من السلف الصالح ، ما كان يطلب **بعضهم غلط بعض** ، ولا مرادهم أن يخطئ بعضهم بعضا ، بل كانوا علماء عقلاء ، يتكلمون في العلم مناصحة ، وقد نفعهم الله بالعلم." (٢)

"مشاهدهم، إذ كله حكمة بالغة وقدرة نافذة عن حكيم واحد وقادر واحد.

ومما يدلك على استواء ما ظهر بيد الأواسط وما أظهرته القدرة عند العلماء أن كل من جمع كرامات الأولياء واجبات الصديقين ذكر فيها ما ظهر لهم عن القدرة، وما ظهر لهم على أيدي الخلق من الإنفاق عند وقت الفاقات عن غير مسألة ولا استشراف نفس، فسووا بينهما في الكرامات وجعلوهما واحد من الإجابات، وحسبوا كل ذلك من الآيات، على أن العارفين يشهدون ما يوصل العبيد إليهم من أقسام رزقهم، إنها ودائع لهم عندهم وإنه حق لهم بأيديهم يؤدونه إليهم قليلا قليلا، ويوفونهم إياه شيئا فشيئا إلا أنهم لا يسألونهم إياه ولا يطالبونهم به، وإن كان لهم عندهم حسن أدب فيهم وحسن اقتضاء لأن من حسن الاقتضاء ترك الطلب، ولقوة يقينهم برازقهم أنه يوفيهم نصيبهم غير منقوص، فقد سكنوا إلى قديم وعده كما نظروا إلى بسط يده، وكذلك مشاهدة العالمين الموصلين إليهم قسمهم الدافعين إليهم حقوقهم، يشهدون أنهم قد خرجوا إليهم من حقهم وأدوا إليهم ودائعهم، فيستريحون إلى إخراج ذلك، ويفرحون بأدائه إلى أربابه ويشكرون

---

(١) الخراج وصناعة الكتابة قدامة بن جعفر ص/٤٧٦

(٢) أخلاق العلماء للآجري الآجري ص/١٠٦

الله على حسن توفيقه وإعانتهم على سقوط ذلك عنهم، كما يفرح من عليه الدين الثقيل إذا أداه فسقط عنه حكمه وقضاؤه، وهذا مقام للموصلين في المعرفة وحال لهم من اليقين حسنة، وهو مشاهدة عالية للآخذين من المتوكلين.

ذكر تشبيه التوكل بالزهد

اعلم أن التوكل لا ينقص من الرزق شيئا، ولكنه يزيد في الفقر ويزيد في الجوع والفاقة، فيكون هذا رزق المتوكل ورزق الزاهد من الآخرة، على هذا الوصف الخصوص من حرمان نصيب الدنيا وحمايته عن التكاثر منها، والتوسع فيها فيكون التوكل والزهد سبب ذلك، فيكون ما صرفه عنه من الدنيا زيادة له في الآخرة من الدرجات العلى، وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقصان الدنيا زيادة الآخرة، وزيادة الدنيا نقصان الآخرة، ومن أعطى من الدنيا شيئا نقص ذلك من منزلته في الآخرة، وإن كان على الله كريما، وقيل إن الدنيا والآخرة مثل ضرتين، من أرضى إحداهما أسخط الأخرى، وقال رجل لبعض العلماء: كنت في محلة ليس فيها بقال غيري، ففتح إلى جنبي بقال آخر فأخاف أن ينقص ذلك من رزقي شيئا، فقال: ليس ينقص من رزقك شيئا ولكن يزيد في بطالتك، تقعد كثيرا لا تبيع شيئا، **وقد غلط في** هذا الطريق قوم ادعوا التوكل والزهد واتسعوا في المآكل والملابس، على أن ذلك لا ينقصهم من رزقهم شيئا، فموهوا على دونهم ممن لا يعرف طريق الزهد والتوكل.

ذكر كتم الأمراض وجواز إظهارها

الأفضل لمن لم يتداو أن يخفي علله لأن ذلك من كنوز البر ولأنها معاملات بينه." [1]

"المنكر، ولا ينكرون إنكار المعاصي وكراهتها بالألسنة والقلوب من قبل أن الإيمان فرضها، والشرع ورد بها ولأن الحبيب كرهها، فكانوا معه فيما كره كما كانوا معه فيما أحب، ومقام اليقين لا يسقط فرائض الإيمان، ومشاهدة التوحيد لا تبطل شرائع الرسول ولا تسقط أتباعه، فمن زعم ذلك فقد افترى على الله ورسوله، وكذب على الموقنين والمحبين، ألم تر أن الله تعالى ذم قوما رضوا بالدنيا ورضوا بالمعاصي ورضوا بالتخلف عن السوابق، فقال سبحانه: (رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها) يونس: ٧، فذمهم بذلك وقال تعالى: (ولتصغى إليه أفئدة الذين لايؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون) الأنعام: ١١٣، فعابهم

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أبو طالب المكي ٢/٤٥

به وقال تعالى: (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف) التوبة: ٨٧، يعني النساء، وهذا جمع التأنيث وطبع على قلوبهم، فهم لا يفقهون، فمن رضي بالمعاصي والمناكير منه أو من غيره، وأحب لأجلها ووالى ونصر عليه، أو ادعى أن ذلك في مقام الرضا الذي يجازى عليه بالرضا أو أنه حال الراضين الذين وصفهم الله تعالى ومدحهم، فهو مع هؤلاء الذين ذم الله ومقت. ومر ولطف وعنف وشدة ورخاء، وموافقة للنفس ومرفق ومخالفة لما يهوى مما لطبعها لا يوافق، فالصبر على الأحكام مقام المؤمنين والرضا بها مقام الموقنين، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون، واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، واعلم أن الرضا في مقامات اليقين وأحوال المحبين، ومشاهدة المتوكلين وهو داخل في كل أفعال الله سبحانه لأنها عن قضائه، لا يكون في ملكه إلا ما قضاه فعلى العارفين به الرضا بالقضاء، ثم يرد ذلك إلى تفصيل العلم وترتيب الأحكام، فما كان من خير وبر أمر به أو ندب إليه، رضي به العبد وأحبه شرعا وفعلا ووجب عليه الشكر، وماكان من شر نهى عنه وتهدد عليه، فعلى العبد أن يرضى به عدلا وقدرا ويسلمه لمولاه حكمة وحكما، وعليه أن يصبر عنه ويقر به ذنبا ويعترف به لنفسه ظلما، ويرضى بعود الأحكام عليه بالعقاب، وأنه اجترحه بجوارحه اكتسابا ورضا بأن لله الحجة البالغة عليه، وأن لا عذر له فيه، ويرضى بأنه في مشيئة الله عز وجل من عفو عنه برحمته وكرمه إن شاء، أو عقوبة له بعدله وحقه إن شاء، وفصل الخطاب أنه يرضى بسوء القضاء عقد إلا من نفسه فعلا، ويرضى به عن الله ولا يرضى به من نفسه لأن الموقنين والمحبين لا يسقطون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا ينكرون إنكار المعاصي وكراهتها بالألسنة والقلوب من قبل أن الإيمان فرضها، والشرع ورد بها ولأن الحبيب كرهها، فكانوا معه فيما كره كما كانوا معه فيما أحب، ومقام اليقين لا يسقط فرائض الإيمان، ومشاهدة التوحيد لا تبطل شرائع الرسول ولا تسقط أتباعه، فمن زعم ذلك فقد افترى على الله ورسوله، وكذب على الموقنين والمحبين، ألم تر أن الله تعالى ذم قوما رضوا بالدنيا ورضوا بالمعاصي ورضوا بالتخلف عن السوابق، فقال سبحانه: (رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها) يونس: ٧، فذمهم بذلك وقال تعالى: (ولتصغى إليه أفئدة الذين لايؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون) الأنعام: ١١٣، فعابهم به وقال تعالى: (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف) التوبة: ٨٧، يعني النساء، وهذا جمع التأنيث وطبع على قلوبهم، فهم لا يفقهون، فمن رضي بالمعاصي والمناكير منه أو من غيره، وأحب لأجلها ووالى ونصر عليها أو ادعى أن ذلك في مقام الرضا الذي يجازى عليه بالرضا أو أنه حال الراضين الذين وصفهم الله تعالى ومدحهم، فهو مع هؤلاء الذين ذم الله ومقت.

وفي الخبر الدال على الشر كفاعله، وعن ابن مسعود أن العبد ليغيب عن المنكر ويكون عليه مثل وزر

فاعله، قيل: وكيف ذلك؟ قال: يبلغه فيرضى به، وقد جاء في الحديث لو أن عبدا قيل بالمشرق ورضي بقتله آخر بالمغرب، كان شريكه في قتله، وقد روينا حديثا حسنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق مرسل: من نظر إلى من فوقه في الدين وإلى من دونه في الدنيا كتبه الله صابرا شاكرا، ومن نظر إلى من دونه في الدين ومن فوقه في الدنيا لم يكتبه الله صابرا ولا شاكرا، **وقد غلط في** باب الرضا بعض البطالين من المتأخرين، ممن لا علم له ولا يقين، فحمل الرضا على جميع ما يكون منه من معصية وهوى لجهله بالتفضيل وقلة فهمه بعلم التأويل، ولاتباعه ما تشابه من التنزيل طلبا للفتنة وغربة الحال وابتداعا في القول والفعال، لأن أوقاته قد ذهبت فلا يذهب وقت غيره بذكرها، وبطلان قول هذا عند العلماء أظهر من أن يدل على فساده، والاشتغال بالبطال بطالة، وإنما الرضا فيما كان غير مخالفة لله ولا معصية مثل مايكون من نقص الدنيا ونقص الأموال والأنفس من الأهل والولد، وفيما على النفس فيه مشقة ولها منه كراهة، وفيما كان مزيدا في الآخرة لا عقوبة فيه من الله ولا وعيد عليه ولا ذم لفاعليه، وقد يحتج أيضا بطال لبخله وقلة مواساته وبذله أو يعتل لاتساعه في أمر الدنيا واستئثاره على الفقر، إن الذي يمنعه من البذل والإيثار والزهد فيما في يديه والإخراج رضاه بحاله وقلة اعتراضه على مجريه فيه،." (١)

"ولم يزل الحجازيون عندنا يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام التي أمر الله عباده أن يذكروه فيها، أيام التشريق من وقت عطاء بن أبي رباح إلى يومنا، هذا ما أنكره عالم، وقد كان لعطاء جاريتان يلحنان فكان إخوانه يستمعون إليهما، ويحمل القول في السماع أن من سمع فظهرت عليه صفات نفسه وذكرته حظوظ دنياه فالسماع عليه حرام، ومن سمع فظهر له به ذكر ربه، وتذكر به أجل ما شوقه الله إليه وأعده لأوليائه، فهو له ذكر من الأذكار، وسئل عالمنا رحمه الله فقيل له: بلغنا أنك تنكر السماع، وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يسمعون فقال: كيف أنكر السماع وقد سمعه عبد الله بن جعفر الطيار، يعني ابن أبي طالب، وإنما أنكر اللهو وأنكر اللعب في السماع، ولعمري أن هؤلاء الأشياخ الذين ذكروا قد كانوا يسمعون، ولكن كان منهم من سمع السر دون العلانية، ومنهم من كان يسمع مع إخوانه ونظرائه دون الأتباع والأصحاب، وكانوا يقولون: لا يصح السماع إلا لعارف مكين، ولا يصلح لمريد مبتدىء وكان بعض العلماء قد ترك السماع فقيل له، فقال: ممن؟ فقيل له: فأنت، فقال: مع من كانوا لا يسمعون إلا من أهله ومع أهله.

وحدثونا عن يحيى بن معاذ قال: فقدنا ثلاثا فما نراها ولاأراها تزداد إلا عزة، حسن الوجه مع الصيانة،

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أبو طالب المكي ٧٥/٢

وحسن القول مع الديانة، وحسن الأخاء مع الوفاء، وقد سمع من الصحابة غير عبد الله بن جعفر أربعة منهم: ابن الزبير والمغيرة بن شعبة وحدثونا عن إبراهيم بن أدهم قال: طفت ذات ليلة بالبيت، وكانت ليلة مظلمة ذات مطر ورعد، فخلا الطواف، فلما انتهيت إلى الباب قلت: اللهم اعصمني حتى لا أعصيك أبدا، قال: فسمعت قائلا يقول: من جوف البيت يا إبراهيم أنت تسألني أن أعصمك وكل عبادي يسألوني العصمة فإذا عصمتهم فعلى من أتفضل ولمن أغفر؟ وفي خبر وهب بن منبه أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أنك تكثر مسألتي ولا تسألني أن أهب لك الشوق، قال: يا رب وما الشوق؟ قال: إني خلقت قلوب المشتاقين من رضواني، وأتممتها بنور وجهي، فجعلت أسرارهم موضع نظري إلى الأرض، وقطعت من قلوبهم طرقا ينظرون به إلى عجائب قدرتي فيزدادون في كل يوم شوقا إلي، ثم أدعو نجباء ملائكتي فإذا أتوني خروا لي سجدا فأقول: إني لم أدعكم لعبادتي، ارفعوا رؤوسكم أركم قلوب المشتاقين إلي فوعزتي وجلالي إن سمواتي لتضيء من نور قلوبهم كما تضيء الشمس لأهل الدنيا، معنى قول لداود عليه السلام: ولا تسألني الشوق ليس أنه قد يعطي الأولياء ما لا يعطي الأنبياء **كما غلط في** هذا بعض الناس، ففضل العارف على النبي، ولكنه ذكر ذلك لداود عليه السلام ليسأله إياه فيعطيه، فلما أخبره به أعطاه مقام الشوق إليه، فجاوز مقامات المشتاقين من العارفين، وإنما أراد أن يجعل ذلك على لسانه ليريه فضل مكانه، ويظهر له ذلك عن مسألته ليفضله ويشرفه بسرعة إجابته، كما أن قول داود عليه السلام: وماالشوق؟ ليس أنه لم يعرف الشوق وقد اتاه." (١)

"وقال بعض العلماء: من أعطى ولم يأخذ سأل ولم يعط، وهذا من النوع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما المعطي من سعة بأعظم أجرا من الآخذ إذا كان محتاجا، فأخذ هذا مشاركة لمعطيه في الأجر من حيث استويا على المعاونة في التقوى والبر المأمور بهما، ولا يضر هذا العطاء آخذه، وقد كان سري السقطي يوصل إلى أحمد ابن حنبل شيئا فيرده فقال له سري: يا أحمد إحذر آفة الرد فإنها أشد من آفة الأخذ، فقال له أحمد: أعد علي ما قلت فأعاده، فقال أحمد: ما رددت عليك إلا لأن عندي قوت شهر فأحبسه لي عندك، فإذا كان بعد شهر فأنفذه إلى، والرابع من العطاء هو المعونة؛ وهذا يكون مخصوصا لأهله هو أن يكون في خلق هذا الفقير البذل والإفضال وفي غريزته السخاء والاتساع من إطعام الطعام وإيثار الفقراء، فلا يتسع لذلك حاله وتضيق عنه يده فيبعث الله إليه بالعطاء معونة له على أخلاقه ليبلغه به مراده، وينفذ له من المعروف والبر عادته، ويعينه على خلقه ومروءته؛ فهذا النوع من العطاء هو الاختبار

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أبو طالب المكي ١٠٢/٢

عند العارفين والأفضل أخذه وإمضاؤه في سبله من المروءات والأخلاق؛ وهذا كان طريقة كثير من السلف، **وقد غلط في** هذا الطريق قوم لم يكن لهم زهد وقد كانت فيهم رغبة وهمم دنيئة، فاقتنعوا في قبول هذا العطاء لنفوسهم وتملكوه واستأثروا به وزعموا أن هذا هو الاختبار، فخالفوا السلف في معرفة الابتلاء من الاختبار لأن هذا عند العارفين، إذا لم ينفذ ويؤثر به ابتلاء ووافقوا أهواءهم في التوسع منه والتكثر به، وتملكوه بالدعوى فأخطؤوا في العلم لإحالة المعنى وغلطوا في طريق الحال لوجود الهوى، وقد كان بعض القاعدين من الصادقين يدان على الله لحسن ظنه به، فإذا رزقه قضاه، فإن مات هذا على هذه النية فلا تبعة عليه فيه في دينه، على مولاه قضاؤه، وأن يرضى عنه غرماءه، وقد كان فيما سلف يقضي دين مثل هذا من بيت مال المسلمين، وكان آخرون لا يقترضون حتى يبيع أحدهم أحد ثوبيه أو فضل ما يحتاج إليه؛ وهذا أحد الوجوه في قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) الطلاق: ٧، قال: من ضيق عليه معاشه فليبع أحد ثوبيه، وقد قيل: فليستقرض بجاهه فذلك آتاه الله عز وجل.

وقال بعضهم: لله عباد ينفقون على قدر بضائعهم، وله عباد ينفقون على قدر حسن الظن به، ومات بعض السلف فأوصى بماله أن يفرق على ثلاث طوائف: الأقوياء والأسخياء والأغنياء فقيل: من هؤلاء؟ قال: أما الأقوياء فهم أهل التوكل على الله، وأما الأسخياء فهم أهل حسن الظن بالله، وأما الأغنياء فهم أهل الانقطاع إلى الله، وينبغي لمن لامعلوم له من الأسباب أن يتورع في أخذها ويتحرى المعطين لها، كما يتحرى أهل المكاسب في الاكتساب؛ لأن الله سبحانه وتعالى له في كل شيء حكم، والقعود عن المكاسب لا يسقط أحكامها، والقاعد عن الطلب لا تسقط عنه أحكام الطالب، رأن ترك." [1]

"شقة من الخمسات بعشرة، فجاء ابن المنكدر فتفقد الشقاق فعرف غلطه فقال: ويلك أهلكتنا، اذهب فاطلب الأعرابي في الأسواق، فلم يزل يطلبه يومه أجمع حتى وجده، فقال له ابن المنكدر: يا هذا إن **الغلام غلط فباعك** ما يسوى خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت، فقال: وإن رضيت لنفسك فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال، إما أن تأخذ شقة من العشرات بدراهك وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد علينا شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطني خمسة، قال: فأعطاه من دراهمه خمسة فانصرف الأعرابي فجعل يسأل عنه فيقول: من هذا الشيخ؟ فقيل: هذا محمد بن المنكدر فقال: لا إل إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا.

وقد سئل بعض العلماء عن الورع في المبايعة فقال: لا يصح الورع في البيع إلا بحقيقة النصح، قال: وكيف

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أبو طالب المكي ٣٣٣/٢

ذلك؟ قال: إذا بعته شيئا بدرهم نظرت فإن صلح لك أن تشتريه بدرهم فقد نصحته في البيع، وإن كان يصلح لك بخمسة دوانيق وقد بعته بدرهم فإنك إن لم ترض له ما ترضى لنفسك فقد ذهب النصح قال: فإذا عدم النصح ذهب الورع.

ويقال: إن البائع يوقف يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة حتى عدد من عامله ومن اشترى منه في الدنيا، وذكر بعضهم قال: رأيت بعض التجار في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: نشر علي خمسين ألف صحيفة، فقلت: هذه كلها ذنوب، فقال: هذه معاملات الناس عدد ما كنت عاملته في الدنيا لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بينك وبينه من أول معاملته إلى آخرها، فإن كان البائع ذا ميزان فليرجح في الوزن إذا باع وأعطاه ولينقص نفسه إذا أخذ سيما إذا كان ذا ميزانين كان الأمر عليه أشد.

وكان بعضهم يقول: ألا أشتري الويل من الله بحبة؟ فكان إذا أخذ نقص نفسه بحبة وإذا أعطى زاد غيره حبة، لقوله عز وجل: (ويل للمطففين) المطففين: ١، يعني الذين رضوا ب التطفيف بالحبة والحبتين فباعوا بذلك جنة عرضها السموات والأرض لجهلهم بأمر الله تعالى وقلة يقينهم بالآخرة إذا اشتروا الويل بطوبى، ويقال: إن هذه المظالم لا ترد أبدا ولا تصح التوبة منها لتعذر معرفة أصحابها.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى شيئا فلما وزن ثمنه قال للوزان: زن وأرجح، ونظر الفضيل بن عياض رحمه الله إلى ابنه علي وهو يغسل كحلا من دينار أراد أن يصرفه فجعل ينقيه ويغسله من كحله، فقال له: يا بني فعلك هذا أفضل من عشرين حجة، وقال بعض أهل السلف: عجبا للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل، وقال سليمان عليه السلام: كما تدخل الحية بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين.

وحدثت أن بعض السلف صلى على مخنث قد كان يجمع بين النساء والرجال وغير." (١)

"قال أبو سليمان: أخبرني محمد بن إبراهيم المكتب قال: حدثنا شكر قال: حدثنا عيسى بن أبي موسى الأنصاري قال: سمعت سليمان بن موسى، ينشد:

ﷺحال عما عهدت ريب الزمان ... واستحالت مودة الخلان

واستوى الناس في الخديعة والمكر ... فكل لسانه اثنان

قل لمن يبتغي السلامة والصحة ... عش واحدا بلا إخوان

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أبو طالب المكي ٤٤٠/٢

فلعمري لئن بلوت أصح النا ... س ودا وجدت ذا ألوان

قال أبو سليمان أنشدني ابن أبي الدنيا قال: أنشدني أعرابي من بني أسد:

[البحر الوافر]

ألا ذهب التذمم والوفاء ... وباد رجاله وبقى الغثاء

وأسلمني الزمان إلى أناس ... كأنهم الذئاب لهم عواء

إذا ما جئتهم يتدافعوني ... كأني أجرب أعداه داء

صديق لي إذا استغنيت عنهم ... وأعداء إذا نزل البلاء

أقول ولا ألام على مقالي ... على الأخوان كلهم العفاء

قال أبو سليمان هذا قول بشع وكلام جاف والأخوة مصونة عن مثل هذه الصفات. وحاشا للإخاء أن يكون عليه العفاء. **وإنما غلط القوم**." [١]

"وكثيرا ما تحدث بالإجتماعات في المواضع الغريبة. إلا انها تزول بزوال المواضع كالسفينة وما جرى مجراها.

والسبب في هذه المحبة الأنس وذلك أن الإنسان آنس بالطبع وليس بوحشي ولا نفور ومنه اشتق إسم الإنسان في اللغة العربية وقد تبين ذلك في صناعة النحو وليس كما قال الشاعر:

سميت إنسانا لأنك ناس

فإن هذا الشاعر ظن أن الإنسان مشتق من النسيان **وهو غلط منه**. وينبغي ان يعلم أن هذا الأنس الطبيعي في الإنسان هو الذي ينبغي أن نحرص عليه ونكتسبه مع أبناء جنسنا حتى لا يفوتنا بجهدنا واستطاعتنا فإنه مبدأ المحبات كلها.

الشريعة تدعو إلى الأنس والمحبة

وإنما وضع للناس بالشريعة وبالعادة الجميلة إتخاذ الدعوات والإجتماع في المآدب ليحصل لهم هذا الأنس. والشريعة إنما أوجبت على الناس أن يجتمعوا في مساجدهم كل يوم خمس مرات وفضلت صلاة الجماعة على صلاة الآحاد ليحصل لهم هذا الأنس الطبيعي الذي هو فيهم بالقوة حتى يخرج إلى الفعل ثم يتأكد بالإعتقادات الصحيحة التي تجمعهم.

---

(١) العزلة للخطابي الخطابي ص/٦٤

وهذا الإجتماع في كل يوم ليس يتعذر على أهل كل محلة وسكة. والدليل على أن غرض صاحب الشريعة ما ذكرناه أنه أوجب على أهل المدينة بأسرهم أن يجتمعوا في كل أسبوع يوما بعينه في مسجد يسعهم ليجتمع أيضا شمل أهل المحال والسكك في كل أسبوع كما اجتمع شمل أهل الدور والمنازل في كل يوم.." (١)

"المعدة في أمراضهما فواجب أن نحد الفرق بين الأمرين بعلامة فاصلة فنقول: أنه يجب أن يتأمل أيهما عرض أولا فيحدس أنه الأصلي والآخر مشارك ويتأمل أيهما يبقى بعد فناء الثاني فنحدس الأصلي والآخر مشارك وبالضد فإن المشارك يحدس من أمره أنه هو الذي يعرض أخيرا وأنه يسكن مع سكون الأول. لكن قد يعرض من **هذا غلط وهو** أنه ربما كانت العلة الأصلية غير محسوسة وغير مؤلمة في ابتدائها ثم يحس ضررها بعد ظهور المرض الشركي. وهو بالحقيقة عارض بعدها تال لها فيظن بالمشارك والعارض أنه والمرض الأصلي أو ريما لم يفطن إلا بالعارض وحده وغفل عن الأصلي أصلا وسيل التحرز من هذا الغلط أن يكون الطبيب عالم مشارك الأعضاء وذلك من علمه بالتشريح وعارفا بالآفات الواقعة بعضو عضو وما كان منها محسوسا أو غير محسوص فيتوقف في المرض ولا يحكم فيه أنه أصلي إلا بعد تأمله لما يمكن أن يكون عروضه تبعا له فيسائل المريض عن علامات الأمراض التي يمكن أن تكون في الأعضاء المشاركة للعضو العليل أو تكون غير محسوسة ولا مؤلمة ألما ظاهرا ولا مثيرة عرضا قريبا منها لكنها إنما يتبعها أمور بعيدة عنها محسوسة. ويجعل المريض أنها عوارض لمثل ذلك الأصل البعيد بل إنما يهدي إلى ذلك معرفة الطبيب. وأكثر ما يهتدي منه تأمله لمضار الأفعال وإذا وجدها سابقة حكم بأن المرض مشارك فيه. على أن الأعضاء أعضاء أكثر أحوالها أن تكون أمراضها متأخرة عن أمراض أعضاء أخرى فإن الرأس في أكثر الأحوال تكون أمراضه بمشاركة المعدة وإما عكس ذلك فأقل. ونحن نضع بين يديك علامات الأمزجة الأصلية والعارضة بوجه عام. فأما التي يخصق منها عضوا عضوا فسيقال في بابه. وأما علامات أمراض التركيب فإن ما كان منها ظاهرا فإن الحس يعرفه وما كان من باطن فإن ما سوى الامتلاء والسدة والأورام وتفرق الاتصال يعسر حصره في القول الكلي وكذلك ما يخص من الامتلاء السدة والورم والتفرق عضوا عضوا فالأولى لجميع ذلك أن يؤخر إلى الأقاويل الجزئية. الفصل الثالث علامات الأمزجة أجناس الدلائل التي منها يتعرف أحوال الأمزجة عشرة. أحدها: الملمس ووجه التعرف منه أن يتأمل أنه هل هو مساو للمس الصحيح في البلدان المعتدلة والهواء المعتدل فإن ساواه دل على الاعتدال

---

(١) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ابن مسكويه ص/١٥٣

وإن انفعل عنه اللامس الصحيح المزاج فبرد أو سخن أو استلانه استلانة فوق الطبيعي أو استصلبه واستخشنه فوق الطبيعي وليس هناك سبب من هواء أو استحمام بماء وغير ذلك مما يزيده لينا أو خشونة فهو غير معتدل المزاج وقد يمكن أن يتعزف من حال أظفار اليدين في لينها وخشونتها ويبسها حال مزاج البدن إن لم يكن ذلك لسبب غريب. على أن الحكم من اللين والصلابة متوقف على تقدم صحة دلالة الاعتدال في الحرارة والبرودة فإنه إن لم يكن كذلك أمكن أن يلين الحارة الملمس الصلب والخشن فضلا عن المعتدل بتحليله فيتوهم أنه لين بالطبع." (١)

"ومن أحب فصد العرق من اليد فلم يتأت فلا يلحف في الكي والعصب الشديد وتكرير البضع بل يتركه يوما أو يومين فإن دعت ضرورة إلى تكرير البضع ارتفع عن البضعة الأولى ولا ينخفض عنها. والربط الشديد يجلب الورم وتبريد الرفادة وترطيبها بماء الورد أو بماء مبرد صالح موافق. ويجب أن لا يزيل الرباط الجلد عن موضعه قبل الفصد وبعده. والأبدان القضيفة يصير شذ الرباط عليها سببا لخلاء العروق واحتباس الدم عنها والأبدان السمينة بالإفراط فإن الإرخاء لا يكاد يظهر العرق فيها ما لم يشتد وقد يتلطف بعض الفصاد في إخفاء الوجع فيحدر اليد لشدة الربط وتركه ساعة ومنه من يمسح الشعرة اللينة بالدهن. وهذا كما قلنا يخف وجعه ويبطيء التحامه. وإذا لم تظهر العروق المذكورة في اليد وظهرت شعبها فلتغمز اليد على الشعبة مسحا فإن كان الدم عند مفارقة المسح ينصب إليها بسرعة فينفخها فصدت وإلا لم تفصد وإذا أريد الغسل جذب الجلد ليستر البضع وغسل ثم رد إلى موضعه وهندمت الرفادة وخيرها الكرية وعصبت وإذا مال على وجه البضع شحم فيجب أن ينحى بالرفق ولا يجوز أن يقطع وهؤلاء لا يجب أن يطمع في تثنيتهم من غير بضع واعلم أن لحبس الدم وشد البضع وقتا محدودا وإن كان مختلفا فمن الناس من يحتمل ولو في حماه أخذ خمسة أو ستة أرطال من الدم ومنهم من لا يحتمل في الصحة أخذ رطل لكن يجب أن تراعي في ذلك أحوالاً ثلاثا: إحداها حقن الدم واسترخاؤه والثانية لون الدم وربما غلط كثيرا بأن يخرج أولا ما خرج منه رقيقا أبيض وإذا كان هناك علامات الإمتلاء وأوجب الحال الفصد فلا يغترن بذلك وقد يغلظ لون الدم في صاحب الأورام لأن الورم يجذب الدم إلى نفسه والثالثة النبض يجب أن لا تفارقه فإذا خاف الحقن أن يغير لون الدم أو صغر النبض وخصوصا إلى ضعف فاحبس وكذلك إن عرض عارض تثاؤب وتمط وفواق وغثيان فإن أسرع تغير اللون بل الحقن فاعتمد فيه النبض وأسرع الناس صادرة إليه الغشي هم الحارو المزاج النحاف المتخلخلو الأبدان وأبطؤهم وقوعا في الأبدان المعتدلة المكتنزة اللحم.

(١) القانون في الطب ابن سينا ١/١٥٨

قالوا: يجب أن يكون مع الفصاد مباضع كثيرة ذات شعرة وغير ذات شعرة وذات الشعرة أولى بالعروق الزوالة كالوداج وأن تكون معه كبة من خز وحرير ومقيأ من خشب أو ريش وأن يكون معه وبر الأرنب ودواء الصبر والكندر ونافجة مسك ودواء المسك وأقراص المسك حتى إذا عرض غشي وهو أحد ما يخاف في الفصد وربما لم يفلح صاحبه بادر فألقمه الكبة وقيأه بالآلة وشممه النافجة وجرعه من دواء المسك أو أقراصه شيئا فتنتعش قوته وإن حدث بثق دم بادر فحسبه بوبر الأرنب ودواء الكندر وما أقل ما يعرض الغشي والدم بعد في طريق الخروج بل إنما يعرض أكثره بعد الحبس إلا أن يفرط على أنه لا يبالي من مقاربة الغشي في الحميات المطبقة ومبادىء السكتة والخوانيق والأرام الغليظة العظيمة المهلكة وفي الأوجاع الشديدة ولا نعمل بذلك إلا إذا كانت القوة قوية فقد اتفق علينا أن بسطنا القول بعد القول في عروق اليد بسطا في معان أخرى ونسينا." (١)

"أعضاء النفس: ينفع من نفث القيح وعسر النفس نافع من وجع الجنبين وخصوصا القديم من أوجاعها طلاء وضمادا واستفراغا به ويعين على نفث الفضول طلاء وتلطفا في استعماله في أعضاء النفض: في أصله وقشوره ودمعه إسهال. الحميات: يؤخذ من قشره ثلاث درخميات ومن العصارة ثلاث أوثولوسات ومن الدمعة درخمي وإذا أكثر منه ضر. الأبدال: بدله ثلثا وزنه كثيراء بمثله حرف. فهذا آخر الكلام من حرف الثاء وعدد ذلك سبعة من الأدوية. الفصل الرابع والعشرون حرف الخاء خشخاش: الماهية: قال ديسقوريدوس: من الناس من يسميه منقور وهو أصناف كثيرة: منها البستاني ويتخذ من بزره خبز يؤكل في الصحة وقد يستعمل أيضا مع العسل بدل السمسم ومع الناطف ورؤوس هذا الصنف مستطيلة وبزره أبيض. ومنه البري له رؤوس إلى العرض ما هو وبزره أسود. ومن الناس من يسميه راوس لأنه تسيل منه رطوبة لينة ومنها صنف ثالث بري أصغر من الصنفين وأشد كراهة له رؤوس مستطيلة. وقوة الثلاثة الأصناف مبردة وينبغي أن تدق الرؤوس وهي طرية ويعمل منها أقراص. وتجفف وتخزن. وأما عمل استخراج الأفيون فإن من الناس من يأخذ رؤوس الخشخاش الأسود وورقه ويدقهما ويخرج عصارتهما بالمعصرة ويصير العصارة في صلابة ويسحقها ثم يعمل منها أقراصا ويسمي هذا الصنف من الأفيون منفونيون وهو أضعف قوة من الأفيون الذي إنما هو صمغه. وأما صمغة الخشخاش فإنما تستخرج إذا زال عنه الطل الذي يقع على النبات بأن يشق بالسكين حول رأس الخشخاش شقا رقيقا بقدر ما لا ينقب ويشرط جوانب الخشخاش شرطا ابتداؤه من الشق الأول مارا على استقامة ولا يدهن الشرط فإذا نبع لبنه وصمغه أخذ بالإصبع ويجمع في صدفة

---

(١) القانون في الطب ابن سينا ٢٩٦/١

وعلى هذا كل ما نبع مسح وجمع فيها وقتا بعد وقت فإنه إذا مسح موضع الشرط وتركه قليلا وجد من الصمغة شيئا قد ظهر طول النهار ومن الغد وينبغي أن تؤخذ هذه الصمغة وتسحق على صلابة ويعمل منها أقراص الخشخاش وتخزن. ومن الخشخاش صنف آخر يسميه بعض الناس مارالول ومعناه السواحلي وهو نبات له ورق أبيض عليه زغب يشبه ورق قلومس مشزف الطرف كتشريف المنشار مثل ورق الخشخاش البري وساق شبية بساقه وله زهر أصفر وثمر صغار بغلف منحن كالقرون وفيه بزر أسود صغار شبيه ببزر الخشخاش الأسود وينبت أصله على وجه الأرض غليظ أسود وينبت في سواحل البحر وأماكن خشنة. ومن الناس **من غلط وظن** أن الماميثا إنما يستخرج من هذا النبات وإنما غلطوا من تشابه الورق. ومن الخشخاش صنف آخر يسمى الخشخاش الزبدي وإنما سمي بهذا الاسم لأنه يشبه الزبد في بياضه. ومن الناس من سماه منقور أفردوس وله ساق طوله نحو من شبر وورق." (١)

"والمرزنجوش والناردين أو زيت قد طبخ فيه سذاب رطب أو فوذنج رطب أو شبث رطب أو بابونج رطب وما أشبهه مما يذكر في القراباذين والنفط وأما دهن البلسان فللطفه يتحلل بسرعة فلا ينتفع فيه في الأطلية والمروخات انتفاعا كثيرا يليق بقوته ونحن نقابل المادة بالاستفراغ وبالجذب إلى خلاف وبهما جميعا والجذب إلى الخلاف هو الجذب إلى اليد والرجل ويعين عليه دلكها بملح ودهن بنفسج أو دهن بابونج بحسب المزاج ومما يستعمل فيما نحن فيه الرياضة التي يحفظ فيها الرأس حتى لا يتحرك مع البدن وإنما تحرك الأسافل وحدها وهي رياضة يكون الإنسان فيها متعلقا في حبل أو متدليا من جدار يتماسك عليه أعالي بدنه ولا يزال يحرك الرجل ويتعبها وهذا بعد الاستفراغ وذلك الأطراف وشدها من فوق إلى أسفل من هذا القبيل وخصوصا عند التغذية وقد يبقى الرأس وحده بالرياضة الخفيفة كالدلك والغمز حتى المشط واستعمال الأراجيح من المنقيات الخاصة كما يفعل في آخر ليثرغس حسب ما تعلم. وأما الأمر الجامع للتدبيرين جميعا فالحقن والحمولات والمدرات والمعرقات بحسب المادة والقوة وكلها معدودة في القراباذين. وأما المسهلات التي تستفرغ الرأس بشركة البدن فبحب الأيارج وحب القوقايا وحب أسطوخودوس وهذه هي أوفق للأخلاط المحترقة التي الغلبة عليها المرار وفيها مع **ذلك غلط بل** هي كالمشتركة للمرارية والبلغمية وأقوى من كله نقيع الصبر المتخذ بماء الهندبا وخصوصا الذي هو أقوى منه وهو المكتوب في القراباذين أو نقيع الأيارج والقيء بالسكنجبين مع بزر وأما طبيخ الهليلج والإجاص والشاهترج وشراب الفواكه وشراب البنفسج وطبيخ الخيار شنبر وما أشبه هذه مقواة بالسقمونيا وغير مقواة بحسب حال البدن وخلوه عن

---

(١) القانون في الطب ابن سينا ٦٩٩/١

الحمى أو كونه فيها. وبحسب السن والقوة وأمثال ذلك في موافقة للأخلاط المرارية الرقيقة وأما أيارج أركاغانيس وأيارج روفس وأيارج لوغاديا وأيارج جالينوس والحب المتخذ بحجر اللازورد والخربق على ما نذكره فموافقة للأخلاط الغليظة والسوداوية وكذلك كل ما وقع فيه أسطوخودوس ويصلح لها أيضا القيء بشرب السكنجبين وبزر." (١)

"المشبهة إياها بها وهي العروق المذكورة في التشريح اللهم إلا أن يعرض سبب لا تجد المعدة معه غذاء البتة ولا تؤدي إليها العروق ما يكفيها فتقبل عليه فتهضمه دما كما أنه كثيرا ما ينصب إليها الكبد لا من طريق العروق الزارقة للدم بل من طريق العروق التي ينفذ فيها الكيلوس دما جيدا صالحا غير كثير مثقل ليغدوها على سبيل انتشافها منه وإحالتها إياه بجوهرها إلى مشابهتها. **وقد غلط من** ظن أن الدم لا يغذو المعدة وحكم به حكما جزما مطلقا. ومن الناس من يكون له نوائب في السوداء بعادة وفيه صلاحه وربما أدى إلى حرقة في المريء والحلق بل قرحة. ومن الغثيان ما هو علامة بحران وربما كان علامة رديئة في مثل الحميات الوبائية. وإذا كثر بالناقهين أنذر بنكس. ومن القيء بحراني نافع للحميات الحادة ولأورام الكبد التي في الجانب المقعر. ومن القيء ما يعرض من تصعد البخارات وإذا كان بالمعدة أو الأحشاء الباطنة أورام حارة كانت محدثة للقيء لما يميل إلى الدفع ولما يتأذى من أدنى مس يعرض لها من أدنى غذاء أو دواء أو خلط أو عضو ملآن. والغثيان ربما يبقى ولم ينتقل إلى القيء والسبب فيه شدة القوة الماسكة أو ضعف كيفية ما يغثي أو قلته حتى أنه إذا أكل عليها سهل القيء بل حرك للقيء. ومن كانت معدته ضعيفة يعرض له أن يغثي نفسه ولا يمكنه أن يتقيأ لخلاء معدته وقلة الخلط المؤذي له متشربا كان أو غير متشرب الذي لو كان بدل هذه المعدة وفمها معدة أقوى وفم معدة أقوى لم يغث نفسه به بل ولا انفعل عنه لكنه لضعفه ينفعل عنه ويضعفه ولقلة المادة لا يمكنه أن يدفعها. فإذا أكل يمكن من قذفه لسببين: أحدهما لأن الخلط ربما كان أذاه قليلا غير متحرك ولا معنف لأنه في قعر المعدة وإذا طعم أصعده الطعام إليه وكثره والثاني أنه يستعين بحجم الطعام على قذفه وقلعه وقد يقلب النفس ويحرك الغثيان حر وتنشيف يعرض لفم المعدة فتفعل بكيفيته الحارة ما يفعله خلط مجاور بكيفيته الحارة أيضا. وفي استعمال القيء باعتدال منفعة عظيمة لكن إدمانه مما يوهن قوة المعدة أو يحملها مفيضا للفضول. والقيء البحراني

---

(١) القانون في الطب ابن سينا ٢/٣٢

مخلص وكثيرا ما يكون المحموم قد يعرض له تشنج أو صرع أو شبيه بالصرع دفعة فيقذف شيئا زنجاريا أو نيلنجيا فيخلص وقد يخلص أيضا من السبات وبعظيم الامتلاء في الحميات وغيرها.." (١)

"ومن الضمادات المشتركة لهما البندق المشوي مع قشره يضمد به الموضع حاميا وكذلك التكميدات بمثل الشبث والسذاب والمرزنجوش اليابس وتضميد السرة بحب الغار مدقوقا يعجن بالشراب أو بماء السذاب ويحفظه الليل كله نافع جدا. والغذاء للريحي والبلغمي من مثل مرق القنابر والديوك الهرمة المغذاة بشبث كثير وأفاويه وأبازير ويقتصر على المرق ويكون الخبز خميرا مملوحا جيد الخبز. والخشكار أصوب له. والشراب العتيق الرقيق. ويجب أن يستعملوا الرياضة اللطيفة قبل الطعام. والقنفذ المشوي فيما قيل نافع من المغصين جميعا. وأما الكائن عن بلغم لزج فيقرب علاجه من علاج الريحي إلا أن العناية يجب أن تكون بالتنقية أكثر إما من تحت وإما من فوق. ومما ينفع منه إن لم يكن إسهال سفوف الحماما وينفعه سقي الحرف مع الزبيب وأقراص الأفاويه. وأما الكائن عن بلغم فيجب أن يبادر في استفراغه بحقن تربدية بسفايجية فيها تعليل ما بمثل السبستان والبنفسج وأن يستفرغ أيضا بمثل أيارج فيقرا والسفرجلي ثم يستعمل الأغذية الحسنة الكيموس الدسمة دسومة جهدة مثل الدسومة الكائنة عن لحوم الحملان الرضع والدجاج والفراريج المسمنة ويقلل الغذاء مع تجويده ويشرب الشراب الرقيق القليل. ومما ينفع في كل مغص بارد سقي ماء العسل مع حب الرشاد والأنيسون والوج وحب الغار وورق الغار والزراوند والقنطوريون وعود البلسان مفردة ومركبة. وأما الكائن عن الصفراء فيجب أن تنظر فإن كان هناك قوة قوية ومادة كثيرة استفرغ ذلك بمقل طبيخ الهليلج أو بمثل ماء الرمانين وقليل سقمونيا أو بغير سقمونيا بل وحده ويتبعه الماء الحار وبمثل طبيخ من التمر الهندي والخيار شنبر والشيرخشت وما أشبه ذلك ثم يعدل المادة بمثل بزر قطونا مع دهن ورد وماء الرمان وعصارة القثاء مع دهن ورد ويضمد البطن بالأضمدة الباردة وفيها عنب الثعلب وفقاح الكرم ويجب أن يخلط ب٥١ أيضا مثل الأفسنتين. والأغذية عدسية وسماقية وإسفاناخية وأمبر باريسية ونحو ذلك. ويجب أن يتحرز **عن غلط يقع** فيه فيظن أنه قولنج ويعالج بعلاجه فيعطب المريض. على إنا سنعود إلى تعريف تمام ما يجب أن يعالج به هذا القسم من المغص إذا تكلمنا في أصناف القولنج المراري. فلينتظر تمام القول فيه هناك. وأما الكائن عن القروح فعلاجه علاج القروح. وقد ذكرناه. وأما الكائن عن

---

(١) القانون في الطب ابن سينا ٢/٤٧٢

الورم فعلاجه علاج الورم. وأما الكائن عن الديدان فعلاجه علاج الديدان ونحن قد فرغنا من بيان جميع ذلك. القراقر تتولد عن كثرة الرياح ولدها أغذية نافخة أو سوء هضم بسبب." (١)

"المنتشرة بالاستواء تتزيد ووقت الانتهاء هو الوقت الذي تبقى فيه الحرارة والأعراض بحالها. ويكون النبض أعظم ما يكون وأشد سرعة وتوترا ووقت الانحطاط هو الوقت الذي يبتدي فيه النقصان ويأخذ النبض يعتدل ويستوي ثم الذي يأخذ فيه البدن يعرق ويؤدي إلى الإقلاع وكثيرا ما يعرض عند الموت حال كالانحطاط وكان المريض قد أقبل ويجب أن لا يشتغل بذلك بل يتعرف حال النبض هل عظم وقوي وإذا رأيت أن تضرب لك مثلا من الغب في أكثر الأحوال يبتدئ فيه قشعريرة ثم برد ونافض ثم يسكن النافض ويقل البرد ويأخذ في التسخن ثم يستوي التسخن ثم يتزيد ثم يقف ثم يأخذ ينتقص إلى أن يقلع واعلم أن المرض تطول مدته إما لكثرة المادة وإما لغلظها وإما لبردها وقد يعين عليه الزمان والبلد البارد وضعف الحرارة الغريزية واستحصاف الجلد. فصل كلام كلي في حميات اليوم إن أسباب كل أصناف حمى يوم هي الأسباب البادية المسخنة بالذات أو المسخنة بالعرض من جملة الملاقيات والمتناولات والانفعالات البدنية والنفسانية ومن الأوجاع والأورام الظاهرة وقد يكون منها من السدد ما ليس سببه بباد ولا يبلغ أسبابها باشتدادها إلى أن تجاوز ما يشعل الروح فإنها إن جاوزت ذلك أوقعت في الدق أو في ضرب من حميات الأخلاط نذكره فإن الأسباب البادية قد تحرك كثيرا المتقادمة فإن حركتها إلى العفونة كانت حميات عفونة ومن الناس من زعم أن حمى يوم لا يكون إلا من بعد تعب البدن أو الروح **وذلك غلط وهذه** الحميات في أكثر الأمر تزول في يوم واحد وقلما تجاوز ثلاثة أيام فان جاوزت ذلك القدر حدث من أمرها أنها انتقلت ومعنى الانتقال أن تشبث الحرارة جاوز الروح إلى بدن أو خلط على أن من الناس من ذكر أنها ربما بقيت ستة أيام وانقضت انقضاء تاما لا يكون مثله لو كان قد انتقل إلى جنس آخر وهذه الحمى سهلة العلاج صعبة المعرفة وكذلك ابتداء الدق وأسرع الناس وقوعا في حميات اليوم وأشدهم تضررا بها أن غلظ عليه فيها من كان الحار اليابس أغلب. عليه فيتأدى بسرعة إلى الدق والغب ثم الحار الذي الرطب أغلب عليه فيتأدى بسرعة إلى حمى العفونة ثم الذي الحار فيه أكثر ثم الذي اليابس فيه أكثر ومن كان حار المزاج يابسه فإنه إذا عرض له جوع وقارنه سهر أو تعب نفساني أو تعب بدني أسرع إليه حمى يوم مع

---

(١) القانون في الطب ابن سينا ٦٢٣/٢

قشعريرة ما فإن لم يتدارك ويطعم فيالحال أسرع إليه حمى العفونة. العلامات: أما العلامات الخاصية بحميات اليوم المميزة لها عن الحميات الأخرى فنقول: من." (١)

"وفي عروق فم المعدة أو في نواحي الكبد خاصة وبالجملة الأعضاء الشريفة المقاربة للقلب. وأما في الغب فإن الصفراء تكون في اللحم وإلى الجلد وفي الدائمة تكون مبثوثة في عروق البدن التي تبعد عن القلب. وشدة العطش والكرب والقلق والأرق والهذيان والغثيان ومرارة الفم وتبثر الشفاه وتشققها والصداع يكثر في الحميات الصفراوية وتكون الطبيعة في أكثرها إلى اليبوسة لأن المادة إما متحركة إلى الأعالي وإما إلى ظاهر البدن والجلد. فصل في الغب مطلقا ويسمى طريطاوس نوبة الغب تأخذ أولا بقشعريرة ونخس كنخس إبر ثم تبرد وتأخذ في نافض صعب جدا أشد من سائر النوافض غير بارد أو قليل البرد وليس برده إلا لغور الحرارة إلى الباطن نحو المادة ويجد كنخس الإبر. وهذا النافض مع شدته سريع السكون والسخونة وقد علمت سبب مثل هذا النافض. ويكون النافض فيه في الأيام الأول أقوى وأشد وفي الربع بخلافه. وأيضآ فإن النافض يبتدىء بقوة ثم يلين قليلا قليلا وينقضي بسرعة وفي الربع بخلافة. والعرق يكثر في الغب عند الترك ويكون البول فيه أحمر إلى نارية لا كثير غلظ فيه أو تكون غير خالصة فيكون بوله فجا أو غليظا. وحرارة الغب أسلم من حرارة المحرقة. واليد كلما طال لمسها للبدن لم يزدد التهابا بل ربما نقص التهابها وفي المحرقة يزداد التهابها والعوارض التي تعرض في الغب السهر بلا ثقل في الرأس إلا في بعض غير الخالصة والعطش والضجر والغضب وبغض الكلام. ويكون النبض حادا سريعا بالقياس إلى نبض سائر الحميات ولا يكون مستوي الانقباض والاختلاف فيه دون ما في سائر الحميات الخلطية وأقل مما في غيره مع صلابته. ويكون النبض أقوى فيه بل لا اختلاف فيه في الأكثر إلا الاختلاف الخاص بالحمى من دون غيره وفي الابتداء لا بد من تضاغط النبض إلى وقت انبساط الحمى ثم يقوى ويسرع ويتواتر ويكون اختلافه ليس بذلك المفرط وقد يدل عليه السن والعادة والبلد والحرفة والسحنة والفصل وكثرة وقوع الغب في ذلك الوقت فإذا تركبت غبان كانت النوائب عائدة كل يوم فمن راعى الغب **بالنوبة غلط فيه** بل يجب أن يراعى الدلائل الأخري والنوائب تؤكدها وأصحاب الغب قد يعرض لهم سهر وحب خلوة وكثيرا ما يحسون بغليان عند الكبد. الفرق بين الغب الخالصة وغير الخالصة: الخالصة لطيفة خفيفة تنقضي نوبتها من أرج ساعات إلى إثنتي عشره ساعة لا تزيد عليها كثيرا فإن زادت كثيرة فهي غير خالصة." (٢)

---

(١) القانون في الطب ابن سينا ٩/٣

(٢) القانون في الطب ابن سينا ٤٨/٣

"وهي في الاكثر إلى سبع ساعات ويسخن فيها البدن بسرعة وترى الحرارة تنبعث من البدن والأطراف بعد باردة. وكذلك الخالصة لا تزيد إذا لم يقع غلط على سبعة أدوار وربما أنقضت للطافة مادتها في نوبة واحدة يقع فيها قيء أو إسهال منق ويظهر النضج في البول أو في أول يوم أو في الثالث أو في الرابع أو في السابع فإن زادت على سبعة أدوار زيادة كثيرة فهي من جملة الغير الخالصة وكذلك إن طالت مدة نافضها. وتكون تزيد نوائبها ويقدم نفضها على نمط محفوظ النسب وكذلك إذا تشابهت النوائب على حد واحد وسائر علامات طول الحمى مما قد علم وإذا رأيت الابتداء بنافض على ما حددناه والانتهاء بعرق غزير فلا تشك أنها خالصة. والخالصة إذا شرب صاحبها ماء انبعث من بدنه بخار رطب كأنه يريد أن يعرق وربما عرق. وغير الخالصة يوجد معها ثقل كثير في الرأس وامتداد وتطول النافض والنوبة حتى تبلغ أربعا وعشرين ساعة أو ثلاثين ساعة إلى وقتها وتفتر تتمة ثمانية وأربعين ساعة وبمقدار زيادة النوبة على إثني عشر ساعة يكون بعدها عن الخلوص. وفي الغب الغير الخالصة يبطؤ ظهور النضج ولا يظهر في السحنة قضف ولا هزال. وربما لم تقلع بعرق وافر وربما لم تبتدىء بنافض قوي. ولا تكون الحرارة بتلك القوة ولا يكون تزيدها مستويا بل كأنها تتزيد ثم تتقدم فتنقص والأعراض الصعبة تقل فيها. الغب اللازمة: تعرف باشتداد النوائب غبا وبشدة أعراض الغست. وعند جالينوس أن الدم إذا عفن صار من هذا القبيل وفيه كلام يأتي من بعد. علاج الغب الخالصة: يجب أن تتذكر ما أعطيناك من الأصول في علاج الحميات في الإسهال والغذاء وفي جميع الأبواب وتبنى عليها ولا تلتفت إلى قول من يرخص في الابتداء بالمسهلات القوية وبالهليلج ونحوه إلا بما ذكرناه من الصفة بل يجب أن تبادر في أول الأمر فتلين تليينا ما بمثل ما ذكرنا هناك مثل التمر الهندي قدر أربعين درهما ينقع في ماء حار ليله ويصفى ويلقى عليه شيرخشت أو ترنجبين أو بماء الرمانين وبمثل طبيخ اللبلاب بالترنجبين والزبيب المنزوع العجم أو نقيع الإجاص بالترنجبين أو الشيرخشت أو شراب البنفسج أو البنفسج المربى وربما فعل لعاب بزر قطونا مع بعض الأشربة مثل شراب الإجاص إزلاقا وتليينا أو بطبيخ العدس باللبلاب أو الحقن اللينة مثل الحقنة بطبيخ الخطمي والعناب والسبستان وأصل السوسن ودهن البنفسج وبعصارة السلق وبدهن البنفسج والبورق على نحو ما تعلم. وذلك إذا مست إليه الحاجة فإنه من الصواب أن لا يسقى مثل ماء الشعير ولا نحوه ولا الأغذية إلا وقد لينت الطبيعة على أن الإسهال في الابتداء في حمى الغب الخالصة أقل غائلة من مثله في غيرها وإن كانت له غائلة أيضا عظيمة وإذا أمكن أن." (١)

---

(١) القانون في الطب ابن سينا ٤٩/٣

"أوجب حمى فإذا عوود أوجب في مثل ذلك الوقت تلك الحمى ولو ترك وأصلح لكان لا يوجب فيكون السبب في أدواره وعوداته عودات التدبير وأدواره لا أدوار مواد تنصب وعوداتها. قال: فيجب أن يراعى في امتحان هذه العلة هذا المعنى حتى لا **يقع غلط على** أن جالينوس كالمنكر لوجود هذه الحميات وكالموجب أن يكون لأمثالها أصل آخر لكن بقبراط قد حقق القول في وجود السبع والتسع وليس ذلك يبين التعذر ولا واضح الاستحالة حتى يحتاج أن يرجع فيه إلى التأويل والأقاويل التي قالها بقراط في باب هذه الحميات إن السبع طويلة وليست قتالة والتسع أطول منها وليست قتالة وقال أن الخماسية أردأ الحميات لأنها تكون قبل السل أو بعده وقول جالينوس فيه كما تعلمون وأنا أظن لهذا القول وجها ما وهو أن يكون السل يعني به الدق ويكون قوله الخماسية موضوع قضية مهملة لا تقتضي العموم فيكون كأنه يقول أن من الخماسية صنفا من أردأ الحميات لأنها تكون قبل الدق وبعده ويكون معنى قوله ذلك أن الحميات إذا طالت واذت واختلطت واختلفت تأذت كثيرا إلى اشتعال الأعضاء الرئيسة وإلى الدق ومن شأن أمثال هذه الحميات أن تقف في آخرها على نمط واحد وأكثر ذلك على الربع وقد بينا هذا لكنها إنما تؤدي إلى الربع إذا كان في الأخلاط غزارة وفي الرطوبات كثرة وأما إذا كان الذوبان قد كثر والاستفراغات المحسومة وغير المحسوسة قد تواترت لم تبق للأخلاط رمادية إلا أقل وإلا أغلظ. وذلك يوجب أن تكون النوبة أبطأ ويكون ما كاد يكون ربعا خمسا وفي مثل هذه الحال بالحري أن يكون البدن مستعدا لأن يشتعل ويصير دقا وأيضا فإن الدق إذا سبق لم يبعد أن يحدث للأخلاط رمادية ما قليلة لقلتها في أواخر الدق ويعرض لتلك الرمادية عفونة فتحدث حمى وقد نهكت الحمى الدقية البدن فتكون رديئة من حيث أنها علامة إحتراق خلط ما بقي منه إلا يسير فكانت حراقة يسيرة ومن حيث أنها بسبب ازدياد الحمى وتضاعفها. ولا يجب أن ينكر أمراض لم يتفق أن تشاهد في زمان ما أو بلاد ما فإن هذا الجنس لا يحصى كثرة ولا أيضا يجب أن يقال أنه إن كان خمس فلا بد من مادة خامسة فإن السوداء إنما دارت ربعا لا لنفس أنها سوداء بل لأجل أنها قليلة غليظة. وقد لا يبعد أن تكون في بعض الأبدان سوداء قليلة غليظة تعرض لها العفونة وليس لقائل أن يقول يجوز في البلغم أن يصير لها نوبة أخرى إذا غلظ قل فإن التجويز أمر واسع قلما يتمكن من إلزام نقيضه ثم ليس الحال في تجويز ما لم ير قط ولم يسمع ولم يشهد به مجرب أو عالم كتجويز مثل ما شهد به مثل بقراط وقد حدثني أنه قد شاهد التسع وأما الخمس فقد شاهدناه مرارا ولم نضطر لذلك إلى أن نقول أن ههنا خلطا آخر.." (١)

---

(١) القانون في الطب ابن سينا ٧٨/٣

"قالوا والطبقة الأولى أجناس: فمنها مثل الحية المسماة بالملكة وباليونانية باسليقوس وهي تقتل بلحظها أو باستماع صوتها. ومنها مثل الحية المسماة بالخطاف ولونها يشبه لون الخطاف وطولها قريب من ذراع وتقتل قبل ساعتين. ومثل الحية المسماه أسقلس اليابسة لشدة يبس جلدها وهي في قدرها بين ثلاثة أذرع إلى خمسة أذرع ولونها رمادي أو إلى الصفرة وعيونها شديدة الضوء وتقتل ما بين ساعتين إلى ثلاث ساعات. ومنها البزاقة فإنها تقتدر على أن تمج بزاقها وتزرقه بعصر أسنانها بعضها على بعض فتقتل من يقع عليه بصاقها أو رائحة بصاقها وطولها إلى ذراعين ولونها رمادي إلى الصفرة وتقتل ملسوعها قبل أن توجع. وهذه الطبقة إنما تذكر في الكتب لا لرجاء كثير في معالجتها ولكن لتعلم ويعلم أنها لا ينفع فيها علاج إلا ما قد ذكر فلعله ينفع أحيانا بما قلناه. وللصم المقصعة أصناف أخرى تكثر في حدود مصر وربما كان لبعضه، قرنان وألوانها مختلفة بيض وشقر وحمر وعسلية ورمد وقد تكون على خلق الأفاعي وقد تكون لبعضها أسنان كالصنانير والثعابين القتالة في الحال من هذا القبيل. والطبقة الثانية من الأفاعي ونحوها أيضا مختلفة: منها الإفاعي الأصلية ومنها الأفاعي البلوطية ومنها المعطشة وسائر ما نذكره وقد يعرض للحيات اختلاف أيضا لا في النوع بل بحسب الاتفاق في نوع واحد. وإذا اختلفت بالذكورة والأنوثة فالذكورة أقل أنيابا وأكثرسما وأحد على أن قوما قالوا أن الإناث أردأ بكثرة أنيابها وأيضا من قبل السن فإن الفتى أردأ من المسن ومن قبل الجثث فإن الكبار أردأ من الصغائر القصار الجثث إذا كان نوعهما واحد. وأما من قبل المكان فان التي تأوي المعاطش والجبال أردأ من التي تأوي الريوف والأمكنة الكثيرة المياه وأما من قبل حالها في الامتلاء والخلاء فإن الجياع منها أردأ سما. وأما التي من قبل انفعالاتها النفسانية فإن المحرجة العضبى أردأ سما. وأما من قبل الزمان فإن سمها في الصيف أردأ قالوا والطوال الغلاظ من جنس واحد أردأ وقد ظن بعض الناس أن سم الحيات والأفاعي بارد وهو **في غلط الذي** يعرض من البرد لملسوعها فهو لموت الحار الغريزي بمضادة السم والحار الغريزي هو الذي يسخن البدن بانتشاره واشتعاله. وأما إذا لم يك حار غريزي واشتعل القلب نارا حقيقة لم يجب أن تسخن له الأطراف وقد ظن قوم أن سم الأصلة خاصة بارد ويجمع دم القلب ويجمده ولذلك يخدر جدا وليس هو كذا بل هو بما يحلل الحار الغريزي ويميته والذي يحتج به من أن الحيوان البارد المراج يكون في الشتاء ميتا والحار تزداد حرارته وحدته كائنا من كان هذا التأويل حجته غير صحيحة ولا هذه الدعوى تصح في الحشرات الصغار ولكن في الحيوانات الكبار الأبدان والدليل على فساد هذا القول أن الزنبور حار المراج جدا وهو مما يتماوت في الشتاء فلا يتحرك ولا

يبعد أن تكون الحية مع حرارة مراجها لا تتحرك شتاء للمضادة في المراج الطبيعي ولما يعرض لها من أحوال أخر." (١)

"الفصل الثامن وهم وتنبيه

١ - إذا وفي نسخة وإذا كانت الأشياء التي يحتاج إلى ذكرها في الحد وفي نسخة بدون عبارة في الحد معدودة وهي مقومات الشيء لم يحتمل التحديد إلا وجها واحدا من العبارة التي تجمع المقومات على ترتيبها أجمع ولم يمكن أن يوجز ولا أن يطول لأن إيراد الجنس القريب يغني عن تعديد واحد واحد من المقومات المشتركة إذ وفي نسخة إذا كان اسم الجنس يدل على جميعها دلالة التضمن

ثم يتم الأمر بإيراد الفصول

وقد علمت أنه إذا زادت الفصول على واحد لم يحسن الإيجاز والحذف إذا كان الغرض بالتحديد وفي نسخة في التحديد تصور كنه الشيء كما هو وفي نسخة على ما هو عليه وذلك يتبعه التمييز أيضا

ثم لو تعمد متعمد أو سها ساه أو نسي ناس اسم الجنس وأتى بدله بحد الجنس لم نقل إنه خرج عن وفي نسخة بدون كلمة عن أن يكون حادا مستعظمين صنيعه وفي نسخة في صنيعه في تطويل الحد

فلا ذلك الإيجاز محمود كل ذلك الحمد وفي نسخة بدون عبارة كل ذلك الحمد ولا هذا التطويل مذموم كل ذك الذم إذا حفظ فيه الواجب من الجمع والترتيب

---

١ - أقول الوهم في هذا الفصل هو غلط جماعة من المنطقيين في تحديد الحد." (٢)

"للحصر السالب الكلي لفظا يدل على زيادة معنى على ما يقتضيه هذا الضرب من الإطلاق وفي نسخة على ما يقتضيه الإطلاق فيقولون بالعربية لا شيء من [ج] [ب] ويكون مقتضى ذلك عندهم أنه لا شيء مما هو [ج] يوصف ألبتة بأنه [ب] ما دام موصوفا بأنه [ج] وهو سلب عن كل واحد من الموصوفات ب [ج] ما دامت موضوعة له إلا أن لا توضع له

وكذلك ما يقال في فصيح لغة الفرس هيج [ج] [ب] نيست

---

(١) القانون في الطب ابن سينا ٣/٣١١

(٢) الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي ابن سينا ص/٢٠٨

وهذا الاستعمال يشمل الضروري وضربا واحدا من ضروب الإطلاق الذي شرطه في الموضوع

٣ – وهذا **قد غلط كثيرا** من الناس أيضا في جانب الكلي الموجب

٤ – لكن السلب وفي نسخة السالب الكلي المطلق بالإطلاق

———

والضروري واللاضروري وبحسب الذات وهو أعم من الضروري المشروط بالوصف لأن الدائم أعم من الضروري

وذلك لأنه لا يصح أن يقال لا شيء من الإنسان بنائم وإن كان الحكم صادقا على جميع الأشخاص وذلك لكونه غير صادق عليهم في جميع أوقات كونهم إنسانا وكذلك في لغة الفرس

٣ – أي ظن بعض الناس أن الموجبة المطلقة يفهم منها أيضا إيجاب المحمول على جميع الآحاد في جميع أوقات الوصف وليس ما ظنوه حقا فإنه يصح أن يقال كل إنسان نائم

وعلى المنطقي أن يبحث عن كل واحد من الاعتبارين بانفراده أي الإطلاق العام والدوام بحسب الوصف

وقد يسمى الدائم بحسب الوصف بالمطلق العرفي منسوبا إلى العرف يقتضيه في السالب وفي نسخة في السلب

والاسم على السالب حقيقة وعلى الموجب مجاز لكونه مشابها للسالب وهو ما يسميه الشارح عرفيا عاما

٤ – أقول هذا الكلام يوهم أنه يريد رد السلب إلى العدول ولو كان كذلك." (١)

"فهو أهل لأن يهجر الحكمة وتعلمها فكل وفي نسخة ولك ميسر لما خلق له

أسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والحمد لله وحسبنا الله ونعم الوكيل وفي نسخة بزيادة وله الحمد وحده والصلاة على محمد النبي وآله الطاهرين

———

ثم إن **من غلط بعد** رعاية هذه الشروط وتكرار المعاودة إلى تفقد كل واحد منها فهو ليس بمستعد لإدراك

---

(١) الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي ابن سينا ص/٢٨٨

العلوم النظرية وتعلمها والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

انتهى القول في المنطق بعون الله وتوفيقه." (١)

"قال نصر في اشباهه؟ انها اربع الكركند والكركهن والجربز والبيجاذى الذهبي اللون – والياقوت يخدش الكركند واكثر انواعه شعاعا ألسنديا وهو أحمر يضرب الى صفرة ويقبل لون الياقوت في النار ومنه كالملح لايقبل الجلاؤ – ومنه ابلج لايتخلف عن الياقوت الا بالرخاوة وهذا هو الذى حكيناه عن الكندى افلح وبينا العذر فيه – قال والكركهن احمر يضرب قليلا الى السواد ولا يضيء الا في الشمس ولا يصبر على النار ويكون معه صفرة كصفرة الياقوت الاصفر – ويكون منه خلوقي وزيتي وفسستقي وآسمانجونى يرى هذه الألوان اذا قلبته كما يريها أبو قلمون وأبو براقش واصفره يروج في اعداد الياقوت الاصفر لولا تخلفه عنه في الشعاع وقبوا الجلاء – وكلها توجد في معادن الياقوت ما خلا الا بلج فانه يجلب من سرنديب – والجربز اشدها صقالا واكثرها بالياقوت البهرمان في اللون والماء والشعاع شبها – **وربما غلط فيه** المبرز الا أن يمتحنه بالنار ويحكه بالياقوت – والبيجاذى الذهبي هو اللعل البدخشى ومن البيذاجى ما يشتد شبهه بالياقوت ثم لايخفى على ذوى البصر بالصناعة لونه وقل ما يكون له كشعاعه وقيل في الفرق بين لونيهما ان الياقوت كالنار الصافية والبيجاذى كالنار ذات الدخان – وعلى مثله حال الكركند والابلج في تخلف شعاعهما عن شعاع الياقوت واقربها لحوقا به الجربز ثم السنديا من الكركند واجود امتحانات الاشباه هو الياقوت الخالص وانه يجرحها بحدته وينمشها في الحك ولا ينفعل عنها كانفعالها عنه – وقال الكندى؟ كانت الاشباه فيما مضى تباع في أعداد اليواقيت وتقيم كقيمتها وان ايوب الاسود البصرى كان يبيع الكركند والجربز والافلح من االمهدى بألوف دنانير على انها يواقيت حتى اطلعه عون العبادى من بني سليم على تمويه ايوب وأعلمه ان هذه الاشباه اذا دخلت النار لاتصبر عليها صبر الياقوت الاحمر الخالص فانه يزداد بها حسنا وجودة فادخل المهدى أحجار كل واحد منهما الى النار فاحترق الكركند ما يزن ثلاث مثاقيل ومن الافلح خمس مثاقيل –

اخبار في اليواقيت والجواهر

ذكر الجواهريون ان لملك سرنديب قطعة ياقوت مستطيلة على هيئة نصاب السكين يديم تقليبها في مفه ووزنها خمسة وخمسين مثقاى ولم يخبر احد باكثر من هذا المقدار وكنت سمعت انه وجد في سرنديب بين الرضاض ياقوت كبير احمر مغلف وانه لما كشطت عنه الغشاوه ظهر منها على هيئة الصليب فنحت

---

(١) الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي ابن سينا ص/٥٠٦

واحمى وحمل الى ملك الروم فاشتراه بمال له خطر ورصع به جبين تاجه الا انها حكاية مطلقة ليست بصادرة عن ركن يركن اليه – فان حقت شابهت ما ذكر في سبب تنصر قسطنطين المظفر من ظهور شهاب في السماء على هيئة الصليب ةانه جعله شعارا راياته على مثال صورته فرزق الفلح والنصر في حروبه بعد ان لم يكن له مقاومة بعسكر عدوه." (١)

"اسم هذا الحجر في الفارسية ينبئ عن القوة على الثقب فانه صارم كالفولاذ ومعاون الألماس في الحك والجلاء ونائب عنه في بعض الاحوال ولذلك الحقنا ذكره به ولولا ذلك ذلته بالكثرة لانه آلة لمعالجة الجواهر وتزنينها وينوب عنه الرمل السمرقندى الذى يعمل منه المساحل فيسحل الفولاذ بالغلبة سحلا ويخرج فعله من القوة – وقال الكندى في السنباذج انه حجر يؤتى به من شواطئ تاهند وهو كالحشيش النابت في البحر سريع الانسحاق به يحك الياقوت وسلئر الاحجار لصلابته فيسحلها سحلا بطيئا وكان يجب ان لايجع ذكر الصلابة مع سرعة الانسحاق فانهما كالمتضادين وهو حجر كسائر الاحجار لا اعرف لصفته بالحشيشة وجها **ولعله غلط في** النسخة – الأخوان – خيره النوبى ثم السرنديبى ثم الهندى وربما صمى النوبى زنجيا يذكرون انه يكون في ارض انهارهم مع الرضراض فاذا وضعوا اليد عليه كان باردا فيميزه من غيره وهو صلب لايصلح الا في اعمال الجواهر – والسرنديبى ألين ويصلح في اعمال السيوف – وفي كتاب الاحجار ان معادنه في جزائر بحر الصين كالرمل الخشن ومنه ما يكون منعقدا كالحجر – وقيل ان الخشن منه يخرجه النمل من أجحرتها كما يخرج المدر مثل الحبات من الارض ويلقيها حول الجحر – وقيل ان اجوده العدسى ثم الخلوقي ويسمى بالرومية سميرس زعموا – قالوا – ومنه جنس لين لزق يوجد في معدنه رطبا رخوا فيسمى كبريتا احمر – والذى يعتقده الخاصة في الكبريت الاحمر انه الياقوت الاحمر واظن في سبب هذه التسمية انه خرزات حمر تشابه الكركند بالحمرة وبعض الشفاف مسبوكة من الكبريت والزرنيخ كانت تجلب من اصفهان فاذا القيت في النار اتقدت بلهيب كبريتي اكهب وفاحت منه رائحته فسمى الياقوت به على وجه التشبيه على ان قوما ذكروا انهم شاهدوا من انواع الكبريت ما اشبه حبات الرمان – فاما عند العامة فان الكبريت الاحمر هو الاكسير الذى منه يؤمل حصول شيء طبيعي بالصناعة حتى يستحيل الفضة به ذهبا ابريزا احمر ويزعمون انه مخزون في جبل دنباوند وكأنهم سمعوا من الكيميابيك ملح في جملة املاحهم – ومن المجوس (من يزعم ان) حبس بيوراسب في ذلك الجبل الكبريتي وأن الدخان الدائم الارتفاع من ذروته وهو انفاس المحبوس والماء الكبريتي النابع من اذياله هوبو له وممن زنا فيه ان

---

(١) الجماهر في معرفة الجواهر البيروني ص/٢٣

مروره في المصعد على نقب قد جمد حولها كبريت حسن الصفرة فوضعوه مكان ذلك الملح وانه يستعمل في الكيميا فانتجوا منه الكبريت الاحمر الذى ظنوه اكسير الذهب – ورأيت عند بعض المترددين في البحر قطعة كقبضة اليد في الفد حمراء ضاربة الى السواد اذا كسرت رؤى في قطاعها الرقاق قليل شفاف وكان يحمى درهم الفضة ويوضع عليه قطعة منها فتثقبه فيه بالغوص الى الجانب الآخر – وذكر انه يجلب من الصين الى البصرة ويسمى كبريتا احمر ويشتريه صناع تبر الذهب ولم يعرف منه ما وراء ذلك – ومن الخرافات فيه ما في كتاب الاحجار ان معدن الكبريت الاحمر عند مغرب الشمس بقرب البحر المحيط يضئ بالليل ما دام في معدنه – مسافة فراسخ فاذا اخرج لم يضئ –

اللؤلؤ

قال الله تعال (كأنهن الياقوت والمرجان) ولهذا قومنا ذكر تايواقيت مع ما يشبهها ويروج معها وجعلنا في جملتها ما فاقها في صلابة وسادها بالغلبة مع اعوانه ومعاونه – فلنعد الآن الى الذى تبعه في القرآن وهو المرجان ونقول ان اسم الشيء الواحد يختلف في اللغات المختلفة ولا يتفق في لغتين الا اتفاق في الندرة والطوائف في الارض كثيرة وتختص كل طائفة منها بلغة واسماء الشيء الواحد تكثر بحسب اللغات ويزيدها كثرة تمايز الطوائف بالشعوب وتحيزها بالقبائل حتى ان لغاتها وان لم تتغاير بالكيلة فانها تختلف بالشيء بعد الشيء والهند ولوع بتكثير الاسامى لمسمى واحد تقتضب بعضها وتشتق بعضا من صفاتها وحالاتها – والذى نقصده هو المسموعات في كل طائفة وقبيلة ويفسرون بذلك على المستفيد ضبطها من غير فائدة فيها سوى الاغراق في التفاخر والتكاثر حتى انهم طرحوا الامانة وصاغوا للاستشهاد فيها شعرا طوقوه اهل المقابر وسموه بالاول والآخر عملا بما قيل في الوصايا (اذا اردا ان تكذب فكن ذكورا ولا تستشهد بحى حاضر يرده عليك واقصد فيها الموتى فانه غيب على الابد)." (١)

"[فصل في الهوى]

الهوى فصل: وأما الهوى فهو عن الخير صاد، وللعقل مضاد؛ لأنه ينتج من الأخلاق قبائحها، ويظهر من الأفعال فضائحها، ويجعل ستر المروءة مهتوكا، ومدخل الشر مسلوكا. قال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: الهوى إله يعبد من دون الله. ثم تلا: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ [الجاثية: ٢٣] وقال عكرمة في قوله تعالى: ﴿ولكنكم فتنتم أنفسكم﴾ [الحديد: ١٤] يعني بالشهوات ﴿وتربصتم﴾ [الحديد: ١٤] يعني بالتوبة ﴿وارتبتم﴾ [الحديد: ١٤] يعني في أمر الله ﴿وغرتكم الأماني﴾ [الحديد: ١٤] يعني

---

(١) الجماهر في معرفة الجواهر البيروني ص/٤٦

بالتسويف ﴿حتى جاء أمر الله﴾ [الحديد: ١٤] يعني الموت ﴿وغركم بالله الغرور﴾ [الحديد: ١٤] يعني الشيطان.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «طاعة الشهوة داء، وعصيانها دواء» . وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: اقدعوا هذه النفوس عن شهواتها فإنها طلاعة تنزع إلى شر غاية. إن هذا الحق ثقيل مري، وإن الباطل خفيف وبي، وترك الخطيئة خير من معالجة التوبة ورب نظرة زرعت شهوة، وشهوة ساعة أورثت حزنا طويلا.

وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: أخاف عليكم اثنين: اتباع الهوى وطول الأمل. فإن اتباع الهوى يصد عن الحق وطول الأمل ينسي الآخرة. وقال الشعبي: إنما سمي الهوى هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه.

وقال أعرابي: الهوى هوان **ولكن غلط باسمه**، فأخذه الشاعر وقال:

إن الهوان هو الهوى قلب اسمه ... فإذا هويت فقد لقيت هوانا

وقيل في منثور الحكم: من أطاع هواه، أعطى عدوه مناه. وقال بعض الحكماء: العقل صديق مقطوع، والهوى عدو متبوع.

وقال بعض." (١)

"ويتصدى للحكم فيقصد من علم الفقه أدب القاضي وما يتعلق به من الدعوى والبينات، أو يحب الاتسام بالشهادة فيتعلم كتاب الشهادات فيصير موسوما بجهل ما يعاني.

فإذا أدرك ذلك ظن أنه قد حاز من العلم جمهوره، وأدرك منه مشهوره، ولم ير ما بقي منه إلا غامضا طلبه عناء، وغويصا استخراجه فناء؛ لقصور همته على ما أدرك، وانصرافها عما ترك.

ولو نصح نفسه لعلم أن ما ترك أهم مما أدرك؛ لأن بعض العلم مرتبط ببعض، ولكل باب منه تعلق بما قبله فلا تقوم الأواخر إلا بأوائلها.

وقد يصح قيام الأوائل بأنفسها فيصير طلب الأواخر بترك الأوائل تركا للأوائل والأواخر فإذن ليس يعرى من لوم وإن كان تارك الآخر ألوم.

ومنها: أن يحب الاشتهار بالعلم إما لتكسب أو لتجمل فيقصد من العلم ما اشتهر من مسائل الجدل وطريق النظر.

---

(١) أدب الدنيا والدين الماوردي ص/٢٩

ويتعاطى علم ما اختلف فيه دون ما اتفق عليه؛ ليناظر على الخلاف وهو لا يعرف الوفاق، ويجادل الخصوم وهو لا يعرف مذهبا مخصوصا. ولقد رأيت من هذه الطبقة عددا قد تحققوا بالعلم تحقق المتكلفين، واشتهروا به اشتهار المتبحرين. إذا أخذوا في مناظرة الخصوم ظهر كلامهم، وإذا سئلوا عن واضح مذهبهم ضلت أفهامهم، حتى إنهم ليخبطون في الجواب خبط عشواء فلا يظهر لهم صواب، ولا يتقرر لهم جواب. ولا يرون ذلك نقصا إذا نمقوا في المجالس كلاما موصوفا، ولفقوا على المخالف حجابا مألوفا. وقد جهلوا من المذاهب ما يعلم المبتدئ ويتداوله الناشئ. فهم دائما في لغط مضل، **أو غلط مذل** ورأيت قوما منهم يرون الاشتغال بالمذاهب تكلفا، والاستكثار منه تخلفا.

وحاجني بعضهم عليه فقال: لأن علم حافظ المذاهب مستور، وعلم المناظر عليه مشهور. فقلت: فكيف يكون علم حافظ المذهب مستورا وهو سريع عليه الجواب، كثير الصواب؟ فقال: لأنه إن لم يسأل سكت فلم يعرف، والمناظر إن لم يسأل سائل يعرف. فقلت: أليس إذا سئل الحافظ فأصاب بان فضله؟ قال: نعم. قلت: أفليس إذا سئل المناظر فأخطأ بان نقصه، وقد قيل: عند الامتحان يكرم المرء أو." (١)

"والأقارب، ويختص بالمخالط والمصاحب، لكانت النزاهة عنه كرما، والسلامة منه مغنما. فكيف وهو بالنفس مضر، وعلى الهم مصر، حتى ربما أفضى بصاحبه إلى التلف من غير نكاية في عدو ولا إضرار بمحسود.

وقد قال معاوية - رضي الله عنه -: ليس في خصال الشر أعدل من الحسد، يقتل الحاسد قبل أن يصل إلى المحسود. وقال بعض الحكماء: يكفيك من الحاسد أنه يغتم في وقت سرورك. وقيل في منثور الحكم: عقوبة الحاسد من نفسه. وقال الأصمعي: قلت لأعرابي: ما أطول عمرك، قال: تركت الحسد فبقيت. وقال رجل لشريح القاضي: إني لأحسدك على ما أرى من صبرك على الخصوم، ووقوفك على غامض الحكم. فقال: ما نفعك الله بذلك ولا ضرني.

وقال عبد الله بن المعتز - رحمه الله تعالى -:

اصبر على كيد الحسو ... د فإن صبرك قاتله

فالنار تأكل بعضها ... إن لم تجد ما تأكله

وحقيقة الحسد شدة الأسى على الخيرات تكون للناس الأفاضل وهو غير المنافسة، **وربما غلط قوم** فظنوا أن المنافسة في الخير هي الحسد، وليس الأمر على ما ظنوا؛ لأن المنافسة طلب التشبه بالأفاضل من غير

(١) أدب الدنيا والدين الماوردي ص/٤٩

إدخال ضرر عليهم.

والحسد مصروف إلى الضرر؛ لأن غايته أن يعدم الأفاضل فضلهم، من غير أن يصير الفضل له، فهذا الفرق بين المنافسة والحسد. فالمنافسة إذا فضيلة؛ لأنها داعية إلى اكتساب الفضائل والاقتداء بأخيار الأفاضل. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المؤمن يغبط والمنافق يحسد» . وقال الشاعر:

نافس على الخيرات أهل العلا ... فإنما الدنيا أحاديث

كل امرئ في شأنه كادح ... فوارث منهم وموروث

واعلم أن دواعي الحسد ثلاثة:

أحدهما: بغض المحسود فيأسى عليه بفضيلة تظهر، أو منقبة تشكر، فيثير حسدا قد خامر بغضا. وهذا النوع لا." (١)

"قبول الجواهر للأضداد، لأن الكلام والتوهم اما ان يكون صدقا واما ان يكون كذبا، بصحة معنى الشيء المتوهم، أو الكلام، أو ببطلانه، وليس الصدق والكذب متعاقبين على كلام واحد، بل هما كلامان: أحدهما صدق، والآخر كذب، وكذلك التوهم أيضا.

٢ – الكلام على الكمية؟ وهي العدد –

ذكر الأوائل أن الكمية تقع على سبعة أنواع: أولها العدد ثم الجرم ثم السطح ثم الخط ثم المكان ثم الزمان ثم القول؛ ثم تنقسم هذه السبعة على قسمين: أحدهما منفصل والآخر متصل؛ ما كان له فصل مشترك وهو خمسة من هذه السبعة وهي: الجرم والسطح والخط والمكان والزمان، فالفصل المشترك للجرم هو: السطح، والفصل المشترك للسطح هو الخط، والفصل المشترك للخط هو النقطة، والفصل المشترك للزمان هو الآن، وللمكان أيضا فصل مشترك. والمنفصل هو الذي له ترتيب وليس له فصل مشترك وهو: العدد والقول.

قال أبو محمد علي بن احمد؟ رضوان الله عليه – ونحن ان شاء الله، عز وجل مفسرون ما ذكرنا في هذا، على ما شرطنا في أول الكتاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فنقول:

ان القسم الذي هو العدد من هذه السبعة هو الكمية على الحقيقة الذي لا كمية غيره، لكنه يقع على سائر الأنواع التي ذكرنا، فوقوعه على الجرم إنما هو بمساحته: فان كل جرم في العالم، فله مساحة، ودق أم عظم، والمساحة عدد يوجد بمقدار متفق عليه: أما شبر واما ذراع واما ميل [٢٠ ظ] واما فرسخ **واما غلط ظفر** أو شعرة، أو اقل أو اكثر، فلهذا ادخلوا الجرم في باب الكمية.

---

(١) أدب الدنيا والدين الماوردي ص/٢٧٠

والعدد أيضا واقع على الاجرام بوجه آخر، وهو عدد أجزائه بعد انقسامها، أو عدد الأشخاص ان أردت إحصاء جملة منها، والاجرام هي الاجسام، فتعد ما أردت عدده بواحد، اثنان، ثلاثة، أربعة، حتى تبلغ إلى ما تريد إحصاءه منها.

وقد رأيت بعض من يدعي هذا العلم يتعقب على الأوائل إدخالهم الجرم تحت الكمية، وهذا يدل على مغيب هذا المعترض عن هذا العلم، وعن الحقيقة." (١)

"والزمان ينقسم ثلاثة اقسام: احدها مقيم وهو الذي يسميه النحويون فعل الحال ثم ماض ثم آت وهو الذي يسميه النحويون الفعل المستقبل. وقد اكثروا في الخوض في ايها قبل وإنما ذلك للجهل بطبائع الاشياء وحقائقها. وهذا امر بين وهو ان الحال وهو الزمان المقيم اولها كلها لان الفعل حركة أو سكون يقعان في مدة فإذا كان زمان الفعل اولا لغيره من الازمان، فالفعل الذي فيه اول لغيره من الافعال ضرورة، والزمان المقيم اول الازمنة كلها لأنه قبل ان يوجد مقيما لم يكن موجودا البتة ولا كان شيئا أصلا، وما كان بشيء فإنما هو عدم فلا وجه للكلام فيه باكثر من انه عدم ولا شيء. ثم لما وجد كان ذلك اول مراتبه في الحقيقة، ثم انقضى وصار ماضيا وصح الكلام فيه لأنه قد كان حقا [٢٧] موجودا. **وإنما غلط من** غلط في هذا لباب لوجهين: احدهما انه رأى حال نفسه فلما وجد نفسه مستقبلة للامور قبل كونها وللزمان قبل حلوله وقبل مضي كل ذلك، قدر ان الزمان المستقبل قبل المقيم وقبل الماضي **وهذا غلط فاحش** وجهل شديد، لأنه موافق لنا من حيث لا يفهم. ألا ترى انه إنما جعل الأول في الرتبة كونه مستقبلا لما لم يأت وهذا هو الزمان المقيم على الحقيقة، وفعله ذلك هو فعل الحال لأنه غيره، وهو الذي قلنا فيه قبل اول الازمنة والمقدم من الافعال، ثم جاء ذلك الزمان المستقل والفعل المنتظر معه بعد ذلك. والماضي اشد تحققا من المستقبل لان الماضي قد كان موجدودا ومعنى صحيحا لحسن الاخبار عنه وتقع الكمية عليه والكيفية، والمستقبل بخلاف ذلك كله.

واعلم ان الموجود من هذه الازمنة هو المقيم وحده، والموجود من الافعال هو المسمى حالا الذي هو في الزمان المقيم، لأن الماضي إنما موجود وثابتا وصحيحا وحقيقة وشيئا إذ كان مقيما، ثم لما انتقل عن رتبة كونه مقيما عدم وبطل وتلاشى. والمستقبل إنما يوجد ويصح ويثبت ويصير حقيقة وشيئا إذا كان مقيما واما قبل ذلك فليس شيئا وإنما هو عدم وباطل. فتدبر هذا بعقلك تجده ضروريا يقينا لا محيد عنه ولا

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/٤٦

سبيل إلى غيره الا لمن كابر حسه وناكر عقله، نعوذ بالله من ذلك. والوجه الثاني ان الذي لم يحقق النظر لما لم يقدر على امساك الزمان." (١)

"خالد وتكون صادقا مصيبا؛ ويكون مسميه عبد الله كاذبا مخطئا، فلو كان المراد في التسمية الاخبار بأنه عبد الله لكان وعبد الله أيضا سواء، ولكنت في نفيك انه عبد الله أيضا كاذبا، ولكان من سماه عبد الله في الشهادة عليه والاخبار عنه صادقا ولا شك في كذبه، وصح ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

وقد لاح بالحقيقة التي بينا أن الاوصاف والاخبار كلها إنما تقع على المسميات لا على الاسماء وأن المسميات هي المعاني والاسماء هي عبارات عنها، فثبت بهذا ان الاسم غير المسمى، **ووضح غلط من** ظن غير ذلك من اصحابنا الذين يقولون بالكلام غير محققين له: ان الاسم هو المسمى، وقد احتج بعضهم في خطائه ذلك بقول الله تعالى: ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ (١: الاعلى: ٨٧) وهذا منهم سقوط شديد، وإنما بيان ذلك ان المسميات لما لم يتوصل إلى الاخبار عنها أصلا الا بتوسط العبارات المتفق عليها عنها جعلت المسميات عين تلك العبارات وإنما المراد المعبر بها عنها. ولما لم يكن سبيل إلى الثناء على الله عز وجل الا بذكر الاسم المعبر به عنه لم يقدر على ايقاع الثناء والمدح والتسبيح له تعالى الا بتوسط الاسم: فأمرنا تعالى بما نقدر عليه لا بما لا نقدر عليه أصلا، والمراد بالتسبيح هو تعالى، لا الصوت الفاني المنقطع المعدوم اثر وجوده، الواقع تحت حد الكمية في نوع القول كما قدمنا، فاعلم هذا. ومن الاسماء معرف وهي الخصوص كقولك زيد وعمرو والرجل الذي تعرف وغلام زيد وغلام الرجل وغلامي. ومنها نكرات وهي العموم كقولك رجل ما وحما ما، والاسماء التي تنوب عنها معروفة في اللغات بعضها للخاص متكلم (١) وبعضها للحاضر المتكلم وبعضها للمخبر عنه وبعضها للمشار [٣٥ ظ] إليه كقولك: أنا وأنت وهي وهذا. وهذه هي المسميات عند اهل النحو الضمائر والمبهمات والكنايات وقد قدمنا انها غاية الخصوص وأعرف المعارف.

٢ - القول على الكلمة

يعني الفلاسفة بهذه اللفظة الشيء الذي يسميه النحويون: " النعوت " والذي

---

(١) للخاص للمتكلم: كذا في الأصل.." (٢)

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/٦٢

(٢) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/٨٠

"إن قضيتي الايجاب الخاص والنفي العام في عنصر الوجوب يقتسمان الصدق والكذب ضرور. فان قولك بعض الناس حي حق، ونفيه: ليس واحد من الناس حيا كذب، فتصدق الموجبة وتكذب النافية. واما في عنصر الامكان فكذلك أيضا، لأن قولك: بعض الناس كاتب حق، ونفيه لا واحد من الناس كاتب كذب، فتصدق الموجبة وتكذب النافية. واما في عنصر الامتناع فكذلك أيضا، لان قولك: بعض الناس حجر كذب، ونفيه لا واحد من الناس حجر صدق، فتصدق النافية وتكذب الموجبة، فتدبر هذه القسمة فانك ترى رتبة حسنة لا تخونك ابدا فاضبط:

اننا عنينا بقولنا؟ فيما تقدم لنا – " عام " انه الذي تسميه الاوائل "كليا " والذي قلنا فيه " خاص " فهو الذي تسميه الاوائل " جزئيا ".

واعلم ان العموم في النفي والايجاب في عنصر الامكان صادقان ابدا.

واعلم ان الموجبة العامة في عنصر الوجوب صادقة ابدا!

واعلم ان النافية العامة في عنصر الوجوب كاذبة ابد ا.

واعلم ان الموجبة الخاصة في عنصر الوجوب صادقة ابدا،

واعلم ان النافية الخاصة في عنصر الوجوب كاذبة ابدا.

واعلم ان الموجبة العامة في عنصر الامكان كاذبة ابدا.

واعلم ان النافية العامة في عنصر الامكان كاذبة ابدا.

واعلم ان الموجبة الخاصة في عنصر الامكان صادقة ابدا.

واعلم ان الموجبة العامة في عنصر الامتناع كاذبة ابدا.

واعلم ان النافية العامة في عنصر الامتناع صادقة ابدا.

واعلم ان الموجبة الخاصة في عنصر الامتناع كاذبة ابدا.

واعلم ان النافية الخاصة في عنصر الامتناع صادقة ابدا.

واندرج لنا فيما ذكرنا آنفا **أمر غلط فيه** جماعة من الناس فعظم فيه خطاهم وفحش جدا. وذلك أنهم قدروا أن القائل: ليس بعض الناس نهاقا، انه قد أوجب لسائرهم النهيق [٤٢ ظ] ، فظنوها قضية كاذبة، وهذا كذب منهم وظن فاسد رديء باطل ينتج لهم نتائج عظيمة الفحش، لأنه لم يخبر عن سائرهم بخبر أصلا بانهم ينهقون، ولا بـ نهم لا ينهقون، ولا ندري لو اخبر لكان يخبر." (١)

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/٩٥

"بكذب أو بصدق حتى يخبر، فندي حينئذ صفة خبره، لكنه الآن قد صدق في نفيه النهيق عن بعضهم صدقا صحيحا متيقنا، وسكت عن سائرهم، وليس يلزم من أخبر عن بعض النوع بخير يعمه ويعم سائر نوعه أن يخبر ولا بد عن سائر النوع إلا ان شاء ان يخبر، والسكوت ليس كلاما؛ ومن سكت لم يتكلم؛ ولا تقض على احد بسكوته انه قضاءا لا يعلم الا بالكلام الا حيث أمضت الشريعة القضاء به فيما صار خارجا بالامر عن المعهود المعلوم فقط، وليس ذلك الا في موضعين فقط لا ثالث لهما، احدهما اقرار الرسول عليه الصلاة والسلام على ما رأى. والثاني صمات البكر، ومن تكلم فلم يسكت، الا ترى ان من قال نفس زيد حية ناطقة ميتة فهو صادق، فلو كان رأى هذا الظان الذي ابطلنا غلطه حقا لكان القائل نفس زيد حية ناطقة ميتة كذبا، لا نه على حكم هؤلاء الجهال كان يكون موجبا لسائر أنفس الناس على ما اخبر به عن نفس زيد، وهذا ما لا يظنه ذو عقل؛ ولو كان هذا لكانت القضايا المخصوصة كلها كواذب، أي ان كل خبر عن شخص كان يكون كاذبا، إذ ينطوي فيه عندهم ان سائر نوع بخلاف ذلك، فما كان هذا مكبرة للحس صح ما قلنا اولا من ان المخبربان بعض الناس ليس حمارا صادق، يكن النفي لما هو منفي أولى بالصدق فيه من الا يجب لما هو موجب ولم يلزمه ان يظن به انه اوجب الحمارية لسائر من سكت عنه من باقي النوع، لكن سائر النوع موقوف على ما هو عليه أي له من الحكم ما قد وجب بعد له بغير هذه القضية التي قضيت على بعضه، وهذا **الذي غلط فيه** كثير ممن تكلم في علم الشريعة " بدليل الخطاب " وقضوا به القضايا الفاسدة؛ وكذلك من أخبر بممكن فقال: بعض الناس كاتب أو ليس زيد كاتبا فليس فيه ان سائر الناس لا كتاب ولا ان من عدا زيدا كاتب، ولا يوجب قوله ما ذكرنا شيئا مما سكت عنه أصلا، وإنما يؤخذ حكم سائرهم من دلائل أخر وقضايا غير هذه، ولو كان ما ظنه هؤلاء المغفلون لوجب ضرورة ان قوا [٤٣و] القائل: زيد كاتب كذب، إذ ذلك يوجب على حكم هؤلاء ان جميع الناس حاشاه كتاب. فلما كان كلا الامرين باطلا بطل الحكم لجميع ما ذكروه، ولما." (١)

"الكيفية الاولى بالكيفية الثانية ضرورة وذلك مثل قولك: بياض زيد كبياض عمرو وبياض عمرو كبياض خالد. النتيجة: فبياض زيد كبياض خالد. فهذه القرينة اعطت الخمسة أنها نصف العشرة واعطتها أيضا ان لها نسبة من عدد يشبه نسبة عدد آخر. وكذلك أعطته الاخرى أن بياض زيد يشبه بياض عمرو ويشبه بياض خالد.

وهذا مكان ينبغي ان تتحفظ به فربما غالط فيه بعض النوكى كما فعل الناشئ المكني بأبي العباس إذ قال:

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/٩٦

إذا كانت عشرة في عشرة مائة فالخمسة في الخمسة خمسون، وذلك لأن الخمسين نصف المائة والخمسة نصف العشرة ونسبة العشرة من المائة كنسبة الخمسون من الخمسين ونسبة الخمسة من العشرة كنسبة الخمسين من المائة وإنما وقع هذا الايهام الساقط لان المتكلم أتى بلفظ غير واضح في المقدمة وكان الصواب أن يقول إذا كانت عشرة ومكررة عشر مرات مائة فخمسة مكررة خمسة مرات خمسة وعشرون. لكن اهل صناعة الحساب اختصروا التطويل بلفظ اتفقوا على وضعه للتفاهم بينهم وليس عليهم أكثر من ذلك البيان للجاهل فقط.

وتحفظ أيضا من أن تأتي بجمل مختلفة ومعنى ذلك أن تكون الصفة التي تصف بها لمخبر عنه في هذا النوع من البرهان مختلفة فيتولد عليك من **ذلك غلط مثل** أن تقول: الورد أطيب رائحة من الخزامى والخزامى أضعف رائحة من المسك فهذا تركيب [٥٩ظ] فاسد لأن حق هذه القرائن أن تكون الصفة من نوع واحد الا في درج؟ فقط لانها هي الحد المشترك فلا يجوز الا أن تكون بلفظ واحد في معنى واحد. والحد المشترك في هاتين القضيتين مختلف أحدهما أطيب رائحة والثاني أضعف رائحة فليس هذا مشتركا كلاهما مختلفان لم يتم فيهما حد الاقتران فلذلك خرجت النتيجة في بعض المواضع فاسدة وربما صدقت ولكنها غير موثوق بها على ما قدمنا. وقد تصدق مرة وتكذب أخرى: ألا ترى انك لو قلت: الورد اطيب رائحة من الخزامى والخزامى اضعف رائحة من البنفسج، النتيجة: فالورد أطيب من البنفسج صادقة، واذا قلت الورد أطيب رائحة من الخزامى والخزامى أضعف رائحة من البنفسج، النتيجة: فالورد أطيب." (١)

"مقدمتين ظاهرهما أنهما نافيتان فان ذلك يبين لك هذا المكان.

ونزيد هاهنا بيانا فنقول: ألا ترى أنك قد أوجبت العجمة لكل فارسي فهذه موجبة كلية وليست نافية البتة، واذ هي كذلك فعكسها موجبة جزئية وهي قولك: وبعض الأعجمين فارسي وكذلك قولك: ليس شيء من الجواهر محمولا في عرض فهذه صادقة فإذا عكست فقلت: ولا شيء من الاعراض محمولا في الجوهر فهذا كذب فتفهم موضع المغالطة من هذا الباب، وهو ان العكس الذي ذكرنا حكمه في النوافي وصححناه إنما نفي اشتباه الذاتين أو في نفي اشتباه جزئيهما ولم نرد نفي اشتباه غيرهما. وهاهنا إنما نفيت اشتباه موضع الجوهر موضع العرض، وموضعهما غيرهما، وموضع كل شيء فهو غير الشيء الذي في الموضع بلا شك.

وتحفظ أيضا من المغالطة الواقعة في عكس الموجبة الكلية ان يقال لك: أليس كل ماض من الزمن قد كان

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/١٣٣

مستقبلا فلا بد من نعم فيقال لك: فبعض المستقبل قد كان ماضيا وهذا كذب فتحفظ من موضع المغالطة ها هنا وهو انه إنما دخل الكلام الغلط من النسوية بين زمانين هما غير الصفتين اللتين هما المضي والاستقبال، للمضي خبر عن شيء كان موجودا حال للمستقبل، لأن المستقبل عدم ولا حال للعدم. ويقتضي لفظ [٦٥ ظ] المخبر عنهما اختلافهما لا التسوية (١) بينهما وتصحيح ذلك ان تقول: بعض المستقبل يصير ماضيا وهذا صحيح.

وتحفظ أيضا **من غلط يقع** في عكس الموجبة الجزئية. مثاله: بعض الخمر قد كان عصيرا، فان قلت: بعض العصير قد كان خمرا كذبت. والغلط هنا من قبل تسوية بين زماني المخبر عنهما، وزمانهما غيرهما، وإنما يصح العكس في الصفات الملازمة للمخبر عنهما لا في الصفات اللازمة لغيرهما. وتصحيح ذلك ان تقول: وبعض العصير صار خمرا أو يصير خمرا؛ فاحفظ الآن ان العكس إنما هو في الذوات أو الصفات الملازمة للذوات.

وقد غالط قوم أيضا [من] بعض النوكى ممن مذهبه لإفساد الحقائق والجري إلى غير غاية وطلب ما لا يدري هو فكيف غيره فقال: ان الشكل الأول قد يكذب فيقول: الفرس وحده صهال والصهال حي فالفرس وحده حي. فإنما أتى الغلط ها هنا من زيارة زيدت تفسد المعنى وهي " وحده "، فتذكر مل قلت لك في

---

(١) لا التسوية؛ إلا التسوية.." (١)

"المجنون. فمن كذب بشهادة العقل والتمييز فقد كذب كل ما أوجبت، وأنتج له ذلك تكذيب الربوبية والتوحيد والنبوة والشرائع. فاما يدخل في ذلك واما يتناقص تناقص المجنون بلسانه نعوذ بالله من الخذلان. وبقدر هذه النتائج من هذه المعارف الأوائل يسهل بيانها وبقدر بعدها يبعد ثباتها، الا أن كل ما صح من هذه الطرائق من قريب أو من بعيد فمستو في انه حق استواء وان كان بعضه أغمض. ولا يجوز ان يكون حق احق من حق آخر ولا باطل أبطل من باطل آخر إذ ووجد فقد ثبت ووجد وما بطل وما خرج عن يقين الوجود والثبوت ولم يدخل [٧١ و] في يقين البطلان فهو مشكوك فيه عند الشاك، وهو في ذاته بعد إما حق واما باطل لا يجوز غير ذلك ولا يبطله تن كان حقا جهل من جهله أو تشكك من تشكك فيه كما يحق **الباطل غلط من** توهمه أو تشكك فيه فهذا جملة الكلام في القسم الأول.

وأما الثاني فهو الذي ذكرت لك آنفا انه يعرف بالمقدمات المنتجة على الصفات التي حددنا من انها

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/١٤٦

راجعة إلى العقل والحس اما من قرب واما من بعد وفي هذا القسم تدخل صفة العلم بالتوحيد والربوبية والازلية والاختراع والنبوة وما اتت به الشرائع والاحكام والعبادات على ما قدمنا في سائر كتبنا لأنه إذا صح التوحيد وصحت النبوة وصح وجوب الائتمار لها وصحت الاوامر والنواهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب اعتقاد صحتها والائتمار لها في هذا القسم أيضا يدخل الكلام في الطبيعيات وفي قوانين الطب ووجوه المعاناة والمزاج واكثر مراتب العدد والهندسة.

واعلم انه لا يعلم شيء أصلا بوجه من الوجوه من غير هذين الطريقين فمن لم يصل منهما فهو مدع علما وليس عالما، وان ولفق اعتقاده الحق، لكنه ها هنا مبخوت، وسلامة الغرر قد وجدنا اهل الحزم لا يحمدونها، وانتظار وجود اللقطة وترك الطلب خلق ذميم مرذول ساقط جدا، وفي هذا المقلد مشابهة قوية ومناسبة صحيحة لمن هذه صنعته، بل المقلد أسوأ حالا لان تضييعه اقبح واوخم عاقبة الا ان توجب الشريعة ان يسمى عالما وان يعلم ذلك ببرهان فيوقف عند ما اوجبته." (١)

"**وقد غلط في** هذا الباب جماعة من أهل مللنا وطوائف من أهل نحلتنا فاما المخالفون لنا في النحلة وهم موافقون لنا في الملة فانهم تتبعوا الفاعلين فلم يجدوا فاعلا البتة مختارا، الا جسما، فقطعوا على ان الفاعل الأول عز وجل جسم لانهم لم يشاهدوا فاعلا الا جسما. فتحفظ من مثل هذا الشغب عظم **فيه غلط كثيرة** من الناس. وقد أريتك الطريق التي أغروا بها فاجتنبها، وهو القول مع قيام البرهان على بطلانه ومع انه دعوى مجردة فعلى كل ذلك قد نوقضوا فيه وذلك أنهم [إن] يغالطوا أنفسهم ويغروها وتتبعوا ما وجدوا تتبعا صحيحا لم يجدوا فاعلا مختارا غير محدث وغير مركب إما من ولادة واما من رطوبات مستحيلة، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فقد ناقضوا وأبطلوا دليلهم. وليعلموا انهم في بلية شنعاء وهم يقرون بلا خلاف منهم أن اعتقد هذا فمفارق للملة مباح دمه متبرئ من خالقه فلازم لهم إذا كان حكمهم صحيحا إذ لم يشاهدوا قط فاعلا مختارا الا مركبا من ولادة أو من رطوبات مستحيلة ان يقطعوا في الواحد الأول تعالى أنه محدث مركب والا فقد ناقضوا؛ أفلا يستحيي من له أدنى فهم وعقل من أن يشهد على نفسه بأنه ثابت على شيء باطل؟

وأما **الذي غلط فيه** الموافقين لنا في النحلة من اصحابنا الاخباريين فاهم تتبعوا كل موصوف في العالم فرأوه إنما استحق ذلك الاسم بصفة فيه اشتق له [٧٤ظ] منها ذلك الاسم فقطعوا من اجل ذلك على أن الواحد الأول عز وجل ذو سمع وبصر وحياة وارادة وأنه متكلم لا يسكت، بأنه تعالى موصوف بأنه سميع بصير

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/١٥٨

حي مريد له كلام، ولو انهم انصفوا انفسهم ولم يقتحموا فيما يعيرون به خصومهم لكانوا إذا فتشوا هذا التفتيش قد وجدوا يقينا انهم لا يرون أبدا ولا يشاهدون موصوفا بشيء الا وتلك الصفة عرض في الموصوف محمول وأن الصفة لا يحملها الا جوهر، على أن هذا الذي نذكر لا يتوهم متوهم في العالم رتبة سواها؛ فلازم لهم إذ لم يشاهدوا قط موصوفا بصفة الا وهو جوهر يحمل عرضا في ذاته ان يقولوا: ان الأول الذي ايس كمثله شيء جوهر يحمل الاعراض ولم يفارقها قط، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. لكنهم قد حجلوا عن هذا الخطأ وشردوا عنه، ولم يختلفوا في أن قائل ذلك معتقدا له جاحد للخالق تعالى مباح دمه، لخروجه من الملة. والعجب واقع على هؤلاء كوقوعه على المذكورين." (١)

"قبل ولا فرق. فينبغي لكل طالب حقيقة أن يقر بما اوجبه العقل، ويقر بما شاهد واحس وبما قام عليه برهان راجع إلى الناس المذكورين، وأن لا يسكن إلى الاستقرار أصلا الا ان يحيط علما بجميع الجزئيات التي تحت الكل الذي يحكم فيه. فان لم يقدر فلا يقطع في الحكم على ما لم يشاهد ولا يحكم الا على مت أدركه دون ما لم يدرك. وهذا إذا تدبرته في الاحكام الشرعية نفعك جدا ومنعك من القياس الذي غر كثيرا من الناس ومن الأئمة الفضلاء **الذين غلط بغلطهم** ألوف ألوف من الناس، وانت إذا فعلت ذلك كنت على يقين من الصواب لأنك لم تقطع بتحلل ولا تحريم ولا ايجاب الا على ما أتاك عن الله تعالى الحكم عليه وأما ما لم تجد فيه نصا فامسك عنه ولا تقطع عليه فانه [غير] داخل في حكم ما وجدت فيه نصا فأمسك عنه.

واعلم ان قوما غلطوا في هذا النوع غلطا لم يخرجوا به من هذا المنتسب الا أنهم بسوء النظر ظنوا أنفسهم خارجين منه فسموا فعلهم في هذا الباب باسم آخر، وهو أن سموه " الاستدلال بالشاهد على الغائب " وبالحقيقة لو حصلوا البحث لعلموا أن الغائب عن الحواس من الاشياء المعلومة ليس بغائب عن العقل بل هو شاهد فيه كشهود ما أدرك بالحواس ولا فرق. واذا ايقن المرء ان الحواس موصلات إلى النفس وان النفس إنما [٧٥و يصح حكمها بالمحسوسات، إذا صح عقلها من الآفات، وبان تتفرغ من كل ما يشغل عقلها، وانفردت بان تستبين به وتفكر فيما دلها عليه لم يجد المرء حينئذ لما يشاهد بحواسه فضلا على ما شاهده بعقله دون حواسه، فلا غائب من المعلومات أصلا إذا ما غاب عن العقل لم يجز ان يعلم البتة، ونحن نجد الاعمى الذي ولد أكمه موقفا بان الالوان موجودة، كايقان المبصر ها ولا فرق؛ وكذلك تيقنا بوجود الفيل وان كنا لم نره قط كيقين من رآه ولا فرق. وإنما افترق الاعمى والبصير في كيفية الالوان فقط، واما في ان

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/١٦٥

اللون صحيح موجود فلا فرق بينهما في يقين العلم بذلك. وكذلك نحن إنما يفضلنا من رأى الفيل بالكيفية فقط، وإنما صحة وجوده فلا فضل له علينا في المعرفة بانه حق. ونحن وان كنا لم نشاهد؟ ولا اخبرنا من شاهد – ولا بلغنا ان في الناس اليوم إنسانا يرفع من الارض ستمائة رطل، فلسنا ننكر وجوده، ان وجد، كانكارنا وجود إنسان يرفع ستة آلاف." (١)

"علينا عدلا فينا. وقد قال لنا الخيرة المرسل من قبل الواحد الأول، صلى الله عليه وسلم: " إنما الاعمال بالنيات ولكل امريء ما نوى ".

والشيء الثاني ان يقول الناقد. قلتم لا شيء الا حق أو باطل، فالحق برهاني: اما اول واما منتج عن اول واما بقرب واما ببعد، وما عدا هذين الطريقين فباطل. وانتم بخبر الواحد في الاحكام وبشهادة الشاهدين، وتقرون ان حكمكم ذلك لعله باطل. فالجواب وبالله تعالى التوفيق: ان الحكم بخبر الواحد في الاحكام وبشهادة الشاهدين حق برهاني ضروري نقطع على غيبه؛ واما الجزئيات من ذلك، يعني من الشهادة، فلا ندري أموافقة هي التي تيقنا انه حق أولا وهذا من تقصيرنا عن علم الغيب. الا اننا محققون بلا شك كل قضية منها فاما حق واما باطل في ذاتها لا بد من ذلك، ولم ندع على كل حق وعلى باطل، بل كثير من الامور يخفى علينا الحكم فيها وهي في ذواتها اما حق واما باطل.

ومن بديع **ما غلط فيه** اخواننا الموافقون لنا في الخلة والملة المخالفون لنا في الفتى ان حكمين وردا في الشعير والتمر فنقلوا احدهما إلى الزيتون والتين، ومنعوا من نقل الآخر إلى الزيتون والتين: وهو ان التحريم جاء في الشعير بالشعير والتمر بالتمر في البيع الا مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد، وأمرنا باخراج الشعير أو التمر في زكاة الفطر. فقالوا قول من تحكم: اما التحريم في البيع الا مثلا بمثل ويد بيد فمنقول إلى الزيتون والتين، اما الاعطاء في الزكاة فغير منقول إلى الزيتون والتين. ولهم من مثل هذا واشنع آلاف قضايا مما نبينه في كتبنا في احكام الديانة، ان شاء الله. والتحكم باللسان لا يعجز عنه من رضيه لنفسه [٧٨و] والباطل كثير. واما الذي نحمد الواهب المنعم عز وجل عليه اهله، فالحق، والذي يجب ان يفرح له الحاصل فما اوجبه البرهان.

واعلم أنه لا فرق فيما تصح به الأحكام الشرعية وبين ما تصح به القضايا الطبيعية في مراتب البرهان الذي قدمنا؛ بل الخطأ في الشرائع أضر وأشد فسادا في الدنيا، وأرادأ عاقبة في الأخرى، وأحق بالنظر فيه والاحتيال

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/١٦٦

بتصحيحه، وأولى بترك المسامحة وأحظى بتحري الصواب، وأن لا يقدم فيها الا على ما أوجبته مقدمات موجودة عن مثلها إلى أن تبلغ أوائل العقل والحس، وبالله." (١)

"ذلك فيه فاش لان أكثر حروفه لا يفرق بينها في الصور الا بالنقط كزبد [٧٩ و] وزيد وزند ورند وما أشبه ذلك. وقد كتب بعض الخلفاء إلى عامله: احص المؤنثين قبلك، يريد احصاء العدد، فقرأها الكاتب " اخص " فخصى كل من كان قبله منهم. ولهذا صار طالب الحقائق مضطرا الي النحو. ألا ترى ان قارئا لو قرأ: إنما يخشى الله من عباده العلماء، فرفع الهاء من الله ونصب الهمزة من العلماء قاصدا إلى ذلك وهو عالم لكان ذلك خروجا عن الملة؟ وكذلك لو قرأ: ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله. فتحفظ من مثل هذا تحفظا شديدا على ما نصف لك بعد هذا، ان شاء الله عز وجل.

ومن ذلك اشياء تقع في المعطوف محيرة كنحو **ما غلط فيه** جماعة من العلماء في قول الله عز وجل: ﴿وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ (٧ آل عمران: ٣) فظنوا ان " الراسخون في العلم " معطوفون على الله عز وجل، وليس كذلك وإنما هو ابتداء كلام وقضية وعطف جملة على جملة لبرهان ضروري قد ذكرناه في موضعه.

ومن السفسطة أيضا تصحيح شيء آخر وبطلانه ببطلان شيء آخر بلا برهان يوجب اضافتهما فذلك فاسد جدا، كقول من قال: لو جاز ان يكون الباري عز وجل مرئيا [لكانت] رؤية غير المعهود؛ وكقول القائل: لما صح التحريم في البر بالبر متفاضلا صح التحريم في الارز بالأرز متفاضلا. وهذا كله تحكم ودعوى. وليس يعجز احد عن ربط شيء بشيء لا رباط بينهما بلسانه إذا استجاز القطع بما اشتهى. وكقول من قال من العميان: لو كان اللون مرئيا لكان العقل مرئيا، فلما كان العقل غير مرئي وجب ان اللون غير مرئي، فتأمل هذا تجده بهتانا وجهلا ودالة على غير موضعها كدالة الصبيان على آبائهم ولا فرق.

فلذلك قد اتينا على ما تحتاج إليه من بيان البرهان الصحيح وذكر جمل الجدليات الفاسدة والشغبيات الساقطة وبيان كثير منها بمقدار ما يميزها به الطالب إذا رآها؛ وقلنا ان ما عدا البرهان على غير الطريق التي قدمنا فواجب." (٢)

"مكانا مطلقا وذكروا انه لا يتناهي وانه مكان لا متمكن فيه برهان ضروري لا انفكاك منه واطراف شيء انه برهانهم الذي موهوا به وشغبوا بإيراد وارادوا به إثبات الخلاء، وهو: أننا نرى الأرض والماء والأجسام

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/١٧٢

(٢) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/١٧٥

الترابية من الصخور والزئبق ونحو طباعها السفل أبدا وطلب الوسط والمركز وأنها لا تفارق هذا الطبع فتصعد إلا بقسر يغلبها ويدخل عليها كرفعنا الماء والحجر قهرا، فإذا رفعناهما ارتفعا، فإذا اتركناهما عادا طبعهما بالرسوب؛ ونجد النار والهواء طبعهما الصعود والبعد عن المركز والوسط، ولا يفارقان هذا الطبع إلا بحركة قسرا تدخل عليهما، يرى ذلك عيانا كالزق المنفوخ والاناء المجوف المصوب في الماء، فإذا زالت تلك الحركة القسرية رجعا إلى طبعهما. ثم نجد الاناء المسمى سارقة الماء فيها صعدا ولا ينسفك ونجد الزراقة ترفع التراب والزئبق والماء؟ ونجد المحجمة قص الجسم الارضي إلى نفسها. (في التقريب: المحسجة، ولعل كلمة المحجمة هي الصواب) .

١١: - ٧٢: انظر رسالته في مداراة النفوس: ١٤٥ حيث يتحدث عن الفضائل على نحو افلاطي.

٨: - ٨٠: ووضح غلط من ظن؟ ان الاسم هو المسمى: هذا عنوان فصل في كتاب الفصل " الكلام في الاسم والمسمى " ٥: ٢٧ قال أبو محمد: ذهب قوم إلى أن الاسم هو المسمى، وقال آخرون الاسم غير المسمى، وقال آخرون الاسم غير المسمى، واحتج من قال إن الاسم هو المسمى بقول الله تعالى: تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام، ويقرأ أيضا ذو الجلال والاكرام، قال: ولا يجوز أن يقال تبارك غير الله فلو كان الاسم غير المسمى ما جاز أن يقال تبارك اسم ربك. وبقوله تعالى: سبح اسم ربك الأعلى؟ الخ.

٥: - ١٠٤: المقتضب للمبرد: كتاب في النحو: منه نسخة واحدة في كوبريللي (رقم: ١٥٠٧ - ٨) في أربع مجلدات، صححتها السيرافي؛ ومن رواة الكتاب ابن الراوندي الملحد، وقد اهمل الناس هذا الكتاب حتى قيل إن شؤم ابن الراوندي." (١)

"١٧ - ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس (الجذوة: ١٦٨) .

١٨ - الفضائح (ياقوت: معجم البلدان (بربر) قال: " ولهم - أي البربر - من هذا فضائح ذكر بعضها إمام أهل المغرب أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي في كتاب له سماه الفضائح ") .

١٩ - نكت الإسلام (تذكرة الذهبي ٣: ١١٤٩ قال الفقيه ابن العربي. وقد جاءني رجل بجزء لابن حزم سماه نكت الإسلام الخ؛ ولابن العربي رد عليه فيه، وقد ذكره ابن حزم نفسه في المحلى ١: ٥٧) .

٢٠ - كتاب فيما خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء وما انفرد به كل واحد منهم (ذكره ابن حزم في قسم الفرائض من المحلى، وانظر تذكرة الذهبي ٣: ١١٥٢) .

٢١ - مراتب العلماء وتواليفهم (السير) .

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ابن حزم ص/٢٠٩

٢٢ – العتاب على أبي مروان الخولاني (السير) .

٢٣ – الرسالة البلقاء في الرد على (عبد الحق بن محمد بن هارون) الصقلي (السير: في مجيلد) .

٢٤ – **بيان غلط عثمان** بن سعيد الأعور في المسند والمرسل (السير) .

٢٥ – ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين (السير) .

٢٦ – الرد على أناجيل النصارى (السير: وهو غير إظهار تبديل اليهود والنصارى) .

٢٧ – زجر الغاوي: (السير: جزءان) .

٢٨ – رسالة المعارضة (السير) .

٢٩ – اليقين في النقض على الملحدين المحتجين عن إبليس اللعين وسائر." (١)

"– ٤٥ –

*من لم يكن له ولد منهم:

معاوية بن يزيد. هشام بن الحكم.

– ٤٦ –

*من انقرض عقبه منهم:

[الحكم] المستنصر بالله. [محمد] المهدي و [عبد الرحمن] المستظهر ابنا هشام بن عبد الجبار. محمد المستكفي. المنذر بن محمد.

ومن بني العباس: أبو العباس السفاح.

– ٤٧ –

*من ولي منهم صبيا:

جعفر المقتدر: لم يستكمل إحدى (١) عشرة سنة.

هشام المؤيد: ولي ولم يستكمل إحدى عشرة سنة.

وأما معاوية بن يزيد فإنه ولي وله تسع عشرة سنة.

ولم يل الخلافة أحد دون العشرين غير هؤلاء.

[قال ابن حيان: ذكر نفطويه في كتابه أنه لم يل الخلافة قبل المعتز بالله أحد كان أصغر سنا منه، مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (٢) ، قبل خلافة والده المتوكل بمائة يوم محصاة، وبويع

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٧/١

بالخلافة بسر من رأى صدر المحرم سنة إحدى وخمسين ومائتين، قال: وسنه ثمان عشرة سنة وأربعة أشهر. وقال ابن كامل: قتل المعتز وله عشرون سنة كاملة بعد خلعه بأيام أربعة] (٣) .

[ويلحق بهؤلاء المقلدين في الصغر منصور بن نزار الملقب بالحاكم بأمر الله

---

(١) ب: أربع؛ وعند ابن العمراني: ١٥٣ وكان سنه ثلاث عشرة سنة.

(٢) ابن العمراني (١٣٢) : الحادي عشر من ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، فعمره على هذا الحساب اثنتان وعشرون سنة وثلاثة أشهر وأيام (ومدة خلافته أربع سنين وستة أشهر وخمسة وعشرون يوما فتكون بيعته وهو دون العشرين) وقد روي أن عمره (يوم توفي) كان أربعا وعشرين سنة.

(٣) هكذا هو النص عند الحميدي؛ وأما في نشرة زيبولد فقد ورد في موضعه: " **وقد غلط قوم** فأدخلوا المعتز في هذه الجملة وهذا باطل، ما ولد المعتز إلا أول سنة إحدى وثلاثين وبلغ الحلم في رأس عين في سفرة أبيه إلى الشام، وولد له المعتضد () في أولها، هذا كله لا شك فيه " والعبارة مضطربة؛ ويبدو أن ابن حزم عدل عن هذا الرأي من بعد واعتمد قول ابن حيان.." (١)

"في المعقولات ما ليس يؤمن أن يكون **قد غلط فيها** غالط " (١) . ويقارن الفارابي بين المنطق وبين علم النحو وعلم العروض (٢) ، ويورد أقسام المنطق الثمانية بحسب كتب أرسطاطاليس: قاطيغورياس، باري أرمنياس، أنالوطيقا الأولى، أنالوطيقا الثانية، طوبيقا، سوفسطيقا، ريطوريقا، بويطيقا (٣) . أما العلم الثالث فهو ما يسميه أرسطاطاليس العلم الرياضي، ويسميه الفارابي علم التعاليم، ويسقمه إلى علم العدد والهندسة والمناظر والنجوم والموسيقى والأثقال والحيل، فيضيف إلى الأربعة الكبرى، وهي العدد والهندسة والنجوم والموسيقى ثلاثة أخرى يعدها غيره أقساما فرعية للعلوم الرياضية (٤) ، ويبدو هنا حرص الفارابي على التوازن العددي، فعلوم اللسان سبعة وكذلك التعاليم، وعلم المنطق ثمانية، وكذلك العلم الطبيعي (وهو الرابع من حيث الترتيب) ، فهو ثمانية فروع مبنية على جهود أرسطاطاليس في كتبه الآتية: السماع الطبيعي والسماء والعالم والكون والفساد والآثار العلوية وكتاب المعادن وكتاب النبات وكتاب الحيوان وكتاب النفس. فإذا عرض الفارابي للعلمين الخامس والسادس وهما العلم الإلاهي زالعلم المدني (أو ما يسميه غيره العلوم العملية: من أخلاق وسياسة وتدبير) تبين لنا أنه التزم إلى حد كبير بالمفهوم المشائي لصنوف العلوم؛ غير أنه يفاجئنا برؤية جديدة حين يضع العلم المدني وعلم الفقه وعلم الكلام في فصل واحد، ذلك أنه يلمح

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٢/ ٧٩

قاسما مشتركا بين هذه العلوم، فإذا كانت الأخلاق تبحث في الفضائل والرذائل، وكانت السياسة هي أن تكون الأفعال والسنن الفاضلة موزعة في المدن والأمم (والتدبير يعني بالمنزل وبشؤون الاقتصاد عامة) فإن الفقه يتناول الأفعال التي تنظم المعاملات، كما أن الكلام ملكة يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال التي صرح بها واضع الملة، أي هو نصر للفقه والأصول الفقهية.

ولا بد من أن نلحظ أن إحصاء الفارابي للعلوم، رغم احتفاظه بلب التصنيف الفلسفي، استطاع أن يضيف إليه أجزاء جديدة مستوحاة من الواقع العملي للعلوم لدى الأمة

(١) إحصاء العلوم: ٥٣.

(٢) إحصاء العلوم: ٥٤.

(٣) أصبحت أقسام المنطق تسعة عند ابن سينا (تسع رسائل) لأنه عد فيها إيساغوجي أو المدخل لفرفوريوس الصوري، وقد أخذ بهذا بعض من جاءوا بعده.

(٤) تسع رسائل: ١١٢.." (١)

"شيء. ثم لما وجد كان ذلك أول مراتبه في الحقيقة، ثم انقضى وصار (١) ماضيا وصح الكلام فيه لأنه قد كان حقا [٢٧ظ] موجودا. **وإنما غلط من** غلط في هذا الباب لوجهين: أحدهما أنه راعى حال نفسه فلما وجد نفسه مستقبلة للأمور قبل كونها وللزمان قبل حلوله وقبل مضي كل ذلك، قدر أن (٢) الزمان المستقبل قبل المقيم وقبل الماضي **وهذا غلط فاحش** وجهل شديد، لأنه موافق لنا من حيث لا يفهم. ألا ترى أنه إنما جعل الأول في الرتبة كونه مستقبلا لما لم يأت وهذا هو الزمان المقيم على الحقيقة، وفعله لذلك هو فعل الحال لا غيره، وهو الذي قلنا فيه إنه أول الأزمنة والمقدم من الأفعال، ثم جاء ذلك الزمان المستقبل والفعل المنتظر معه بعد ذلك. والماضي أشد تحققا من المستقبل لأن الماضي قد كان موجودا ومعنى صحيحا يحسن (٣) الأخبار عنه وتقع الكمية عليه والكيفية، والمستقبل بخلاف ذلك كله. واعلم أن الموجود من هذه الأزمنة هو المقيم وحده، والموجود من الأفعال هو المسمى حالا الذي هو في الزمان المقيم، لأن الماضي إنما كان موجودا وثابتا وصحيحا وحقيقة وشيئا إذ كان مقيما، ثم لما انتقل عن رتبة كونه مقيما عدم وبطل وتلاشى. والمستقبل إنما يوجد ويصح ويثبت ويصير حقيقة وشيئا إذا صار مقيما وأما قبل ذلك فليس شيئا وإنما هو عدم وباطل. فتدبر هذا بعقلك تجده ضروريا يقينا لا محيد عنه ولا

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ١٤/٤

سبيل إلى غيره إلا لمن كابر حسه وناكر عقله، نعوذ بالله من ذلك. والوجه الثاني أن الذي لم يحقق النظر لما لم يقدر على إمساك الزمان وقتين تفلت عليه ضبط الزمان المقيم ولم يكد يتحقق ذلك لحسه. فليعلم (٤) أن الزمان لا يثبت وإنما هو منقض أبدا شيئا بعد شيء، والزمان المقيم هو الآن؛ فإن قولك " الآن " هو فصل موجود أبدا بين الزمان الماضي والزمان الآتي؛ والآن هو الموجود في الحقيقة من الزمان أبدا، وما قبل الآن

---

(١) م: فصار.

(٢) أن: سقطت من م.

(٣) س: لحسن.

(٤) س: فلتعلم.." (١)

"وقد لاح بالحقيقة التي بينا أن الأوصاف والأخبار كلها إنما تقع على المسميات لا على الأسماء وأن المسميات هي المعاني والأسماء هي عبارات عنها، فثبت بهذا أن الاسم غير المسمى (١) ، **ووضح غلط من** ظن غير ذلك من أصحابنا الذين يقولون الكلام (٢) غير محققين له: إن الاسم هو المسمى (٣) ، وقد احتج بعضهم في خطائه ذلك بقول الله تعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ . (الأعلى:١) وهذا منهم سقوط شديد، وإنما بيان ذلك أن المسميات لما لم يتوصل (٤) إلى الأخبار عنها أصلا إلا بتوسط العبارات المتفق عليها عنها جعلت المسميات عين (٥) تلك العبارات وإنما المراد المعبر بها عنها (٦) . ولما لم يكن سبيل إلى الثناء على الله عز وجل إلا بذكر الاسم المعبر به عنه لم يقدر على إيقاع الثناء والحمد (٧) والتسبيح له تعالى إلا بتوسط الاسم، فأمرنا تعالى بما نقدر عليه لا بما لا نقدر عليه أصلا، والمراد بالتسبيح هو تعالى، لا الصوت الفاني المنقطع المعدوم أثر وجوده، الواقع تحت حد الكمية في نوع القول كما قدمنا، فاعلم هذا.

ومن الأسماء معارف وهي الخصوص كقولك زيد وعمرو والرجل الذي تعرف وغلام زيد وغلام الرجل وغلامي. ومنها نكرات وهي العموم كقولك رجل ما وحمار ما، وللأسماء أبدال (٨) تنوب عنها معروفة في اللغات بعضها للحاضر المتكلم وبعضها للحاضر المكلم وبعضها للمخبر عنه وبعضها للمشار [٣٥ظ] إليه كقولك: أنا وأنت وهو وهذا. وهذه هي المسماة (٩) عند أهل النحو الضمائر والمبهمات والكنايات

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ١٦٦/٤

(١) أورد ابن حزم في كتاب الفصل بابا في " الكلام في الاسم والمسمى " (٥: ٢٧) وقال: ذهب قوم إلى أن الاسم هو المسمى، وقال آخرون الاسم غير المسمى، واحتج من قال إن الاسم هو المسمى بقول الله تعالى: تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام، ويقرأ أيضا ذو الجلال والإكرام، قال: ولا يجوز أن يقال تبارك غير الله فلو ك١ن الاسم غير المسمى ما جاز أن يقال تبارك اسم ربك. وبقوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى ... الخ.

(٢) س: بالكلام.

(٣) إن الاسم هو المسمى: سقطت العبارة من م.

(٤) م: توصل.

(٥) جعلت المسميات عين: حملت الصفات على في م؛ وفي أصل س: الصفات.

(٦) م: عنها بها.

(٧) س: والمدح.

(٨) أبدال: التي في س.

(٩) س: المسميات.." [١]

"واعلم أن الموجبة العامة في عنصر الوجوب صادقة أبدا.

واعلم أن النافية العامة في عنصر الوجوب كاذبة أبدا.

واعلم أن الموجبة الخاصة في عنصر الوجوب صادقة أبدا.

واعلم أن النافية الخاصة في عنصر الوجوب كاذبة أبدا.

واعلم أن الموجبة العامة في عنصر الإمكان كاذبة أبدا.

واعلم أن النافية العامة في عنصر الإمكان كاذبة أبدا.

واعلم أن الموجبة الخاصة في عنصر الإمكان صادقة أبدا.

واعلم أن النافية الخاصة في عنصر الإمكان صادقة أبدا.

واعلم أن الموجبة العامة في عنصر الامتناع كاذبة أبدا.

واعلم أن النافية العامة في عنصر الامتناع صادقة أبدا.

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ١٨٨/٤

واعلم أن الموجبة الخاصة في عنصر الامتناع كاذبة أبدا.

واعلم أن النافية الخاصة في عنصر الامتناع صادقة أبدا.

واندرج لنا فيما ذكرنا آنفا **أمر غلط فيه** جماعة من الناس فعظم فيه خطأهم وفحش جدا. وذلك أنهم قدروا أن القائل: ليس بعض الناس نهاقا، أنه قد أوجب لسائرهم النهيق [٤٢ظ] ، فظنوها قضية كاذبة، وهذا كذب منهم وظن فاسد رديء باطل ينتج لهم نتائج عظيمة الفحش، لأنه يخبر عن سائرهم بخبر أصلا لا بأنهم ينهقون، ولا بأنهم لا ينهقون، ولا ندري لو أخبر أكان يخبر بكذب أو بصدق حتى يخبر، فندري حينئذ صفة خبره، لكنه الآن قد صدق في نفيه النهيق عن بعضهم صدقا صحيحا متيقنا، وسكت عن سائرهم، وليس يلزم من أخبر عن بعض النوع بخبر يعمه ويعم سائر نوعه أن يخبر ولا بد عن سائر النوع إلا إن شاء أن يخبر، والسكوت ليس كلاما؛ ومن سكت فلم يتكلم، ولا يقضى على أحد بسكوته وأنه قضى قضاء لا يعلم إلا بالكلام إلا حيث أمضت الشريعة القضاء به فيما صار خارجا بالأمر عن المعهود المعلوم فقط، وليس ذلك إلا في موضعين فقط لا ثالث لهما، أحدهما إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام على ما رأى، والثاني صمات البكر. ومن تكلم فلم يسكت، ألا ترى أن من قال نفس زيد حية ناطقة ميتة ف٥و صادق، فلو كان ظن هذا الظان الذي أبطلنا غلطه حقا لكان القائل نفس زيد ناطقة ميتة كاذبا، لأنه على حكم هؤلاء الجهال كان." (١)

"يكون موجبا لسائر أنفس الناس غير (١) ما أخبر به عن نفس زيد، وهذا ما لا يظنه ذو عقل؛ ولو كان هذا لكانت القضايا المخصوصة كلها كواذب، أي أن كل خبر عن شخص بعينه كان يكون كاذبا، إذ ينطوي فيه عندهم أن سائر نوعه بخلاف ذلك، فلما كان هذا مكابرة للحس صح ما قلنا أولا من أن المخبر بأن بعض الناس ليس حمارا صادق، ولم يكن النفي لما هو منفي أولى بالصدق فيه من الإيجاب لما هو موجب، ولم يلزمه أن يظن به أنه أوجب الحمارية لسائر من سكت عنه من باقي النوع، لكن سائر النوع موقوف على ما هو عليه أي له من الحكم ما قد وجب بعد له بغير هذه القضية التي قضيت على بعضه، وهذا **الذي غلط فيه** كثير ممن تكلم في علوم الشريعة وسموه " بدليل الخطاب " وقضوا به القضايا الفاسدة؛ وكذلك من أخبر بممكن فقال: بعض الناس كاتب أو ليس زيد كاتبا فليس فيه أن سائر الناس لا كتاب ولا أن من عدا زيدا كاتب، ولا يوجب قوله ما ذكرنا شيئا مما سكت عنه أصلا، وإنما يؤخذ حكم سائرهم من دلائل أخر وقضايا غير هذه، ولو كان ما ظنه هؤلاء المغفلون لوجب ضرورة أن قول [٤٣و] القائل: ليس

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٤/ ٢٠٧

زيد كاتبا (٢) كذب، إذ ذلك يوجب على حكم هؤلاء أن جميع الناس حاشاه كتاب. فلما كان كلا الأمرين باطلا بطل الحكم لجميع ما ذكروه (٣) ، ولما صدق القائل: ليس زيد كاتبا، والقائل: عمرو كاتب، والقائل: خالد حي، والقائل: ليس عبد الله حجرا، ولم يوجب كل ذلك حكما على غير من ذكر لا بموافقة ولا بمخالفة، صح ما قلناه من أن القضية إنما تعطيك مفهومها خاصة وإن ما عداها موقوف على دليله، وبطل أيضا قول من قال: إن ما عداها داخل في حكمها، وبالله تعالى التوفيق.

ولا يظن ظان أن هذا نقض لما قلنا في كتبنا في أحكام الدين إن الحكم الذي حكم به الواحد الأول تعالى على لسان الذي ابتعثه رسولا إلينا في شخص من نوع أنه لازم لجميع النوع إلا أن يبين أنه خص به ذلك الشخص، وقلنا أيضا إنه غير لازم

---

(١) س: على.

(٢) س: زيد كاتب.

(٣) م: لكل ما ذكروا.." [1]

"وكذلك أعطت الأخرى أن بياض زيد يشبه بياض عمرو ويشبه أيضا (١) بياض خالد.

وهذا مكان ينبغي أن تتحفظ فيه فربما غالط فيه بعض النوكى كما فعل الناشيء المكنى بأبي العباس إذ قال: إذا كانت العشرة في عشرة مائة، فالخمسة في الخمسة خمسون، وذلك لأن الخمسين نصف المائة والخمسة نصف العشرة، ونسبة العشرة من المائة كنسبة الخمسة من الخمسين، ونسبة الخمسة من العشرة كنسبة الخمسين من المائة. وإنما وقع هذا الإيهام الساقط لأن المتكلم أتى بلفظ غير واضح في المقدمة وكان الصواب ان يقول إذا كانت عشرة مكررة عشر مرات مائة فخمسة مكررة خمس مرات (٢) خمسة وعشرون. لكن أهل صناعة الحساب اختصروا التطويل بلفظ اتفقوا على وضعه للتفاهم فيما بينهم وليس عليهم أكثر من ذلك البيان (٣) للجاهل فقط.

وتحفظ أيضا من أن تأتي بحمل مختلف، ومعنى ذلك أن تكون الصفة التي تصف بها المخبر عنه في هذا النوع من البرهان مختلفة، فيتولد عليك من **هذا غلط مثل** ان تقول: الورد أطيب رائحة من الخزامى، والخزامى أضعف رائحة من المسك، فهذا تركيب [٥٩ظ] فاسد لأن حق هذه القرائن أن تكون الصفة من نوع واحد إلا في درج التفاضل (٤) فقط لأنها هي مع (٥) الحد المشترك فلا يجوز إلا أن تكون بلفظ

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٤/ ٢٠٨

واحد ومعنى (٦) واحد. وحكم (٧) الحد المشترك في هاتين القضيتين مختلف أحدهما أطيب رائحة، والثاني أضعف رائحة، فليس حدا مشتركا، بل هما كلامان مختلفان لم يتم فيهما حق (٨) الاقتران، فلذلك خرجت النتيجة في بعض المواضع فاسدة، وربما صدقت، ولكنها غير موثوق بها على ما قدمنا. مما قد يصدق مرة ويكذب (٩) أخرى: ألا ترى

---

(١) أيضا: سقطت من س.

(٢) م: مرار.

(٣) م: إلا البيان.

(٤) التفاضل: سقطت من س.

(٥) مع: سقطت من س.

(٦) س: في معنى.

(٧) حكم: سقطت من س.

(٨) س: حد.

(٩) س: وقد تصدق ... وتكذب.." [١]

"ونزيد هاهنا بيانا فنقول: ألا ترى أنك قد أوجبت العجمة لكل فارسي فهذه موجبة كلية وليست نافية البتة، وإذ هي كذلك فعكسها موجبة جزئية، وهي قولك: وبعض الأعجمين فارسي؛ وكذلك قولك: ليس شيء من الجوهر محمولا في عرض، فهذه صادقة، فإذا عكست فقلت: ولا شيء من الأعراض محمولا في الجوهر، فهذا كذب. فتفهم موضع المغالطة في (١) هذا الباب، وهو أن العكس الذي ذكرنا حكمه في النوافي وصححناه إنما هو في نفي اشتباه الذاتين أو في نفي اشتباه جزئيهما ولم نرد نفي اشتباه غيرهما. وهاهنا إنما نفيت اشتباه موضع الجوهر وموضع العرض، وموضعهما غيرهما، وموضع كل شيء فهو غير الشيء الذي في الموضع بلا شك.

وتحفظ أيضا من المغالطة الواقعة (٢) في عكس الموجبة الكلية بأن يقال لك: أليس كل ماض من الزمن قد كان مستقبلا، فلا بد من نعم، فيقال لك: فبعض المستقبل قد كان ماضيا، وهذا كذب، فتحفظ من موضع المغالطة هاهنا، وهو أنه إنما دخل الكلام (٣) الغلط من التسوية بين زمانين هما غير الصفتين اللتين

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٤/٢٥٥

هما المضي والاستقبال، المضي (٤) خبر عن شيء كان موجودا حال المستقبل، لأن المستقبل عدم ولا حال للعدم (٤) . ويقتضي لفظ [٦٥ظ] المخبر عنهما اختلافهما لا التسوية بينهما، وتصحيح ذلك أن تقول: بعض المستقبل يصير ماضيا أو قد صار ماضيا وهذا (٥) صحيح.

وتحفظ أيضا **من غلط يقع** في عكس الموجبة الجزئية. مثاله: بعض الخمر قد كان عصيرا، فإن قلت: بعض العصير قد كان خمرا كذبت. والغلط أيضا هاهنا من قبل تسويتك بين زماني المخبر عنهما، وزمانهما غيرهما، وإنما يصح العكس في الصفات الملازمة للمخبر عنهما لا في الصفات اللازمة لغيرهما. وتصحيح ذلك أن

---

(١) س: من.

(٢) م: **غلط يقع**.

(٣) الكلام: سقطت من م.

(٤) سقط من م.

(٤) سقط من م.

(٥) م: فهذا.." (١)

"والشرائع. فإما يدخل في ذلك وإما يتناقض تناقض المجنون (١) بلسانه، نعوذ بالله من الخذلان.

وبقدر قرب (٢) هذه النتائج من هذه المعارف الأوائل يسهل بيانها، وبقدر بعدها يتعذر (٣) بيانها، إلا أن كل ما صح من هذه الطرائق (٤) من قريب أو من بعيد فمستو في أنه حق استواء واحدا وإن كان بعضه أغمض من بعض (٥) . ولا يجوز أن يكون حق أحق من حق آخر، ولا باطل أبطل من باطل آخر، إذ ما ثبت ووجد فقد ثبت ووجد، وما بطل فقد بطل، وما خرج عن يقين الوجود والثبوت ولم يدخل [٧١و] في يقين البطلان فهو مشكوك فيه عند الشاك، وهو في ذاته بعد إما حق وإما باطل لا يجوز غير ذلك، ولا يبطله إن كان حقا جهل من جهله أو تشكك من تشكك فيه، كما لا يحق **الباطل غلط من** توهمه حقا أو تشكك من تشكك فيه، فهذا جملة الكلام في القسم الأول.

وأما الثاني فهو الذي ذكرت لك آنفا أنه يعرف بالمقدمات المنتجة على الصفات التي حددنا من أنها راجعة إلى العقل والحس إما من قرب وإما من بعد، وفي هذا القسم تدخل صحة العلم بالتوحيد والربوبية

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٤/٢٧٢

والأزلية والاختراع والنبوة وما أتت به من الشرائع والأحكام والعبادات، على ما قدمنا في سائر كتبنا، لأنه إذا صح التوحيد وصحت النبوة وصح وجوب الائتمار لها وصحت الأوامر والنواهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب اعتقاد صحتها والائتمار لها. وفي هذا القسم أيضا تدخل صحة الكلام (٦) في الطبيعيات وفي قوانين الطب ووجوه المعاناة والقوى والمزاج وأكثر مراتب العدد والهندسة.

واعلم أنه لا يعلم شيء أصلا بوجه من الوجوه من غير هذين الطريقين، فمن لم يصل منهما فهو مقلد مدع علما (٧) وليس عالما، وإن وافق اعتقاده الحق، لكنه

---

(١) م: المخبول.

(٢) قرب: سقطت من س.

(٣) س: يبعد.

(٤) من هذه الطرائق: بهذه الطريق في م.

(٥) من بعض: سقطت من س.

(٦) س: يدخل الكلام.

(٧) م: مدعي علم.." (١)

"ضرورة كعلمنا يقينا أن كل ذي روح فمتنفس، وكل متنفس فذو آلة يتنفس بها إما يقبض بها الهواء ويدفعه وإما يقبض بها الماء ويدفعه (١) إن كان من سكان الماء، فهذا قسم قائم في العقل معلوم ضرورة ولا (٢) محيد عنه، ولو عدمت النفس تلك الآلة لفارقت الجسد. والقسم الثاني صفة (٣) قد توجد ملازمة للموصوف بها ولو عدمت لم تضره كالمرارة فإنك إن تقريت أكثر أصناف الحيوان وجدتها فيه إلا الجمل فلا مرارة له، وقد ذكر قوم أن الفرس لا [٧٤و] طحال له. وكالعلم الفاشي بين الناس أننا لم نشاهد قط بغلة تلد ولا بغلا (٤) يولد، وككوننا لم نر (٥) قط كبشا من الضأن ذا لحية. وقد أخبرني مخبر في مجلس بعض الرؤساء أنه شاهد بغلة ولدت في بلد ذكره وشهد له بصحة ذلك قوم كانوا في تلك الناحية. وأخبرني من أثق به أنه رأى كباشا بلحى وتيوسا بلا لحى، وأنا رأيت سنينيرا صغيرا ولد ذا جسدين متميزين منحازين تامين لا ينقص منهما عضو أصلا، في كل جسد ذنب ويدان ورجلان يجمعهما رأس واحد ليس فيه إلا عينان وأذنان وفم واحد؛ ورأيت أيضا فروجا وفرخ إوزة تفقست البيضتان عنهما ولكل واحد منهما أربعة

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٤/٢٨٨

أرجل وأريت الفروج جماعة كانوا معي. فالقطع على أن هذا لا يكون هو التحكم المذموم الذي قد يخون. **وقد غلط في** هذا الباب جماعة من أهل ملتنا وطوائف من أهل نحلتنا، فأما المخالفون لنا في النحلة وهم موافقون لنا في الملة فإنهم تتبعوا الفاعلين فلم يجدوا فاعلا البتة مختارا، إلا جسما، فقطعوا على (٦) أن الفاعل الأول عز وجل جسم لأنهم لم يشاهدوا فاعلا إلا جسما. فتحفظ من مثل هذا الشغب الذي عظم **فيه غلط كثير** من الناس. فقد أريتك الطريق التي أغتروا (٧) بها فاجتنبها، وهذا (٨) القول مع قيام

---

(١) س: إما بقبض ... أو بدفعه ... فيدفعه.

(٢) م: لا.

(٣) صفة: سقطت من م.

(٤) س: بغل.

(٥) س: نجد.

(٦) على: سقطت من م.

(٧) س: أغروا.

(٨) س: وهو.." [١]

"البرهان على بطلانه ومع أنه دعوى مجردة فعلى كل ذلك قد ناقضوا (١) فيه، وذلك أنهم لم يغالطوا أنفسهم ويغروها وتتبعوا ما وجدوا تتبعا صحيحا فلم يجدوا قط فاعلا مختارا غير محدث وغير مركب إما من ولادة وإما من رطوبات مستحيلة، (٢) فلازم لهم إن كان حكمهم صحيحا إذ لم يشاهدوا قط فاعلا مختارا إلا مركبا من ولادة أو من رطوبات مستحيلة أن يقطعوا في الواحد الأول تعالى أنه محدث مركب من ولادة أو من رطوبات مستحيلة (٢) تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، وإلا (٣) فقد ناقضوا وأبطلوا دليلهم. وليعلموا أنهم في بلية شنعاء وهم يقرون بلا خلاف منهم أن من اعتقد هذا فمفارق للملة مباح دمه متبريء من خالقه تعالى، أفلا يستحيي من له أدنى فهم وعقل من أن يشهد على نفسه بأنه ثابت على شيء باطل

وأما **الذي غلط فيه** بعض الموافقين لنا في النحلة من أصحابنا الإخباريين فإنهم تتبعوا كل موصوف في العالم فر أوه إنما استحق ذلك الاسم بصفة فيه اشتق له [٧٤ظ] منها ذلك الاسم، فقطعوا من أجل ذلك

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٤/ ٢٩٧

على أن الواحد الأول عز وجل ذو سمع وبصر وحياة وإرادة وأنه متكلم لا يسكت، لأنه (٤) تعالى موصوف بأنه سميع بصير حي مريد وله كلام، ولو أنهم أنصفوا أنفسهم ولم يقتحموا فيما يعيرون به خصومهم لكانوا إذ (٥) فتشوا هذا التفتيش قد وجدوا يقينا أنهم لا يرون أبدا ولا يشاهدون موصوفا بشيء إلا وتلك الصفة عرض في الموصوف محمول وأن الصفة لا يحملها إلا جوهر، على أن هذا الذي نذكر لا يتوهم متوهم في العالم رتبة سواها؛ فلازم لهم إذ لم يشاهدوا قط موصوفا بصفة إلا وهو جوهر يحمل عرضا في ذاته أن يقولوا: إن الأول الذي ليس كمثله شيء جوهر يحمل الأعراض ولم يفارقها قط، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. لكنهم قد خجلوا من هذا الخطأ وشردوا عنه، ولم يختلفوا في أن قائل ذلك معتقدا له جاحد للخالق تعالى مباح دمه، لخروجه من الملة.

---

(١) س: نوقضوا.

(٢) سقط من س في هذا الموضع ووقع بعد لفظة " خالقه ".

(٢) سقط من س في هذا الموضع ووقع بعد لفظة " خالقه ".

(٣) وإلا: سقطت من س.

(٤) س: بأنه.

(٥) س: إذا.." (١)

"والعجب واقع على هؤلاء كوقوعه على المذكورين قبل ولا فرق. فينبغي لكل طالب حقيقة أن يقر بما أوجبه العقل، ويقر بما شاهد وأحس وبما قام عليه برهان راجع إلى البابين (١) المذكورين، وأن لا يسكن إلى الاستقراء أصلا إلا أن يحيط علما بجميع الجزئيات التي تحت الكل الذي حكم فيه. فإن لم يقدر فلا يقطع بالحكم على ما لم يشاهد ولا يحكم إلا على ما أدرك دون ما لم يدرك. وهذا إذا تدبرته في الأحكام الشريعية (٢) نفعك جدا ومنعك من القياس الذي غر كثيرا من الناس ومن الأئمة الفضلاء **الذين غلط بغلطهم** ألوف ألوف من الناس، وأنت إذا فعلت ذلك كنت على يقين من الصواب لأنك لم تقطع بتحليل ولا بتحريم ولا إيجاب إلا على كل ما أتاك عن الله تعالى الحكم عليه، وأما ما لم تجد فيه نصا فأمسك عنه ولا تقطع عليه بأنه (٣) داخل في حكم ما وجدت فيه نصا بتكهنك (٤) .

واعلم أن قوما غلطوا أيضا (٥) في هذا النوع غلطا لم يخرجوا به من هذا المنتشب (٦) إلا أنهم بسوء

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٤/ ٢٩٨

النظر ظنوا انفسهم خارجين منه فسموا فعلهم في هذا الباب باسم آخر، وهو أن سموه " الاستدلال بالشاهد على الغائب " وبالحقيقة لو حصلوا البحث لعلموا أن الغائب عن الحواس من الأشياء المعلومة ليس بغائب عن العقل بل هو شاهد فيه كشهود ما أدرك بالحواس ولا فرق. وإذا أيقن المرء أن الحواس موصلات إلى النفس وأن النفس إنما [٧٥و] يصح حكمها في المحسوسات (٧) ، إذا صح عقلها من الآفات، وبأن تتفرغ من كل ما يشغل عقلها، وانفردت بأن تستبين (٨) به وتفكر فيما دلها عليه، لم يجد المرء حينئذ لما يشاهد بحواسه فضلا على ما شاهد بعقله دون حواسه، فلا غائب من المعلومات أصلا، إذ ما غاب عن العقل لم يجز أن يعلم البتة،

---

(١) س: الناس.

(٢) س: الشرعية.

(٣) س: فإنه (وفوقها علامة خطأ) .

(٤) بتكهنك: فأمسك عنه في س.

(٥) أيضا: سقطت من س.

(٦) س: المنتسب.

(٧) س: بالمحسوسات.

(٨) م: تستنير.." (١)

"عدلا فينا. وقد قال لنا الخيرة المرسل إلينا (١) من قبل الواحد الأول، صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " (٢) .

والشيء الثاني أن يقول الناقد (٣) : قلتم لاشيء إلا حق أو باطل، فالحق برهاني: إما أولي وإما منتج عن أولي، إما بقرب وإما ببعد، وما عدا هذين الطريقين فباطل. وأنتم تحكمون بخبر الواحد في الأحكام وبشهادة الشاهدين، وتقرون أن حكمكم ذلك لعله باطل. فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن الحكم بخبر الواحد في الأحكام وبشهادة الشاهدين حق برهاني ضروري (٤) نقطع على غيبه؛ وأما الجزئيات من ذلك، يعني من الشهادة، فلا ندري أموافقة هي للذي (٥) تيقنا أنه حق أو (٦) لا وهذا من تقصيرنا عن علم الغيب. إلا أننا متحققون (٧) بلا شك في الحكم بذلك ثم (٨) كل قضية منها فإما حق وإما باطل في

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٢٩٩/٤

ذاتها لابد من ذلك، ولم ندع علم كل حق وعلم كل باطل، بل كثير من الأمور يخفى علينا الحكم فيها إلا أنها (٩) في ذواتها إما حق وإما باطل.

ومن بديع **ما غلط فيه** إخواننا الموافقون لنا في النحلة (١٠) والملة المخالفون لنا في الفتيا (١١) أن حكمين وردا في الشعير والتمر فنقلوا أحدهما إلى الزيتون والتين، ومنعوا من نقل الآخر إلى الزيتون والتين: وهو أن التحريم جاء في الشعير بالشعير والتمر بالتمر في البيع إلا مثله بمثل كيلا بكيل يدا بيد، وأمرنا بإخراج الشعير أو التمر في زكاة الفطر. فقالوا قول من تحكم: أما التحريم في البيع إلا مثلا بمثل (١٢)

---

(١) إلينا: سقطت من س.

(٢) متفق عليه عن عمر، انظر كشف الخفا ١: ١٦٦ والمقاصد الحسنة: ٦٨.

(٣) م: يقول لنا قد.

(٤) ضرورة.

(٥) س: للتي.

(٦) م: أم.

(٧) م: محقون.

(٨) في الحكم بذلك ثم: سقط من س.

(٩) إلا أنها: قراءة م، وهي بهامش س.

(١٠) س: الخلة.

(١١) س: الفتى.

(١٢) م: إلا بالتماثل.." (١)

"فلما ثبت أن الباري تعالى ليس عرضا صح أنه جسم. فهذا علق كونه (١) تعالى غير جسم بكونه عرضا وهذا لا يجب، ولو علق ذلك بما يوجب قضيته لكان صادقا، وذلك لو قال: لو كان الباري تعالى محدثا أو كان غير جسم لكان عرضا. فهذا تقديم (٢) صحيح، لكن الباري تعالى ليس محدثا فليس جسما ولا عرضا. وإنما نحن الآن في بيان صحة عمل القرائن لا في بيان الجزيئات، ولذلك مكانه.

وأما إسقاط قسم فكقول القائل: لا يخلوا هذا اللون من أن يكون أحمر أو أخضر أو أصفر أو أسود فقط

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٤/ ٣٠٧

أسقط (٣) الأبيض واللازوردي وغير ذلك.

وأما زيادة قسم فاسد فكقول القائل: لا يخلو هذا الشيء من أن يكون هو هذا الشيء أو هو غيره أو لا هو هو ولا غيره. فهذا قسم فاسد زائد. وأما المجيء بأقسام كلها فاسدة فكقول القائل: لا يخلوا الباري تعالى من أن يكون فعل الأشياء كلها (٤) لدفع مضرة أو لاجتلاب منفعة أو لطبيعة أو لآفة (٥) أو لجوده وكرمه. فهذه كلها أقسام فاسدة. والصحيح أنه فعل (٦) لا لعلة ولا لسبب أصلا. فمن ادعى على خصمه أنه أتاه بشيء من هذه الوجوه فعليه أن يبين ذلك.

وأما الغلط الواقع من اشتباه الأسماء فيكون من جاهل ومن عامد، فأما الجاهل فمعذور وأما العامد فملوم (٧) . فالجاهل غلطه في ذلك **نحو غلط عدي** بن حاتم إذ سمع الآية: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ (البقرة: ١٨٧) فطنها من الخيوط المعهودة. وأما العامد فنحو الذين قيل لهم " راعنا " من المراعاة فقالوا راعنا من الرعونة؛ ومثل ما قال بعض الأكابر وقد سئل عن اللفظ بالقرآن فقال: هذا السؤال محال واللفظ بالقرآن لا يجوز لأنه لا يلفظ،

---

(١) س: أنه.

(٢) م: تقرين (دون إعجام الياء) .

(٣) س: بعد إسقاط.

(٤) كلها: سقطت من س.

(٥) م: لأنه.

(٦) س: فعلها.

(٧) س: فمذموم.." [١]

"فأضرب عن اللفظ الذي هو القول والكلام وتعدى إلى اللفظ (١) الذي هو القذف كلفظ الرجل لقمة من فيه. فهذا ونحوه شعاوذ مضمحلة.

وكذلك ينبغي لك (٢) أن تتحفظ من اشتباه الخط ولا سيما في الخط العربي فأن ذلك فيه فاش لأن لأكثر حروفه (٣) لا يفرق بينها في الصور إلا بالنقط كزبد [٧٩و] وزيد (٤) وزند وربد ورند (٥) وما أشبه ذلك. وقد كتب بعض الخلفاء إلى عامله: احص المخنثين قبلك، يريد إحصاء العدد، فقرأها الكاتب " اخص "

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٣١٠/٤

فخصى كل من كان قبله منه. ولهذا صار طالب الحقائق مضطرا إلى قراءة (٦) النحو. ألا ترى أن قارئا لو قرأ: إنما يخشى الله من عباده العلماء، فرفع الهاء من الله ونصب الهمزة من العلماء قاصدا إلى ذلك، وهو عالم، لكان ذلك خروجا عن الملة وكذلك لو قرأ: إن الله بريء من المشركين ورسوله - بكسر اللام من رسوله - فتحفظ من مثل هذا تحفظا شديدا على ما نصف لك بعد هذا، إن شاء الله عز وجل.

ومن ذلك أشياء تقع في العطوف محيرة، كنحو **ما غلط فيه** جماعة من العلماء في قول الله عز وجل: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ (آل عمران: ٧) فظنوا أن " الراسخون في العلم " معطوفون على الله عز وجل؛ وليس كذلك وإنما هو ابتداء كلام وقضية، وعطف جملة على جملة، لبرهان ضروري قد ذكرناه في موضعه.

ومن السفسطة أيضا تصحيح شيء آخر، وبطلانه ببطلان شيء آخر، بلا برهان يوجب إضافتهما. فلذلك فاسد جدا، كقول من قال: لو جاز أن يكون الباري عز وجل مرئيا رؤية غير المعهودة لجاز أن يشم شما غير المعهود (٧) ؛

---

(١) اللفظ: سقطت من س.

(٢) لك: أيضا في م.

(٣) م: لأن كثيرا من حروفه.

(٤) م: كزيد وزبد.

(٥) م: ورثد ورند وربد.

(٦) قراءة: سقطت من س.

(٧) لجاز ... المعهود: سقط من س.." [١]

" ٧٣٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الرازي قال: سمعت أبا عثمان المغربي يقول: ﷺ«من ظن أنه يفتح عليه شيء من هذا الطريق أو يكشف له عن شيء منه إلا بلزوم المجاهدة فهو على غلط»." [٢]

---

(١) رسائل ابن حزم ابن حزم ٣١١/٤

(٢) الزهد الكبير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٨٣

"لو إياس يلقاه قال اعترافا ... غلط الواصفون لي بالذكاء

ولو أن الدهاة من كل عصر ... خبروه دانوا له بالدهاء

أو رأى أحنف أو احلم منه ... حلمه ما انتموا إلى الحلماء

لو رأى أحنفت أو احلم منه ... حلمه ما انتموا إلى الحلماء

لو رأى المنصفون بحر نداه ... جعلوا حاتما من البخلاء

هو أوفى من السموءل عهدا ... ولما زال معرما بالوفاء

وحيا المزن ذو حياء إذا ما ... هملت كفه بوبل العطاء

يشهد العالمون في كل فن ... أنه كالشهاب في العلماء

وقضاة الزمان أرض لديه ... وهو من فوقهم كأفق السماء

لتعرضت مدحه فكأني ... رمت بحرا مساجلا بالدلاء

فأنا مفحم على أن خيلي ... لا تجارى في حلبة الشعراء." (١)

"إنه يكون، ولا يكون، وللشيء إنه لا يكون، فيكون، وفي توقيتك للشيء وقتا قريبا، فيكون بعيدا، وربما باعدته، فيكون قريبا، ويخبر عن مقدار الشيء الكائن، فيتضعف أضعافا، وربما ينقص نقصانا كثيرا، ويمتحنك الممتحن، فيقول: بم تقضي علي: أقوم أم أقعد، فإن قلت تقوم: قعدت، وإن قلت: تقعد قمت. فإن قلت: هذا لطيف لا يضبطه الحساب، ولا يحصله القضاء.

قال لك: وما يدريك لعل أمر النجوم كله لطيف لا يضبطه الحساب، ولا يحصله القضاء، ولا يصح فيه، وكذا إن قلت: إن هذا لا يكون إلا من غلط الحاسب والمنجم، قال لك خصمك: فلعل أول هذا وآخره غلط، وأنت لا تعلم.

فإن قلت: إن الذي يؤمنني من الغلط في الكل، والذي يدلني على أن فيه الأمر الجليل المفهوم: أني قد أجد كثيرا من ذلك صحيحا، وإني إذا تحفظت في الحساب والحكم، أصبت، ولم أخط، رجع خصمك إلى أن يقول: فهكذا أصحاب الحدس والتبخيت والتخليط، والناظرون في الأكتاف قد يصيبون كثيرا." (٢)

"باب المجاهدة قال الله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ [العنكبوت: ٦٩]

---

(١) ديوان أبي إسحاق الإلبيري الإلبيري، أبو إسحاق ص/٨٣

(٢) القول في علم النجوم للخطيب الخطيب البغدادي ص/٢٢٠

أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد الأهوازي قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال: أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال: أخبرنا ابن كاسب، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد؟ فقال: كلمة عدل عند سلطان جائر.

ودمعت عينا أبي سعيد.

سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة قال الله تعالي ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [العنكبوت: ٦٩] واعلم أن من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريقة شمة

سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت أبا عثمان المغربي يقول: من ظن أنه يفتح له شيء من هذه الطريقة أو يكشف له عن شيء منها إلا بلزوم المجاهدة فهو في غلط.

سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق رحمه الله يقول من لم يكن له في بدايته قومه لم يكن له في نهايته جلسة وسمعته أيضا يقول قولهم الحركة بركة حركات الظواهر توجب بركات السرائر.

سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت أحمد بن علي بن جعفر يقول: سمعت الحسين بن غلوبة يقول: قال أبو يزيد: كنت ثنتي عشرة سنة حداد نفسي وخمس سنين كنت مرآة قلبي وسنة أنظر فيما بينهما." (١)

"مجرى وزان وحججه كالميزان والمنظور فيه كالموزون، فمتى كان الناظر غير تام العقل كان أعمى البصيرة فيجري مجرى وزان أعمى البصر فلا سبيل له إلى الوزن، ومتى لم يكن أعمى البصيرة لكنه غير عارف بقوانين البراهين والحجج والأدلة كان جاريا مجرى وزان عدم الميزان فأخذ يخمن، والمخمن قلما ينفك من غلط، بل ما وقع منه من الصواب فغير معتد به، إذ لا أصل له تسكن إليه النفس، ومتى لم يكن أعمى البصيرة

ولكنه لا يعرف أي حجة يستعمل فيما هو بصدده فيطلب المعقول من جهة المحسوس، والمحسوس من جهة المعقول كان جاريا مجرى وزان بصير لكنه يزن الدنانير بصنج الدراهم والدراهم بصنج الدنانير.

وأما ما كان من جهة اللفظ فإما أن يكون واقعا من جهة مفردات اللفظ، أو من جهة مركباته، فإن كان من مفردات اللفظ فإما أن يكون من حيث إن اللفظ مشترك بين معنيين كالعين واليد ونحوهما، أو يكون اللفظ عاما موضوعا موضع خاص أو خاصا موضوعا موضع عام، أو يكون اللفظ مستعملا على سبيل المثل

---

(١) الرسالة القشيرية القشيري، عبد الكريم ٢١٦/١

والإشارة والرمز أو يكون اللفظ مستعملا لشيء لم تتقرر صورة ذلك الشيء في نفس السامع فيخيل إليه وهم فاسد كاعتقاد كثير من الناس اعتقادات فاسدة في الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار والميزان والصراط والكرسي.

وأما ما كان من جهة التركيب فإما أن يكون من جهة الكمية، وذلك بأن يكون اللفظ أكثر مما يجب أو أقل مما يجب أن يكون، وإما من جهة الكيفية وذلك أن يقدم ما حقه أن يؤخر، أو يؤخر ما حقه أن يقدم كقول الشاعر (الفرزدق:

وما مثله في النفس إلا مملكا ... أبو أمه حي أبوه يقاربه

ومن أجل ما وقع في الألفاظ من الشبه قال الحكماء: يجب أن يكون نظر الإنسان في المعنى إلى اللفظ أكثر من نظره من اللفظ إلى المعنى فإن اللفظ في الحقيقة لا يدل على المعنى إلا بواسطة صورة ذلك المعنى في القلب، ومتى لم تثبت صورة المعنى في القلب لم يفهم من اللفظ المعنى ألبتة.." (١)

"فيكون نقل الحكم من كلي إلى جزئي داخلا تحته، وهو صحيح، وسقط أثر الشاهد المعين وكان ذكر الحيوان فضلة في الكلام كما إذا قيل لإنسان: لم ركبت البحر؟ فقال: لاستغني، فقيل له: ولم قلت إذا ركبت البحر استغنيت؟ فقال: لأن ذلك اليهودي ركب البحر فاستغنى، فيقال: وأنت لست بيهودي فلا يلزم من ثبوت الحكم فيه ثبوت الحكم فيك، فلا يخلصه إلا أن يقول: هو لم يستغن لأنه يهودي بل لأنه ركب البحر تاجرا، فنقول: إذن فذكر اليهودي حشو بل طريقك أن تقول: كل من ركب البحر أيسر، فأنا أيضا أركب البحر لأوسر، ويسقط أثر اليهودي، فاذن لا خير في رد الغائب إلى الشاهد إلا بشرط مهما تحقق سقط أثر الشاهد المعين.

ثم في هذا الشرط **موضع غلط أيضا** فربما يكون المعنى الجامع مما يظهر أثره وغناه في الحكم، فيظن انه صالح ولا يكون صالحا لأن الحكم لا يلزمه بمجرده بل لكونه على حال خفي، وأعيان الشواهد تشتمل على صفات خفية فلذلك يجب إطراح الشاهد المعين، فإنك تقول السماء حادث لأنه مقارن للحوادث كالحيوان، فيجب عليك إطراح ذكر الحيوان لأنه يقال لك الحيوان حادث بمجرد كونه مقارنا للحوادث فقط، فاطرح الحيوان وقل كل مقارن للحوادث حادث." (٢)

---

(١) الذريعة الى مكارم الشريعة الراغب الأصفهاني ص/١٨٩

(٢) معيار العلم في فن المنطق أبو حامد الغزالي ص/١٦٦

"مرة أو مرتين، كما يصنع الحساب في حسابه الذي يرتبه إذ يعاوده مرة أو مرتين، فإن فعل ذلك ولم تحصل له الثقة والطمأنينة إذ يعاوده مرة أو مرتين، فإن فعل ذلك ولم تحصل له الثقة والطمأنينة فليهجر النظر وليقنع بالتقليد، فلكل عمل رجال، وكل ميسر لما خلق له.

الفصل الثاني في بيان خيال السوفسطانية

فإن قال قائل: إذا كانت المقدمات ضرورية صادقة والعقول مشتملة عليها، وهذا الترتيب الذي ذكرتموه في صورة القياس أيضا واضح، فمن أين وقع للسوفسطائية إنكار العلوم والقول بتكافؤ الأدلة؟ أو من أين ثارت الإختلافات بين الناس في المعقولات؟ قلنا: أما وقوع الخلاف فلقصور أكثر الأفهام عن الشروط التي ذكرناها، ومن يتأملها لم يتعجب من مخالفة المخالف فيها، لا سيما وأدلة العقول تنساق إلى نتائج لا يذعن الوهم لها، بل يكذب بها لا كالعلوم الحسابية، فإن الوهم والعقل يتعاونان فيها، ثم من لا يعرف الأمور الحسابية يعرف أنه لا يعرفها، **وإن غلط فيها**، فلا يدوم غلطه بل يمكن إزالته على القرب.

واما العلوم العقلية فليس كذلك، ثم من السوفسطائية من أنكر العلوم الأولية والحسية، كعلمنا بأن الإثنين أكثر من الواحد، وكعلمنا بوجودنا وأن الشيء الواحد إما أن يكون قديما او حادثا." (١)

"والأرض ثقيلى فينبغي أن تميل إلى أسفل، ومن ذلك يلزم أن تخرق الهواء ولا **تقف، غلط منشأه** إهمال لفظ الأسفل وأنه ما معناه، فغن الأسفل يقابله أعلى فلا بد من جهتين متقابلتين، وتقابل الجهتين إما أن يكون بالإضافة إلى رأس الآدمي ورجله حتى لو لم يكن آدمي لم يكن أسفل ولا أعلى ولو انتكس آدمي لصار جهة الأسفل أعلى وهو محال، وإما أن يكون الأسفل هو أبعد المواضع عن الفلك المحيط وهنوالمركز، والأعلى هو أقرب المواضع إلى المحيط، فإن صح هذا فالأرض إذا كانت في المركز فهي في أسفل سافلين، فلا يتصور أن تنتقل لأن أسفل سافلين غاية البعد عن المحيط وهوالمركز، ومهما جاوزت المركز في أي جانب كان، فارقت الأسفل إلى جهة الأعلى، فإن كان المعنى بالأسفل هذا فما ذكروه ليس بمحال، وأن كان المعنى بالأعلى والأسفل ما يحاذي جهة رأسنا وقدمنا فما ذكروه محالن فتأمل جدا حد الأسفل حتى يتبين لك أحد الأمرين، و إنما تعرف ذلك بالنظر في حقيقة الجهة وأنها بم تتحد أطرافها المتقابلة، ولا يمكن شرحه في هذا الكتاب. فإذن هذه الأغاليط نشأت من تسليم مقدمات ليست واجبة

---

(١) معيار العلم في فن المنطق أبو حامد الغزالي ص/٢١٨

التسليم، ومثاراتها قد جرى التنبيه عليها، فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره.

القسم الثالث: شكوك تتعلق." (١)

"تنحصر في حد، إذ الحائط يلزم السقف والأس يلزم الحائط والأرض تلزم الأس ويتداعى هذا إلى غير نهاية.

القسم الثاني: إن اللفظ بالإضافة إلى خصوص المعنى وشموله ينقسم إلى لفظ يدل على عين واحدة نسميه معينا وإلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد نسقيه مطلقا، مثال الأول قولك زيد وهذا الفرس وهذه الشجرة، فإنه لا يدل إلا على شخص معين، وكذلك قولك هذا السواد وهذه الحركة وحده إنه اللفظ الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد بعينه. فإن قصد اشتراك غيره فيه منع نفس مفهوم اللفظ منه. وأما المطلق فهو الذي لا يمنع نفس مفهوم اللفظ من وقوع الاشتراك في معناه، كقولك السواد والحركة والإنسان، وبالجملة الإسم المفرد في لغة العرب إذا أدخل عليه الألف واللام كان لاستغراق الجنس. وقد يسقى لفظا عاما، ويقال الألف واللام للعموم، فإن قيل كيف يستقيم هذا ومن يقول الإله أو الشمس أو الأرض فقد أدخل الألف واللام، ولا يدل اللفظ إلا على وجود معين خاص لا شركة فيه.

فاعلم أن هذا **الوهم غلط فان** امتناع الشركة هاهنا ليس لنفس اللفظ بل الذي وضع اللغة لو جوز في الآلهة عددا لكان يرى هذا اللفظ عاما في الالهة، فحيث امتنع الشمول لم يكن لوضع اللفظ بل لاستحالة وجود إله ثان، فلم يكن المانع نفس مفهوم اللفظ يل المانع في الشمس أن الشمس في الوجود واحدة. فإن فرضنا عوالم وفي كل واحد شمس وأرض كان قولنا الشمس والأرض شاملا للكل فتأمل هذا. فإن من له قدم في جملة الأمور النظرية ولا يفرق بين قوله السواد وبين قوله الشمس وبين قوله هذه الشمس عظم شهوة في النظريات من حيث لا يدري.

القسم الثالث: إن الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة على أربعة منازل، فلنخترع لها أربعة ألفاظ: وفي المترادفة والمتباينة والمتواطئة والمشتركة.

أما المترادفة: فنعني بها الألفاظ المختلفة في الصيغة المتواردة على مسمى واحد كالخمر والعقار والليث والأسد والسهم والنشاب، وبالجملة كل إسمين عبرت بهما عن معنى واحد فهما مترادفان.

وأما المتباينة: فنعني بها الأسامي المختلفة المعاني كالسواد والقدرة والأسد والمفتاح والسماء والشجر والأرض وسائر الأسامي، وهي الأكثر. وأما المتواطئة: فهي الأسامي التي تطلق على أشياء متغايرة بالعدد

---

(١) معيار العلم في فن المنطق أبو حامد الغزالي ص/٢٢٩

ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع له، كاسم الرجل فإنه يطلق على زيد وعمرو وبكر وخالد وكاسم الجسم فإنه يطلق على الإنسان والسماء والأرض لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي." (١)

"وضع بإزائها. فكل اسم مطلق ليس بمعين كما سبق فانه يطلق على آحاد مسمياته الكثيرة بطريق التواطئ. فاسم اللون للبياض والسواد بطريق التواطئ، فأنها متفقة في المعنى الذي سقي به اللون لونا وليس بطريق الاشتراك البتة.

وأما المشتركة: فهي الأسامي التي تطلق على، مسميات مختلفة لا تشترك بالحد والحقيقة، كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي ينفجر منه الماء، وهي العين الفوارة، وللذهب والشمس وكاسم المشتري لقابل عقد البيع والكوكب الذي هو في السماء المعدود عند المنجمين من السعود. ولقد ثار من التباس المشتركة **بالمتواطئة غلط كثير** في العقليات، حتى ظن جماعة من ضعفاء العقول أن السواد لا يشارك البياض في اللونية إلا من الإسم، وأن ذلك كمشاركة الذهب للحدقة إلباصرة في اسم العين وكمشاركة قابل البيع للكوكب في اسم المشتري. وبالجملة الاهتمام بتمييز المشتركة عن المتواطئة مهم فلنزد له شرطا. ونقول الإسم المشترك قد يدل على المختلفين كما ذكرنا وقد بدل على المتضادين ولا شركة بينهما البتة، كالجليل للحقير والخطير والناهل للعطشان والريان والجون للأسود والأبيض والقرء للطهر والحيض، وأيضا المشترك قد يكون مشككا قريب الشبه من المتواطئ ويعسر الفرق على الذهن وإن كان في غاية الصفاء، ولنسم ذلك متشابها، وذلك مثل اسم النور الواقع على الضوء الذي يدرك بحاسة البصر من الشمس والنار والواقع على العقل الذي به يهتدي في الغوامض ولا مشاركة بين حقيقة ذات العقل والضوء إلا كمشاركة السماء للإنسان في كونه جسما، إذ الجسمية فيهما لا تختلف البتة مع أنه ذاتي لهما ويقرب من لفظ النور لفظ الحي على النبات والحيوان، فإنه بالاشتراك المحض، إذ يراد به من النبات المعنى الذي به نماؤه ويراد به من الحيوان المعنى الذي به يحس ويتحرك بالإرادة وإطلاقه على الباري جل وعلا إذا تأملت عرفت بأنه لوجه ثالث يخالف الأمرين جميعا. وأمثال هذه ينابيع الأغاليط وساشرحه زيادة شرح في اللواحق عند حصر مدارك الغلط في القياس.

" مغلطة أخرى " قد تلتبس المتباينة بالمترادفة وذلك مهما أطلقت أسامي مختلفة على شيء ولكن باعتبارات مختلفة ربما ظن أنها مترادفة كالسيف والمهند والصارم، فإن المهند يدل على السيف مع زيادة نسبة إلى الهند، يخالف إذا مفهومه مفهوم السيف والصارم والصارم يدل على السيف مع صفة الحدة والقطع، لا

---

(١) محك النظر أبو حامد الغزالي ص/٢٠٨

كالليث والأسد فإن ثبت ان الليث يدل على صفة ليست في الأسد التحق بالمتباينة ولم يكن مع المترادفة، وهذا كما أنا في اصطلاحاتنا النظرية نفتكر إلى تبديل الأسامي على شيء واحد عند تبديل." (١)

"الفن الثالث من المقاصد

في بيان المقدمات الجارية من القياس مجرى الثوب من القميص والخشب من السرير، فان ما ذكرناه جرى مجرى الخياطة من القميص وشكل السرير من الخشب، وكما لا يمكن أن يتخذ من كل جسم سيف وسرير وقميص، إذ لا يتأتى من الخشب قميص ولا من الثوب سيف ولا من السيف سرير فكذلك لا يمكن أن يتخذ من كل مقدمة وقضية قياس منتج، بل القياس المنتج لا ينصاغ إلا من مقدمات يقينية إن كان المطلوب يقينيا أو ظنيا إن كان المطلوب فقهيا، فلنذكر معنى اليقين في نفسه لتفهم ذاته ولنذكر مدركه لتفهم الآلة التي بها نقتنص اليقين. وهذا وإن كان القول يطول فيه ولكنا نحرص على الإيجاز بقدر الإمكان. إما اليقين فلا تعرفه إلا بما أقوله وهو أن النفس إذا أذعنت للتصديق بقضية من القضايا وسكنت فلها ثلاثة أحوال:

احدها: أن تتيقن وتقطع به وينضاف إليه قطع ثان وهو أن يقطع بأن قطعه به صحيح ويتيقن بأن يقينه لا يمكن أن يكون فيه سهو **ولا غلط ولا** التباس، ولا يجوز الغلط لا في تيقنه بالقضية ولا في تيقنه الثاني بصحة يقينه، ويكون فيه آمنا مطمئنا قاطعا بأنه لا يتصور أن يتغير فيه رأيه ولا أن يطلع على دليل غاب عنه فيغير اعتقاده، ولو حكى نقيض اعتقاده عن أفضل الناس فلا يتوقف في تجهيله وتكذيبه وخطأه، بل لو حكى له أن نبيا مع معجزة قد ادعى أن ما يتيقنه خطأ ودليل خطأه معجزته فلا يكون له تأثير بهذا السماع إلا أن يضحك منه، ومن المحكي عنه. فإن خطر بباله أنه يمكن أن يكون الله قد اطلع نبيه على سر انكشف له نقيض اعتقاده، فليس اعتقاده يقينا. ومثال هذا العلم قولنا إن الثلاثة أقل من الستة، وإن شخصا واحدا لا يكون في مكانين، وإن شخصين لا يجتمعان في موضع ونظائر ذلك.

الحالة الثانية: أن يصدق به تصديقا جزما لا يتمارى فيه ولا يشعر بنقيضه البتة ولو أشعر بنقيضه عسر عليه اذعان نفسه للإصغاء إليه ولكنه لو ثبت وأصغى وحكى له نقيض معتقده عمن هو أعلم الناس وأعدلهم عنده، وقد نقله مثلا عن النبي أورث ذلك في يقينه توقفا ما ولنسم هذا الجنس اعتقادا جزما وهو أكثر اعتقاد عوام." (٢)

---

(١) محك النظر أبو حامد الغزالي ص/٢٠٩

(٢) محك النظر أبو حامد الغزالي ص/٢٣٠

"الصبي وتكليفه اعتقاده وتحسين ذلك عنده، وربما يضطر إليها في حب التسالم وطيب المعاشرة، وربما نشا من الحياء ورقة الطبع، فنرى أقواما يصدقون بأن ذبح البهائم قبيح ويمتنعون من أكل لحومها وما يجري هذا المجرى، فالنفرة من المجبولة على الجبن والرقة أطوع لقبولها، وربما حمل على التصديق بها الاستقراء الكثير، وربما كانت القضية صادقة ولكن بشرط دقيق لا يفطن الذهن لذلك الشرط ويستمر على تكرير التصديق فيترشح في نفسك كمن يقول مثلا التواتر لا يورث العلم لأن قول الواحد لا يورث، وكذلك الثاني، فقد انضم ما لا يوجب إلى ما لا يوجب والمجموع لا يزيد على الآحاد، لأن قوله الواحد لا يوجب العلم، إذ يجوز عليه الغلط، وهذه قضية يظن أنها صادقة بالإطلاق وليس كذلك، بل الصادق أن قول الواحد المنفرد بقوله يحتمل الغلط والجمع يخرجه عن الانفراد، وكل واحد لا يوجب قوله العلم بشرط أن لا يكون معه الآخرون، فإذا اجتمعوا بطل هذا الشرط. وهذه من المثارات العظيمة الغلط وللتصديق بالمشهورات أسباب كثيرة يطول إحصاوها ولا ينبغي إن تتخذ مقدمات القياس اليقيني منها البتة، واكثر أقيسة الجدليين من المتكلمين والفقهاء في مجادلاتهم وتصانيفهم مؤلفة من مقدمات مشهورة فيما بينهم، سلموها لمجرد الشهرة وذهلوا عن سببها. ولذلك نرى أقيستهم تنتج نتائح متناقضة فيتحيرون فيها وتتخبط عقولهم في تنقيحها. فإن قلت فيما أدرك الفرق بين المشهور والصادق فاعرض قول القائل الصدق جميل والكذب قبيح على العقل الأولي الفطري الموجب للأوليات، وقد رانك لم تعاشر أحدا ولم تخالط أهل ملة ولم تأنس بمسموع ولم تؤدب باصطلاح ولم تهذب بتعليم أستاذ وأب ومرشد وكلف نفسد أن تشكك فيه، فإنك تقدر عليه وتراه متأتيا، وإنما الذي يعسر عليك هذه التقريرات. فإن تقدير الجوع في حال الشبع عسير وكذا تقدير كل حالة أنت منفك عنها في الحال. ولكن إذا تحدقت فيه أمكنك التشكك، ولو كلفت نفسك الشك في أن الاثنين أكثر من الواحد لم يكن الشك متأتيا بل لا يتأتى الشك في أن العالم ينتهي إلى خلا وهو كاذب وهمي، ولكن فطرة الوهم تقتضيه والآخر تقتضيه فطرة العقل. فأما كون الكذب قبيحا فلا تقضي به لا فطرة الوهم ولا فطرة العقل بل ما آلفه الإنسان من العادات والأخلاق والاصطلاحات، وهذه أيضا مغاصة مظلمة يجب التحرز عنها. وقل من لا يتغير بهذه المقدمات ولا تلتبس عليه باليقينيات، لا سيما في تضاعيف الأقيسة مهما كثرت المراتب والمقدمات. وهذا القدر كاف في المقدمات التي هي جاملة للنظم والترتيب والتأليف. والمستفاد **من غلط الوهم** لا يصلح البتة والمشهورات تصلح للفقهيات الظنية ولا تصلح لغيرها ولنختم هذا في المقاصد.." (١)

---

(١) محك النظر أبو حامد الغزالي ص/٢٣٦

"وكل مساو أو أكبر أو أصغر مقدر وكل مقدر إما أن يكون

جسما أو لا يكون جسما، كل وباطل أن لا يكون جسما فثبت أنه جسم فيلزم أن يكون الباري تعالى. جسما ومحال أن يكون جسما فمحال أن يكون على العرش. وهكذا تجري أكثر المقاييس في التصانيف والمحاورات وبه تتيسر التلبيسات، إذ يمكن أن يهمل في وسط هذه الكثرة مقدمة فيها غلط، فمن لا يقدر على تحليل هذا التركيب ورده إلى ما سبق **ربما غلط من** حيث لا يدري وصدق بقياس لا يجب التصديق به. وقد اشتمل هذا على النمط الأول وعلى النمط الثاني وهو التلازم وعلى النمط الثالث وهو التقسيم والتعاند، لم إذا أتقنت المفردات أمكنك رد المختلطات إليها فلست أطول بتعليم وجه التحليل فقد لاح لك بهذه الأمثلة أنه لا يتصور أن ينطق أحد في معرض دليل بكلمة إلا ورجع إلى ما ذكرناه. ا أو لا يكون جسما، كل وباطل أن لا يكون جسما فثبت أنه جسم فيلزم أن يكون الباري تعالى. جسم ا ومحال أن يكون جسما فمحال أن يكون على العرش. وهكذا تجري أكثر المقاييس في التصانيف والمحاورات وبه تتيسر التلبيسات، إذ يمكن أن يهمل في وسط هذه الكثرة مقدمة فيها غلط، فمن لا يقدر على تحليل هذا التركيب ورده إلى ما سبق **ربما غلط من** حيث لا يدري وصدق بقياس لا يجب التصديق به. وقد اشتمل هذا على النمط الأول وعلى النمط الثاني وهو التلازم وعلى النمط الثالث وهو التقسيم والتعاند، لم إذا أتقنت المفردات أمكنك رد المختلطات إليها فلست أطول بتعليم وجه التحليل فقد لاح لك بهذه الأمثلة أنه لا يتصور أن ينطق أحد في معرض دليل بكلمة إلا ورجع إلى ما ذكرناه.

الفصل الثاني

في بيان إن ما يسمى استقراء

وتمثيلا يرجع بالضرورة إلى ما ذكرناه

إما الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات، كقولنا في الفقه الوتر ليس بفرض لأنه يؤدى على الراحلة، فيقال ولم قلتم إن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟ فنقول عرفنا ذلك بالاستقراء، فإنا رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة، فعلمنا أن كل فرض لا يؤدى على الراحلة. ووجه دلالة هذا لا تتم إلا بالرد إلى النظم الأول وهو أن نقول كل فرض إما قضاء أو أداء أو نذر، وكل قضاء وأداء ونذر فلا يؤدى على الراحلة فإذا كل فرض لا يؤدى على الراحلة، وهذا مخيل يصلح للظنيات دون القطعيات. والكذب تحت قوله إما أداء فإن حكمه بان كل

أداء لا يؤدى على الراحلة لا يسلمه الخصم. فإن الوتر أيضا أداء كالعصر والصبح، وإنما سلم الخصم الصلاة الخمس، إما السادس فما سلمه. فنقول وهل استقريت حكم الوتر في تصفحك وكيف وجدته؟ فان قلت وجدته لا يؤدى على الراحلة فالخصم لا يسلم وإن لم تتصفحه فلم يتبين لك إلا بعض الأداء، فخرجت المقدمة الثانية عن أن تكون عامة وصارت خاصة، وكان الواجب أن تقول بعض الفرض لا يؤدى على الراحلة، وذلك لا." (١)

"ينتج فإثا بينا أن المقدمة الثانية في النظم الأول ينبغي أن تكون عامة، فإن كانت خاصة لم تنتج. **وهذا غلط من** قال إن صانع العلم تعالى عن قوله جسم، إذ يقال له لم فيقول لأن كل فاعل جسم، فيقال له فبما عرفت هذا فيقول بالاستقراء، إذ تصفحت الفاعلين من خياط وبناء واسكاف وحجام وحداد وغيرهم فوجدتهم أجساما، فيقال وهل تصفحت صانع العالم، فإن قلت نعم فوجدته جسما فهو محل النزاع، فكيف أدخلته بالمقدمة؟ وإن قلت لا فقد ظهر لك بعض الفاعلين لا كلهم، فظهر بذلك أن الاستقراء إذا لم يكن تاما مستوعبا لم يقدران استوعب دخلت فيه النتيجة المطلوبة، ولا يصح ذلك إلا في الظنيات لأنه مهما وجد الأكثر على نمط واحد غلب على الظن أن الآخر كذلك.

الفصل الثالث

من وجه لزوم النتيجة من المقدمات

وهو الذي يعبر عنه بوجه الدليل، ويلتبس الأمر فيه على الضعفاء ولا يتحققون أن وجه الدليل عين المدلول أو غير. فيقول كل مفردين جمعتهما القوة المفكرة ونسبت أحدهما إلى الآخر بنفي أو إثبات وعرضته على العقل لم يخل العقل فيه من أمرين إما أن يصدق به أو يمتنع عن تصديقه، فان صدق به فهو الأولى المعلوم بغير واسطة، ويقال انه معلوم بغير دليل وبغير علة وبغير حيلة وبغير نظر وتأمل. وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا في هذا المقام، وإن امتنع عن المبادرة إلى التصديق ولا يطمع بعد ذلك في تصديقه إلا بواسطة، وتلك الواسطة هي التي تنسب الحكم إلى المحكوم عليه فيجعل خبرا عنه فيصدق به وينسب إلى الحكم فبجعل الحكم خبرا عنه فيصدق به فيلزمه من ذلك بالضرورة التصديق بنسبة الحكم إلى المحكوم عليه، وبيانه أنا إذا قلنا للعقل هل النبيذ حرام؟ قال لا أدري ولم يصدق به، فعلمنا أنه ليس في الذهن طرف هذه القضية وهو الحرام والنبيذ، فلا بد وأن يطلب واسطة، ربما يصدق العقل بوجوده في النبيذ ويصدق بوجود

---

(١) محك النظر أبو حامد الغزالي ص/٢٣٩

وصف الحرام لتلك الواسطة فيلزمه التصديق بالمطلوب. فيقول وهل النبيذ مسكر فيقول نعم، إذا كان قد حصل له ذلك بالتجربة، فيقول وهل المسكر حرام فيقول نعم إذا حصل له ذلك بالسماع، فيقول وهل المدرك بالسمع " يعمل بحكمه " قلنا نعم. فإن صدقت بهاتين القضيتين لزمك التصديق بالثالث وهو أن النبيذ حرام بالضرورة، فيلزمه ذلك ويذعن للتصديق به. فإن قلت هذه القضية ليست خارجة عن القضيتين وليست زائدة عليهما، فاعلم أن ما توهمته حق من وجه وغلط من وجه. إما وجه الغلط فهو أن هذه القضية ثالثة بدليل أنك تقول النبيذ حرام وتقول." (١)

"ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع (١) ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها داومي قرع باب الجنة قالت بماذا قال صلى الله عليه وسلم بالجوع (٢) وسيأتي فضل الجوع في كتاب شره الطعام وعلاجه من ربع المهلكات فلما كان الصوم على الخصوص قمعا للشيطان وسدا لمسالكه وتضييقا لمجاريه استحق التخصيص بالنسبة إلى الله عز وجل ففي قمع عدو الله نصرة لله سبحانه وناصر الله تعالى موقوف على النصرة له قال الله تعالى ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ فالبداية بالجهد من العبد والجزاء بالهداية من الله عز وجل ولذلك قال تعالى ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ وقال تعالى ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ وإنما التغير تكثير الشهوات فهي مرتع الشياطين ومرعاهم فما دامت مخصبة لم ينقطع ترددهم وما داموا يترددون لم ينكشف للعبد جلال الله سبحانه وكان محجوبا عن لقائه

وقال صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السموات (٣) فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة وصار جنة وإذا عظمت فضيلته إلى هذا الحد فلا بد من بيان شروطه الظاهرة والباطنة بذكر أركانه وسننه وشروطه الباطنة ونبين ذلك بثلاثة فصول

الفصل الأول في الواجبات والسنن الظاهرة واللوازم بإفساده

أما الواجبات الظاهرة فستة

الأول مراقبة أول شهر رمضان وذلك برؤية الهلال فإن غم فاستكمال ثلاثين يوما من شعبان

ونعني بالرؤية العلم ويحصل ذلك بقول عدل واحد ولا يثبت هلال شوال إلا بقول عدلين احتياطا للعبادة ومن سمع عدلا ووثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وإن لم يقض القاضي به فليتبع كل عبد في عبادته موجب ظنه وإذا رؤي الهلال ببلدة ولم ير بأخرى وكان بينهما أقل من مرحلتين وجب الصوم على

---

(١) محك النظر أبو حامد الغزالي ص/٢٤٠

الكل وإن كان أكثر كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى الوجوب

الثاني النية ولا بد لكل ليلة من نية مبيتة معينة جازمة فلو نوى أن يصوم شهر رمضان دفعة واحدة لم يكفه وهو الذي عنينا بقولنا كل ليلة ولو نوى بالنهار لم يجزه صوم رمضان ولا صوم الفرض إلا التطوع وهو الذي عنينا بقولنا مبيتة ولو نوى الصوم مطلقا أو الفرض مطلقا لم يجزه حتى ينوي فريضة الله عز وجل صوم رمضان ولو نوى ليلة الشك أن يصوم غدا إن كان من رمضان لم يجزه فإنها ليست جازمة إلا أن تستند نيته إلى قول شاهد عدل **واحتمال غلط العدل** أو كذبه لايبطل الجزم أو يستند إلى استصحاب حال كالشك في الليلة الأخيرة من رمضان فذلك لا يمنع جزم النية أو يستند إلى اجتهاد كالمحبوس في المطمورة إذا غلب على ظنه دخول رمضان باجتهاده فشكه لا يمنعه من النية

ومهما كان شاكا ليلة الشك لم ينفعه جزمه النية باللسان فإن النية محلها القلب

ولا يتصور فيه جزم القصد مع الشك كما لو قال في وسط رمضان أصوم غدا إن كان من رمضان فإن ذلك لايضره لأنه ترديد لفظ ومحل النية لا يتصور فيه تردد بل هو قاطع بأنه من رمضان ومن نوى ليلا ثم أكل لم تفسد نيته ولو نوت امرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها

الثالث الإمساك عن إيصال شيء إلى الجوف عمدا مع ذكر الصوم فيفسد صومه بالأكل والشرب والسعوط والحقنة

ولا يفسد بالفصد والحجامة

---

(١) حديث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الحديث متفق عليه من حديث صفية دون قوله فضيقوا مجاريه بالجوع

(٢) حديث قال لعائشة داومي قرع باب الجنة الحديث لم أجد له أصلا

(٣) حديث لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم الحديث أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بنحوه." (١)

"باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المسترسل حرام (١)

وكان الزبير بن عدي يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢٣٢/١

وإخفاء سعر الوقت

وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال

بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقدا لا أحله لست أبيعه إلا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلما لست آخذ منك إلا بتسعين

قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه فهذا محض الإحسان من الجانبين فإنه مع العلم بحقيقة الحال وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له إن الغلام **قد غلط فباعك** ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا إله إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا

فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفا أو واحد على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة

كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة

ويقال إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا

الثاني في احتمال الغبن والمشتري إن اشترى طعاما من ضعيف أو شيئا من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا في قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشراء فأما

إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور (٢)

وكان إياس ابن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعني معاوية بن قرة والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر

---

(١) حديث غبن المسترسل حرام أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال ربا ﴿بدل﴾ حرام

(٢) حديث المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه قال الذهبي هو منكر." [١]

"عليه علامة معينة في عينة للتحريم فهل هو حرام أم لا

فأقول ليس ذلك حراما وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا

ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في **زماننا غلط محض** ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر ومثاله أن الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة والاستحاضة من الأعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضابل هو كثير والفقيه إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا **فهو غلط والصحيح** والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فإذا فهم هذا فنقول: قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدي التي تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم أما المستند الأول فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فإنهم الجندية إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢/٨٠

ألف مثلا فيملك إقليمايجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد كان منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول في السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل

وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضا كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الإنسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيرا فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها إياه واستعظامها له وإن كان نادراحتى ربما يظن أن الربا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم كثرة

وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فإذا نظرنا إلى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا إلى أول زمان الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد." (١)

"أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة

وروي عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة: لا يجوز واستشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها (١)

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ١٠٥/٢

وهذا غلط لأن بيع الخمور باطل إذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف

وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم

فإن قيل: فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه (٢)

ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه ,وقال: صمتا إن لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو أشترى بعشرة بعينها لا في الذمة وإذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالمتشري في الوقت النداء وغيره المثار الرابع الاختلاف في الأدلة

فإن ذلك كالاختلاف في السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة

والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو السبب في حق المعرفة ولم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه

القسم الأول: أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو التعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم

وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه

واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب

وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا نعم إن أفتى له إمامه بشيء ولإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع

له الاجتناب

فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاثة مراتب

الرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه

فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتي بأنه حلال لأن الترجيح فيه غامض وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله

ومهما وجد للشافعي

---

(١) حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمور فباعوها: لم أجده هكذا والمعروف أن ذلك في الشحوم ففي الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

(٢) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهمالحديث تقدم في الباب قبله." [١]

"قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما وإن أفتى المفتي بالقول الآخر

ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية ظاهرة في إيجابها والأخبار متواترة فيه فإنه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل (١)

ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة (٢)

وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم (٣)

واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناس ممكنا تمهيدا لعذره في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا إمكانا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢/١١٥

مهم واقع في الدرجة الأولى

الرتبة الثانية وهي مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب

وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين إن ذكاته ذكاة أمه (٤)

صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)

وقد نقل ذلك في الصحيحين

وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها وإن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان **خلافه غلط لا** يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد

الرتبة الثالثة أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورع

فإن النقلة وإن كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لأن العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليه فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا إلى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم إليه

وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلا

وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام في أصل الإجماع

وقوله إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول ليس في كتاب الله ذكر إلا للبنين وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن

---

(١) حديث إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي ثعلبة الخشني

(٢) حديث التسمية على الذبح: متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلواليس السن والظفر

(٣) حديث المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم قال المصنف إنه صح قلت: لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولأبي داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر وللطبراني في الأوسط والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدي منكر والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن سنان ضعفه الجمهور

(٤) حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه قال المصنف إنه صح صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وأخذ هذا من إمام الحرمين فإنه كذا قال في الأساليب والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة و ا بن حبان من حديث أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد وليس كذلك للطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق: لا يحتج بأسانيدها كلها

(٥) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف: هو في الصحيحين وهو كما ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد." (١)

"معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت

قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وإنما الصبح هكذا ووضع أحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما (١)

وأشار به الى انه معترض

وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه بل الإعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب

والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلد اختلافا يطول ذكره

نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا

وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب وإذا بقي

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ١١٦/٢

قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه

فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فإذا تحقق صلى

ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقبيه ويصلي الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك

ولا اعتماد إلا على العيان ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منشرا في العرض حتى تبدو مبادي الصفرة

وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت

ويدل عليه ما روي ابو عيسى الترمذي في جامعه باسناده عن طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر (٢)

وهذا صريح في رعاية الحمرة

قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا

قال صاحب الغريبين أي مستطيلا

فإذا لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادي الحمرة

وإنما يحتاج المسافر الى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح

فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات

فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها

---

(١) حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه إنما الصبح هكذا ووضع أحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار إلى أنه معترض أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الاشارة بالكف

والسبابتين ولأحمد من حديث طلق بن علي ليس الفجر المستطيل في الأفق لكنه المعترض الأحمر وإسناده حسن

(٢) حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا وشربوا حتى يعترض لكم الأحمر قال المصنف رواه ابو عيسى الترمذي في جامعه وقال حسن غريب وهو كما ذكر ورواه أبو داود أيضا." (١) (١)

"الشاعر ولغته

فهذا الوجد حق وصدق

ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير بأن يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه

فإذن ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عشق مخلوق ينبغي أن يحترز من السماع بأي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة

العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر

وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب اللهتعالى والقتال في القلب دائم جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل إلا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية

وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص

فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضر به

العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولو غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظورا

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢٦٧/٢

ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فإن المواظبة على اللهو جناية

وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعا إذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة

ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل في سائر الأوقات بالجد الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة

واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان في الوجه لشوهته فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام

فهذا المباح كسائر المباحات

فإن قلت فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالإباحة إذ إطلاق القول في المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ فاعلم أن **هذا غلط لأن** الإطلاق إنما يمتنع لتفصيل ينشأ من غير ما فيه النظر فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق ألا ترى أنا إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا إنه حلال على الإطلاق مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به وإذا سئلنا عن الخمر قلنا

إنها حرام

مع إنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هي من حيث أنها خمر حرام وإنما أبيحت لعارض الحاجة

والعسل من حيث إنه عسل حلال وإنما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه فإن البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارج." (١)

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢/٢٨٣

"المستمع وصفاء قلبه

الحالة الرابعة سماع من جاوز الأحوال والمقامات فعزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط إحساسهن

وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه

ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شيء إلا عن الواحد المشهود

وفنى أيضا عن الشهود فإن القلب أيضا إذا التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في حال استغراقه إلى رؤيته ولا إلى عينه التي بها رؤيته ولا إلى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والمتلذذ لا خبر له من التذاذه وإنما خبره من المتلذذ به فقط

ومثاله العلم بالشيء فإنه مغاير للعلم في حق المخلوق وتطرأ أيضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكن كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم وإن دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه

كما روي عن أبي الحسن النوري أنه حضر مجلسا فسمع هذا البيت

ما زلت أنزل من ودادك منزلا ... تتحير الألباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه

فوقع في أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف فصار يعدو فيها ويعيد البيت إلى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله

فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد فهي أعلى الدرجات لأن السماع على الأحوال نازل عن درجات الكمال وهي ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور وإنما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعني أنه ينساها فلا يبقى له التفات إليها كما لم يكن للنسوة التفات إلى الأيدي والسكاكين

فيسمع لله وبالله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الأحوال والأعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الإخلاص فلم يبق فيه منه شيء أصلا بل خمدت بالكلبة بشريته وفنى التفاته إلى صفات البشرية رأسا ولست أعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له إلى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود

وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فإذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود إلا للحاضر

ومثاله المرآة المجلوة إذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فإنها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها

وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الألوان ويعرب عن هذه الحقيقة أعني سر القلب بالإضافة إلى ما يحضر فيه قول الشاعر

رق الزجاج ورقت الخمر ... فتشابها فتشاكل الأمر

فكأنما خمر ولا قدح ... وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلف فيهم عباراتهم **وهو غلط محض يضاهي غلط من** يحكم على المرآة بصورة الحمرة إذ ظهر فيها لون الحمرة مقابلها وإذا كان هذا لا غير لائق." (١)

"أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته فيه (١)

وأطعم صلى الله عليه وسلم السم فمات الذي أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين وكلمه الذراع المسموم (٢)

وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع (٣) وأنذر صلى الله عليه وسلم بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك (٤) وزويت له الأرض فأري مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ ما زوي له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الأندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا في الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء (٥) وأخبر فاطمة ابنته رضي الله عنها بأنها أول أهله لحاقا به (٦) فكان كذلك

وأخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يدا بالصدقة أولهن لحوقا به رضي الله عنها (٧)

ومسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت (٨) وكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود رضي الله عنه

وفعل ذلك مرة أخرى في خيمة أم معبد الخزاعية

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢/٢٩١

وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها صلى الله عليه وسلم بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما (٩) وتفل في عين علي رضي الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية (١٠) وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم (١١) وأصيبت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فبرأت من حينها (١٢) وقل زاد جيش كان معه صلى الله عليه وسلم فدعا بجميع ما بقي فاجتمع شيء يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء في العسكر إلا ملىء من ذلك (١٣) وحكى الحكم بن العاص بن وائل قوله الحكم بن العاص بن وائل هكذا في النسخ وصوابه كما في الشارح الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس اه مصححه مشيته

---

(١) حديث إخباره أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسلا

(٢) حديث إنه أطعم السم فمات الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين وكلمه الذراع المسموم أخرجه أبو داود من حديث جابر في رواية له مرسلة أن الذي مات بشر بن البراء وفي الصحيحين من حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وفيه فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) حديث إخباره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد قريش الحديث أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب

(٤) حديث إخبار بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك متفق عليه من حديث أم حرام

(٥) حديث زويت له الأرض مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ ما زوى له منها الحديث أخرجه مسلم من حديث عائشة وفاطمة أيضا

(٦) حديث إخباره فاطمة أنها أول أهله لحاقا به متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا

(٧) حديث أخبر نساءه أن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب الحديث أخرجه مسلم من حديث عائشة وفي الصحيحين أن سودة كانت أولهن لحوقا به قال ابن الجوزي **وهذا غلط من** بعض الرواة بلا شك

(٨) حديث مسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود بإسناد جيد

(٩) حديث ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنهما أخرجه أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذي سقطت عينه ففي رواية للبيهقي أنه كان ببدر وفي رواية أبي نعيم أنه كان بأحد وفي إسناده اضصراب وكذا رواه البيهقي فيه من حديث أبي سعيد الخدري

(١٠) حديث تفل في عين علي وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية متفق عليه من حديث على ومن حديث سهل بن سعد أيضا

(١١) حديث كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود

(١٢) حديث أصيبت رجل بعض أصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها أخرجه البخاري في قصة قتل أبي رافع

(١٣) حديث قل زاد جيش معه فدعا بما بقي فاجتمع شيء يسير فدعا فيه بالبركة الحديث متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع." (١)

"صلى الله عليه وسلم حسنوا أخلاقكم (١) وكيف ينكر هذا في حق الآدمي وتغيير خلق البهيمة ممكن إذ ينقل البازي من الاستيحاش إلى الأنس والكلب من شره الأكل إلى التأدب والإمساك والتخلية والفرس من الجماح إلى السلاسة والانقياد وكل ذلك تغيير للأخلاق والقول الكاشف للغطاء عن ذلك أن نقول الموجودات منقسمة إلى ما لا مدخل للآدمي واختياره في أصله وتفصيله كالسماء والكواكب بل أعضاء البدن داخلا وخارجا وسائر أجزاء الحيوانات وبالجملة كل ما هو حاصل كامل وقع الفراغ من وجوده وكماله وإلى ما وجد وجودا ناقصا وجعل فيه قوة لقبول الكمال بعد أن وجد شرطه وشرطه قد يرتبط باختيار العبد فإن النواة ليست بتفاح ولا نخل إلا أنها خلقت خلقة يمكن أن تصير نخلة إذا انضاف التربية إليها ولا تصير تفاحا أصلا ولا بالتربية فإذا صارت النواة متأثرة بالاختيار حتى تقبل بعض الأحوال دون بعض فكذلك الغضب والشهوة لو أردنا قمعهما وقهرهما بالكلية حتى لا يبقى لهما أثر لم نقدر عليه أصلا ولو أردنا سلاستهما وقودهما بالرياضة والمجاهدة قدرنا عليه وقد أمرنا بذلك وصار ذلك سبب نجاتنا ووصولنا إلى الله تعالى نعم الجبلات مختلفة بعضها سريعة القبول وبعضها بطيئة القبول ولاختلافها سببان

أحدهما قوة الغريزة في أصل الجبلة وامتداد مدة الوجود فإن قوة الشهوة والغضب والتكبر موجودة في الإنسان ولكن أصعبها أمرا وأعصاها على التغيير قوة الشهوة فإنها أقدم وجودا إذ الصبي في مبدإ الفطرة تخلق له

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٣٨٦/٢

الشهوة ثم بعد سبع سنين ربما يخلق له الغضب وبعد ذلك يخلق له قوة التمييز

والسبب الثاني أن الخلق قد يتأكد بكثرة العمل بمقتضاه والطاعة له وباعتقاد كونه حسنا ومرضيا والناس فيه على أربع مراتب

الأولى وهو الإنسان الغفل الذي لا يميز بين الحق والباطل والجميل والقبيح بل بقي كما فطر عليه خاليا عن جميع الاعتقادات ولم تستتم شهوته أيضا باتباع اللذات فهذا سريع القبول للعلاج جدا فلا يحتاج إلا إلى معلم ومرشد وإلى باعث من نفسه يحمله على المجاهدة فيحسن خلقه في أقرب زمان

والثانية أن يكون قد عرف قبح القبيح ولكنه لم يتعود العمل الصالح بل زين له سوء عمله فتعاطاه انقيادا لشهواته وإعراضا عن صواب رأيه لاستيلاء الشهوة عليه ولكن علم تقصيره في عمله فأمره أصعب من الأول إذ قد تضاعفت الوظيفة عليه إذ عليه قلع ما رسخ في نفسه أولا من كثرة الاعتياد للفساد والآخر أن يغرس في نفسه صفة الاعتياد للصلاح ولكنه بالجملة محل قابل للرياضة إن انتهض لها بجد وتشمير وحزم

والثالثة أن يعتقد في الأخلاق القبيحة أنها الواجبة المستحسنة وأنها حق وجميل وتربى عليها فهذا يكاد تمتنع معالجته ولا يرجى صلاحه إلا على الندور وذلك لتضاعف أسباب الضلال

والرابعة أن يكون مع نشئه على الرأي الفاسد وتربيته على العمل به يرى الفضيلة في كثرة الشر واستهلاك النفوس ويباهي به ويظن أن ذلك يرفع قدره وهذا هو أصعب المراتب وفي مثله قيل ومن العناء رياضة الهرم ومن التعذيب تهذيب الذيب

والأول من هؤلاء جاهل فقط

والثاني جاهل وضال

والثالث جاهل وضال وفاسق

والرابع جاهل وضال وفاسق وشرير

وأما الخيال الآخر الذي استدلوا به وهو قولهم إن الآدمي ما دام حيا فلا تنقطع عنه الشهوة والغضب وحب الدنيا وسائر هذه الأخلاق **فهذا غلط وقع** لطائفة ظنوا أن المقصود من المجاهدة قمع هذه الصفات بالكلية ومحوها وهيهات فإن الشهوة خلقت لفائدة وهي ضرورية في الجبلة فلو انقطعت شهوة الطعام لهلك الإنسان ولو انقطعت

(١) حديث حسنوا أخلاقكم أخرجه أبو بكر ابن لال في مكارم الأخلاق من حديث معاذ يا معاذ حسن خلقك للناس منقطع ورجاله ثقات." (١)

"والله أعلم بالصواب

بيان طريق الرياضة في كسر شهوة البطن

اعلم أن على المريد في بطنه ومأكوله أربع وظائف الأول أن لا يأكل إلا حلالا فإن العبادة مع أكل الحرام كالبناء على أمواج البحار وقد ذكرنا ما تجب مراعاته من درجات الورع في كتاب الحلال والحرام وتبقى ثلاث وظائف خاصة بالأكل وهو تقدير قدر الطعام في القلة والكثرة وتقدير وقته في الإبطاء والسرعة وتعيين الجنس المأكول في تناول المشتهيات وتركها

أما الوظيفة الأولى في تقليل الطعام فسبيل الرياضة فيه التدريج فمن اعتاد الأكل الكثير وانتقل دفعة واحدة إلى القليل لم يحتمله مزاجه وضعف وعظمت مشقته فينبغي أن يتدرج إليه قليلا قليلا وذلك بأن ينقص قليلا قليلا من طعامه المعتاد فإن كان يأكل رغيفين مثلا وأراد أن يرد نفسه إلى رغيف واحد فينقص كل يوم ربع سبع رغيف وهو أن ينقص جزءا من ثمانية وعشرين جزءا أو جزءا من ثلاثين جزءا فيرجع إلى رغيف في شهر ولا يستضر به ولا يظهر أثره فإن شاء فعل في ذلك بالوزن وإن شاء بالمشاهدة فيترك كل يوم مقدار لقمة وينقصه عما أكله بالأمس ثم هذا فيه أربع درجات

أقصاها أن يرد نفسه إلى قدر القوام الذي لا يبقى دونه وهو عادة الصديقين وهو اختيار سهل التستري رحمة الله عليه إذ قال إن الله استعبد الخلق بثلاث بالحياة والعقل والقوة فإن خاف العبد على اثنين منها وهي الحياة والعقل أكل وأفطر إن كان صائما وتكلف الطلب إن كان فقيرا وإن لم يخف عليهما بل على القوة قال فينبغي أن لا يبالي ولو ضعف حتى صلى قاعدا وأرى أن صلاته قاعدا مع ضعف الجوع أفضل من صلاته قائما مع كثرة الأكل وسئل سهل عن بدايته وما كان يقتات به فقال كان قوتي في كل سنة ثلاثة دراهم كنت آخذ بدرهم دبسا وبدرهم دقيق الأرز وبدرهم سمنا وأخلط الجميع وأسوي منه ثلثمائة وستين أكرة آخذ في كل ليلة أكرة أفطر عليها فقيل له فالساعة كيف تأكل قال بغير حد ولا توقيت ويحكى عن الرهابين أنهم قد يردون أنفسهم إلى مقدار درهم من الطعام

الدرجة الثانية أن يرد نفسه بالرياضة في اليوم والليلة إلى نصف مد وهو رغيف وشيء مما يكون الأربعة منه

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٥٦/٣

منا ويشبه أن يكون هذا مقدار ثلث البطن في حق الأكثرين كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وهو فوق اللقيمات لأن هذه الصيغة في الجمع للقلة فهو لما دون العشرة وقد كان ذلك عادة عمر رضي الله عنه إذ كان يأكل سبع لقم أو تسع لقم

الدرجة الثالثة أن يردها إلى مقدار المد وهو رغيفان ونصف وهذا يزيد على ثلث البطن في حق الأكثرين ويكاد ينتهي إلى ثلثي البطن ويبقى ثلث للشراب ولا يبقى شيء للذكر وفي بعض الألفاظ ثلث للذكر بدل قوله للنفس

الدرجة الرابعة أن يزيد على المد إلى المن ويشبه أن يكون ما وراء المن إسرافا مخالفا لقوله تعالى ﴿ولا تسرفوا﴾ أعني في حق الأكثرين فإن مقدار الحاجة إلى الطعام يختلف بالسن والشخص والعمل الذي يشتغل به وههنا طريق خامس لا تقدير فيه ولكنه **موضع غلط وهو** أن يأكل إذا صدق جوعه ويقبض يده وهو على شهوة صادقة بعد ولكن الأغلب أن من لم يقدر لنفسه رغيفا أو رغيفين فلا يتبين له حد الجوع الصادق ويشتبه عليه ذلك بالشهوة الكاذبة." (١)

"من علم حصله ونطق سهله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الذي أكرمه وبجله ونبيه الذي أرسله بكتاب أنزله وأسمى فضله وبين سبله صلى الله عليه وسلم ومن قبله ما كبر الله عبد وهلله

أما بعد فإن اللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبه فإنه صغير جرمه عظيم طاعته وجرمه إذا لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان وهما غاية الطاعة والعصيان ثم إنه ما من موجود أو معدوم خالق أو مخلوق متخيل أو معلوم مظنون أو موهوم إلا واللسان يتناوله ويتعرض له بإثبات أو نفي فإن كل ما يتناوله العلم يعرب عنه اللسان إما بحق أو باطل ولا شيء إلا والعلم متناول له وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء فإن العين لا تصل إلى غير الألوان والصور والآذان لا تصل إلى غير الأصوات واليد لا تصل إلى غير الأجسام وكذا سائر الأعضاء واللسان رحب الميدان ليس له مرد ولا لمجاله منتهى وحد له في الخير مجال رحب وله في الشر ذيل سحب فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله وعلم ما يحمد فيه إطلاق اللسان أو يذم غامض

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٨٩/٣

عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقل عسير وأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان فإنه لا تعب في إطلاقه ولا مؤنة في تحريكه وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله والحذر من مصائده وحبائله وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان ونحن بتوفيق الله وحسن تدبيره نفصل مجامع آفات اللسان ونذكرها واحدة واحدة بحدودها وأسبابها وغوائلها ونعرف طريق الاحتراز عنها ونورد ما ورد من الأخبار والآثار في ذمها فنذكر أولا فضل الصمت ونردفه بذكر آفة الكلام فيما لا يعني ثم آفة فضول الكلام ثم آفة الخوض في الباطل ثم آفة المراء والجدال ثم آفة الخصومة ثم آفة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه وغير ذلك مما جرت به عادة المتفاصحين المدعين للخطابة ثم آفة الفحش والسب وبذاءة اللسان ثم آفة اللعن إما لحيوان أو جماد أو إنسان ثم آفة الغناء بالشعر وقد ذكرنا في كتاب السماع ما يحرم من الغناء وما يحل فلا نعيده ثم آفة المزاح ثم آفة السخرية والاستهزاء ثم آفة إفشاء السر ثم آفة الوعد الكاذب ثم آفة الكذب في القول واليمين ثم بيان التعاريض في الكذب ثم آفة الغيبة ثم آفة النميمة ثم آفة ذي اللسانين الذي يتردد بين المتعاديين فيكلم كل واحد بكلام يوافقه ثم آفة المدح ثم آفة الغفلة عن دقائق الخطأ في فحوى الكلام لا سيما فيما يتعلق بالله وصفاته ويرتبط بأصول الدين ثم آفة سؤال العوام عن صفات الله عز وجل وعن الحروف أهي قديمة أو محدثة وهي آخر الآفات وما يتعلق بذلك وجملتها عشرون آفة ونسأل الله حسن التوفيق بمنه وكرمه

بيان عظيم خطر اللسان وفضيلة الصمت

اعلم أن خطر اللسان عظيم ولا نجاة من خطره إلا بالصمت فلذلك مدح الشرع الصمت وحث عليه فقال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا (١) وقال صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله (٢) بلفظ حكم بدل حكمة وقال غلط فيه عثمان بن سعد والصحيح رواية ثابت قال والصحيح عن أنس أن لقمان قال ورواه كذلك هو وابن حبان في كتاب روضة العقلاء بسند صحيح إلى أنس أي حكمة وحزم وروي

---

(١) حديث من صمت نجا أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بسند فيه ضعف وقال غريب وهو عند الطبراني بسند جيد

(٢) حديث الصمت حكمة وقليل فاعله أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند ضعيف والبيهقي في الشعب من حديث أنس." [١]

"ومثال العبد في الدنيا في نسيانه نفسه ومقصده مثال الحاج الذي يقف في منازل الطريق ولا يزال يعلف الناقة ويتعهدها وينظفها ويكسوها ألوان الثياب ويحمل إليها أنواع الحشيش ويبرد لها الماء بالثلج حتى تفوته القافلة وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة وعن بقائه في البادية فريسة للسباع هو وناقته والحاج البصير لا يهمه من أمر الجمل إلا القدر الذي يقوى به على المشي فيتعهده وقلبه إلى الكعبة والحج وإنما يلتفت إلى الناقة بقدر الضرورة فكذلك البصير في السفر إلى الآخرة لا يشغل بتعهد البدن إلا بالضرورة كما لا يدخل بيت الماء إلا لضرورة ولا فرق بين إدخال الطعام في البطن وبين إخراجه من البطن في أن كل واحد منهما ضرورة البدن ومن همته ما يدخل بطنه فقيمته ما يخرج منها وأكثر ما شغل عن الله تعالى هو البطن فإن القوت ضروري وأمر المسكن والملبس أهون ولو عرفوا سبب الحاجة إلى هذه الأمور واقتصروا عليه لم تستغرقهم أشغال الدنيا وإنما استغرقتهم لجهلهم بالدنيا وحكمتها وحظوظهم منها ولكنهم جهلوا وغفلوا وتتابعت أشغال الدنيا عليهم واتصل بعضها ببعض وتداعت إلى غير نهاية محدودة فتاهوا في كثرة الأشغال ونسوا مقاصدها

ونحن نذكر تفاصيل أشغال الدنيا وكيفية حدوث الحاجة إليها **وكيفية غلط الناس** في مقاصدها حتى تتضح لك أشغال الدنيا كيف صرفت الخلق عن الله تعالى وكيف أنستهم عاقبة أمورهم فنقول الأشغال الدنيوية هي الحرف والصناعات والأعمال التي ترى الخلق منكبين عليها وسبب كثرة الأشغال هو أن الإنسان مضطر إلى ثلاث القوت والمسكن والملبس فالقوت للغذاء والبقاء والملبس لدفع الحر والبرد والمسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال ولم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مصلحا بحيث يستغني عن صنعة الإنسان فيه

نعم خلق ذلك للبهائم فإن النبات يغذي الحيوان من غير طبخ والحر والبرد لا يؤثر في بدنه فيستغني عن البناء ويقنع بالصحراء ولباسها شعورها وجلودها فتستغني عن اللباس والإنسان ليس كذلك فحدثت الحاجة لذلك إلى خمس صناعات هي أصول الصناعات وأوائل الأشغال الدنيوية وهي الفلاحة والرعاية والاقتناص والحياكة والبناء أما البناء فللمسكن والحياكة وما يكتنفها من أمر الغزل والخياطة فللملبس والفلاحة للمطعم والرعاية للمواشي والخيل أيضا للمطعم والمركب والاقتناص نعني به تحصيل ما خلقه الله من صيد أو معدن

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ١٠٨/٣

أو حشيش أو حطب فالفلاح يحصل النباتات والراعي يحفظ الحيوانات ويستنتجها والمقتنص يحصل ما نبت ونتج بنفسه من غير صنع آدمي وكذلك يأخذ من معادن الأرض ما خلق فيها من غير صنعة آدمي ونعني بالاقتناص ذلك ويدخل تحته صناعات وأشغال عدة ثم هذه الصناعات تفتقر إلى أدوات وآلات كالحياكة والفلاحة والبناء والاقتناص والآلات إنما تؤخذ إما من النبات وهو الأخشاب أو من المعادن كالحديد والرصاص وغيرهما أو من جلود الحيوانات فحدثت الحاجة إلى ثلاث أنواع أخر من الصناعات النجارة والحدادة والخز وهؤلاء هم عمال الآلات ونعني بالنجارة كل عامل في الخشب كيفما كان وبالحداد كل عامل في الحديد وجواهر المعادن حتى النحاس والإبرى وغيرهما وغرضنا ذكر الأجناس فأما آحاد الحرف فكثيرة وأما الخراز فنعني به كل عامل في جلود الحيوانات وأجزائها فهذه أمهات الصناعات ثم إن الإنسان خلق بحيث لا يعيش وحده بل يضطر إلى الاجتماع مع غيره من أبناء جنسه وذلك لسببين أحدهما حاجته إلى النسل لبقاء جنس الإنسان ولا يكون ذلك إلا باجتماع الذكر والأنثى وعشرتهما والثاني." (١)

"والدنيا وهي منبع المحن والفتن معدن الملاذ والشهوات المنهي عنها وقال موسى عليه السلام فيما أخبر عنه تعالى هذا من عمل الشيطان ولذلك حذر الله منه جميع الخلق فقال الله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة وقال عز وجل إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم والقرآن من أوله إلى آخره تحذير من الشيطان فكيف يدع الأمن منه وأخذ الحذر من حيث أمر الله به لا ينافي الاشتغال بحب الله فإن من الحب له امتثال أمره وقد أمر بالحذر من العدو كما أمر بالحذر من الكفار فقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم وقال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فإذا لزمك بأمر الله الحذر من العدو الكافر وأنت تراه فبأن يلزمك الحذر من عدو يراك ولا تراه أولى
ولذلك قال ابن محيريز صيد تراه ولا يراك يوشك أن تظفر به وصيد يراك ولا تراه يوشك أن يظفر بك
فأشار إلى الشيطان فكيف وليس في الغفلة عن عداوة الكافر إلا قتل هو شهادة وفي إهمال الحذر من الشيطان التعرض للنار والعقاب الأليم فليس من الاشتغال بالله الأعراض عما حذر الله
وبه يبطل مذهب الفرقة الثانية في ظنهم أن ذلك قادح في التوكل فإن أخذ الترس والسلاح وجمع الجنود وحفر الخندق لم يقدح في توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقدح في التوكل الخوف مما خوف الله به والحذر مما أمر بالحذر منه وقد ذكرنا في كتاب التوكل ما **يبين غلط من** زعم أن معنى التوكل النزوع

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٣/٢٢٥

عن الأسباب بالكلية وقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل لا يناقض امتثال التوكل مهما اعتقد القلب أن الضار والنافع والمحيي والمميت هو الله تعالى فكذلك يحذر الشيطان ويعتقد أن الهادي والمضل هو الله ويرى الأسباب وسائط مسخرة كما ذكرناه في التوكل

وهذا ما اختاره الحارث المحاسبي رحمه الله وهو الصحيح الذي يشهد له نور العلم وما قبله يشبه أن يكون من كلام العباد الذين لم يغزر علمهم ويظنون أن ما يهجم عليهم من الأحوال في بعض الأوقات من الاستغراق بالله يستمر على الدوام وهو بعيد

ثم اختلفت هذه الفرقة على ثلاثة أوجه في كيفية الحذر فقال قوم

إذا حذرنا الله تعالى العدو فلا ينبغي أن يكون شيء أغلب في قلوبنا عن ذكره والحذر منه والترصد له فإنا إن غفلنا عنه لحظة فيوشك أن يهلكنا

وقال قوم إن ذلك يؤدي إلى خلو القلب عن ذكر الله واشتغال الهم كله بالشيطان وذلك مراد الشيطان منا بل نشتغل بالعبادة وبذكر الله تعالى ولا ننسى الشيطان وعداوته والحاجة إلى الحذر منه فنجمع بين الأمرين فإنا إن نسينا ربما عرض من حيث لا نحتسب وإن تجردنا لذكره كنا قد أهملنا ذكر الله فالجمع أولى

وقال العلماء **المحققون غلط الفريقان** أما الأول فقد تجرد لذكر الشيطان ونسي ذكر الله فلا يخفى غلطه وإنما أمرنا بالحذر من الشيطان كيلا يصدنا عن الذكر فكيف نجعل ذكره اغلب الأشياء على قلوبنا وهو منتهى ضرر العدو ثم يؤدي ذلك إلى خلو القلب عن نور ذكر الله تعالى فإذا قصد الشيطان مثل هذا القلب وليس فيه نور ذكر الله تعالى وقوة الاشتغال به فيوشك أن يظفر به ولا يقوى على دفعه فلم يأمرنا بانتظار الشيطان ولا بإدمان ذكره وأما الفرقة الثانية فقد شاركت الأولى إذ جمعت في القلب بين ذكر الله والشيطان وبقدر ما يشتغل القلب بذكر الشيطان ينقص من ذكر الله وقد أمر الله الخلق بذكره ونسيان ما عداه إبليس وغيره فالحق أن يلزم العبد قلبه الحذر من الشيطان ويقرر على نفسه عداوته فإذا اعتقد ذلك وصدق به وسكن الحذر فيه فيشتغل بذكر الله ويكب عليه بكل الهمة ولا يخطر بباله أمر الشيطان فإنه إذا اشتغل بذلك بعد معرفة عداوته ثم خطر الشيطان له تنبه له." (١)

"دلني على ما يحبني الله عليه ويحبني الناس قال ازهد في الدنيا يحبك الله وانبذ إليهم هذا الحطام يحبوك // حديث قال رجل دلني على ما يحبني الله عليه ويحبني الناس قال ازهد في الدنيا يحبك الله الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث سهل بن سعد بلفظ وازهد فيما في أيدي الناس وقد تقدم

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٣/٣١٦

فنقول حبك لحب الناس لك قد يكون مباحا وقد يكون محمودا وقد يكون مذموما

فالمحمود أن تحب ذلك لتعرف به حب الله لك فإنه تعالى إذا أحب عبدا حببه في قلوب عباده

والمذموم أن تحب حبهم وحمدهم على حجك وغزوك وصلاتك على طاعة بعينها فإن ذلك طلب عوض على طاعة الله عاجل سوى ثواب الله

والمباح أن تحب أن يحبوك لصفات محمودة سوى الطاعات المحمودة المعينة فحبك ذلك كحبك المال لأن ملك القلوب وسيلة إلى الأغراض كملك الأموال فلا فرق بينهما

بيان ترك الطاعات خوفا من الرياء ودخول الآفات

اعلم أن من الناس من يترك العمل خوفا من أن يكون مرائيا به **وذلك غلط وموافقة** للشيطان بل الحق فيما يترك من الأعمال وما لا يترك لخوف الآفات ما نذكره وهو أن الطاعات تنقسم إلى

ما لا لذة في عينه كالصلاة والصوم والحج والغزو فإنها مقاساة ومجاهدات إنما تصير لذيذة من حيث أنها توصل إلى حمد الناس وحمد الناس لذيذ وذلك عند اطلاع الناس عليه

وإلى ما هو لذيذ وهو أكثر مالا يقتصر على البدن بل يتعلق بالخلق كالخلافة والقضاء والولايات والحسبة وإمامة الصلاة والتذكير والتدريس وإنفاق المال على الخلق وغير ذلك مما تعظم الآفة فيه لتعلقه بالخلق ولما فيه من اللذة

القسم الأول الطاعات اللازمة للبدن التي لا تتعلق بالغير ولا لذة في عينها كالصوم والصلاة والحج فخطرات الرياء فيها ثلاث

إحداها ما يدخل قبل العمل فيبعث على الابتداء لرؤية الناس وليس معه باعث الدين فهذا مما ينبغي أن يترك لأنه معصية لا طاعة فيه فإنه تدرع بصورة الطاعة إلى طلب المنزلة فإن قدر الإنسان على أن يدفع عن نفسه باعث الرياء ويقول لها ألا تستحيين من مولاك لا تسخين بالعمل لأجله وتسخين بالعمل لأجل عباده حتى يندفع باعث الرياء وتسخو النفس بالعمل لله عقوبة للنفس على خاطر الرياء وكفارة له فليشتغل بالعمل

الثانية أن ينبعث لأجل الله ولكن يعترض الرياء مع عقد العبادة وأولها فلا ينبغي أن يترك العمل لأنه وجد باعثا دينيا فليشرع في العمل وليجاهد نفسه في دفع الرياء وتحسين الإخلاص بالمعالجات التي ذكرناها من إلزام النفس كراهة الرياء والإباء عن القبول

الثالثة أن يعقد على الإخلاص ثم يطرأ الرياء ودواعيه فينبغي أن يجاهد في الدفع ولا يترك العمل لكي يرجع

إلى عقد الإخلاص ويرد نفسه إليه قهرا حتى يتمم العمل لأن الشيطان يدعوك أولا إلى ترك العمل فإذا لم تجب واشتغلت فيدعوك إلى الرياء فإذا لم تجب ودفعت بقي يقول لك هذا العمل ليس بخالص وأنت مراء وتعبك ضائع ف أي فائدة لك في عمل لا إخلاص حتى يحملك بذلك على ترك العمل فإذا تركته فقد حصلت غرضه

ومثال من يترك العلم لخوفه أن يكون مرائيا كمن سلم إليه مولاه حنطة فيها زؤان وقال خلصها من الزؤان ونقها منه تنقية بالغة فيترك أصل العمل يقول أخاف إن اشتغلت به لم تخلص خلاصا صافيا نقيا

فترك العمل من أجله هو ترك الإخلاص مع أصل العمل فلا معنى له

ومن هذا القبيل أن يترك العمل خوفا على الناس أن يقولوا إنه مراء فيعصون الله به

فهذا من مكايد الشيطان لأنه أولا أساء الظن بالمسلمين وما كان من حقه أن يظن بهم ذلك ثم إن كان فلا يضره قولهم ويفوته ثواب." (١)

"القدر فآفته أيضا عظيمة مثل آفة الولايات وقد كان الخائفون من السلف يتدافعون الفتوى ما وجدوا إليه سبيلا وكانوا يقولون حدثنا باب من أبواب الدنيا ومن قال حدثنا فقد قال أوسعوا لي

ودفن بشر كذا وكذا قمطرا من الحديث وقال يمنعني من الحديث أني أشتهي أن أحدث ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت

والواعظ يجد في وعظه وتأثر قلوب الناس به وتلاحق بكائهم وزعقاتهم وإقبالهم عليه لذة لا توازيها لذة فإذا غلب ذلك على قلبه مال طبعه إلى كل كلام مزخرف يروج عند العوام وإن كان باطلا ويفر عن كل كلام يستثقله العوام وإن كان حقا ويصير مصروف الهمة بالكلية إلى ما يحرك قلوب العوام ويعظم منزلته في قلوبهم فلا يسمع حديثا وحكمة إلا ويكون فرحه به من حيث إنه يصلح لأن يذكره على رأس المنبر وكان ينبغي أن يكون فرحه به من حيث إنه عرف طريق السعادة وطريق سلوك سبيل الدين ليعمل به أولا ثم يقول إذا أنعم الله بهذه ال نعمة ونفعني بهذه الحكمة فأقصها ليشاركني في نفعها إخواني المسلمون

فهذا أيضا مما يعظم فيه الخوف والفتنة فحكمه حكم الولايات فمن لا باعث له إلا طلب الجاه والمنزلة والأكل بالدين والتفاخر والتكاثر فينبغي أن يتركه ويخالف الهوى فيه إلى أن ترتاض نفسه وتقوى في الدين همته ويأمن على نفسه الفتنة فعند ذلك يعود إليه

فإن قلت مهما حكم بذلك على أهل العلم تعطلت العلوم واندرست وعم الجهل كافة الخلق فنقول قد نهى

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٣٢٢/٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طلب الإمارة وتوعد عليها (١) حديث إنكم تحرصون على الإمارة وإنها حسرة يوم القيامة وندامة إلا من أخذها بحقها أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة دون قوله إلا من أخذها بحقها وزاد في آخره فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة ودون قوله حسرة وهي في صحيح ابن حبان وقال نعمت المرضعة وبئست الفاطمة (٢) حديث النهي عن القضاء أخرجه مسلم من حديث أبي ذر لا تؤمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم

بل الرياسة وحبها يضطر الخلق إلى طلبها وكذلك حب الرياسة لا يترك العلوم تندرس بل لو حبس الخلق وقيدوا بالسلاسل والأغلال من طلب العلوم التي فيها القبول والرياسة لأفلتوا من الحبس وقطعوا السلاسل وطلبوها

وقد وعد الله أن يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم فلا تشغل قلبك بأمر الناس فإن الله لا يضيعهم وانظر لنفسك ثم إني أقول مع هذا إذا كان في البلد جماعة يقومون بالوعظ مثلا فليس في النهي عنه إلا امتناع بعضهم وإلا فليعلم أن كلهم لا يمتنعون ولا يتركون لذة الرياسة فإن لم يكن في البلد إلا واحد وكان وعظه نافعا للناس من حيث حسن كلامه وحسن سمعته في الظاهر وتخييله إلى العوام أنه إنما

---

(١) حديث النهي عن طلب الإمارة هو حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسل الإمارة وقد تقدم قبله بثلاثة أحاديث

حتى قال إنكم تحرصون على الإمارة وإنها حسرة وندامة يوم القيامة إلا من أخذها بحقها

(٢) حديث نعمت المرضعة وبئست الفاطمة أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وهو بقية الحديث الذي قبله ورواه ابن حبان بلفظ فبئست المرضعة وبئست الفاطمة

ومعلوم أن السلطنة والإمارة لو تعطلت لبطل الدين والدنيا جميعا وثار القتال بين الخلق وزال الأمن وخربت البلاد وتعطلت المعايش فلم نهي عنها مع ذلك وضرب عمر رضي الله عنه أبي بن كعب رأى قوما يتبعونه وهو في ذلك يقول أبي سيد المسلمين وكان يقرأ عليه القرآن فمنع من أن يتبعوه وقال ذلك فتنة على المتبوع ومذلة على التابع وعمر كان بنفسه يخطب ويعظ ولا يمتنع منه واستأذن رجل عمر أن يعظ الناس إذا فرغ من صلاة الصبح فمنعه فقال أتمنعني من نصح الناس فقال أخشى أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا إذ رأى فيه مخايل الرغبة في جاه الوعظ وقبول الخلق

والقضاء والخلافة مما يحتاج الناس إليه في دينهم كالوعظ والتدريس والفتوى وفي كل واحد منهما فتنة

ولذة فلا فرق بينهما فأما قول القائل نهيك عن ذلك يؤدي إلى اندراس العلم **فهو غلط إذ** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القضاء لم يؤد إلى تعطيل القضاء." (١)

"المثال الأول غرور الكفار فمنهم من غرته الحياة الدنيا ومنهم من غره بالله الغرور أما الذين غرتهم الحياة الدنيا فهم الذين قالوا النقد خير من النسيئة والدنيا نقد والآخرة نسيئة فهي إذن خير فلا بد من إيثارها وقالوا اليقين خير من الشك ولذات الدنيا يقين ولذات الآخرة شك فلا نترك اليقين بالشك

وهذه أقيسة فاسدة تشبه قياس إبليس حيث قال ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ وإلى هؤلاء الإشارة بقوله تعالى ﴿أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون﴾ وعلاج هذا الغرور إما بتصديق الإيمان وإما بالبرهان أما التصديق بمجرد الإيمان فهو أن يصدق الله تعالى في قوله ما عندكم ينفذ وما عند الله باق وفي قوله عز وجل ﴿وما عند الله خير﴾ وقوله ﴿والآخرة خير وأبقى﴾ وقوله ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ وقوله ﴿فلا تغرنكم الحياة الدنيا﴾ وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك طوائف من الكفار فقلدوه وصدقوه وآمنوا به ولم يطالبوه بالبرهان (١) حديث قول من قال له نشدتك الله أبعثك رسولا فيقول ﴿نعم﴾ فيصدق متفق عليه من حديث أنس في قصة ضمام ابن ثعلبة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم أرسلك للناس كلهم فقال اللهم نعم وفي آخره فقال الرجل آمنت بما جئت به وللطبراني من حديث ابن عباس في ضمام قال نشدتك به أهو أرسلك بما أتتنا كتبك وأتتنا رسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن ندع اللات والعزى قال نعم الحديث

وهذا إيمان العامة وهو يخرج من الغرور وينزل هذا منزله تصديق الصبي والده في أن حضور المكتب خير من حضور الملعب مع أنه لا يدري وجه كونه خيرا

وأما المعرفة بالبيان والبرهان فهو أن يعرف وجه فساد هذا القياس الذي نظمه في قلبه الشيطان فإن كل مغرور فلغروره سبب وذلك السبب هو دليل وكل دليل فهو نوع قياس يقع في النفس ويورث السكون إليه وإن كان صاحبه لا يشعر به ولا يقدر على نظمه بألفاظ العلماء

فالقياس الذي نظمه الشيطان فيه أصلان

أحدهما أن الدنيا نقد والآخرة نسيئة وهذا صحيح

والآخر قوله إن النقد خير من النسيئة وهذا محل التلبيس فليس الأمر كذلك بل إن كان النقد مثل النسيئة في المقدار والمقصود فهو خير وإن كان أقل منها فالنسيئة خير فإن الكافر المغرور يبذل في تجارته درهما

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٣/٣٢٦

ليأخذ عشرة نسيئة ولا يقول النقد خير من النسيئة فلا أتركه وإذا حذره الطبيب الفواكه ولذائذ الأطعمة ترك ذلك في الحال خوفا من ألم المرض في المستقبل فقد ترك النقد ورضي بالنسيئة

والتجار كلهم يركبون البحار ويتعبون في الأسفار نقدا لأجل الراحة والربح نسيئة فإن كل عشرة في ثاني الحال خيرا من واحد في الحال فأنسب لذة الدنيا من حيث مدتها إلى مدة الآخرة فإن أقصى عمر الإنسان مائة سنة وليس هو عشر عشير من جزء من ألف ألف جزء من الآخرة

فكأنه ترك واحدا ﯖيأخذ ألف ألف بل ليأخذ ما لا نهاية له ولا حد وإن نظر من حيث النوع رأى لذات الدنيا مكدرة مشوبة بأنواع المنغصات ولذات الآخرة صافية غير مكدرة فإذن **قد غلط في** قوله النقد خير من النسيئة فهذا غرور منشؤه قبول لفظ عام مشهور أطلق وأريد به خاص فغفل به المغرور عن خصوص معناه

فإن من قال النقد خير من النسيئة أراد به خيرا من نسيئة هي مثله وإن لم يصرح به

وعند هذا يفزع الشيطان إلى القياس الآخر وهو أن اليقين خير من الشك إذا الآخرة شك وهذا القياس أكثر فسادا من الأول لأن كلا أصليه باطل إذ اليقين خير من الشك إذا كان مثله وإلا فالتاجر في تعبه على يقين

---

(١) حديث تصديق بعض الكفار بما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيمانهم من غير مطالبة بالبرهان هو مشهور في السنن من ذلك قصة إسلام الأنصار وبيعتهم وهي عند أحمد من حديث جابر وفيه حتى بعثنا الله إليه من يثرب فآويناه وصدقناه فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه الحديث وهي عند أحمد بإسناد جيد

ومنهم من قال نشدتك الله أبعثك الله رسولا فكان يقول نعم فيصدق." (١)

"فهذا هو علاج الصبر عن الوساوس والشواغل وهو آخر درجات الصبر وإنما الصبر عن العلائق كلها مقدم على الصبر عن الخواطر

قال الجنيد رحمه الله السير من الدنيا إلى الآخرة سهل على المؤمن وهجران الخلق في حب الحق شديد والسير من النفس إلى الله تعالى صعب شديد والصبر مع الله أشد فذكر شدة الصبر عن شواغل القلب ثم شدة هجران الخلق

وأشد العلائق على النفس علاقة الخلق وحب الجاه فإن لذة الرياسة والغلبة والاستعلاء والاستتباع أغلب

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٣/٣٨٠

اللذات في الدنيا على نفوس العقلاء وكيف لا تكون أغلب اللذات ومطلوبها صفة من صفات الله تعالى وهي الربوبية والربوبية محبوبة ومطلوبة بالطبع للقلب لما فيه من المناسبة لأمور الربوبية وعنه العبارة بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وليس القلب مذموما على حبه ذلك وإنما هو مذموم **على غلط وقع** له بسبب تغرير الشيطان اللعين المبعد عن عالم الأمر إذ حسده على كونه من عالم الأمر فأضله وأغواه وكيف يكون مذموما عليه وهو يطلب سعادة الآخرة فليس يطلب إلا بقاء لا فناء فيه وعزا لا ذل فيه وأمنا لا خوف فيه وغنى لا فقر فيه وكمالا لا نقصان فيه وهذه كلها من أوصاف الربوبية وليس مذموما على طلب ذلك بل حق كل عبد أن يطلب ملكا عظيما لا آخر له وطالب الملك طالب للعلو والعز والكمال لا محالة ولكن الملك ملكان ملك مشوب بأنواع الآلام وملحوق بسرعة الانصرام ولكنه عاجل وهو في الدنيا وملك مخلد دائم لا يشوبه كدر ولا ألم ولا يقطعه قاطع ولكنه آجل وقد خلق الإنسان عجولا راغبا في العاجلة فجاء الشيطان وتوسل إليه بواسطة العجلة التي في طبعه فاستغواه بالعاجلة وزين له الحاضرة وتوسل إليه بواسطة الحمق فوعده بالغرور في الآخرة ومناه مع ملك الدنيا ملك الآخرة كما قال صلى الله عليه وسلم والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني فانخدع المخذول بغروره واشتغل بطلب عز الدنيا وملكها على قدر إمكانه ولم يتدل الموفق بحبل غروره إذ علم مداخل مكره فأعرض عن العاجلة فعبر عن المخذولين بقوله تعالى كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة وقال تعالى إن هؤلاء يحبون العاجله ويذرون وراءهم يوما ثقيلا وقال تعالى فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم

ولما استطار مكر الشيطان في كافة الخلق أرسل الله الملائكة إلى الرسل وأوحوا إليهم ما تم على الخلق من إهلاك العدو وإغوائه فاشتغلوا بدعوة الخلق إلى الملك الحقيقي عن الملك المجازى الذي لا أصل له إن سلم ولا دوام له أصلا فنادوا فيهم يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل

فالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وإبراهيم وكل كتاب منزل ما أنزل إلالدعوة الخلق إلى الملك الدائم المخلد والمراد منهم أن يكونوا ملوكا في الدنيا ملوكا في الآخرة أما ملك الدنيا فالزهد فيها والقناعة باليسير منها وأما ملك الآخرة فبالقرب من الله تعالى يدرك بقاء لا فناء فيه وعزا لا ذل فيه وقرة عين أخفيت في هذا العالم لا تعلمها نفس من النفوس

والشيطان يدعوهم إلى ملك الدنيا لعلمه بأن ملك الآخرة يفوت به إذ الدنيا والآخرة ضرتان ولعلمه بأن الدنيا

لا تسلم له أيضا ولو كانت تسلم له لكان يحسده أيضا ولكن ملك الدنيا لا يخلو عن المنازعات والمكدرات وطول." (١)

"واعلم أن السلطان به قوام الدين فلا ينبغي أن يستحقر وإن كان ظالما فاسقا قال عمرو بن العاص رحمه الله إمام غشوم خير من فتنة تدوم وقال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون ويفسدون وما يصلح الله بهم أكثر فإن أحسنوا فلهم الأجر وعليكم الشكر وإن أساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر // حديث سيكون عليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله بهم أكثر الحديث أخرجه مسلم من حديث أم سلمة يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ورواه الترمذى بلفظ سيكون عليكم أئمة وقال حسن صحيح وللبزار بسند ضعيف من حديث ابن عمر السلطان ظل الله فى الأرض يأوى اليه كل مظلوم من عبادة فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر وأما قوله وما يصلح الله بهم أكثر فلم أجده بهذا اللفظ إلا أنه يؤخذ من حديث ابن مسعود حين فزع إليه الناس لما أنكروا سيرة الوليد بن عقبة فقال عبد الله اصبروا فإن جور إمامكم خمسين سنة خير من هرج شهر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا فيه والإمارة الفاجرة خير من الهرج رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد لا بأس به وقال سهل من أنكر إمامة السلطان فهو زنديق ومن دعاه السلطان فلم يجب فهو مبتدع ومن أتاه من غير دعوة فهو جاهل وسئل أي الناس خير فقال السلطان فقيل كنا نرى أن شر الناس السلطان فقال مهلا إن لله تعالى له كل يوم نظرتين نظرة إلى سلامة أموال المسلمين ونظرة إلى سلامة أبدانهم فيطلع في صحيفته فيغفر له جميع ذنبه وكان يقول الخشبات السود المعلقة على أبوابهم خير من سبعين قاصا يقصون

الركن الثاني من أركان الشكر

ما عليه الشكر

وهو النعمة فلنذكر فيه حقيقة النعمة وأقسامها ودرجاتها وأصنافها ومجامعها فيما يخص ويعم فإن إحصاء نعم الله على عباده خارج عن مقدور البشر كما قال تعالى ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ فنقدم أمورا كلية تجري مجرى القوانين في معرفة النعم ثم نشتغل بذكر الآحاد والله الموفق للصواب

بيان حقيقة النعمة وأقسامها

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٧٨/٤

اعلم أن كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر فإنه يسمى نعمة ولكن النعمة بالحقيقة هي السعادة الأخروية وتسمية ما سواها نعمة وسعادة **إما غلط وإما** مجاز كتسمية السعادة الدنيوية التي لا تعين على الآخرة نعمة فإن **ذلك غلط محض** وقد يكون اسم النعمة للشئ صدقا ولكن يكون إطلاقه على السعادة الأخروية أصدق فكل سبب يوصل إلى سعادة الآخرة ويعين عليها إما بوسطة واحدة أو بوسائط فإن تسمية نعمة صحيحة وصدق لأجل أنه يفضي إلى النعمة الحقيقية

والأسباب المعينة واللذات المسماة نعمة نشرحها بتقسيمات القسمة الأولى أن الأمور كلها بالإضافة إلينا تنقسم إلى ما هو نافع في الدنيا والآخرة جميعا كالعلم وحسن الخلق وإلى ما هو ضار فيهما جميعا كالجهل وسوء الخلق وإلى ما ينفع في الحال المضر في المآل كالتلذذ باتباع الشهوة وإلى ما يضر في الحال ويؤلم ولكن ينفع في المآل كقمع الشهوات ومخالفة النفس فالنافع في الحال والمآل هو النعمة تحقيقا كالعلم وحسن الخلق والضار فيهما هو البلاء تحقيقا وهو ضدهما والنافع في الحال في المآل بلاء محض عند ذوي البصائر وتظنه الجهال نعمة ومثاله الجائع إذا وجد عسلا فيه سم فإنه يعده نعمة إن كان جاهلا وإذا علمه علم أن ذلك بلاء سيق إليه والضار في الحال النافع في المآل نعمة عند ذوي الألباب بلاء عند الجهال ومثاله الدواء البشع في الحال مذاقه إلا أنه شاف من الأمراض والأسقام وجالب للصحة والسلامة فالصبي الجاهل إذا كلف شربه ظنه بلاء والعاقل يعده نعمة ويتقلد المنة ممن يهديه إليه ويقربه منه ويهيىء له أسبابه فلذلك تمنع الأم ولدها من الحجامة والأب يدعوه إليها فإن الأب لكمال عقله يلمح العاقبة والأم لفرط حبها وقصورها تلحظ الحال والصبي لجهله يتقلد منة من أمه دون أبيه." (١)

"على من طلب المعاني من الألفاظ ولم يتبع الألفاظ المعاني فهذه إشارة إلى مجامع معاني الخوف وما يكتنفه من جانب العلو كالمعرفة الموجبة له ومن جانب السفل كالأعمال الصادرة منه كفا وإقداما بيان درجات الخوف وإختلافه في القوة والضعف

اعلم أن الخوف محمود وربما يظن أن كل ما هو خوف محمود فكل ما كان أقوى وأكثر كان أحمد **وهو غلط بل** الخوف سوط الله يسوق به عباده إلى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب من الله تعالى والأصلح للبهيمة أن لا تخلو عن سوط وكذا الصبي ولكن ذلك لا يدل على أن المبالغة في الضرب محمودة وكذلك الخوف له قصور وله إفراط وله إعتدال

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٤/٩٩

والمحمود هو الإعتدال والوسط فأما القاصر منه فهو الذي يجرى مجرى رقة النساء يخطر بالبال عند سماع آية من القرآن فيورث البكاء وتفيض الدموع وكذلك عند مشاهدة سبب هائل فإذا غاب ذلك السبب عن الحس ورجع القلب إلى الغفلة فهذا خوف قاصر قليل الجدوى ضعيف النفع وهو كالقضيب الضعيف الذي تضرب به دابة قوية لا يؤلمها ألما مبرحا فلا يسوقها إلى المقصد ولا يصلح لرياضتها وهكذا خوف الناس كلهم إلا العارفين والعلماء ولست أعني بالعلماء المترسمين برسوم العلماء والمتسمين بأسمائهم فإنهم أبعد الناس عن الخوف بل أعني العلماء بالله وبأيامه وأفعاله وذلك مما قد عز وجوده الآن ولذلك قال الفضيل بن عياض إذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فإنك إن قلت لا كفرت وإن قلت نعم كذبت وأشار به إلى أن الخوف هو الذي يكف الجوارح عن المعاصي ويقيدها بالطاعات وما لم يؤثر في الجوارح فهو حديث نفس وحركة خاطر لا يستحق أن يسمى خوفا

وأما المفرط فإنه الذي يقوى ويجاوز حد الإعتدال حتى يخرج إلى اليأس والقنوط وهو مذموم أيضا لأنه يمنع من العمل وقد يخرج الخوف أيضا إلى المرض والضعف وإلى الوله والدهشة وزوال العقل فالمراد من الخوف ما هو المراد من السوط وهو الحمل على العمل ولولاه لما كان الخوف كما لا لأنه بالحقيقة نقصان لأن منشأه الجهل والعجز

أما الجهل فإنه ليس يدري عاقبة أمره ولو عرف لم يكن خائفا لأن المخوف هو الذي يتردد فيه

وأما العجز فهو أنه متعرض لمحذور لا يقدر على دفعه فإذن هو محمود بالإضافة إلى نقص الآدمي وإنما المحمود في نفسه وذاته هو العلم والقدرة وكل ما يجوز أن يوصف الله تعالى به وما لا يجوز وصف الله تعالى به فليس بكمال في ذاته وإنما يصير محمودا بالإضافة إلى نقص هو أعظم منه كما يكون إحتمال ألم الدواء محمودا لأنه أهون من ألم المرض والموت فما يخرج إلى القنوط فهو مذموم وقد يخرج الخوف أيضا إلى المرض والضعف وإلى الوله والدهشة وزوال العقل وقد يخرج إلى الموت وكل ذلك مذموم وهو كالضرب الذي يقتل الصبي والسوط الذي يهلك الدابة أو يمرضها أو يكسر عضوا من أعضائها وإنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسباب الرجاء وأكثر منها ليعالج به صدمة الخوف المفرط المفضى إلى القنوط أو أحد هذه الأمور فكل ما يراد لأمر فالمحمود منه ما يفضى إلى المراد المقصود منه وما يقصر عنه أو يجاوزه فهو مذموم وفائدة الخوف الحذر والورع والتقوى والمجاهدة والعبادة والفكر والذكر وسائر الأسباب الموصلة إلى الله تعالى وكل ذلك يستدعى الحياة مع صحة البدن وسلامة العقل فكل ما يقدح في هذه الأسباب فهو مذموم

فإن قلت من خاف فمات من خوفه فهو شهيد فكيف يكون حاله مذموما فاعلم أن معنى كونه شهيدا أن له رتبة بسبب موته من الخوف كان لا ينالها لو مات في ذلك الوقت لا بسبب الخوف فهو بالإضافة إليه فضيلة فأما بالإضافة إلى تقدير بقائه وطول عمره في طاعة الله وسلوك سبله فليس بفضيلة بل للسالك إلى الله تعالى بطريق." (١)

"الموقع هو الكاتب التوقيع والحق أن الله تبارك وتعالى هو الكاتب لقوله تعالى ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ فإذا انكشف لك أن جميع ما في السموات والأرض مسخرات على هذا الوجه انصرف عنك الشيطان خائبا وأيس عن مزج توحيدك بهذا الشرك فأتاك في المهلكة الثانية وهي الالتفات إلى اختيار الحيوانات في الأفعال الاختيارية ويقول كيف ترى الكل عن الله وهذا الإنسان يعطيك رزقك باختياره فإن شاء أعطاك وإن شاء قطع عنك وهذا الشخص هو الذي يحز رقبتك بسيفه وهو قادر عليك إن شاء حزن رقبتك وإن شاء عفا عنك فكيف لا تخافه وكيف لا ترجوه وأمرك بيده وأنت تشاهد ذلك ولا تشك فيه ويقول له أيضا نعم إن كنت لا ترى القلم لأنه مسخر فكيف لا ترى الكاتب بالقلم وهو المسخر له وعند هذا زل أقدام الأكثرون إلا عباد الله المخلصين الذين لا سلطان عليهم للشيطان اللعين فشاهدوا بنور البصائر كون الكاتب مسخرا مضطرا كما شاهد جميع الضعفاء كون القلم مسخرا وعرفوا **أن غلط الضعفاء** في ذلك كغلظ النملة مثلا لو كانت تدب على الكاغد فترى رأس القلم يسود الكاغد ولم يمتد بصرها إلى اليد والأصابع فضلا عن صاحب اليد فغلطت وظنت أن القلم هو المسود للبياض وذلك لقصور بصرها عن مجاوزة رأس القلم لضيق حدقتها فكذلك من لم ينشرح بنور الله تعالى صدره للإسلام قصرت بصيرته عن ملاحظة جبار السموات والأرض ومشاهدة كونه قاهرا وراء الكل فوقف في الطريق على الكاتب وهو جهل محض بل أرباب القلوب والمشاهدات قد أنطق الله تعالى في حقهم كل ذرة في السموات والأرض بقدرته التي بها نطق كل شيء حتى سمعوا تقديسها وتسبيحها لله تعالى وشهادتها على نفسها بالعجز بلسان ذلق تتكلم بلا حرف ولا صوت لا يسمعه الذين هم عن السمع معزولون ولست أعني به السمع الظاهر الذي لا يجاوز بالأصوات فإن الحمار شريك فيه ولا قدر لما يشارك فيه البهائم وإنما أريد بـه سمعا يدرك به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا هو عربي ولا عجمي

فإن قلت فهذه أعجوبة لا يقبلها العقل فصف لي كيفية نطقها وأنها كيف نطقت وبماذا نطقت وكيف سبحت وقدست وكيف شهدت على نفسها بالعجز فاعلم أن لكل ذرة في السموات والأرض مع أرباب

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٤/١٥٧

القلوب مناجاة في السر وذلك مما لا ينحصر ولا يتناهى فإنها كلمات تستمد من بحر كلام الله تعالى الذي لا نهاية له ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر﴾ الآية ثم إنها تتناجى بأسرار الملك والملكوت وإفشاء السر لؤم بل صدور الأحرار قبور الأسرار وهل رأيت قط أمينا على أسرار ملك قد نوجي بخفاياه فنادى بسره على ملأ من الخلق ولو جاز إفشاء كل سر لنا لما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا (١) بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكون ولا يضحكون

ولما نهى عن إفشاء سر القدر (٢) ولما قال إذا ذكر النجوم فأمسكوا وإذا ذكر القدر فأمسكوا وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا (٣) ولما خص حذيفة رضي الله عنه ببعض الأسرار (٤) فإذن عن حكايات مناجاة ذرات الملك والملكوت لقلوب أرباب المشاهدات مانعان أحدهما استحالة إفشاء السر والثاني خروج كلماتها عن الحصر والنهاية ولكنا في المثال الذي كنا فيه وهي حركة القلم

---

(١) حديث لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا الحديث تقدم غير مرة

(٢) حديث النهى عن إفشاء سر القدر رواه أبو عدي وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر القدر سر الله فلا تفشوا لله عز وجل سره لفظ أبي نعيم وقال ابن عدي لا تكلموا في القدر فإنه سر الله الحديث وهو ضعيف وقد تقدم

(٣) حديث إذا ذكر النجوم فأمسكوا وإذا ذكر القدر فأمسكوا الحديث أخرجه الطبراني وابن حبان في الضعفاء وتقدم في العلم

(٤) حديث أنه خص حذيفة ببعض الأسرار تقدم." (١)

"وقمع أعداءه وقام بدفع شر الأشرار عنه وانتهض وسيلة إلى جميع حظوظه وأغراضه في نفسه وأولاده وأقاربه فإنه محبوب لا محالة عنده وهذا بعينه يقتضي أن لا يحب إلا الله تعالى فإنه لو عرف حق المعرفة لعلم أن المحسن إليه هو الله تعالى فقط فأما أنواع إحسانه إلى كل عبيده فلست أعدها إذ ليس يحيط بها حصر حاصر كما قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد أشرنا إلى طرف منه في كتاب الشكر ولكنا نقتصر الآن على بيان أن الإحسان من الناس غير متصور إلا بالمجاز وإنما المحسن هو الله تعالى ولنفرض ذلك فيمن أنعم عليك بجميع خزائنه ومكنك منها لتتصرف فيها كيف تشاء فإنك تظن أن هذا الإحسان منه **وهو غلط فإنه** إنما تم إحسانه به وبماله وبقدرته على المال وبداعيته الباعثة له على صرف

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢٤٨/٤

المال إليك فمن الذي أنعم بخلقه وخلق ماله وخلق قدرته وخلق إرادته وداعيته ومن الذي حببك إليه وصرف وجهه إليك وألقى في نفسه أن صلاح دينه أو دنياه في الإحسان إليك ولولا كل ذلك لما أعطاك حبة من ماله ومهما سلط الله عليه الدواعي وقرر في نفسه أن صلاح دينه أو دنياه في أن يسلم إليك ماله كان مقهورا مضطرا في التسليم لا يستطيع مخالفته فالمحسن هو الذي اضطره لك وسخره وسلط عليه الدواعي الباعثة المرهقة إلى الفعل وأما يده فواسطة يصل بها إحسان الله إليك وصاحب اليد مضطر في ذلك اضطرارا مجرى الماء في جريان الماء فيه فإن اعتقدته محسنا أو شكرته من حيث هو بنفسه محسن لا من حيث هو واسطة كنت جاهلا بحقيقة الأمر فإنه لا يتصور الإحسان من الإنسان إلا إلى نفسه أما الإحسان إلى غيره فمحال من المخلوقين لأنه لا يبذل ماله إلا لغرض له البذل إما آجل وهو الثواب وإما عاجل وهو المنة والاستسخار أو الثناء والصيت والاشتهار بالسخاء والكرم أو جذب قلوب الخلق إلى الطاعة والمحبة وكما أن الإنسان لا يلقي ماله في البحر إذ لا غرض له فيه فلا يلقيه في يد إنسان إلا لغرض له فيه وذلك الغرض هو مطلوبه ومقصده وأما أنت فلست مقصودا بل يدك آلة له في القبض حتى يحصل غرضه من الذكر والثناء أو الشكر أو الثواب بسبب قبضك المال فقد استسخرك في القبض للتوصل إلى غرض نفسه فهو إذن محسن إلى نفسه ومعتاض عما بذله من ماله عوضا هو أرجح عنده من ماله ولولا رجحان ذلك الحظ عنده لما نزل عن ماله لأجلك أصلا البتة فإذن هو غير مستحق للشكر والحب من وجهين

أحدهما أنه مضطر بتسليط الله الدواعي عليه فلا قدرة له على المخالفة فهو جار مجرى خازن الأمير فإنه لا يرى محسنا بتسليم خلعة الأمير إلى من خلع عليه لأنه من جهة الأمير مضطر إلى الطاعة والامتثال لما يرسمه ولا يقدر على مخالفته ولو خلاه الأمير ونفسه لما سلم ذلك فكذلك كل محسن لو خلاه الله ونفسه لم يبذل حبة من ماله حتى سلط الله الدواعي عليه وألقى في نفسه أن حظه دينا ودنيا في بذله فبذله لذلك والثاني أنه معتاض عما بذله حظا هو أوفى عنده وأحب مما بذله فكما لا يعد البائع محسنا لأنه بذل بعوض هو أحب عنده مما بذله فكذلك الواهب اعتاض الثواب أو الحمد والثناء أو عوضا آخر وليس من شرط العوض أن يكون عينا متمولا بل الحظوظ كلها أعواض تستحقر الأموال والأعيان بالإضافة إليها فالإحسان في الجود والجود هو بذل المال من غير عوض وحظ يرجع إلى الباذل وذلك محال من غير الله سبحانه فهو الذي أنعم على العالمين إحسانا إليهم ولأجلهم لا لحظ وغرض يرجع إليه فإنه يتعالى عن الأغراض فلفظ الجود والإحسان في حق غيره كذب أو مجاز ومعناه في حق غيره محال وممتنع امتناع

الجمع بين السواد والبياض فهو المنفرد بالجود والإحسان والطول والامتنان فإن كان في الطبع حب المحسن فينبغي أن لا يحب العارف إلا الله تعالى إذ الإحسان." (١)

"دالة على وجوده فلا ينبغي أن ينكره من فقده من نفسه لأنه إنما فقده لفقد سببه وهو فرط حبه ومن لم يذق طعم الحب لم يعرف عجائبه فللمحبين عجائب أعظم مما وصفناه

وقد روى عن عمرو بن الحارث الرافعي قال كنت في مجلس بالرقة عند صديق لي وكان معنا فتى يتعشق جارية مغنية وكانت معنا في المجلس فضربت بالقضيب وغنت

علامة ذل الهوى ... على العاشقين البكا

ولا سيما عاشق ... إذا لم يجد مشتكى

فقال لها الفتى أحسنت والله يا سيدتي أفتأذنين لي أن أموت فقالت مت راشدا قال فوضع رأسه على الوسادة وأطبق فمه وغمض عينيه فحركناه فإذا هو ميت

وقال الجنيد رأيت رجلا متعلقا بكم صبي وهو يتضرع إليه ويظهر له المحبة فالتفت إليه الصبي وقال له إلى متى ذا النفاق الذي تظهر لي فقال قد علم الله أني صادق فيما أورده حتى لو قلت لي مت لمت فقال إن كنت صادقا فمت قال فتنحى الرجل وغمض عينيه فوجد ميتا وقال سمنون المحب كان في جيراننا رجل وله جارية يحبها غاية الحب فاعتلت الجارية فجلس الرجل ليصلح لها حيسا فبينا هو يحرك القدر إذ قالت الجارية آه قال فدهش الرجل وسقطت الملعقة من يده وجعل يحرك ما في القدر بيده حتى سقطت أصابعه فقالت الجارية ما هذا قال هذا مكان قولك آه

وحكى عن محمد ابن عبد الله البغدادي قال رأيت بالبصرة شابا على سطح مرتفع وقد أشرف على الناس وهو يقول

من مات عشقا فليمت هكذا ... لا خير في عشق بلا موت

ثم رمى بنفسه إلى الأرض فحملوه ميتا

فهذا وأمثاله قد يصدق به في حب المخلوق والتصديق به في حب الخالق أولى لأن البصيرة الباطنة أصدق من البصر الظاهر وجمال الحضرة الربانية أو في من كل جمال بل كل جمال في العالم فهو حسنة من حسنات ذلك الجمال

نعم الذي فقد البصر ينكر جمال الصور والذي فقد السمع ينكر لذة الألحان والنغمات الموزونة فالذي فقد

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٣٠٢/٤

القلب لا بد وأن ينكر أيضا هذه اللذات التي لامظنة لها سوى القلب

بيان أن الدعاء غير مناقض للرضا

ولا يخرج صاحبه عن مقام الرضا وكذلك كراهة المعاصي ومقت أهلها ومقت أسبابها والسعي في إزالتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يناقضه أيضا

وقد غلط في ذلك بعض البطالين المغترين وزعم أن المعاصي والفجور والكفر من قضاء الله وقدره عز وجل فيجب الرضا به وهذا جهل بالتأويل وغفلة عن أسرار الشرع فأما الدعاء فقد تعبدنا به وكثرة دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم السلام على ما نقلناه في كتاب الدعوات تدل عليه ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى المقامات من الرضا

وقد أثنى الله تعالى على بعض عباده بقوله ﴿ويدعوننا رغبا ورهبا﴾ وأما إنكار المعاصي وكراهتها وعدم الرضا بها فقد تعبد الله به عباده وذمهم على الرضا به فقال ﴿ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها﴾ وقال تعالى ﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم﴾ وفي الخبر المشهور من شهد منكرا فرضي به فكأنه قد فعله وفي الحديث الدال على الشر كفاعله (١) وعن ابن مسعود إن العبد ليغيب عن المنكر ويكون عليه مثل وزر صاحبه وقيل وكيف ذلك قال يبلغه فيرضى به وفي الخبر لو أن عبدا قتل بالمشرق ورضي بقتله آخر بالمغرب كان

---

(١) حديث الدال على الشر كفاعله أخرجه أبو منصور الديلمى في مسند الفردوس من حديث أنس بإسناد ضعيف جدا." (١)

"ومنه ما يكفي فيه السعي القليل، كحال الأذكياء من الصبيان.

ولكون العلوم مركوزة في النفوس، قال الله تعالى: (وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) . فالمراد بإقرار نفوسهم المعنى الذي أشرنا إليه، من كونها موجودة بالقوة دون إقرار الألسنة، فإنها لم تحصل من كلهم عند الظهور، بل من بعضهم، وكذلك قوله تعالى: (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) ، معناه لئن اعتبرت أحوالهم شهدت نفوسهم وبواطنهم بذلك، " فطرة الله التي فطر الناس عليها ". فكل آدمي فطر على الإيمان وما جاء الأنبياء إلا بالوحيد. ولذلك قال: " قولوا لا

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٣٥١/٤

إله إلا الله ". فإنه لن يصادف إلا من هو مصدق بالإله، **وإنما غلط في** عينه أو صفته. ثم لما كان الإيمان بالله مركوزا في النفوس بالفطرة، انقسم الناس إلى من أعرض فنسي، وهم الكفار، وإلى من أجال خاطره، فتذكر وكان كمن جمل شهادة." (١)

"ويؤيسه عن حقيقة الدرك، لأسباب ذكرناها في كتاب " معيار العلم ". فليتقن الأصول والرأي الذي اختاره استاذه وطريقه. ثم ليخض بعد ذلك في تعريف الشبه وتعقبها، ولهذا نهى الله تعالى من لم يقو في الإسلام عن مخالطة الكفار، حتى قيل كان أحد أسباب تحريم الخنزير ذلك، إذ كان أكثر أطعمة الكفار، فحرم ذلك ليكون مزجرة للمسلمين عن مؤاكلتهم، التي كانت سببا للمخالطة. ولهذا يجب صيانة العوام عن مجالس أهل الأهواء، كما يصان الحرم عن مخالطة المفسدين. فأما من قويت في الدين شكيمته، واستقر في نفسه برهانه وحجته، فلا بأس عليه بالمخالطة، بل الأحب المخالطة والإصغاء إلى الشبه والاشتغال بحلها، ويكون به مجاهدا. فإن القادر يستحب له التهجم على صف الكفار، والعاجز يكره له ذلك. ومن هذا **الأصل غلط من** ظن أن وظائف الضعفاء كوظائف الأقوياء في الدين، حتى قال بعض مشايخ الصوفية: من رآني في الابتداء قال صديقا. ومن رآني في الانتهاء قال زنديقا، يعني أن الابتداء يقتضي المجاهدة الظاهرة للأعين بكثرة العبادات، وفي الانتهاء يرجع العمل إلى الباطن، فيبقى القلب على الدوام في عين الشهود والحضور، وتسكن ظواهر الأعضاء،." (٢)

"وعلمه بعلمه بعلمه. فقوته في هذا الواحد لا تقف عند نهاية.

السابع أن العين تبصر الكبير صغيرا. فترى الشمس في مقدار مجن والكواكب في صور دنانير منثورة على بساط أزرق. والعقل يدرك أن الكواكب والشمس أكبر من الأرض أضعافا مضاعفة؛ والعين ترى الكواكب ساكنة، بل ترى الظل بين يديه ساكنا. وترى الصبى ساكنا في مقداره، والعقل يدرك أن الصبى متحرك في النشوء والتزايد على الدوام. والظل متحرك دائما، والكواكب تتحرك في كل لحظة أميالا كثيرة كما قال صلى الله عليه لجبريل عليه السلام: "أزالت الشمس"؟ فقال لا: نعم! قال كيف؟ قال "منذ قلت، لا إلى أن قلت، نعم،: قد تحرك مسيرة خمسمائة سنة".

وأنواع غلط البصر كثيرة، والعقل منزه عنها. فإن قلت: نرى العقلاء يغلطون في نظرهم فاعلم أن فيهم خيالات وأوهاما واعتقادات يظنون أحكامها أحكام العقل؛ فالغلط منسوب إليها. وقد شرحنا مجامعها في

---

(١) ميزان العمل أبو حامد الغزالي ص/٣٣٥

(٢) ميزان العمل أبو حامد الغزالي ص/٣٤٧

كتاب "معيار العلم" وكتاب "محك النظر".

فأما العقل إذا تجرد عن غشاوة الوهم والخيال لم يتصور أن يغلط؛ بل رأى الأشياء على ما هى عليه، وفي تجريده عسر عظيم. وإنما يكمل تجرده عن هذه النوازع بعد الموت، وعند ذلك ينكشف الغطاء وتنجلى الأسرار." (١)

"ابن مغول عن عبد الله بن إدريس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عنه في حديث القف والصقر هذا لم أر لهم فيه كلاما، ورأيته ذكر في هذا الحديث أشياء، لم يأت بها غيره، منها أنه قال في حديثه ائذن له، وبشره بالجنة وبالخلافة، وهذا لم يأت به غيره فأوجب ترك حديثه، والله أعلم بالصواب. قال الشيخ رحمه الله: فبهذه الأحاديث / وأمثالها احتج من أنكر استماع الغناء جهلا منهم بصناعة الحديث، ومعرفته وعلمه فيرى الواحد منهم إذا رأى حديثا مكتوبا في كتاب جعله لنفسه مذهبا، واحتج به على مخالفه، **وهذا غلط عظيم**، لا بل جهل جسيم، وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الأديب أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ في كتابه، قال سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني قال: سمعت أبا بكر بن داود بن علي يقول: سمعت أبي يقول: من لم يعرف حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد سماعه، ولم يميز صحيحه وسقيمه، فليس بعالم، ونحن نتبع هذين الفصلين بفضل ثالث يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، والتابعين. وأئمة المسلمين أمروا بالتسهيل ونهوا عن التضييق والتشديد، وأنهم كانوا يمزحون ويلعبون، ولم يكونوا كقراء زماننا هذا – لاكثرهم الله – يرخصون / فيما حرم الله عز وجل، ويتشددون في تحريم ما أحل الله عز وجل، ولا نرى قارئا متقشفا إلا والغيبة شعاره والوقيعة في الناس دثاره، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، وليس قصدنا استيعاب هذا الفصل والبحث عن أحوالهم ونحن نذكر قدرا يسيرا مما أشرنا إليه. والله المسهل. أخبرنا أبو القاسم قاسم بن أحمد الأصبهاني بآمد، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد العدل. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ: حدثنا جدي محمد بن عبد الله بن." (٢)

"وأما حس اللمس فهو يدرك هذه المتضادة من **غير غلط لاحق** له في إدراكها، فكان جهة إدراكها له غير الجهة التي يدركها سائر الحواس، ولذلك قد نرى أيضا انه خاص بها.

---

(١) مشكاة الأنوار أبو حامد الغزالي ص/٤٧

(٢) السماع لابن القيسراني ابن القيسراني ص/٨٩

وبالجملة ليس يخلو الأمر فيه إما أن يكون من المحسوسات المشتركة لكن يكون مع هذا حاسة اللمس أصدق في تميزه أو يكون من جهة خاصة لهذه الحاسة ومن جهة مشتركا. فإن الجهة التي بها يدرك أيضا سائر الحواس الثقل والخفة وقد ندركها من تلك الجهة حاسة اللمس ويعرض لها الغلط فيه كما يعرض لتلك وهي السرعة والبطوء.

وأما الجهة الخاصة التي منها لدرك هذه القوة المتضادة، وهي جهة إحساسها بالميل المحرك فليس يعرض لها **فيه غلط أصلا** لكن هذه المضادة، أعني الثقل والخفة لما كانت أيضا من جهة ما مشتركة للملموسات قد نرى أنه ليس، ينبغي أن نجعل القوة المدركة لها قوة أخرى غير قوة اللمس، حتى تكون قوة سادسة. وأيضا فإن الآلة التي بها تدرك هذه القوة الحرارة والبرودة والثقل والخفة هي آلة واحدة، وقد قلنا أن أحد ما يكون به القوة واحدة هي أن تكون آلتها واحدة. فأما تفرق الاتصال فليس جنسا آخر من الحس على ما يراه ابن سينا ولا هاهنا محسوسات غير هذه التي عددناها، وإنما تحس هذه القوة، أعني قوة اللمس الأذى اللاحق عن تفرق الاتصال بما يحدث عنه من الحرارة واليبوسة التابعين لحركة الجسم الذي يفرق الاتصال ولذلك كلما كانت الأجسام التي تفعل ذلك ألطف وأقل خشونة كان تفرق الاتصال أقل حسا، وكلما كانت أغلظ وأخشن كان الأمر بالعكس..

وابعد من هذا كله ما يراه جالينوس من أن هذه القوة إنما تدرك محسوساتها الخاصة بها بتوسط إدراكها تفرق الاتصال، فإن التفرق ضد الاتحاد، وهذه هي من المحسوسات المشتركة ونفس التفرق ليس يحدث عنه وجع كما ظنه جالينوس، لكن الأمر في هذا كما قلناه بعكس ما ظن جالينوس، وجالينوس نفسه نجد يسلم هذا المعنى في موضع آخر، وذلك عند شرحه قول أبقراط أنه لو كان الجسم مؤلفا من أشياء من طبيعة واحدة لما كان يألم عندما يغمز بشيء تفرق أجزاءه، وإذا كان ذلك كذلك فإذن تفرق الاتصال إنما يحس من جهة الاستحالة التي تعرض للمركب المتصل من جهة الجسم المفرق لاتصاله، وذلك من جهة الضدية الموجودة فيه. فقد قلنا ما هذه القوة وما محسوساتها، وبالجملة ما به تتقوم بأوجز ما أمكننا فلنسر إلى القول في الحس المشترك.

القول في الحس المشترك

وهذه القوى الخمس التي عددناها يظهر من أمرها أن لها قوة واحدة مشتركة، وذلك أنه لما كانت هاهنا محسوسات لها مشتركة فهاهنا إذن لها قوة مشتركة بها تدرك المحسوسات المشتركة، سواء كانت مشتركة لجميعها كالحركة والعدد أو لاثنين منها فقط كالشكل والمقدار المدركان بحاسة البصر وحاسة اللمس.

وأيضا فلما كنا بالحس ندرك التغاير بين المحسوسات الخاصة بحاسة حاسة حتى نقضي مثلا على هذه التفاحة أنها ذات لون وريح وطعم وأن هذه المحسوسات متغايرة فيها، وجب أن يكون هذا الإدراك لقوة واحدة، وذلك أن القوة التي نقضي على أن هذين المحسوسين متغائرين هي ضرورة قوة واحدة، فإن القول بأن القوة التي بها ندرك التغاير بين شيئين محسوسين ليست بقوة واحدة بمنزلة القول بأني أدرك المخالفة التي بين المحسوس الذي أحسسته أنا والمحسوس الذي أحسسته أنت وأنا لم أحسه وهذا بين بنفسه.." (١)

"ومنها أن العقل يتزيد مع الشيخوخة وسائر قوى النفس بخلاف ذلك. وأكثر هذه الأحوال الخاصة بالمعقولات إذا تؤملت ظهر أن السبب في وجودها كون المعقولات عامة النسبة الشخصية التي توجد لسائر قوى النفس، وهي أن لا تكون للمعقول، منها في غاية المقابلة للموجود على ما عليه الأمر في الصور الشخصية، ولهذا متى استعملنا هذه الخواص دلائل لم تفض بنا إلى أكثر من هذه المعرفة. وأما متى أردنا أن نجعلها دلائل على وجود هذه المعقولات فعلا محضا ودائما كنا قد استعملنا في ذلك المطلوب المتأخرات التي ليس يلزم عن وجودها وجود المتقدم، بمنزلة من قال أن الكواكب نار لأنها مضيئة. وذلك أن كل ما هو بالفعل دائما قد عدم صورة النسبة الشخصية التي توجد لسائر قوى النفس، وليس ينعكس هذا حتى يلزم أن كل ما عدم هذه النسبة فهو موجود بإلفعل، وذلك بين لمن زاول صناعة المنطق.

فإذن **الذي غلط من** قال من هذه الأشياء بمفارقة المعقولات هو موضع اللاحق.

وإذا كان هذا هكذا وظهر أنه ليس في هذه الأمور الخاصة بالمعقولات ما تبين بها أنها موجودة دائما فعلا فلننظر هل تلحقها الأمور الخاصة بالصور الهيولانية بإطلاق أم لا، وقد قلنا أن ذلك شينان: أحدهما أن يكون وجود الصور تابعا لتغير بالذات وبذلك تكون حادثة، والثاني أن تكون متكثرة بتكثر الموضوعات تكثرا ذاتيا لا تكثرا عرضيا، بل ما يتوهمه أصحاب التناسخ بأي وجه اتفق مات أوجه التكثر.

فنقول إنه إذا تؤمل كيف حصول هذه المعقولات لنا وبحاصة المعقولات التي تلتئم منها المقدمات التجريبية ظهر أنا مضطرون في حصولها لها أن نحس أولا ثم نتخيل، وحينئذ يمكننا أخذ الكلي. ولذلك من فاتته حاسة ما من الحواس فاته معقول ما. فإن الأكمه ليس يدرك معقول اللون أبدا، ولا يمكن فيه إدراكه، وأيضا فإن من لم يحس أشخاص نوع ما لم يكن عنده معقولة، كالحال عندنا في الفيل. وليس هذا فقط بل يحتاج مع هاتين القوتين إلى قوة الحفظ وتكرر ذلك الإحساس مرة بعد مرة حتى ينقدح لنا الكلي. ولهذا صارت

---

(١) رسالة النفس ابن رشد الحفيد ص/١٥

هذه المعقولات إنما تحصل لنا في زمان، وكذلك يشبه أن يكون الحال في الجنس الآخر من المعقولات التي لا ندري متى حصلت ولا كيف حصلت إلا أن تلك لما كانت أشخاصها مدركة لنا من أول الأمر لم نذكر متى اعترتنا فيها هذه الحال التي تعترينا في التجربية، وهذا ظاهر بنفسه. فإن هذه المعقولات ليست جنسا آخر من المعقولات مباين للتجربية، ولذلك ما يجب أن يكون حصولها بجهة واحدة.

وبالجملة فيظهر أن وجود هذه المعقولات تابعة للتغير الموجود في الحس والتخيل تباعدا ذاتيا على جهة ما تتبع الصور الهيولانية التغيرات المتقدمة عليها، وإلا أمكن أن نعقل أشياء كثيرة من غير أن نحسها، فكأن يكون التعلم تذكرا كما يقول أفلاطون.

وذلك أن هذه المعقولات متى فرضناها موجودة بالفعل دائما، ونحن على الكمال الأخير من الاستعداد لقبولها، وذلك مثلا في الكهولة، فما بالنا ليت شعري إلا يكون في تصور دائما وتكون الأشياء كلها لنا معلومة بعلم أولي.

وغاية ما نقول في ذلك متى فأتنا منها معقول ما ثم أدركناه أن إدراكه تذكر لا حصول معرفة، لم تكن قبل بالفعل لنا حتى يكون تعلم الحكمة عبثا، وهذا كله بين السقوط بنفسه، ولذا كان وجود هذه المعقولات تابعا لتغير بالذات فهي ضرورة ذات هيولى، وموجودة أولا بالقوة وثانيا بالفعل، وحادثة فاسدة، إذ كل حادث فاسد على ما تبين في آخر الأولى من السماء والعالم.

وقد يظهر أيضا أنها متكثرة بتكثر الموضوعات ومتعددة بتعددها، وهو الأمر الأخر الذي تخص الصور الهيولانية بما هي هيولانية من أن هذه المعقولات إنما الوجود لها من حيث نستند إلى موضوعاتها خارج النفس، ولذلك ما كان هنا صادقا كان له موضوع خارج النفس يستند كلية إلى صورته المتخيلة، وما لم يكن له موضوع كغزايل وعنقا مغرب كان كاذبا بالكون الصور المتخيلة منه كاذبة.." (١)

"قال: ولما كانت الأشياء الأعسر وجودا في نفسها والأقل وجودا يظن بها أنها أفضل، كانت الأشياء الكثيرة الوجود في نفسها والسهلة الوجود قد ترى عظيمة، إذا وجدت في المواضع التي يقل فيها وجودها، أو في الأزمنة التي يقل وجودها فيها أيضا، أو في الأسنان من الناس التي يقل وجودها فيها، مثل وجود الإنسان خطيبا في سن الصبا، أو في المدد التي ليس من شأنها أن يوجد فيها، مثل من يفعل ما شأنه أن يفعل في زمان طويل في زمان قصير، أو تكون صادرة عن القوى التي يقل صدورها عنها، مثل أن يفعل الضعيف فعل القوى والمريض فعل الصحيح. وكل هذه وأشباهها مما يصير الأمر الذي ليس بعظيم عظيما

---

(١) رسالة النفس ابن رشد الحفيد ص/٢٤

ومستغربا. وأيضا فإن الجزء العظيم من الشيء هو من الأشياء التي هي أعظم مثل القلب من الحيوان والدماغ، أو الربيع من السنة والشباب من المدينة. وأيضا فإن النافع فيما الحاجة إليه أشد هو أعظم نفعا والضار فيه أكثر ضررا، مثل الصحة في الشيخوخة والمرض فيها، فإن الصحة فيها آثر من الصحة في الصبا والمرض فيها أضر. وأيضا ما كان من الأمرين أقرب إلى الغاية فهو أفضل. وأيضا ما كان في آخر العمر فهو أفضل. فإن الأشياء التي سبيلها أن تكون للناس في آخر أعمارهم هي أفضل، مثل الحكمة والحلم وغير ذلك من الفضائل التي تكمل مع طول العمر.

وأيضا الأشياء التي إذا فعلت أو قبلت كان فعلها حقيقتها أعظم من التي إذا فعلت لم يكن فعلها حقيقة تمامها. وأرسطو يسمى التي إذا فعلت، كان فعلها حقيقتها: " التي يتعمد بها الحقيقة "، ويسمى الأخر: " التي يتعمد بها المدح "، أعني التي ليس فعلها حقيقتها.

قال: وحد الأشياء التي يعتمد بها المدح: أنها التي إذا فعلت بجهل أو بغلط لم تمدح أصلا؛ والتي يتعمد بها الحقيقة: هي الأشياء التي كيف ما فعلت فقد حصلت على التمام.

قال: ولذلك كان حسن قبول الشيء الجميل آثر من فعل الشيء الجميل؛ لأن فعل الجميل، إذا فعل عن غلط أو جهل لم يقبل ولا مدح فاعله. وأما حسن الانفعال والقبول فكيف ما حصل فقد استفاد الخير منه القابل له.

وأيضا ما أوثر فعله لنفسه، وإن لم يعلم به أحد، آثر مما لا يختار إلا من جهة ما يعلم، كالحال في الصحة والجمال. فإن الصحة مؤثرة بذاتها، والجمال مؤثر للغير وأيضا فإن النافعة في أشياء كثيرة فهي أنفع، كالنافعة في طول العمر وفي حسن العيش، أعني العيش الرغد، وفي اللذات، وفي اصطناع الخيرات. ولذلك ما يظن بالصحة واليسار أنهما عظيمان، لأنهما يجمعان الخلو من الحزن والفعل بلذة، أعني أن الصحة هي سبب الفعل بلذة، واليسار سبب الخلو من الأحزان. وكل واحد من هذين على الانفراد فاضل ومختار بنفسه، أعني الخلو من الأحزان والأفعال اللذيذة. فإذا اجتمعا لامرئ جعلاه أعظم من كل شيء، سواء علم ذلك من علمه أو جهله من جهله. لأن هذه خيرات مستفادة بالحقيقة، لا من الخيرات التي يتعمد بها المدح. ولكون اليسار سببا لدفع الأحزان ظن به أنه السعادة قوم، وآخرون رأوا أن السعادة هي أن يقترن به شيء آخر. وذلك واجب من قبل أنه أحرى أن تكون السعادة ثابتة ومأمونة الزوال. فإنه ليس الضرر اللاحق لمن له عينان ففقد إحداهما كمن له عين واحدة ففقدها، لأن الذي له عين واحدة سلب أحب مما سلب من له عينان. وكذلك إن كانت السعادة في المال وفي شيء آخر، لم يكن الضرر اللاحق عن سلب المال

كالضرر اللاحق عن سلبه إن كان هو السعادة وحده.
قال: والكلام في هذه الأشياء كلها هاهنا ليس هو على جهة التصحيح، وإنما الكلام فيها بالقدر الذي يحتاج إليه الخطيب من ذلك. ويجب للخطيب أبدا متى أتى بالنتائج من أمثال هذه المقدمات أن يرفدها بالمثالات المأخوذة من الناس الذين فعلوا تلك الأفاعيل، فلحقهم النفع أو الضرر. فلذلك ما يجب للخطيب أن يكون حافظا للقصص والأخبار.
قال: فهذه هي الأشياء التي يثبت بها أن الشيء أنفع أو أضر. وأما الأشياء التي يكون بها الإذن والمنع، فقد قيل فيها قبل هذا بما فيه كفاية.." (١)

"والشهادات: منها ما هي في الأمر المتنازع فيه، ومنها ما هي في الشهود، ومنها ما هي في المتخاصمين. والشهادة على الشهود: منها ما هي في تقويتهم، ومنها ما هي في توهينهم. وأما الشهادة على المتخاصمين فهي بتعديل أحدهما وتجريح الآخر. والشهادة على الشهود تكون إما أنه صديق أو عدو، وإما أنه وسط بين المدعى والمدعى عليه، وهو ألا يكون صديقا لأحدهما ولا عدوا للآخر. وهنا فصول أخر في الشهود سوى هذه الفصول سيقال فيها حيث يقال في المواضع العامة التي تعمل منها الضمائر وذلك في المقالة الثانية من هذا الكتاب.
فهذا جملة ما قاله في الشهادات.
القول في العقود
والعقود هي الشرائط التي يتفق عليها بعض الناس مع بعض. والشرائط التي يتفق عليها إنما هي نافعة في أمرين: أحدهما في تخسيس المعترف بها وذمه، إذا لم يقف عندها وهو مصدق بها، وفي مدحه إذا وفي بها. والمنفعة الثانية في تصديق المدعى وتكذيب المدعى عليه إذا أنكرها. وليس في هذا الموضع فرق بينها وبين الشهود، وذلك أن الشروط إذا كانت مكتوبة أو شهد عليها الشهود قامت مقام الشهود في تبيين الأمر الذي فيه الخصومة وتبيين حال الذين يتخاصمون، أعني كيف أحوالهم في الفضيلة والرذيلة. وذلك أن التزام الشرط يدل على الفضيلة، ومخالفته تدل على الرذيلة. وإذا اعترف الخصم بالشرط وادعى أنه لا يلزمه، فقد يحتاج المتكلم أن يقنع في وجوب لزوم الشرط بأن يقول: الشرط سنة خاصية وجزئية فيجب الوقوف عنده على الجهة التي يجب الوقوف عند السنن. وإذا كانت السنة مخالفة للشرط، قال: إن السنة ليس تحكم على الشرط ولا ترأسه، لأن السنة تقتضي مصلحة عامة والشرط مصلحة خاصة، والخاص يحكم

---
(١) تلخيص الخطابة ابن رشد الحفيد ص/٢٧

على العام؛ فإذن الشرط هو الذي يرأس السنة، لا السنة ترأس الشرط. وإن لم تكن مخالفة له، أعني للشرط، قال: إن الشرط نوع من السنة، إن كانت السنة موضوعة عندهم بالاصطلاح، أو أن السنة توجب الوقوف عند الشرط، إن كانت السنة عندهم بوحي من الله.

وموضع آخر: وهو أن يقول إن الشروط هي التي تقتضي المصالح الخاصة بحسب شخص شخص ووقت وقت. فإن لم يوقف عند الشرائط، بطلت المصالح. وإن الشرط هو الذي يلتزمه الإنسان باختياره وعن رويته. وما هو بهذه الصفة فلا يعذر في ألا يقف عنده. إلى غير ذلك من المواضع التي تشبه هذه مما يطول الكلام بذكرها إن ريم استقصاؤها في هذا الموضع.

فهذا ما قاله في الأشياء التي تثبت بها الشروط. وأما الأشياء التي تزيف منها الشروط إذا رأى المتكلم أن الأصوب والأصلح تزييف الشروط فهي: السنن المكتوبة والسنن العامة؛ مثل أن يقول: إن السنن المكتوبة أشد مشاكلة ومناسبة للمصالح، لأن السنة المكتوبة مشتركة، والمشتركة أعم صلاحا من الخاصة التي هي الشرط. والصلاح العام أهم من الصلاح الخاص.

وموضع آخر وهو أن الشروط يمكن أن يلتزمها الإنسان لمكان مخالطة وخديعة تجرى عليه، وما توجبه السنن ليس يمكن فيه الخديعة، فالسنن أولى من الشروط.

وموضع آخر: وهو أن يقول إن الحاكم هو الفاحص عن العدل والكاشف عنه، أعني العدل الذي يكون بحسب المدينة، ولذلك يجب عليه أن يفحص عن العدل الذي اشترطاه في أنفسهما، أعني المتعاقدين. فإن كان عدلا في المدينة، تركهما على الشرط. وإن كان غير عدل أبطل الشرط.

وأيضا فإشن السنن لا توضع عن قسر ولا عن غلط؛ والشروط قد يمكن ذلك فيها. وبالجملة فينبغي أن نتبع أضداد الشرط في السنن، فإن لم نلفه في السنة المكتوبة، فربما ألفناه في السنة العامة، فزيفناه بذلك. وإن ألفيناه في المكتوبة احتججنا في إبطاله بها سواء كانت السنة سنة تلك المدينة أو سنة لمدينة ترأس تلك المدينة.

ومما يبطل العقود أن تكون هنالك عقود مضادة إما متقدمة عليها وإما متأخرة عنها. والأواخر أبدا في الأكثر تقضي على الأوائل. وقد تقضي المتقدمة على المتأخرة، إذا كانت المتقدمة صحيحة، والمتأخرة مغلطة خادعة.

وأيضا فينبغي للذي يزيف الشرط أن يتأمل ألفاظه، فإن كان فيها ما يمكن تحريفه، حرفه وأخرجه عن المفهوم الذي يقتضي علة الحاكم. وهذا إنما يمكن أن يفعله من كان له بصر بالألفاظ المشتركة والمعاني

المتشابهة.

فهذا آخر ما قاله في العقود.." (١)

"وموضع آخر تكتسب المقدمات فيه من اسم الشيء. وذلك إما باشتقاق وإما بنقل وإما باستعارة. مثال ذلك أن يكون رجل اسمه حديد أو مقاتل، فيتفق أن يكون في نفسه حديدا أو مقاتلا، فيقول: أنت حديد، يا حديد؛ وأنت مقاتل، يامقاتل. وربما كان بنقل الاسم كما هو، وربما كان بتغيير قليل كما قيل: أمتك آمنة. وكما قال بعض الملوك لرجل شاعر يعرف بابن فاتك: أنت ابن باتك فقال: أنا ابن بابك. فهذه جملة المواضع التي تشتمل على التثبيتات والتوبيخات بحسب ما ذكر أرسطو. والتوبيخات بالجملة أنجح وأنجع من التثبيتات، لأنها تخيل إلى السامع مع الشيء ضده. فيكون تصوره أتم وألذ. وأيضا فإن الموبخات لقرب بيانها تؤلف من ألفاظ أقل، فتكون أسهل حفظا وأسرع إبانة للشيء. وهما بالجملة متقاربان، لكن الموبخات أبين وأظهر عند السامع، وكلاهما يفعل الاقناع المحرك للنفس لا سيما ما كان منها إذا ابتدأ الخطيب بصنعته أحس هو والسامعون بالغاية المقصودة منه. وبالجملة فيقفون منه على الشيء اللازم التالي لصدر القول. فإن الضمائر التي بهذه الصفة قد يفرح بها المتكلمون إذا أحسوا منها بهذا المعنى، فضلا عن السامعين. وهذه المواضع بالجملة إذا تحصلت للإنسان أمكنه أد يدرك بها من هذه الصناعة في زمان قصير وتعب يسير ما شأنه أن يدرك في زمان طويل وتعب كثير.

ولما كان هاهنا في الصناعتين المتقدمتين، أعني صناعة البرهان والجدل، صنفان من القياس: أحدهما هو قياس بالحقيقة في تلك الصناعة والآخر مموه يظن به أنه من مقاييس تلك الصناعة وليس هو من مقاييسها، كذلك الأمر في صناعة الخطابة فإن فيها ما هو ضمير بالحقيقة ومنها ما هو ضمير مموه. والأشياء التي تفعل ذلك هي التي أحصيت في كتاب سوفسطيقي، إلا أنه يذكر المشهور منها هاهنا، أعني المشترك وما هو أيضا منها خاص بهذه الصناعة. إذ كانت القياسات السوفسطائية منها ما هي مشتركة للصنائع كلها ومنها ما يخص صناعة دون صناعة، وذلك أنه كما أنه قد يكون قياس مموه في صناعة البرهان، ولا يكون في صناعة الجدل، كذلك قد يكون قياس مموه في صناعة الجدل ويكون هاهنا ضميرا بالحقيقة، مثل قياس العلامة الذي في الشكل الثاني.

والمواضع المغلطة صنفان: ألفاظ ومعان. فأما الضمائر المغلطة من قبل الألفاظ فأحد أنواعها أن تكون أشكال الألفاظ واحدة وما تدل عليه الأشكال من تلك الأمور مختلفة. وهذا الموضع هو مبدأ لقياسات

---

(١) تلخيص الخطابة ابن رشد الحفيد ص/٥٢

كثيرة مغلطة، مثل قولنا: إن كان الرجاء هو المرجو، فالذهاب هو المذهوب به، وإن كان الذهاب فعلا، فالرجاء فعل لا مفعول. فإن هذه إذا ألفت على هذا الوجه حدث منها ضمير مظنون من غير أن يكون في الحقيقة ضميرا. ومنها الذي يكون باتفاق الاسم واشتراكه مثل قولنا فيمن نسبه كلبي: هو من كلب، والكلب خسيس، فهو خسيس. **وإنما غلط في** ذلك أن اسم الكلب يقال على القبيلة وهذا الحيو ا ن النابح.

وموضع آخر من الكلام المفرد إذا قيل مؤلفا، ومن المؤلف إذا قيل مفردا، لأنه يظن أنه شيء واحد. مثال ما يصدق مفردا ويكذب مؤلفا أن يقال إن الذي يعرف حروف المعجم كل واحد على حاله يعرف الشعر، لأن الشعر مؤلف من حروف المعجم. ومن هذا الموضع، أعني من الإفراد والجمع، عرض ما عرض في مسائل القول في المواريث، فإنه لما وضع لكل واحد من الوارثين شريعة في حظه من المال كان ذلك صادقا، فلما جمع ذلك مع الغير لم يصدق. فإنه لا يوجد مال له نصف وثلثان، فاختلف الفقهاء في ذلك. فهذه كلها مواضع سوفسطائية مشتركة للصنائع الثلاث، أعني البرهان والجدل والخطابة.

وموضع خاص بالخطابة وهو أن يصير القائل السامعين بحيث يشتبه عليهم الأمر حتى يقع في نفوسهم أن المدعى عليه فعل ذلك الأمر الذي ادعى به عليه من قبل أن يثبت المدعى ذلك أنه فعل ذلك، أو يقع في نفوسهم أن المدعي كاذب في دعواه من قبل أن يعتذر عنها المدعي عليه. فالأول يكون مما يقوله المدعي أو يفعله، مثل أن يعظم الذي ادعى به أو يقلق منه ويظهر منه تأذ وضجر.

والثاني مما يفعله المدعي عليه أو يقوله، مثل أن يبكي أو يقوم فيلتطم ويضع التراب على رأسه أو يقول أقاويل يذهل بها السامع أو الحاكم حتى يتشاغل فيسهو عما يعني به ولا يقدره قدره.." (١)

"قال: والتغيير المستعمل في الأفعال التي للمتنفسة قد يستعمل على جهة المناسبة والمعادلة في غير المتنفسة، مثل ما يقال في ترك الاستحياء والوقاحة، إذ كانت هذه أيضا أفعال يذم بها، إن الذي لا يستحي وعنده الذي يجب أن يستحي منه بمنزلة الحجر عند الإنسان. وهو عكس الأول. فإنه قد يكون مثل هذا التغيير، أعني الذي بالمعادلة والمناسبة، في الأمثال المنجحات في هذه الصناعة، وإن كان في غير المتنفسة، أعني أنه يتمثل في المتنفسة بغير المتنفسة على جهة المعادلة، مثل ما يقال: إن الفلاحين من المدينة بمنزلة الأساس من الحائط، وإن المقاتلة فيها بمنزلة الشوك من القنفذ، وإن فلانا لقي من فلان مرارة الصبر وحلاوة الشهد، وذلك أن معنى هذا أنه لقي منه خلقا نسبته إلى الخلق المكروه نسبة مرارة الصبر إلى الأشياء المرة.

---

(١) تلخيص الخطابة ابن رشد الحفيد ص/٩٧

قال: وبالجملة فينبغي أن يكون التغيير المستعمل في الأفعال مثل التغيير الذي وصفنا أنه يجب أن يستعمل في الأشياء أنفسها، أعني في ذوات الأفعال، وذلك بأن يؤتى بالألفاظ المعتادة التي ليست معروفة كل المعرفة ولا أيضا مجهولة كل الجهل، بل متوسطة فيما بين ذلك. فإنه كما أن استعمال الشبيه إنما يكون نافعا جدا في الفلسفة، وفي هذه إذا توخى مستعمله فيه أن يكون بهذه الحال الوسطى من الجهل والمعرفة، كذلك الأمر في الألفاظ أنفسها.

قال: وقد يقع الإقناع اللذيذ بالتغيير الذي يستعمل في الشيء على جهة الغلو والإفراط، وذلك إذا كان الأمر الذي كان منه التغيير عجيبا بديعا إلا إنه كذب بين، مثل قولهم: هي ضرة الشمس وأخت الزهرة أو أجمل من الزهرة وأعلى موضعا من الشمس.

قال: وهذا النحو من التغيير هو مذموم في الخطب المكتوبة، يعني الرسائل.

قال: وقد يكون التغليط من قبل التغيير الذي يكون بالألفاظ المغلطة لذيذا، أعني إذا قصد المتكلم لتغليط السامع بها. وذلك يكون بوجهين: أحدهما أن يريد أن يقول قولا عليه فيه إنكار، فيستعير له اسما مشتركا يقال عليه وعلى معنى ليس فيه إنكار عليه ويكون أظهر في المعنى الذي ليس فيه عليه إنكار منه في المعنى المنكر، فيعرض للسامع عند ذلك أن يغلط فيغلب ظاهر اللفظ، ويأتي المتكلم بذلك في صورة من لا يتكلم في شيء وهو يتكلم فيه. وهذا مثل ما قيل في اليهود إنها كانت تقول للنبي عليه السلام: راعنا، توهم بذلك أرعنا السمع، وهي تريد غير ذلك، حتى نهى المسلمون عن هذه اللفظة. والوجه الثاني أن يأتي بلفظة مشتركة تقال على معان بعضها كاذبة ومنكرة وبعضها صادقة، إلا أن دلالة اللفظ فيها هو على السواء أو هو في الكاذبة أظهر منه في الصادقة، وهو يقصد به المعنى الكاذب دون الصادق. فيمكن أن يعتذر عنه بما تحت ذلك اللفظ من المعنى الصادق الذي لم يقصده، مثل أن يقول قائل في ثلب رياسة الحكمة: إن رياسة العلماء ليست برياسة. **فإن غلط في** ذلك كان التغليط لذيذا، وإن شعر بكونه كذبا، كان إنكاره لذيذا ومقنعا. وإن أتى بالكاذب بلفظ غير محتمل، فلما عيب عليه أنكر، لم يكن إنكاره لذيذا ولا مقنعا. وهذا أكثر ما يكون من قبل الألفاظ المشتركة، وقد يكون من قبل قرائن الأحوال، مثل قول القائل لمن ينافره: ما أبي بزان ولا أمي بزانية. فإن ظاهر القول أنه نفى هذه الفواحش عن نفسه، وقرينة الحال تدل على أنه أثبتها لخصمه، إذ كان قد وضع خصمه ضده. وثلب الضد يكون إما بذاته، وإما بمدح ضده. ولذلك اختلف الفقهاء في إيجاب الحد في أمثال هذه الأقاويل وهي التي يعرفونها بالكنايات.

قال: ومما يجانس هذا، أعني التغيير اللذيذ أن يؤتى بالواجب بلفظ المستحيل، مثل قول القائل: إنه يجب

على المرء أن يموت قبل أن يستوجب الموت. فإن صورة لفظ هذا القول هو أن الإنسان يجب عليه أن يموت وليس مستوجبا للموت. وذلك كلام متقابل ومتناقض. لكن لما عبر بهذا القول الذي صورته صورة القول المتقابل عن معنى حق، وهو أنه يجب على المرء أن يموت قبل أن يحدث جرما، كان بتلك العبارة ألذ منه بهذه الألفاظ أنفسها لكون هذه أهلية وتلك غريبة.." (١)

"وأما التغليط الذي يعرض من أخذ المقيد مطلقا، فمثل أن يقول قائل: إن كان ما ليس بموجود فهو متوهم، والمتوهم موجود، فما ليس بموجود فهو موجود.

أو يقول: إن كان ما هو موجود متوهما ليس بموجود، فما هو موجود، فليس بموجود.

وهذا إنما يصدق إذا قيد، لا إذا أطلق. وذلك أن ما ليس بموجود خارج الذهن، فهو موجود فى الوهم لا بإطلاق. وكذلك ما هو موجود فى الوهم، فهو غير موجود خارج الوهم لا بإطلاق.

وأعنى أن يكون الشيء يصدق لا بإطلاق، فيلزم منه أن يصدق، وإنما يعرض الغلط فى هذا الموضع إذا عرض أن يكون الخلاف بين المطلق والمقيد فى المعنى يسيرا وخفيا. وكلما كان الخلاف أخفى، كان الغلط فيه أكثر، والوقوف على وجه الغلط فيها أعسر. وكلما كان أظهر، كان الغلط فيه أقل، والوقوف عليه أسهل. وذلك يختلف بحسب المواد. وفى بعض المواضع يمكن أن يعرض **فيه غلط ليس** يسهل حله. وفى بعض المواضع يعرض **فيه غلط بسهل** حله.

ومثال ذلك أن يقول قائل: الزنجى أسود، والزنجى أبيض الأسنان، فالزنجى إذا أسود أبيض معا.

فإنه قد يمكن أن يعرض فى مثل هذا الغلط، إذ كان الخلاف الذي بين سواد الزنجى وبياض أسنانه خفي. ولذلك يمكن أن يسلم إنسان ما أن الزنجى." (٢)

"وفى بعض المواضع لا يقع فى **ذلك غلط لظهور** الخلاف بينهما، مثل أن يقول قائل: الزنجى إنسان أسود، والإنسان أبيض. فإنه ليس يعرض عن هذا القول أن يظن أن الإنسان الأسودأبيض، إذ كان الأبيض والأسود صنفين من الناس معلومين، واخلاف بينهما ظاهر جدا، ومكشوف للجميع. ولذلك ليس يمكن أحد أن يسلم أن الإنسان الزنجى أسود، والإنسان أبيض. ويمكن أن يسلم أن الزنجى أسود وأبيض من قبل أسنانه.

وأما الموضع الذي يعرض الغلط فيه من إغفال أحد شروط التبكيت، فلذلك يقع من عدم المعرفة بشروط

---

(١) تلخيص الخطابة ابن رشد الحفيد ص/١٢٢

(٢) تلخيص السفسطة ابن رشد الحفيد ص/٣٠

القياس المنتج للتبكيت، وعدم معرفة شروط النقيض. وذلك أن النقيض ليس هو الذي يناقض فى اللفظ فقط، بل وفى المعنى،." (١)

"ومن هذا **الموضع غلط مالسيس** حين قال: إن الكل ليس له مبدأ. وذلك أنه لما وجد صادقا أن كل متكون فله مبدأ، ظن أن كل ما له مبدأ فمتكون. ولما ظن هذا، صح له عكس نقيضه: وهو أن ما ليس بمتكون، فليس له مبدأ. والعالم ليس بمتكون. فأوجب ألا يكون له مبدأ، وأن يكون." (٢)

"مقدمات تلزم عنها نتيجة كاذبة، فأوهم الآخذ أن النتيجة إنما لزمت عن تلك المقدمة. وهذا يعرض فى القياس السائق إلى المحال، وهو قياس الخلف. فإن هذا القياس لما كان يرفع بعض المقدمات الموضوعة فيه بما ينتج من الكذب والاستحالة، يعرض فيه كثيرا أن تدخل المقدمة التى يقصد المغالط إبطالها فى جمل المقدمات الكاذبة التى يعرض عنها الكذب. فإذا عرض الكذب، أوهم أنه إنما عرض عن تلك المقدمة **التى غلط فى** إبطالها. والكذب نفسه لازم لا عن تلك المقدمة بل عن ما عاداها من المقدمة أو المقدمات الكاذبة التى وضعها. مثال ذلك أن يقول قائل: إنه ليس النفس والحياة شيئا واحدا، لأنه إن كانت النفس والحياة شيئا واحدا، وكانت جميع أصناف الكون مضادة لجميع أصناف الفساد، فلصنف صنف من أصناف الفساد صنف صنف من أصناف الكون يخصه، هو له ضد. والموت فساد ما، فله صنف من أصناف الكون هو ضده. والذي يضاد الموت هو الحي١ة. والموت فساد ما، فالحياة كون ما. وإذا كانت الحياة كونا، والحياة ما كان وفرغ، والكون ما يتكون، فما يتكون فقد كان. هذا خلف لا يمكن. فإذا ليست النفس والحياة شيئا واحدا.

فإن هذا المحال يلزم عن هذا القول وإن لم نضع أحد مقدماته أن النفس والحياة شيء واحد. ولذلك لا نقول إنه غير منتج على الإطلاق، لكن نقول." (٣)

"المواضع – أنه ليس يرى أن المواضع المغلطة المنسوبة إلى هذه الصناعة هى جميع المواضع التى يعرض منها الغلط لنا كيف ما اتفق. بل وبشرطين: أحدهما: أن يكون تغليطها ذاتيا، أعنى أن يكون الغلط فيها عارضا لنا بالطبع كثيرا، مثل الأوضاع التى توجب بطبعها **من غلط الحواس** فيها، لأنه إنما استنبط هذه المواضع من استقراء الغلط فى نظر النظار فى الأشياء الموجودة، كالحال فى استنباطه سائر قوانين

---

(١) تلخيص السفسطة ابن رشد الحفيد ص/٣٢

(٢) تلخيص السفسطة ابن رشد الحفيد ص/٣٧

(٣) تلخيص السفسطة ابن رشد الحفيد ص/٤٠

هذه الصنائع.

والشرط الثانى: أن يكون الموضع يفيد الكذب دائما أو على الأكثر، ولا يكون جزءا من صناعة غيرها من الصنائع المنطقية.

وإذا كان ذلك كذلك، فإنما لم يعدد فى الأشياء التى توهم فيما ليس بنقيض أنه نقيض إلا ذينك الموضعين فقط، لأنهما سبب الغلط الواقع بالطبع للجميع أو للأكثر فى هذا الجزء من التبكيت. وسائر المواضع – فإنما تغلط فى الأقل. وما كان فعله أقليا، فليس يجب أن يعد جزءا من هذه الصناعة، إذا قصد أن تكون هذه الصناعة صناعة فاعلة للتغليط. وذلك أنه كما أن الصناعة المعتنية بفعل السموم ليس تضع جزءا من صناعتها ماهو سم فى الأقل، بل ماهو سم على الأكثر أو بالضرورة، كذلك الأمر فى الأشياء التى تتنزل من هذه الصناعة منزلة الاسطقسات. فإذن المواضع التى ينبغى أن تعد جزءا من هذه الصناعة هى التى تكون قلة شعورنا بها أكثريا، وتكون مع ذلك إفادتها الكذب إما دائما، وإما أكثريا.." (١)

"ولهذا المعنى قال قدماء المفسرين إن المقدمات الكاذبة إما دائما وإما فى الأكثر هى خاصة بهذه الصناعة، كما أن الصادقة فى الأكثر خاصة بالجدل، والصادقة دائما خاصة بالبرهان، والكاذبة والصادقة على التساوى خاصة بالخطابة.

وإذ كان ذلك كذلك، فيشبه إذا استقريت المواضع المغلطة التى تضمنتها هذه الصناعة، أعنى صناعة السوفسطائية، ألا يوجد بهذه الصفة إلا هذه السبعة فقط. وذلك أن سائر الأشياء التى يدخل منها الفساد على صورة القياس، ما عدا السببين اللذين ذكروا فى هذا الكتاب، يشبه ألا تكون قلة شعورنا بها أكثريا. فإنا لا نجد من النظار من **قد غلط من** قبل استعمال سالبتين فى الأشكال الحملية، ولا من قبل جزئيتين، إلا قليلا. وكذلك يشبه أن تكون سائر لمواضع المغلطة فى النقيض، ما عدا ما ذكرها هنا، منها فقط. وأما الأشياء التى تغلط فى المقدمات فتوهم أنها صادقة، فإن الذى عدد أيضا منه ها هنا هو ما كان قلة شعورنا به أكثريا. وأما الذى يفعل الغلط أقليا فهو خاص بالجدل، والذى يفعله على السواء فيشبه أن يكون خاصا بصناعة الخطابة. وهذه هى حال المثال. ولذلك ليس ينبغى أن يعد تغليطه جزءا من هذه الصناعة، كما لا يعد تغليط الاستقراء.

لكن قد يتشكك فى هذا القول، فيقال،: إنا نجد أرسطو قد استعمل موضع اللاحق فى هذا الكتاب، واستعمل قياس العلامة فى الخطابة، فكيف الأمر فى ذلك؟ فنقول:

---

(١) تلخيص السفسطة ابن رشد الحفيد ص/٦٧

إنه إنما استعمل موضع اللاحق هنا من حيث هو مغلط فى المقدمات أنفسها، وقلة الشعور به هو أكثرى، وفعله الغلط أيضا أكثرى. وأما إذا." (١)

"فإذا أخذ أن الإنسان يعطى ما ليس له، وأضاف إلى ذلك: أن ما ليس له يذم على إعطائه، أنتج من ذلك أن الإنسان يعطى ما يذم على إعطائه. فمن سلم هذا القياس، **فقد غلط من** قبل اللفظ فى موضعين:

أحدهما: أنه أخذ) ما ليس له (الصادق على المعطى هو المناقض لما هو الصادق على المعطى.

والثاني: أنه ظن أن) ما ليس له (المأخوذ محمولا فى المقدمة الصغرى هو بعينه) ما ليس له (الموضوع فى المقدمة الكبرى. وليس الأمر كذلك. فإن ما يعطى المرء هو له قبل أن يعطيه، وليس له بعد ما أعطاه.

فإذن من لا يعرف القياس ولا النقيض لا ينتفع بمعرفة اشتراك الاسم.

فإذن واجب على من رام أن يتعلم هذه الصناعة أو يعلمها أن يعلم ما هو القياس، وما هو النقيض. وسواء كان الغلط واقعا من قبل اللفظ، كما يرى ذلك أفلاطون، أو من قبل الأمرين جميعا، كما تبين قبل.

قال: ويلزم من قال إن الخطأ إنما يعرض من قبل الاسم المسموع، لا من قبل المفهوم، أن يكون المهندس، **إذا غلط فى** التعليم، فظن أن المثلث المتساوى." (٢)

"المقدمتين اللتين يأتلف منهما القياس يجب أن تشترك بحد واحد فى المعنى، لا فى اللفظ. وهذا ليس يوقف عليه من المعرفة بطريق القسمة.

فإن جاز له أن يستفهم عن الاسم المشترك فى الموضع الذى يجهل فيه أنه دال، فيجوز له أن يستفهم السائل فى الموضع **الذى غلط فيه** وجاز عليه الغلط من أجل أنه لم يعلم شروط القياس. ولذلك كان السائل يظن به أنه يجب أن يكون غير معلم، والمجيب يظن به أنه قد يجب أن يكون غير متعلم، لأن السائل يفحص لأن يعلم، والمتعلم قد علم. وبالجملة: فإن عقد القول الكاذب العام ثم حله، ليس للمبرهن، وإنما هذا للممتحن. وصناعة الامتحان العامة جزء من صناعة الجدل. وهذه الصناعة هى من جهة من صناعة." (٣)

"المشترك، أو اللفظ المشاغب، **ثم غلط فسلم** واحدا منها على أنه صادق، وهو كاذب، لم يكن له أن يرجع فى ذلك.

---

(١) تلخيص السفسطة ابن رشد الحفيد ص/٦٨

(٢) تلخيص السفسطة ابن رشد الحفيد ص/٧٩

(٣) تلخيص السفسطة ابن رشد الحفيد ص/٨٢

فإذن من فعل هذا الفعل من المجيبين وأجاب فى الأسماء المشتركة والألفاظ المشاغبية بنعم أو لا، فقد فعل فعلا يجوز له. لكن لما كان من لم يعلم هذا الذى قلنا قد يظن أنه إذا سلم الاسم المشترك أنه قد سلم جميع المعانى التى يقال عليها ذلك الاسم. وإن كان لا يلزم ذلك. فربما مانعه من التقسيم بعد إنتاج النتيجة، ورأى أنه قد بكته فيحتاج معه إلى بيان أنه لم يبكته. فلذلك الأحزم له، أعنى للمجيب، إذا سأل السوفسطائى باسم مشترك، أو لفظ مشاغبى، أن يقسم المعانى الكثيرة التى يدل عليها ذلك اللفظ، ويجيب فى واحد واحد بنعم أو لا. وإذا تعسر السائل، وظن أنه قد يكون تبكيت من قبل ذلك اللفظ المشترك الذى جاء به، أو من قبل المشاغبة، وأنكر أن يكون مشتركا، فالحيلة المخلصة معه أن يضع اسما لذلك المعنى الذى يزعم المجيب أنه كاذب، وأنه غير المعنى الصادق الذى يدل عليه ذلك اللفظ.
قال: وما كان يرى بعض الناس من أن الحيلة فى هذا أن يقرن لفظ) هذا (إلى الاسم، فإن) هذا (إن كان إشارة لما فى النفس من ذلك المعنى، فتلك الإشارة مشتركة. لأن جميع تلك المعانى التى يدل عليها اللفظ هى حاضرة فى الذهن. إلا أن تكون لفظة) هذا (يقرنها بمشار إليه محسوس. وإذا كان ذلك، فقد استغنى عن اللفظ والتسمية بالإشارة.." (١)

"وكذلك من لم يجب عن مسئلتين فما فوقها بجواب واحد واعتاد ذلك فليس يقع **له غلط من** قبل الاسم المشترك والمشاغبة اللفظية. ولا أيضا يجب على المجيب أن يجيب عن الاسم المشترك بجواب واحد، إذا كانت جميع المعانى التى تقال عليها تلك القضية المشتركة صادقة. فإنه لو كلف المجيب أن يجيب عن الجوابين فما فوقهما بجواب واحد، إذا كانت كلها تشترك فى نعم أو لا، لكلف إذا سئل عن ألف مسئلة أو ألوف من المسائل ألا يجيب عنها حتى يتأملها. فإن اشترك فى نعم أو لا، أجاب فيها بجواب واحد. وإن لم تشترك، فصل. وهذا شىء معلوم أنه لا يكلفه المجيب. فلذلك ليس يجب على المجيب أن يجيب عن الاسم المشترك بجواب واحد، ولو كانت جميع القضايا المعنوية التى يتضمنها الاسم المشترك كلها صادقة. وإنما يجب عليه أن يجيب عما سئل. وهو لم يسئل إلا عن واحد. لأنه ليس فى ضمير السائل، إذا سأل بالاسم المشترك، إلا معنى واحد. ولو كان فى ضمير السائل جميع المعانى التى يتضمنها الاسم المشترك، لكان قد كلف المجيب أن يجيب بجواب واحد عن مسائل كثيرة.." (٢)

(١) تلخيص السفسطة ابن رشد الحفيد ص/١١٦

(٢) تلخيص السفسطة ابن رشد الحفيد ص/١١٩

"مع العلم بالتأويل.

فإن غير أهل العلم من المؤمنين هم أهل الإيمان به لا من قبل البرهان. فإن وكأن هذا الإيمان الذي وصف الله به العلماء خاصا بهم فيجب أن يكون بالبرهان. أن كأن بالبرهان فلا يكون إلا مع العلم بالتأويل، لأن الله تعالى قد اخبر أن لها تأويلا هو الحقيقة، والبرهان لا يكون إلا على الحقيقة. وإذا كان ذلك كذلك، فلا يمكن أن يتقرر في التأويلات التي خص الله العلماء بها إجماع مستفيض. وهذا بين بنفسه عند من أنصف.

هل يعلم الله تعالى الجزئيات؟

والى هذا كله فقد نرى أن أبا حامد **قد غلط على** الحكماء المشائين بما نسب إليهم من أنهم يقولون أنه تقدس وتعالى لا يعلم الجزئيات أصلا. بل يرون أنه تعالى يعلمها بعلم غير مجانس." (١)

"وثاجت النعجة وثغت الشاه ويعرت وبغم الظبي ونزب ووعوع الذئب وضبح الثعلب وضغت الأرنب وعوى الكلب ونبح وصأت السنونو وضأت الفأرة وفحت الأفعى ونعق الغراب ونعب وزقا الديك وسقع وصفر النسر وهدر الحمام وهدل وغرد المكاء وقبع الخنزير ونقت العقرب وانقضت الضفادع ونقت أيضا وعزفت الجن

فصل

وتقول العرب في الأمر وهن وفي الثوب وهى وفي الحساب غلت وفي **غيره غلط ومن** الطعام بشم ومن الماء بغر وحلا الشيء في فمي وحلى في عيني

فصل

المراهق من الغلمان بمنزلة المعصر من الجواري والحزور من الصبيان بمنزلة الكاعب والكهل من الرجال بمنزلة النصف من النساء والقارح من الخيل بمنزلة البازل من الإبل والعجل من البقر والشادن من الظباء كالناهض من الفراخ والبكر من الإبل بمنزلة الفتى والقلوص بمنزلة الجارية والجمل بمنزلة الرجل والناقة بمنزلة المرأة والبعير بمنزلة الإنسان والغرز للجمل كالركاب للفرس والغدة لـلبعير كالطاعون للإنسان والهالة من

---

(١) فصل المقال لابن رشد ابن رشد الحفيد ص/٣٨

القمر كالدارة من الشمس والبصيرة في القلب كالبصر في العين والأسباط في بني اسحق كالقبائل في بني إسماعيل وأرداف الملوك في الجاهلية كالوزراء في الإسلام والأقيال لحمير كالبطارق للروم والقواد للعرب فصل

وللعرب خاص وعام

فالبغض عام والفرك بين الزوجين خاص والنظر إلى الأشياء عام." (١)

"الفصل الخامس والعشرون

يا من يعظه الدهر ولا يقبل وينذره القهر بمن يرحل ويضم العيب إلى الشيب وبئس ما يفعل كن كيف شئت فإنما تجازي بما تعمل

(دعني فإن غريم العقل لازمني ... وذا زمانك فامرح فيه لازمني)

(ولي الشباب بما أحببت من منح ... والشيب جاء بما أبغضت من محن)

(فما كرهت ثوى عندي وعنفني ... وما حرصت عليه حين عن فني)

يا جايرا كلما قيل أقسط قسط يا نازلا فسطاط الهوى على شاطئ الشطط يا ممهلا لا مهملا ما عند **الموت غلط كم** سلب وضيعا وشريفا سلبا عنيفا وخبط أما مضغ الأرواح فلما طال المضغ استرط أما يكفي نذيرهم بلى قد خوف الفرط تالله يبالي حمام الحمام أي حب لقط أما خط الشيب خط النهي عن الخطآء لما وخط أما آذن الشباب بالذهاب فماذا بعد الشمط

(ما أن يطيب لذي الرعاية للأيام ... لا لعب ولا لهو)

(إذ كان يطرب في مسرته ... فيموت من أجزاءه جزو)

يا مدعوا إلى نجاته وهو يتوانى ما هذا الفتور والرحيل قد تدانى يا مقبلا على هفواته لا يألو بهتانا كأنك بالدمع يجري عند الموت تهتانا وشغل التلف قد أوقد من شعل الأسف نيرانا وأنت تبكي تفريطك حتى لقد أقرحت أجفانا والعمل الصالح ينادي من كان أجفانا إحذر زلل قدمك وخف حلول ندمك واغتنم وجودك قبل عدمك واقبل نصحي ولا تخاطر بدمك." (٢)

---

(١) المدهش ابن الجوزي ص/٤٧

(٢) المدهش ابن الجوزي ص/٢٣٦

"تفسيره ولكني أقرأ كل ليلة نصف القرآن فأخلوني الليلة حتى أقرأ رسمي وأتفكر فلما كان من الغد جاءنا فقال مررت على هذه الآية ﴿لا شرقية ولا غربية﴾ فنظرت إلى لا وهي تردد فيها اسقوه زيتا وأطعموه زيتا ففعلنا وكانت سبب عافيته

قال حدثنا الأصمعي قال رأيت رجلا قاعدا على قصراوس في الطاعون يعد الموتى في كوز فعد أول يوم عشرين ومائة ألف فلما كان في اليوم الثاني عد خمسين ومائة ألف فمر قوم بميتهم وهو يعد فلما رجعوا إذا عند الكوز غيره فسألوه عنه فقالوا لهم هو في الكوز حكى جعفر البرني قال مررت بسائل على الجسر وهو يقول مسكينا ضريرا فدفعت إليه قطعة وقلت يا هذا لم نصبت قال فديتك بإضمار ارحموا حدثنا أبو عثمان الخالدي قال عملت قصيدة أمدح سيف الدولة أبا الحسن أبن حمدان وعرضتها على جماعة أتعرف ما عندهم فيها إذ حضر مخنث وأنا أقرؤها فلما انتهيت إلى قولي

(وأنكرت شيبة في الرأس واحدة ... فعاد يسخطها ما كان يرضيها)

قال **هذا غلط قلت** ما هو قال تقول للأمير في الرأس واحدة ألا قلت في الرأس طالعة أو لائحة فعجبت من فطنته وجودة خاطره روى سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه قال كان فتيان من قريش يرمون فرمى منهم من ولد أبي بكر وطلحة فقرطس فقال أنا بن القرنين فرمى آخر من ولد عثمان فقرطس فقال أنا ابن الشهيد ورمى رجل من الموالي فقرطس فقال أنا ابن من سجدت له الملائكة فقالوا له من هو فقال آدم

قال المبرد قدم بعض البصريين من أصحاب أبي هذيل بغداد قال فلقيت مخنثين فقلت لهما أيد منزلا وكان هذا الرجل في نهاية القبح فقال أحدهما بالله من أين أنت قلت من البصرة فأقبل على الآخر وقال." (١)

"معاوية والظبي لي قال فخبطه الأسد فاندر رأسه ثم أقبل على الثعلب وقال قاتله الله ما أجهله بالقسمة ثم قال هات أنت قال الثعلب يا أبا الحارث الأمر أوضح من ذلك الحمار لغدائك والظبي لعشائك وتخلل بالأرنب في بين ذلك قال الأسد ويحك ما أقضاك من علمك هذه القضية قال رأس الذئب النادر بين عيني وذكر الحكماء في أمثالهم قالوا قيل للذئب ما بالك تعدو أسرع من الكلب فقال لأني أعدو لنفسي والكلب يعدو لصاحبه وذكر أبو هلال العسكري قال قالت العرب وجدت الضبع تمرة فاختلسها الذئب فلطمته لطمة فتحاكما إلى الضب فقالت يا أبا الخسيل قال سميعا دعوت قالت جئناك نحتكم إليك قال في بيته يؤتى الحكم قالت إني التقطت تمرة قال حلوا جنيت قالت إن الثعلب أخذها قال حظ نفسه بغى قالت لطمته قال أشفيت والبادئ أظلم قالت فلطمني قال حر انتصر لنفسه قالت اقض بيننا قال

---

(١) الأذكياء ابن الجوزي ص/١٤٢

قضيت

قالوا حدث المخاطب حديثين فإن لم يفهم فأربعة قال العسكري المعنى أن لم يفهم حديثين كان ممن لا يفهم أربعة أقرب قال وقال بعض العلماء إنما هو فأربع أي أمسك **وذلك غلط قالوا** وصادت حدأة سمكة فهمت ببلعها فقالت لا تفعلي فإنك إن أكلتيني لم أشبعك ولكن استحلفيني بما شئت إنني آتيك كل يوم بسمكة ففتحت فاها لتحلفها فانسابت منها فقالت ارجعي فقالت ما رأيت في مجيئي إليك خيرا فأعود

قالوا وكان رجل في صحراء فعرض له الأسد فهرب منه فوقع في بئر فوقع الأسد خلفه فإذا في البئر دب فقال له الأسد منذ كم أنت ههنا قال منذ أيام وقد قتلني الجوع أنا وأنت نأكل هذا وقد شبعنا فقال الدب فإذا عاودنا الجوع فما نصنع وإنما الرأي أن نحلف له أننا لا نأذيه ليحتال لخلاصنا وخلاصه فإنه أقدر على الحيلة منا فحلفا." (١)

"﴿فاستوى وهو بالأفق الأعلى﴾ فيه قولان: أحدهما فاستوى جبريل، وهو يعني النبي صلى الله عليه وسلم. والمعنى أنهما استويا بالأفق الأعلى لما أسري برسول الله

صلى الله عليه وسلم. قاله الفراء. والثاني: فاستوى جبريل وهو، يعني جبريل، بالأفق الأعلى على صورته الحقيقية، لأنه كان يتمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هبط عليه بالوحي في صورة رجل، وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراه على حقيقته فاستوى في أفق المشرق فملأ الأفق فيكون المعنى: فاستوى جبريل بالأفق الأعلى في صورته قاله الزجاج. والأفق الأعلى: مطلع الشمس وإنما قيل له الأعلى لأنه فوق جانب المغرب في صعيد الأرض لا في الهواء.

قوله تعالى: ﴿ثم دنا فتدلى﴾ قال الزجاج دنا: بعنى قرب. وتدلى: زاد في القرب ومعنى اللفظين واحد.

وفي المشار إليه بقوله: ﴿ثم دنا﴾ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الله. روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث شريك ابن أبي نمر عن أنس قال: ﴿ثم دنا الجبار رب العزة﴾ وقد قال الخطابي: هذا **من غلط شريك** راوي أنس.

قال ابن الجوزي: قلت: وإذا كان الدنو لا على ما يعقل في الأجسام كان المراد به القرب المذكور في قوله تعالى: ﴿من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا﴾ فإن قيل: كيف يصح هذا وقد حصر قدر المسافة؟ قلنا: إنه مثل بأقرب الأشياء كما قال: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ .

---

(١) الأذكياء ابن الجوزي ص/٢٤٣

والثاني: ثم دنا محمد من ربه. قاله ابن عباس.

والثالث: أن جبريل دنا من محمد. قاله الحسن.." (١)

"مثل النبل في الجعبة، والسعيد من يجد لقدميه موضعا.

قوله تعالى ﴿كل أمة تدعى إلى كتابها﴾ فيه قولان: أحدهما: كتاب حسناتها وسيئاتها. رواه أبو صالح عن ابن عباس. والثاني: كتابها الذي أنزل على رسولها. ذكره الماوردي.

قال ابن مسعود: الأرض كلها نار يوم القيامة والجنة من ورائها يرون أكوابها وكواعبها، ويعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قامة ثم يرتفع إلى أنفه وما مسه الحساب بعد. قالوا: ومم ذاك؟ قال: مما يرى الناس يصنع بهم. قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على كراسي قد ظلل عليهم بالغمام ما طول ذلك اليوم عليهم إلا كساعة من نهار.

يا من قد ملأ كتابه بالقبيح وهو عن قليل رهن الضريح، ألا تمحو قبح ما سطرت، هلا تدبرت ما تملي ونظرت، لقد سودت الكتاب بالزلل، وأكثر ما دخل المنطق الدخل، وحتام وإلام؟ أبقي شيء بعد وهن العظام؟

يا دائما على هجره وإعراضه، يا ساعيا في هواه وأغراضه، يا من قد أخذ بناء جسمه في انتقاضه، عليل الخطايا لا يزال في إمراضه، هذا عسكر الممات قد دنا بارتكاضه، هذا برق العتاب قد لج بإيماضه، كيف قدر جفن العاصي على إغماضه، كيف ينسى ما قد مات قدما من أبعاضه، لو سمع صخر الفلاة لومك أو ذاق الألم من إمضاضه، لعادت

جلاميد الفلا كرضراضه، يا من **يعلم غلط عذره** ووجه إدحاضه، يا ساعيا إلى ما يؤذي بركاضه، يا هاجرا نصيحه ليته أبغض قبيحه كإبغاضه، استقرض المالك بعض مالك وتقعد عن إقراضه، لقد أنذرك سهم الردى وقوعه قبل إنباضه، فأحد حد حديدته وأسنه بمقراضه:

(بادر بمعروفك آفاته ... فبنية الدنيا على القلعة)." (٢)

"الذي يكتب عليه السيئات. والشهيد: هو الذي كان يكتب له الحسنات.

والثاني: أنه العمل يشهد على الإنسان. قاله أبو هريرة.

والثالث: الأيدي والأرجل تشهد عليه بعمله. قاله الضحاك.

---

(١) التبصرة لابن الجوزي ابن الجوزي ٢/٣٢

(٢) التبصرة لابن الجوزي ابن الجوزي ٢/١٧١

إخواني احذروا من العرض على مالك الطول والعرض، وأعدوا الجواب إذا سئلتم عن الفرض، أين الحياء من قبح المضمرات، أين البكاء على سالف الخطرات، أين الخوف من الجزاء على خطوات الخطيئات.

كتب يوسف بن أسباط إلى حذيفة المرعشي: أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله سبحانه والعمل بما علمك الله تعالى، والمراقبة حيث لا يراك إلا الله عز وجل، والاستعداد لما ليس لأحد فيه حيلة ولا ينتفع بالندم عند نزوله، فاحسر عن رأسك قناع الغافلين، وانتبه من رقدة الموتى وشمر للسباق غدا، فإن الدنيا ميدان المسابقين، ولا تغتر بمن أظهر النسك وتشاغل بالوصف وترك العمل بالموصوف، واعلم يا أخي أنه لا بد لي ولك من المقام بين يدي الله تعالى، يسألنا عن الدقيق الخفي وعن الجليل الخافي، ولست آمن أن يسألني وإياك عن وسواس الصدور ولحظات العيون والإصغاء للاستماع، واعلم أنه لا يجزي من العمل القول ولا من البذل العدة ولا من التوقي التلاوم.

يا من معاصيه كثيرة مشهورة، يا من نفسه بمن يجني عليها مسرورة، أفي العين كمه أم عشى أم الأمر إليك يجري كما تشا، أعلى القلب حجاب أم غشا، أيا من إذا قعد عصى وكذا إذا مشى، كل فعلك غلط، كل عملك سقط، أترى هذا العقل اختلط، أما قوم بهذا الشمط، أما علم الشيب على حروف الموت ونقط، لقد عزم الأجل على النهوض، وطال ما أقام والدنيا قروض، قصر يبنى وجسم منقوض، شيب وعيب يزحلق الفروض:

(إلى متى أنت في ذنوب ... قلبك من أجلها مريض)

(أقرضت عمرا فمر خلسا ... وآن أن تطلب القروض)

(فاحذر مجيء الحمام بغتا ... وأنت في باطل تخوض)." (١)

"قال المصنف **وهذا غلط منهم** لأنه لم لا يجوز أن يكون الإعطاء استدراجا أو عقوبة والإنسان قد يحمي ولده ويطلق في الشهوات عبده.." (٢)

"ذكر تلبيسه على أهل اللغة والأدب

قال المصنف: قد لبس على جمهورهم فشغلهم بعلوم النحو واللغة من المهمات اللازمة التي هي فرض عين عن معرفة ما يلزمهم عرفانه من العبادات وما هو أولى بهم من آداب النفوس وصلاح القلوب وبما هو أفضل من علوم التفسير والحديث والفقه فأذهبوا الزمان كله في علوم لا تراد لنفسها بل لغيرها فإن الانسان إذا فهم

---

(١) التبصرة لابن الجوزي ابن الجوزي ٢٥٧/٢

(٢) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/٧٣

الكلمة فينبغي أن يترقى إلى العمل بها إذ هي مرادة لغيرها فترى الانسان منهم لا يكاد يعرف من آداب الشريعة إلا القليل ولا من الفقه ولا يلتفت إلى تزكيه نفسه وصلاح قلبه ومع هذا ففيهم كبر عظيم وقد خيل لهم إبليس أنكم علماء الإسلام لأن النحو واللغة من علوم الإسلام وبها يعرف معنى القرآن العزيز ولعمري أن هذا لا ينكر ولكن معرفة ما يلزم من النحو لإصلاح اللسان وما يحتاج إليه من اللغة في تفسير القرآن والحديث أمر قريب وهو أمر لازم وما عدا ذلك فضل لا يحتاج إليه وإنفاق الزمان في تحصيل هذا الفاضل وليس بمهم مع ترك **المهم غلط وإيثاره** على ما هو أنفع وأعلى رتبة كالفقه والحديث غبن ولو اتسع العمر لمعرفة الكل كان حسنا ولكن العمر قصير فينبغي إيثار الأهم والأفضل.

فصل: ومما ظنوه صوابا وهو خطأ ما أخبرنا به أبو الحسين بن فارس قال قيل لفقيه العرب هل يجب على الرجل إذا أشهد الوضوء قال نعم قال والإشهاد أن يمذي الرجل قال المصنف وذكر من هذا الجنس مسائل كثيرة وهذا غاية في الخطأ لأنه متى كان الاسم مشتركا بين مسميين كان إطلاق الفتوى على أحدهما دون الآخر خطأ مثاله أن يقول المستفتي ما تقول في وطء الرجل زوجته في قرئها فإن القرء يقع عند اللغويين على الاطهار وعلى الحيض فيقول الفقيه يجوز إشارة إلى الطهر أو لا يجوز إشارة إلى الحيض خطأ وكذلك لو قال السائل هل يجوز للصائم أن يأكل بعد طلوع الفجر لم يجز إطلاق الجواب فما ذكره فقيه العرب هو خطأ من وجهين أحدهما أنه لم يستفصل في المحتملات والثاني أنه صرف الفتوى إلى أبعد المحتملات وترك الأظهر وقد استحسنوا هذا وقلة الفقه أوجبت هذا الزلل.

فصل ولما كان عموم اشتغالهم بأشعار الجاهلية ولم يجد الطبع صادا عما وضع عليه من مطالعة الأحاديث ومعرفة سير السلف الصالح سالت بهم الطباع إلى هوة الهوى فانبث شرع." (١)

"لرجل لولا أني غضبان لعاقبتك وإنما أراد أنك أغضبتني فخفت أن تمتزج العقوبة من غضب الله ولي

فصل فأما إذا كان الآمر بالمعروف جاهلا فان الشيطان يتلاعب به وإنما كان إفساده في أمره أكثر من إصلاحه لأنه ربما نهى عن شيء جائز بالإجماع وربما أنكر ما تأول فيه صاحبه وتبع فيه بعض المذاهب وربما كسر الباب وتسور الحيطان وضرب أهل المنكر وقذفهم فان أجابوه بكلمة تصعب عليه صار غضبه لنفسه وربما كشف ما قد أمر الشرع بستره وقد سئل أحمد بن حنبل عن القوم يكون معهم المنكر مغطى مثل طنبور ومسكر قال إذا كان مغطى فلا تكسره وقال في رواية أخرى اكسره وهذا محمول على أنه يكون

---

(١) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/١١٣

مغطى بشيء خفيف يصفه فيتبين والأولى على أنه لا يتبين وسئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه فقال ولا عليك ما غاب عنك فلا تفتش وربما رفع هذا المنكر أهل المنكر إلى من يظلمهم وقد قال أحمد بن حنبل إن علمت أن السلطان يقيم الحدود فارفع إليه.

فصل: ومن تلبيس إبليس على المنكر أنه إذا أنكر جلس في مجمع يصف ما فعل ويتباهى به ويسب أصحاب المنكر سب الحنق عليهم ويلعنهم ولعل القوم قد تابوا وربما كانوا ٢ خيرا منه لندمهم وكبره ويندرج في ضمن حديثه كشف عورات المسلمين لأنه يعلم من لا يعلم والستر على المسلم واجب مهما أمكن وسمعت عن بعض الجهلة بالإنكار أنه يهجم على قوم ما يتيقن ما عندهم ويضربهم الضرب المبرح ويكسر الأواني وكل هذا يوجبه الجهل فأما العالم إذا أنكر فأنت منه على أمان وقد كان السلف يتلطفون في الإنكار ورأى صلة بن أشيم رجلا يكلم امرأة فقال إن الله يراكما سترنا الله وإياكما وكان يمر بقوم يلعبون فيقول يا إخواني ما تقولون ف٢ يمن أراد سفرا فنام طول الليل ولعب طول النهار متى يقطع سفره فانتبه رجل منهم فقال يا قوم إنما يعلمنا هذا فتاب وصحبه.

فصل: وأولى الناس بالتلطف في الإنكار على الأمراء فيصلح أن يقال لهم إن الله قد رفعكم فاعرفوا قدر نعمته فإن النعم تدوم بالشكر فلا يحسن أن تقابل بالمعاصي.

فصل: وقد لبس إبليس على بعض المتعبدين فيرى منكرا فلا ينكره ويقول إنما يأمر وينهي من قد صلح وأنا ليس بصالح فكيف آمر غيري **وهذا غلط لأنه** يجب عليه أن يأمر وينهي ولو كانت تلك المعصية فيه إلا أنه متى أنكر متنزها عن المنكر أثر إنكاره وإذا لم يكن متنزها لم." (١)

"الكلبي قال إنما سمي الغوث بن مرصوفة لأنه ما كان يعيش لأمه ولد فنذرت لئن عاش لتعلقن برأسه صوفة ولتجعلنه ربيط الكعبة ففعلت فقيل له صوفة ولولده من بعده قال الزبير وحدثني إبراهيم بن المنذري عن عبد العزيز بن عمران قال أخبرني عقال بن شبة قال قالت أم تميم بن مر وقد ولدت نسوة فقالت لله علي أن ولدت غلاما لأعبدنه للبيت فولدت الغوث بن مر فلما ربطته عند البيت أصابه الحر فمرت به وقد سقط واسترخى فقالت ما صار ابني إلا صوفة فسمي صوفة وكان الحج وإجازة الناس من عرفة إلى منى ومن منى إلى مكة لصوفة.

فلم تزل الإجازة في عقب صوفة حتى أخذتها عدوان فلم تزل في عدوان حتى اخذتها قريش.

فصل: قال المصنف: وقد ذهب قوم إلى أن التصوف منسوب إلى أهل الصفة وإنما ذهبوا إلى هذا لأنهم

---

(١) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/١٣٣

رأوا أهل الصفة على ما ذكرنا من صفة صوفة في الانقطاع إلى الله عز وجل وملازمة الفقر فإن أهل الصفة كانوا فقراء يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لهم أهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أهل الصفة والحديث بإسناد عن الحسن قال بنيت صفة لضعفاء المسلمين فجعل المسلمون يوصلون إليها ما استطاعوا من خير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيهم فيقول السلام عليكم يا أهل الصفة فيقولون وعليك السلام يا رسول الله فيقول كيف أصبحتم فيقولون بخير يا رسول الله وبإسناد عن نعيم بن المجمر عن أبيه عن أبي ذر قال كنت من أهل الصفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل فيبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤثرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعش فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ناموا في المسجد".

قال المصنف: وهؤلاء القوم إنما قعدوا في المسجد ضرورة وإنما أكلوا من الصدقة ضرورة فلما فتح الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا ونسبة الصوفي إلى أهل **الصفة غلط لأنه** لو كان كذلك لقيل صفي وقد ذهب إلى أنه من الصوفانة وهي بقلة رعناء قصيرة فنسبوا إليها لاجتزائهم بنبات الصحراء وهذا **أيضا غلط لأنه** لو نسبوا إليها لقيل صوفاني وقال آخرون هو منسوب إلى صوفة القفا وهي الشعرات النابتة في مؤخره كأن الصوفي عطف به إلى الحق وصرفه عن الخلق وقال آخرون بل هو منسوب إلى الصوف وهذا يحتمل والصحيح الأول.." (١)

"غلطات لبعدهم عن العلم فان كان ذلك صحيحا عنهم توجه الرد عليهم إذ لا محاباة في الحق وإن لم يصح عنهم حذرنا من مثل هذا القول وذلك المذهب من أي شخص صدر فأما المشبهون بالقوم وليسوا منهم فأغلاطهم كثيرة ونحن نذكر بعض ما بلغنا من أغلاط القوم والله يعلم أننا لم نقصد **ببيان غلط الغالط** إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم وما زال العلماء يبين كل واحد **منهم غلط صاحبه** قصدا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ولا اعتبار بقول جاهل يقول كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله.

واعلم أن من نظر إلى تعظيم شخص ولم ينظر بالدليل إلى ما صدر عنه كان كمن ينظر إلى ما جرى على يد المسيح صلوات الله عليه من الأمور الخارقة ولم ينظر إليه فادعى فيه الالهية ولو نظر إليه وأنه لا يقوم

---

(١) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/١٤٦

إلا بالطعام لم يعطه إلا ما يستحقه وقد أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي بإسناد إلى يحيى بن سعيد قال سألت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الرجل لا يحفظ أو يتهم في الحديث فقالوا جميعا يبين أمره وقد كان الإمام أحمد بن حنبل يمدح الرجل ويبالغ ثم يذكر غلطه في الشيء بعد الشيء وقال نعم الرجل فلان لولا أن خلة فيه وقال عن سري السقطي الشيخ المعروف بطيب المطعم ثم حكى له عنه أنه قال إن الله عز وجل لما خلق الحروف سجدت الباء فقال نفروا الناس عنه.
سياق ما يروى عن الجماعة منهم من سوء الاعتقاد." (١)

"أساله عنه يقول إيش تفعل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت على الانصراف فبت تلك الليلة في مسجد ثم قلت جئت إلى هذه البلدة فلا أقل من زيارته فلم أزل أسأل عنه حتى دفعت إلى مسجده وهو قاعد في المحراب بين يديه رجل على يديه مصحف وهو يقرأ فدنوت فسلمت فرد السلام وقال من أين قلت من بغداد قصدت زيارة الشيخ فقال تحسن أن تقول شيئا فقلت نعم وقلت:

رأيتك تبني دائما في قطيعتي ... ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني

فأطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال لي يا بني تلوم أهل الري على قولهم يوسف بن الحسين زنديق ومن وقت الصلاة هوذا أقرأ القرآن لم تقطر من عيني قطرة وقد قامت علي القيامة بهذا البيت وأنبأنا عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن نا أبي قال سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول فأخرجت إلى مرو في حياة الأستاذ أبي سهيل الصعلوكي وكان له قبل خروجي أي١م الجمع بالغدوات مجلس درس القرآن والختمات فوجدته عند خروجي قد رفع ذلك المجلس وعقد لابن الفرعاني في ذلك الوقت مجلس القوال يعني المغني فتداخلني من ذلك شيء فكنت أقول قد استبدل مجلس الختمات بمجلس القوال فقال لي يوما أي شيء تقول الناس فقلت يقولون رفع مجلس القرآن ووضع مجلس القوال فقال من قال لأستاذه لم لم يفلح.

قال المصنف رحمه الله: هذه دعاة الصوفية يقولون الشيخ يسلم له حاله وما لنا أحد يسلم إليه حاله فإن الآدمي يرد عن مراداته بالشرع والعقل والبهائم بالسوط.

فصل: وقد اعتقد قوم من الصوفية أن هذا الغناء الذي ذكرنا عن قوم تحريمه وعن آخر كراهته مستحب في حق قوم وأنبأنا عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري قال حدثنا أبي قال سمعت أبا علي الدقاق يقول السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم مباح الزهاد لحصول مجاهداتهم مستحب لأصحابنا لحياة

---

(١) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/١٥٢

قلوبهم.

قال المصنف رحمه الله قلت: **وهذا غلط من** خمسة أوجه أحدها أنا قد ذكرنا عن أبي حامد الغزالي أنه يباح سماعه لكل أحد وأبو حامد كان أعرف من هذا القائل والثاني أن طباع النفوس لا تتغير وإنما المجاهدة تكف عملها فمن ادعى تغير الطباع ادعى المحال فإذا جاء ما." (١)

"ذكر تلبيس إبليس على الصوفية في ترك طلب الأولاد.

أخبرنا المحمدان ابن ناصر وابن عبد الباقي قالا نا حمد بن أحمد نا أبو نعيم أحمد بن عبد الله ثنا إسحاق بن أحمد ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا أحمد بن أبي الحواري قال سمعت أبا سليمان الداراني يقول الذي يريد الولد أحمق لا للدنيا ولا للآخرة إن أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع نغص عليه وإن أراد أن يتعبد شغله.

قال المصنف رحمه الله قلت: **وهذا غلط عظيم** وبيانه أنه لما كان مراد الله تعالى من إيجاد الدنيا اتصال دوامها إلى أن ينقضي أجلها وكان الآدمي غير ممتد البقاء فيها إلا إلى أمد يسير أخلف الله تعالى منه مثله فحثه على سببه في ذلك تارة من حيث الطبع بإيقاد نار الشهوة وتارة من باب الشرع بقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط" وقد طلب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الأولاد فقال تعالى حكاية عنهم: ﴿رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء﴾ ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي﴾ إلى غير ذلك من الآيات وتسبب الصالحون إلى وجودهم ورب جماع حدث منه ولد مثل الشافعي واحمد بن حنبل فكان خيرا من عبادة ألف سنة وقد جاءت الأخبار بإثابة المباضعة والإنفاق على الأولاد والعيال ومن يموت له ولد ومن يخلف ولدا بعده فمن أعرض عن طلب الأولاد والتزوج فقد خالف المسنون والأفضل وحرم." (٢)

"أجرا جسيما ومن فعل ذلك فإنما يطلب الراحة أخبرنا عمر بن ظفر نا جعفر بن أحمد بن السراج نا أبو القاسم الأزجي ثنا ابن جهضم ثنا الخلدي قال سمعت الجنيد يقول الأولاد عقوبة شهوة الحلال فما ظنكم بعقوبة شهوة الحرام؟ .

---

(١) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/٢٢١

(٢) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/٢٦٣

قال المصنف رحمه الله **وهذا غلط فان** تسمية المباح عقوبة لا يحسن لأنه لا يباح شيء ثم يكون ما تجدد منه عقوبة ولا يندب إلى شيء إلا وحاصله مثوبة.." (١)

"مقتضى علمهم الذي انفردوا به والله سبحانه لا يخلي الزمان من أقوام قوام بشرعه يردون على المتخرصين **ويبينون غلط الغالطين**.." (٢)

"الحسين أو يقول أنا قريب النسب من فلان العالم أو من فلان الزاهد وهؤلاء يبنون أمرهم على أمرين أحدهما أن يقولون من أحب إنسانا أحب أولاده وأهله والثاني أن هؤلاء لهم شفاعة وأحق من شفعوا فيه أهلهم وأولادهم وكلا **الأمرين غلط أما** المحبة فليس محبة الله عز وجل كمحبة الآدمين وإنما يحب من أطاعه فإن أهل الكتاب من أولاد يعقوب ولم ينتفعوا بآبائهم ولو كانت محبة الأب يسرى لسرى إلى البعض أيضا وأما الشفاعة فقد قال الله تعالى: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ ولما أراد نوح حمل ابنه في السفينة قيل له إنه ليس من أهلك ولم يشفع إبراهيم في أبيه ولا نبينا في أمه وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: "لا أغني عنك من الله شيئا" ومن ظن أنه ينجو بنجاة أبيه كمن ظن أنه يشبع بأكل أبيه.

فصل: ومن تلبيسه عليهم أن يعتمد أحدهم على خلة خير ولا يبالي بما فعل بعدها

فمنهم من يقول أنا من أهل الىنة وأهل السنة على خير ثم لا يتحاشى عن المعاصي وكشف هذا التلبيس أن يقال له إن الاعتقاد فرض والكف عن المعاصي فرض آخر فلا يكفي أحدهما عن صاحبه وكذلك تقول الروافض نحن يدفع عنا موالاة أهل البيت وكذبوا فإنه إنما يدفع التقوى ومنهم من يقول أنا ألازم الجماعة وأفعل الخير وهذا يدفع عني وجوابه كجواب الأل.

فصل: ومن هذا الفن تلبيسه على العيارين في أخذ أموال الناس فإنهم يسمون بالفتيان ويقولون الفتى لا يزني ولا يكذب ويحفظ الحرم ولا يهتك ستر امرأة ومع هذا لا يتحاشون من أخذ أموال الناس وينسون تقلى الأكباد على الأموال ويسمون طريقتهم الفتوة وربما حلف أحدهم بحق الفتوة فلم يأكل ولم يشرب ويجعلون إلباس السراويل للداخل في مذهبهم كإلباس الصوفية للمريد المرقعة وربما يسمع أحد هؤلاء عن أبنته أو أخته كلمة وزر لا تصح ولا بما كانت من محرض فقتلها ويدعون أن هذه فتوة وربما أفتخر أحدهم بالصبر على الضرب وبإسناد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه كان يقول كنت كثيرا أسمع والدي أحمد بن حنبل يقول رحم الله أبا الهيثم فقلت من أبو الهيثم فقال أبو الهيثم الحداد لما مددت يدي إلى العقاب وأخرجت

---

(١) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/٢٦٤

(٢) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/٢٩٣

للسياط إذا أنا بانسان يجذب ثوبي من ورائي ويقول لي تعرفني قلت لا قال أنا أبو الهيثم العيار اللص الطرار مكتوب في ديوان أمير المؤمنين إني ضربت ثمانية عشرة ألف سوط بالتفاريق وصبرت في ذلك على طاعة الشيطان لأجل الدنيا فأصبر أنت في طاعة الرحمن لأجل الدين قلت أبو الهيثم هذا يقال له خالد الحداد وكان يضرب المثل بصبره وقال له المتوكل ما بلغ من جلدك قال املأ لي جرابي عقارب ثم أدخل يدي فيه وأنه ليؤلمني ما يؤلمك وأجد لآخر سوط من الألم ما." (١)

"بأنك تجمع الفقراء وتطعمهم وقد بينا أن ذلك أن مما يوجب فساد القلوب ومنهم من إذا جهز أبنته صاغ لها دست الفضة ويرى الأمر في ذلك قربة وربما كانت له ختمة فتقدم مجامر الفضة ويحضر هناك قوم من العلماء فلا هو يستعظم ما فعل ولا هم ينكرون اتباعا للعادة ومنهم من يجوز في وصيته ويحرم الوارث ويرى أنه ماله يتصرف فيه كيف شاء وينسى أنه بالمرض قد تعلقت حقوق الوارثين به وبإسناد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خاف عند الوصية قذف في الوباء" والوباء واد في جهنم وعن الأعمش عن خيثمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يقول ما غلبني عليه ابن آدم فلن يغلبني على ثلاث آمره بأخذ المال من غير حقه وآمره بإنفاقه في غير حقه ومنعه من حقه".

فصل وقد لبس إبليس على الفقراء فمنهم من يظهر الفقر وهو غني فإن أضاف إلى هذا السؤال والأخذ من الناس فإنما يستكثر من نار جهنم أخبرنا ابن الحصين بإسناده عن محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل منه أو ليستكثر" وإن لم يقبل هذا الرجل من الناس شيئا وكان مقصوده باظهار الفقر أن يقال رجل زاهد فقد رآى وإن كتم نعمة الله عنده ليظهر عليه الفقر لئلا ينفق ففي ضمن بخله الشكوى من الله.

وقد ذكرنا فيما تقدم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بادى الهيئة فقال هل لك من مال قال نعم قال فلتر نعمة الله عليك وإن كان فقيرا محقا فالمحتسب له كتمان الفقر وإظهار التجمل فقد كان في السلف من يحمل مفتاحا يوهم أن له دارا ولا يبيت إلا في المساجد.

فصل ومن تلبيس إبليس على الفقراء أنه يرى نفسه خيرا من الغني إذ قد زهد فيما رغب ذلك الغني فيه **وهذا غلط وان** الخيرية ليست بالوجود والعدم وإنما هي بأمر وراء ذلك.

---

(١) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/٣٤٧

فصل: وقد لبس إبليس على جمهور العوام بالجريان مع العادات وذلك من أكثر أسباب هلاكهم فمن ذلك أنهم يقلدون الآباء والإسلام في اعتقادهم على ما نشئوا عليه من العادةفترى الرجل منهم يعيش خمسين سنة على ما كان عليه أبوه ولا ينظر أكان على صواب أم على خطأ ومن هذا تقليد اليهود والنصارى والجاهلية أسلافهم وكذلك المسلمون يجرون في صلاتهم وعباداتهم مع العادة فترى لرجل يعيش سنين يصلي على صورة ما رأى الناس يصلون ولعله لا يقيم الفاتحة ولا يدري ما الواجبات ولا يسهل عليه أن يعرف ذلك هوانا بالدين ولو أنه." (١)

"ميسرة أخبرته بما رأت، فقال: قد رأيت هذا منذ خرجنا من الشام، وأخبرها بما قال الراهب١.

ذكر تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة:

قالت نفيسة بنت منية٢ كانت خديجة بنت خويلد بن أسد بن العزى بن قصي، امرأة حازمة جلدة شريفة، أوسط قريش نسبا وأكثرهم مالا، وكل قومها كان حريصا على نكاحها لو قدر على ذلك، وقد طلبوها وبذلوا لها الأموال، فأرسلتني دسيسا إلى محمد بعد أن رجع من الشام، فقلت يا محمد: ما يمنعك أن تزوج؟ فقال: ما بيدي ما أتزوج به، قلت: فإن كفيت ذلك ودعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟ قلت: خديجة. قال: وكيف بذلك؟ قلت: علي. قال: وأنا افعل: فذهبت فأخبرتها، فأرسلت إليه أن أئت لساعة كذا وكذا وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد٣ ليزوجها فحضر، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمومته فتزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة، وخديجة يومئذ بنت أربعين سنة.

وقد ذكر بعض العلماء أن أبا طالب حضر العقد ومعه بنو مضر، فقال ابو طالب: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضئي معد، وعنصر مضر، وجعلنا حضنة بيته وسواس حرمه، وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا، وجعلنا الحكام على الناس. ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل إلا رجح به فإن كان في

---

١ ضعيف: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦١/١. وانظر المنتظم ٥٢٨/٢.

٢ قال العبد الفقير هي نفيسة بنت أمية أخت يعلى بن أمية التيمي وهي هنا منسوبة إلى أمها أنظر الطبقات الكبرى ٦١/١. والمنتظم ٥٢٨/٢. والاستيعاب ٤٧١/٤. رقم ٣٥٤٠. وأسد الغابة ٢٨٦/٦. رقم ٧٣١٧.

---

(١) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/٣٥١

٣ قال العبد الفقير: الذي زوجها هو أبوها كما روى ذلك الطبراني في الكبير ١٨٦/١٢. رقم ١٢٨٣٨، ١٢٨٣٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

قال الواقدي: **هذا غلط و الصحيح** عندنا والمحفوظ عند أهل النقل أن أباها مات قبل الفجار.

وقال المؤملي كلاما يشبه كلام الواقدي أيضا والواقدي هو محمد بن عمر وهو متروك. والمؤملي هو عمر بن أبي بكر وهو أيضا متروك كسابقه والحديث الذي استدلا به لا تقوم حجة والله أعلم.." (١)

"ذكر موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أسلم ويكنى أبا رافع أبو رافع آخر والد البهي احمر أسامة بن زيد افلح أنسه ويكنى أبا مسروح أيمن ابن أم أيمن ثوبان ويكنى أبا عبد الله ذكوان ويقال هو مهران وقيل طهمان رافع رباح الأسود زيد بن حارثة زيد بن بولا سابق سالم سلمان الفارسي سليم ويكنى أبا كبشة وقيل اسمه أوس سعيد أبو كندير شقران واسمه صالح ضميرة بن أبي ضميرة عبيد الله بن عبد الغفار فضالة اليماني كيسان مهران ويكنى أبا عبد الرحمن وهو سفينة في قول إبراهيم الحربي وقال غيره اسم سفينة رومان وقيل عيس ومدعم نافع نفيع ويكنى أبا بكرة الثقفي نبيه واقد وردان هشام يسار أبو اثيلة أبو الحمراء أبو السمح أبو ضميرة أبو عبيد واسمه سعيد وقيل عبيد أبو مويهبة أبو واقد.

قال إبراهيم الحربي ليس في موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيد إنما هو أو عبيد وإنما **التيمي غلط في** الحديث فقال عبيد وذكر ابن ابي خيثمة انهما اثنان عبيد وأبو عبيد.

وفرق الحربي بين رافع وابي رافع فجعلهما اثنين وحكى ابن قتيبة انهما واحد.

وقال ابو بكر بن حزم من غلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كركرة وقال مصعب اهدى إليه المقوقس خصيا اسمه مابورا وذكر محمد بن حبيب الهاشمي من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو لبابة وأبو لقيط وأبو هند.

ذكر موليات رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أم أيمن اسمها بركة أميمة خضرة رضوى ريحانة سلمى مارية ميمونة بنت سعد ميمونة بنت ابي عسيب ام ضميرة ام عياش وقيل ام عياش مولاة ابنته رقية.

ذكر مراكبه صلى الله عليه وسلم:

كان له فرس يقال له السكب وفرس يقال له المرتجز وهو الذي اشتراه من الأعرابي وشهد فيه خزيمة بن

---

(١) صفة الصفوة ابن الجوزي ٣١/١

ثابت وربما جعل بعضهم الاسمين لواحد. وفرس يقال له اللزاز وفرس يقال له الظرب وفرس يقال له الورد وفرس يقال النحيف وبعضهم يقول اللحيف باللام وبعضهم يسمي بعض خيله اليعسوب. وكان له الناقة القصواء وهي الغضباء وهي الجدعاء وبغلة تسمى الشهباء والدلدل وحمار يقال له اليعفور." (١)

"اللبن بالماء فقالت لها يا بنية قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فانك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر فقالت الصبية لامها يا أمتاه ما كنت لأطيعه في الملأ واعصيه في الخلاء.

وعمر يسمع كل ذلك فقال يا اسلم علم الباب واعرف الموضع ثم مضى في عسسه حتى أصبح فلما أصبح قال يا اسلم امض إلى الموضع فانظر من القائلة ومن المقول لها وهل لهم من بعل فأتيت الموضع فنظرت فإذا الجارية أيم لا يعل لها وإذا تيك أمها وإذ ليس لهم رجل.

فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته فدعا عمر ولده فجمعهم فقال هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه ولو كان بابيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه المرأة فقال عبد الله لي زوجة وقال عبد الرحمن لي زوجة وقال عاصم يا أبتاه لا زوجة لي فزوجني فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت وولدت الابنة عمر بن عبد العزيز.

قال الشيخ كذا وقع في رواة الآجري وهو غلط ولا ادري من أي الرواة. وإنما الصواب: فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت عمر بن عبد العزيز كذلك نسبة العلماء.." (٢)

"فكتب إلى عبد الله بن المبارك: أتاني كتابك وقرأته وفهمت ما ذكرت فيه؛ وسألت صاحب الكتاب فذكر أنه كلمه في سبع مائة درهم وها هنا سبعة آلاف. فإن يكن منك غلط فاكتب إلي حتى أعمل على حسب ذلك. فكتب إليه: إذا أتاك كتابي هذا وقرأته وفهمت ما ذكرت فيه فادفع إلى صاحب الكتاب أربعة عشر ألفا. فكتب إليه: إن كان علي هذا الفعال تفعل فما أسرع ما تبيع الضيعة، فكتب إليه عبد الله بن المبارك: إن كنت وكيلي فأنفذ ما آمرك به، وإن كنت أنا وكيلك فتعال إلى موضعي حتى أصير إلى موضعك فأنفذ ما تأمرني به.

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فاجأ من أخيه المسلم فرحة غفر الله له" فأحببت أن أفاجئه فرحة على فرحة.

معاذ بن خالد قال: تعرفت إلى إسماعيل بن عياش بعبد الله بن المبارك فقال إسماعيل بن عياش: ما على

---

(١) صفة الصفوة ابن الجوزي ١/٦٠

(٢) صفة الصفوة ابن الجوزي ١/٤١٠

وجه الأرض مثل عبد الله بن المبارك، ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا وجعلها في عبد الله بن المبارك، ولقد حدثني أصحابي أنهم صحبوه من مصر إلى مكة فكان يطعمهم الخبيص، وهو الدهر صائم.

عبد الله بن حبيق قال: قال رجل لابن المبارك: أوصني، فقال: اعرف قدرك.

سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: قال رجل لابن المبارك: هل بقي من ينصح؟ قال فقال: وهل تعرف من يقبل؟

عبدة بن سليمان قال: كنا في سرية مع عبد الله بن المبارك في بلاد الروم فصادفنا العدو فلما التقى الصفان خرج رجل من العدو فدعا إلى البراز، فخرج إليه رجل فطارده ساعة فطعنه فقتله، ثم آخر فقتله؛ ثم دعا إلى البراز فخرج إليه رجل فطارده ساعة فطعنه فقتله؛ فازدحم عليه الناس وكنت فيمن ازدحم عليه فإذا هو ملثم وجهه بكمه فأخذت بطرف كمه فمددته فإذا هو عبد الله بن المبارك فقال: وأنت يا أبا عمرو ممن يشنع علينا.

أبو وهب قال: مر ابن المبارك برجل أعمى فقال: أسألك أن تدعو الله أن يرد بصري. قال: فدعا الله فرد عليه بصره وأنا أنظر.

الحسن بن عرفة قال: قال لي ابن المبارك: استعرت قلما بأرض الشام فذهب على أن أرده إلى صاحبه فلما قدمت مرو نظرت فإذا هو معي، فرجعت يا أبا علي إلى أرض الشام حتى رددته على صاحبه.." (١)

"حدثنا عبد الله بن محمد بن واصل قال حدثنا أبو مسعود المؤدب عن أبي عمرو الشيباني قال لقي عالم من العلماء راهبا من الرهبان فقال له كيف ترى الدهر فقال يخلق الأبدان ويجدد الآمال ويبعد الأمنية ويقرب المنية قال له فأي الأصحاب أبر قال العمل الصالح قال فأي شيء أضر قال النفس والهوى

أخبرنا ابن ظفر قال أنبأنا جعفر بن أحمد قال أنبأنا عبد العزيز بن علي قال حدثنا علي بن جهضم قال حدثني محمد بن جعفر الوراق قال حدثني عبد الله بن يونس الرسعني عن أحمد بن أبي الحواري قال لقي رجل راهبا فقال له ما أفضل العبادة فيكم يا راهب قال ما نصبت به الأبدان واسترخت به المفاصل من المداومة قال فما أحسنها قال رقة القلوب عند التذكرة قال فما أعدلها قال الاستكانة للحق قال فما حقها قال ترك الشهوات ولزوم الخلوات

وبالإسناد عن ابن أبي الحواري قال مررت براهب فوجدته نحيفا فقلت له أنت عليل قال نعم قلت منذ كم

---

(١) صفة الصفوة ابن الجوزي ٣٢٩/٢

قال منذ عرفت نفسي قلت فتداو قال قد أعياني الدواء وقد عزمت على الكي قلت وما الكي قال مخالفة الهوى

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أنبأنا ابن النقور قال حدثنا المخلص قال حدثنا أبو محمد السكري قال حدثنا أبو يعلى المنقري قال حدثنا الأصمعي والعتبي قالا سمعنا أعرابيا يقول ما أشد تحويل الرأي عند الهوى هو الهوان **وإنما غلط باسمه** فاشتق له من جنسه وإنما يعرف ما أقول من أبكته المنازل والطلول أخبرنا عمر بن ظفر قال أنبأنا جعفر بن أحمد قال أنبأنا عبد العزيز بن علي قال." (١)

"العلم حتى صار من المجتهدين، وبين العمل حتى صار قدوة للعابدين، فلم أر أكثر من ثلاثة١: أولهم: الحسن البصري، وثانيهم: سفيان الثوري، وثالثهم: أحمد بن حنبل، وقد أفردت لأخبار كل واحد منهم كتابا، وما أنكر على من ربعهم بسعيد بن المسيب٢.

١٧٥- وإن كان في السلف سادات؛ إلا أن أكثرهم غلب عليه فن، فنقص من الآخرة، فمنهم من غلب عليه العلم، ومنهم من غلب عليه العمل، وكل هؤلاء كان له الحظ الوافر من العلم، والنصيب الأوفى من المعاملة والمعرفة.

١٧٦- ولا ييأس من وجود من يحذو حذوهم، وإن كان الفضل بالسبق لهم، فقد أطلع الله -عز وجل- الخضر على ما خفي على موسى عليه السلام٣، فخزائن الله مملوءة، وعطاؤه لا يقف على شخص.

١٧٧- ولقد حكي لي عن ابن عقيل٤: أنه كان يقول عن نفسه: أنا عملت في قارب ثم كسر وهذا غلط، فمن أين له؟! فكم من معجب بنفسه كشف له من غيره ما عاد يحقر نفسه على ذلك!! وكم من متأخر سبق متقدما!! وقد قيل:

إن الليالي والأيام حاملة ... وليس يعلم غير الله ما تلد

---

١ هؤلاء الأربعة نماذج اجتمع فيها ما تفرق في غيرها. فهي قدرة لكل الناس.

٢ أبو محمد القرشي المخزومي "١٣-٩٤هـ"، عالم أهل المدينة، وأحد فقهائها السبعة، وسيد التابعين في عصره، وأحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزوج ابنة أبي هريرة، والسنة التي توفى فيها تسمى سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء.

٣ قصة موسى والخضر عليهما السلام مذكورة في سورة الكهف الآيات "٦٠-٨٢" وأخرجها البخاري

---

(١) ذم الهوى ابن الجوزي ص/٢٨

"٣٤٠١-٧٤"، ومسلم "٢٣٨٠" عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد وقع في الأصل: خفي من موسى.

٤ أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري "٤٣١-٥١٣هـ": الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، له كتاب الفنون قال المؤلف: هذا الكتاب مئتا مجلد، وقع لي منه نحو مائة وخمسين مجلدا، وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان "٨/ ١٥١": واختصر جدي عشر مجلدات فرقها في تصانيفه.." (١)

"٣٧- فصل: جهاد النفس أعظم الجهاد.

٢٠٢- تأملت جهاد النفس، فرأيته أعظم الجهاد، ورأيت خلقا من العلماء والزهاد لا يفهمون معناه؛ لأن فيهم من منعها حظوظها على الإطلاق، **وذلك غلط من** وجهين:

أحدهما: أنه رب مانع لها شهوة أعطاها بالمنع أوفى منها، مثل أن يمنعها مباحا، فيشتهر بمنعه إياها ذلك: فترضى النفس بالمنع؛ لأنها قد استبدلت به المدح.

وأخفى من ذلك أن يرى -بمنعه إياها ما منع- أنه قد فضل سواه ممن لم يمنعها ذلك. وهذه دقائق١ تحتاج إلى منقاش٢ فهم يخلصها.

والوجه الثاني: أننا قد كلفنا حفظها، ومن أسباب حفظها ميلها إلى الأشياء

---

١ في الأصل: دفائن. وهو تصحيف.

٢ المنقاش: الملقاط الذي تستخرج به الأشياء الدقيقة كالشوكة والشعرة ونحو ذلك. ومن المجاز: استخرجت هذا بالمنقاش: أي تعبت في استخراجه ومعرفته.." (٢)

"فروي عن بعض القدماء أنه قال لرجل: يا أبا الوليد! إن كنت أبا الوليد! يتورع أن يكنيه ولا ولد له! ولو أوغل هذا في العلم، لعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كنى صهيبا أبا يحيى١، وكنى طفلا [فقال] : "يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ " ٢.

٢١٣- وقال بعض المتزهدين: قيل لي يوما: كل من هذا اللبن! فقلت: هذا يضرني. ثم وقفت بعد مدة عند الكعبة، فقلت: اللهم! إنك تعلم أني ما أشركت بك طرفة عين. فهتف بي هاتف: ولا يوم اللبن؟! وهذا لو صح؛ جاز أن يكون تأديبا له؛ لئلا يقف مع الأسباب ناسيا للمسبب، وإلا، فالرسول صلى الله

---

(١) صيد الخاطر ابن الجوزي ص/٧١

(٢) صيد الخاطر ابن الجوزي ص/٨٠

عليه وسلم قد قال: "ما زالت أكلة خيبر تعاودني حتى الآن قطعت أبهري" ٣، وقال: "ما نفعني مال كمال أبي بكر" ٤.

٢١٤- ومن المتزهدين أقوام يرون التوكل قطع الأسباب كلها، وهذا جهل بالعلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم: دخل الغار٥، وشاور الطبيب٦، ولبس الدرع٧، وحفر الخندق٨، ودخل مكة في جوار المطعم بن عدي، وكان كافرا٩، وقال لسعد: "لأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس".

فالوقوف مع الأسباب مع نسيان المسبب غلط، والعمل على الأسباب مع تعلق القلب بالمسبب هو المشروع، وكل هذه الظلمات إنما تقطع بمصباح العلم، ولقد ضل من مشى في ظلمة الجهل، أو في زقاق الهوى.

---

١ رواه الحاكم "٣/ ٣٩٨-٤٠٠" عن أنس وصهيب رضي الله عنهما.

٢ رواه البخاري "٦١٢٩"، ومسلم "٢١٥٠" عن أنس رضي الله عنه. والنغير طائر يشبه العصفور أحمر المنقار.

٣ رواه البخاري "٤٤٢٨" عن عائشة رضي الله عنها.

٤ رواه الترمذي "٣٦٦١"، وأحمد "٢/ ٢٥٣-٣٦٦"، وابن ماجة "٩٤"، وابن حبان "٢١٦٦و ٦٨٥٨" عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ رواه البخاري "٣٩٠٥" عن عائشة رضي الله عنها.

٦ عن جابر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه، رواه مسلم "٧٢٢٠".

٧ قال الهيثمي في المجمع "٦/ ١٠٨": رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨ رواه البخاري "٤١٠١-٤١٠٤"، ومسلم "١٨٠٣" عن البراء رضي الله عنه.

٩ ذكره ابن هشام في السيرة ص "٣٣٤".." (١)

"إليك! وما آنسني إذ أوحشتني من خلقك١!

آه على زمان ضاع في غير خدمتك! أسفا لوقت مضى في غير طاعتك.

٢٣٩- قد كنت إذا انتبهت وقت الفجر لا يؤلمني نومي طول الليل، وإذا انسلخ عني النهار لا يوجعني

---

(١) صيد الخاطر ابن الجوزي ص/٨٧

ضياع ذلك اليوم، وما علمت أن عدم الإحساس لقوة المرض. فالآن قد هبت نسائم العافية، فأحسست بالألم، فاستدللت على الصحة، فيا عظيم الإنعام! تمم لي العافية.

٢٤٠- آه من سكر لم يعلم قدر عربدته إلا في وقت الإفاقة! لقد فتقت ما يصعب رتقه، فوا أسفا على بضاعة ضاعت، وعلى ملاح تعب في موج الشمال مصاعدا مدة، ثم غلبه النوم، فرد إلى مكانه الأول.

٢٤١- يا من يقرأ تحذيري من التخليط٢! فإني -وإن كنت خنت نفسي بالفعل- نصيح لإخواني بالقول: احذروا -إخواني- من الترخص فيما لا يؤمن فساده؛ فإن الشيطان يزين المباح في أول مرتبة، ثم يجر إلى الجناح٢، فتلمحوا المآل، وافهموا الحال! وربما أراكم الغاية الصالحة، وكان في الطريق إليها نوع مخالفة! فيكفي الاعتبار في تلك الحال بأبيكم: ﴿هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى﴾ [طه: ١٢٠] ، إنما تأمل آدم الغاية -وهي الخلد- **ولكنه غلط في** الطريق.

٢٤٢- وهذا أعجب مصايد إبليس التي يصيد بها العلماء، يتأولون لعواقب المصالح، فيستعجلون ضرر المفاسد!!

مثاله: أن يقول للعالم: ادخل على هذا الظالم، فاشفع في مظلوم! فيستعجل الداخل رؤية المنكرات، ويتزلزل دينه، وربما وقع في شرك صار به أظلم من ذلك الظالم. فمن لم يثق بدينة، فليحذر من المصايد، فإنها خفية.

---

١ في الأصل: إذ أوحشتني بالتجارب لخلقك.

٢ التخليط: الجمع بين العمل الصالح والعمل الطالح.

٣ الجناح: الإثم.." (١)

"الصالحين، تتحرك همتها في طلب العزلة، والإقبال على معاملة الله تعالى.

فقلت لها يوما وقد كلمتني في ذلك: حدثيني، ما مقصودك؟! وما نهاية مطلوبك؟! أتراك تريدين مني أن أسكن قفرا لا أنيس به، فتفوتني صلاة الجماعة، ويضيع مني ما قد علمته لفقد من أعلمه، وأن آكل الجشب١ الذي لم أتعوده، فيقع نضوي٢ طلحا٣ في يومين، وأن ألبس الخشن الذي لا أطيقه، فلا أدري من كرب محمولي من أنا، وأن أتشاغل عن طلب ذرية تتعبد بعدي، مع بقاء القدرة على الطلب؟! بالله، ما نفعني العلم الذي بذلت فيه عمري إن وافقتك!

---

(١) صيد الخاطر ابن الجوزي ص/٩٤

٢٤٨- وأنا **أعرفك غلط ما** وقع لك بالعلم: اعلمي أن البدن مطية، والمطية إذا لم يرفق بها، لم تصل براكبها إلى المنزل، وليس مرادي بالرفق الإكثار من الشهوات، وإنما أعني أخذ البلغة٤ الصالحة للبدن، فحينئذ يصفو الفكر، ويصح العقل، ويقوى الذهن.

ألا ترين٥ إلى تأثير المعوقات عن صفاء الذهن في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"، وقاس العلماء على ذلك الجوع، وما يجري مجراه من كونه حاقنا أو حاقبا٦؟! وهل الطبع إلا ككلب يشغل الآكل، فإذا رمى له ما يتشاغل به، طاب له الأكل؟!

٢٤٩- فأما الانفراد والعزلة، فعن الشر لا عن الخير، ولو كان فيها لك وقع خير، لنقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم.

٢٥٠- هيهات! لقد عرفت أن أقواما دام بهم التقلل واليبس إلى أن تغير فكرهم، وقوي الخلط السوداوي٧ عليهم، فاستوحشوا من الناس! ومنهم من

---

١ الجشب: الطعام الخشن.

٢ نضوي: جسمي.

٣ طلحا: مريضا.

٤ البلغة: ما يسد الرمق.

٥ في الأصل: ترى.

٦ في حاشية الأصل: الحاقن: بالبول، والحاقب: بالغائط.

٧ السوداوي: المصاب باضطراب مصحوبة بالحزن العميق المزمن، والتشاؤم الدائم.." (١)

"٦٠- فصل: الواعظ مأمور بأن لا يتعدى الصواب

٣١١- تأملت أشياء تجري في مجالس الوعظ، يعقدها العوام وجهال العلماء قربة، وهي منكر وبعد، وذاك أن المقرئ يطرب، ويخرج الألحان إلى الغناء، والواعظ ينشد بتطريب أشعار المجنون وليلى١، فيصفق هذا! ويحرق ثوبه هذا! ويعتقدن أن ذلك قربة!!

ومعلوم أن هذه الألحان كالوسيقا، توجب طربا للنفوس [ونشوة] ؛ فالتعرض بما يوجب **الفساد غلط عظيم**، وينبغي الاحتساب على الوعاظ في هذا٢.

---

(١) صيد الخاطر ابن الجوزي ص/٩٦

٣١٢- وكذلك المقابريون٣ منهم، فإنهم يهيجون الأحزان، ليكثر بكاء

---

١ هو قيس بن الملوح بن مزاحم العامري، مجنون ليلى، شاعر غزل، من المتيمين، من أهل نجد، لم يكن مجنونا، وإنما لقب بذلك لهيامه بحب ليلى بنت مهدي بن سعد، توفي سنة "٦٨هـ".

٢ أي: أن يراقب المحتسبون الوعاظ، وينصحونهم إذا تجاوزوا الحق.

٣ من يطوفون على المقابر فينشدون أشعار الرثاء والحكمة التي تهيج الحزن والبكاء، وبعضهم يرتزقون من قراءة القرآن على القبور وهم شر ممن ينشد الأشعار.." (١)

"وفي يده رغيف يأكله، فجازت خيل وأموال، فقال: لمن هذه؟ فقيل: لفلان الخادم١. ثم جازت خيل وأموال، فقال: لمن هذه؟ فقيل: لفلان الخادم، فلما مر الخادم، رأى شخصا محتقرا، فرمى الرغيف إلى ناحيته، وقال: وهذا لفلان! ما هذه القسمة؟!

٦٩٨- ولو فكر المعترض٢، لبانت له وجوه، أقلها: جهله بمن يدعي معرفته، وقلة تعظيمه له، وذلك يوجب عليه أشد مما كان فيه من تضييق العيش؛ ولكنه ميراث إبليس، حيث اعتقد سوء التدبير في تفضيل آدم عليه السلام. فالعجب من تلميذ يتعالم على أستاذه، ومن مملوك يتيه على سيده!

٦٩٩- ومما ينبغي أن يتبع فيه الدليل، ولا يلتفت إلى ما جنت الحال: أن العلم أشرف مكتسب. وقد رأى جماعة من الجهلة قلة حظوظ العلماء من الدنيا، فأزروا على العلم، وقالوا: لا فائدة فيه! وذلك لجهلهم بمقدار العلم، فإن تابع الدليل لا يبالي ما جنى؛ وإنما يبين الاختبار بفقد الغرض.

ولو لم يكن من الدليل على صدق نبينا صلى الله عليه وسلم إلا إعراضه عن الدنيا، وتضييق العيش عليه، ثم لم يخلف شيئا، وحرم أهله الميراث، لكفاه ذلك دليلا على صدق طلبه لمطلوب آخر.

٧٠٠- وربما رأى الجاهل قوما من العلماء يفعلون خطيئة، فيزري٣ على العلم، ويدعيه ناقصا، **وهذا غلط كبير**. فليتق الله العاقل، وليعمل بمقتضى العقل فيما يأمر به من طاعة الله تعالى والعمل بالعلم، وليعلم أن الابتلاء في الصبر على فوات المطلوبات، وليلزم اتباع الدليل، وإن جنى مكروها، والله الموفق.

---

١ هو، علي بن بلتق خادم الخليفة. انظر: الخبر نفسه في الفصل "٣٥٨".

---

(١) صيد الخاطر ابن الجوزي ص/١١٤

٢ في الأصل: المدبر.

٣ في الأصل: فيزدري.." (١)

"تشبه الذوات، وصفاته ليست كالصفات، وأفعاله لا تقاس بأفعال الخلق.

أما ذاته سبحانه، فإنا لا نعرف ذاتا: إلا أن تكون جسما، وذاك يستدعي سابقة تأليف، وهو منزه عن ذلك؛ لأن المؤلف، إما أن يكون جوهرا، فالجوهر متحيز، وله أمثال، وقد جل عن ذلك. أو عرضا، فالعرض لا يقوم بنفسه، بل بغيره، وقد تعالى عن ذلك.

فإذا أثبتنا ذاتا قديمة خارجة عما يعرف، فليعلم أن الصفات تابعة تلك الذات، فلا يجوز لنا أن نقيس شيئا على ما نفعله ونفهمه، بل نؤمن به، ونسلمه.

وكذلك أفعاله، فإن أحدنا لو فعل فعلا لا يجتلب به نفعا، ولا يدفع عنه ضرا، عد عابثا، وهو سبحانه أوجد الخلق، لا لنفع يعود إليه ولا لدفع ضر، إذ المنافع لا تصل إليه، والمضار لا تتطرق عليه.

١٠٩٧- فإن قال قائل: إنما خلق الخلق لينفعهن. قلنا: يبطله أنه خلق منهم صنفا للكفر، وعذبهم، ونراه يؤلم الحيوان والأطفال، ويخلق المضار، وهو قادر أن لا يفعل ذلك.

١٠٩٨- فإن قال قائل: إنه يثيب على ذلك. قلنا: وهو قادر أن يثيب بلا هذه الأشياء، فإن السلطان لو أراد أن يغني فقيرا، فجرحه، ثم أغناه، ليم على ذلك؛ لأنه قادر أن يغنيه بلا جراح.

١٠٩٩- ثم من يرى ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه من الجوع والقتل، مع قدرة الناصر، ثم يسأل في أمه فلا يجاب، ولو كان المسؤول بعضنا، قلنا: لم تمنع ما لا يضرك؟!

١١٠٠- غير أن الحق سبحانه لا تقاس أفعاله على أفعالنا، ولا تعلل، والذي يوجب علينا التسليم أن حكمته فوق العقل، فهي تقضي على العقول، والعقول لا تقضي عليها، ومن قاس فعله على **أفعالنا، غلط الغلط** الفاحش.

١١٠١- وإنما هلكت المعتزلة من هذا الفن، فإنهم قالوا: كيف يأمر بشيء ويقضي بامتناعه؟! ولو أن إنسانا دعانا إلى داره، ثم أقام من يصد الداخل، لعيب.." (٢)

"ثم لو قلنا: إنه يتضمن غفران ما سيأتي، فالمعنى أن مالكم إلى الغفران.

ثم دعنا من معنى الحديث، كيف يحل لمسلم أن يظن في أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه فعل ما لا

---

(١) صيد الخاطر ابن الجوزي ص/٢٢٧

(٢) صيد الخاطر ابن الجوزي ص/٣٣٧

يجوز اعتمادا على أنه سيغفر له؟! حوشي من هذا١، وإنما قاتل بالدليل المضطر له إلى القتال، فكان على الحق، ولا يختلف العلماء أن عليا رضي الله عنه لم يقاتل أحدا إلا والحق مع علي، كيف، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم! أدر معه الحق كيفما دار" ٢ **فقد غلط أبو** عبد الرحمن غلطا قبيحا، حمله عليه أنه كان عثمانيا.

---

١ أي: حاشاه من ذلك.

٢ رواه الترمذي "٣٧١٤" وفي سنده المختار بن نافع منكر الحديث، "ضعيف جدا".." [(١)]

". . . . .

= ابن محمد، عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثله.

قلت: وهذه رواية مرسلة؛ لأن صحابي الحديث هو جاهمة كما سلف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٠٢) من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن معاوية بن جاهمة، عن جاهمة، به.

قال البيهقي: ورواية حجاج عن ابن جريج أصح، قلنا: وقد تابعه أبو عاصم، وروح بن عبادة.

وقد خالف ابن جريج محمد بن إسحاق:

فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) من طريق محمد بن سلمة الحراني، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٧٢) من طريق المحاربي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة السلمي، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فجعله من حديث معاوية، وقد وهم في ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤/١٢) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية السلمي، قال: جئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... فذكر نحوه، وجعله من حديث طلحة بن معاوية.

قال الحافظ في «الإصابة» : **وهو غلط نشأ** عن تصحيف وقلب، والصواب عن محمد بن طلحة، عن

---

(١) صيد الخاطر ابن الجوزي ص/٣٩٧

معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحف «عن» فصارت «ابن» ، وقدم قوله: عن أبيه، فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك.
وجماع القول في هذا الحديث ما قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/١٠٥- ط. مؤسسة الرسالة) من أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائل، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة، وقول ابن إسحاق في روايته عن معاوية: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهم منه؛ لأن ابن جريج أحفظ من ابن إسحاق وأتقن، على أن يحيى بن سعيد الأموي قد روى عن ابن جريج مثل رواية ابن إسحاق، فوهم، وقد نبه على غلطه في ذلك أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» ، والله -تعالى- أعلم.
قلت: وانظر «الإصابة» في ترجمة جاهمة، فقد بسط الحافظ ابن حجر القول في هذا الحديث.
قال السندي: قوله: «إلزمها» : من لزم، كسمع.
قوله: «فإن الجنة» ، أي: نصيبك منها، لا يصل إليك إلا برضاها، بحيث كأنه لها وهي عليه قاعدة، فلا يصل إليك إلا من جهتها، فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه، واستولى عليه، بحيث لا يصل إلى الآخر إلا من جهته، والله -تعالى- أعلم.
وانظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤٩- التحقيق الثاني) .." (١)

"والثالثة: أنه صلى عليهم وعلى حمزة؛ يجاء بهم واحدا واحدا، فيصلي عليه وعلى حمزة، حتى أكمل على حمزة سبعين صلاة (١) ، وكان القتلى يوم أحد سبعين.
الرابعة: أنه كان يجاء بهم تسعة وحمزة عاشرهم، فإذا صلى عليهم دفن التسعة، وترك حمزة، ويجاء بتسعة أخرى، وحمزة عاشرهم كذلك -أيضا- (٢) .

= ابن الجوزي في «التحقيق» (٤/٢٣٩ رقم ١٠١٤) - من طريق عثمان بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بحمزة، وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.
وأخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٣١٣٧) عن عباس العنبري، عن عثمان، به. ولفظه: «ولم يصل على غيره» .
وقال الدارقطني: «لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليست بمحفوظة» . انظر: «تنقيح التحقيق»

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ابن المناصف ص/٥٤

(٢/١١٩٣-١١٩٤) ، «نصب الراية» (٢/٣١٠) .
على أن حديث أنس المعروف، قال فيه: إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.
أخرجه أحمد (٣/١٢٨) ، وعبد بن حميد (١١٦٤) ، وأبو يعلى (٣٥٦٨) في «مسانيدهم» ، وأبو داود (رقم ٣١٣٥، ٣١٣٦) ، والترمذي (١٠١٦) ، والدارقطني (٤/١١٦) ، والبيهقي (٤/١٠-١١) ، في «سننهم» ، والطحاوي في «المشكل» (٤٠٥٠، ٤٩١٣) ، و «شرح معاني الآثار» (١/٥٠٢) ، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٦٥-٣٦٦ و٣/١٩٦) -وقال: «على شرط مسلم» -، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٦) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن أنس.
قال البخاري: «حديث أسامة بن زيد هو غير **محفوظ، غلط فيه** أسامة» . نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠) . وانظر: «العلل الكبير» (٢٥٢) للترمذي، «فتح الباري» (٣/٣١٠) .
(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/١١٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن أبي عتبة -ولعله مصحف من: «غنية» ، بغين معجمة، ثم نون-، أو غيره، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس ... وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم حمزة فكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة ... الحديث.
ثم قال الدارقطني: «لم يروه غير إسماعيل بن عياش، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين» .
(٢) مضى تخريجه قريبا من حديث أبي مالك الغفاري، وهو مرسل ضعيف.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/١٢) ، وفي «المعرفة» (٥/٧٤٣٨) ، والحاكم في «المستدرك» =."
(١)

"هذا لجاز أمان المجنون، لكن الأولى في تأمين الصبي إن نزل عليه الحربي يظنه عاملا عند المسلمين أن ينظر فيه الإمام، فإن رأى إجازته وإلا رده إلى مأمنه، وكذلك كل تأمين وقع **فيه غلط على** المسلمين، أو فساد في العقد، أو كان ممن لا يجوز تأمينه، فإذا فسخ ذلك، رد الحربي إلى مأمنه، ولا يغتال؛ للعلة التي نذكرها بعد -إن شاء الله-، في صفة التأمين، ووجوب الوفاء به.
فصل
الذمي يكون مع المسلمين، فيجير مشركا؛ فذلك باطل لا حكم له، لأن التأمين الذي يلزم المسلمين الوفاء به؛ هو: ما عقدوه، أو عقده واحد منهم؛ يدل على ذلك ظواهر الكتاب والسنة، ومن جهة النظر أنه كافر،

---
(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ابن المناصف ص/١١٧

غير مأمون في الدين، ولا ناصح لجماعة المسلمين، فلم يلزمهم تأمينه، كالحربي. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما؛ فعليه لعنة الله» ، فهو كالنص أن ذلك لا مدخل فيه لكافر، وأيضا فهو مما لا خلاف فيه، إلا شيء وقع لقوم لما خشوا بعض الأمر، فتحرجوا منه. حكى ابن المنذر: قال إسماعيل بن عياش: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي، والمعاهد، فإن أجاروا فالإمام مخير، فإن أحب أمضى جوارهم، وإن أحب رده، فإن أمضاه فهو ماض، وإن لم يمضه، يعني: رده إلى مأمنه.

قال ابن المنذر: وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال: إن كان غزا مع المسلمين، فإن شاء الإمام أجاره، وإن شاء رده إلى مأمنه (١) . وفي كتب المالكية (٢) ، عن ابن

= والزيادات» (٣/ ٨٠) .

(١) كلامه هذا، والكلام السابق في كتابه: «الأوسط» (١١/ ٢٦٣) .

وانظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٢) ، و «عمدة القاري» (١٥/ ٩٣) ، و «الفتح» (٦/ ١٧٢) ، و «نيل الأوطار» (٨/ ٢٥) ، و «فقه الإمام الأوزاعي» للدكتور عبد الله الجبوري (٢/ ٤١١) .

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ٨١) ، «الذخيرة» (٣/ ٤٤٤-٤٤٥) ، «الكافي» (١/ ٤٦٩) .." [(١)]

"فصل: في دفاع الرجل عن نفسه وماله

خرج مسلم (١) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

وخرج (٢) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» ، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» ، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» ، قال: أرأيت (٣) إن قتلته؟ قال: «هو في النار» .

والمحفوظ عن جماعة أهل العلم (٤) : أن للرجل أن يقاتل عن نفسه

وماله وأهله إذا أريد ظلما، وممن قال بذلك: مالك (٥) ، والشافعي (٦) ،

---

(١) في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ابن المناصف ص/٣٠٤

مهدر الدم في حقه) (٢٢٦) (١٤١) .
وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب المظالم (باب من قاتل دون ماله) (رقم ٢٤٨٠) .
(٢) الكتاب والباب السابقان (٢٢٥) (١٤٠) .
(٣) في الأصل: «إن رأيت» . وهو خطأ.
(٤) نقله المصنف من «الإشراف» لابن المنذر (١/٥٤٠) .
(٥) في المسألة قولان عند المالكية، وهو أن دفع الصائل عن النفس واجب -وهو أصح القولين في المذهب-.
والقول الثاني: أن الدفع جائز لا واجب؛ فإن شاء أسلم نفسه، وإن شاء دفع عنها.
انظر: «التفريع» (٢/٢٣٣) ، «الكافي» (٢/١٠٨٩) ، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٥) ، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/٣٥٣) ؛ «الذخيرة» (١٢/٢٦٢) ، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٣٥٧) ، «منح الجليل» (٤/٥٦١) ، «الخرشي» (٥/٣٥٤) ، «المنتقى» للباجي (٧/١٧٠) .
(٦) مذهب الشافعية: أنه يجب الدفع إذا كان المعتدي كافرا، أو بهيمة، أو مسلما مهدر الدم، فإن كان المعتدي مسلما محقون الدم، فيجوز الدفاع عن النفس ولا يجب.
وذكر الروياني من الشافعية أنه لا يجب دفع الكافر ولا البهيمة أو المسلم مهدر الدم، بل يستحب.
وقال النووي في «الروضة» (١٠/١٨٨) متعقبا كلام الروياني: «هو غلط» .
انظر: «الأم» (٦/٢٦-٢٧- ط. بولاق) ، «منهاج الطالبين» (٣/٢٤٨-٢٤٩) ، «تحفة المحتاج» (٩/ =." (١)

"والأخرى: أن يفترق الناس فرقتين، فيعقد كل فريق الإمامة لرجل منهم، ويدعو كل إلى حزبه.
فأما الحالة الأولى، حيث يخرج على الإمام العدل بعض من بايعه (١) ، يدعي أنه أحق بالأمر منه، أو يزعم أنه أنكر على الإمام أمرا من الباطل والجور، وما أشبه ذلك من ضروب التأويل التي يدعيها أمثال هؤلاء، أو يكون طالب دنيا فقط، أو متعصبا لباطل، وما أشبه ذلك، فيجب في أهل التأويل على الإمام العادل أن ينظر فيما ذكروا أنهم أنكروا عليه، فإن صح ما زعموه من ظلم وباطل، أو جور، وغير ذلك من شيء أنكروه، مما لعله غفل عنه، **أو غلط فيه**، ونحو ذلك من وجوه الإمكان التي لا تستحيل على البشر، فها هنا يتعين عليه الرجوع إلى صواب ما أوجبه الشرع من الحق. قال الله -تعالى-: ﴿يا داود إنا جعلناك

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ابن المناصف ص/٦٤٩

خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ [ص: ٢٦] . فإذا رجع عن ذلك، ووجب عليهم العود فلم يفعلوا، أو كان ما نسبوه إليه، أو أولوه عليه باطلا، أو كانوا إنما يطلبون المال، أو تعصبا، أو غير ذلك من أنواع الباطل، ثم وعظهم فلم يتعظوا، وخوفهم فلم ينزجروا؛ فواجب عند ذلك قتالهم، وعلى الناس المعونة لإمامهم العدل على هؤلاء، حتى

يراجعوا الحق (٢) .

فقال الشافعي (٣) : إذا كان لأهل البغي جماعة تكثر، واعتقدوا ونصبوا إماما، وأظهروا حكما، وامتنعوا من حكم الإمام العادل، فهذه هي الفئة الباغية، فينبغي إذا فعلوا هذا أن يسألهم: ما نقموا؟ فإن ذكروا مظلمة بينة ردت، وإن لم يذكروها، قيل لهم: عودوا. فإن فعلوا قبل منهم، وإن لم يجيبوا قوتلوا بعد أن يدعوا.

خرج مسلم (٤) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

---

(١) في الأصل والمنسوخ: «تابعه» . ومصححة في هامش المنسوخ إلى: «بايعه» .

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٤٠٢) .

(٣) في «الأم» (٤/٢٣٠- ط. دار الفكر) ، أو (٥/٥٢٤-ط. دار الوفاء) .

(٤) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول) (رقم =." [1]

"٤٥١٤ - وفي رواية لمسلم من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك

وفي أخرى لمسلم وأبي داود أنه قال في أول ضربة سبعين حسنة

قال الحافظ وإسناد هذه الرواية الأخيرة منقطع لأن سهيلا قال حدثتني أختي عن أبي هريرة وفي بعض نسخ مسلم أخي

وعند أبي داود أخي أو أختي على الشك وفي بعض نسخ أخي وأختي بواو العطف وعلى كل تقدير فأولاد أبي صالح وهم سهيل وصالح وعباد وسودة ليس منهم من سمع من أبي هريرة وقد وجد في بعض نسخ مسلم في هذه الرواية قال سهيل حدثني أبي كما في الروايتين الأوليين **وهو غلط والله** أعلم

الوزغ هو الكبار من سام أبرص

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ابن المناصف ص/٦٥٧

٤٥١٥ – وعن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فرأت في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت أقتل به الأوزاغ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله

رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي بزيادة

٤٥١٦ – وعن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ وقال كان ينفخ على إبراهيم

رواه البخاري واللفظ له ومسلم والنسائي باختصار ذكر النفخ

٤٥١٧ – وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا

رواه مسلم وأبو داود

٤٥١٨ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل حية فله سبع." (١)

"وكذلك يعتقد البراءة من الكذب والإعجاب والإدلال بالأعمال فإذا وقعت أسباب ذلك مالت نفسه إليه وغلبته عليه **وإنما غلط هذا** فيما اعتقده من الأحوال المذكورة من جهة أن المسلم المؤمن بالله واليوم الآخر لا يخلو عن أصول هذه الأحوال فلا ينفك أحد من المؤمنين عن الإخلاص لله تعالى ولو في التوحيد ولا عن التوكل ولوفي حال الشدائد ولا عن محبة الله تعالى إما لملاحظته جماله وكماله أو بملاحظته إنعامه وإحسانه وإفضاله

وقد جبلت النفوس على حب من أنعم عليها وأحسن إليها

وكذلك لا تخلو عن الرجاء عند ملاحظة سعة الرحمة ولا عن الخوف عند ملاحظة شدة النقمة ولا عن التوكل عند ملاحظة توحد الله تعالى بالنفع والضر

فلما كانت أصول الأحوال موجودة فيه توهم أن تلك الأحوال في رتب الكمال فإذا دعى الناس إلى شيء

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري عبد العظيم المنذري ٣/٣٨٠

من ذلك فإن أوهمهم أنه متصف بأعلى رتب هذه الأحوال فقد تصنع بما ليس فيه بلسان الحال إلا أن يقع في أثناء ذلك قول يدل على ذلك فيكون متصنعا بلسان المقال و (المتشبع بما ليس فيه كلابس ثوبي زور)." (١)

"كافرا ما سمعت دعوته لأن الله عز وجل يقول: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ وأما حديث البخاري ومسلم فيدل على الاستبراء من البول والتنزه عنه: واجب، إذ لا يعذب الإنسان إلا على ترك الواجب، وكذلك إزالة جميع النجاسات قياسا على البول، وهذا قول أكثر العلماء، وبه قال ابن وهب ورواه عن مالك وهو الصحيح في الباب، ومن صلى ولم يستنثر فقد صلى بغير طهور.

تنبيه على غلط: ذكر بعض أصحابنا ـ فيما نقل إلينا عنه ـ أن القبر الذي غرس عليه النبي صلى الله عليه وسلم العسيب، هو قبر سعد بن معاذ، وهذا باطل، وإنما صح أن القبر ضغطه كما ذكرنا ثم فرج عنه، وكان سبب ذلك ما رواه «يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد: ما بلغكم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا؟ قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البـول» وذكر هناد بن السري، «حدثنا ابن فضيل عن أبي سفيان عن الحسن قال:." (٢)

"واختلف في الميزان والحوض أيهما قبل الآخر، فقيل: الميزان قبل، وقيل: الحوض.

قال أبو الحسن القابسي: والصحيح أن الحوض قبل.

قلت: والمعنى يقتضيه فإن الناس يخرجون عطاشا من قبورهم كما تقدم، فيقدم قبل الصراط والميزان والله أعلم، وقال أبو حامد في كتاب كشف علوم الآخرة، وحكى بعض السلف من أهل التصنيف: أن الحوض يورد بعد الصراط **وهو غلط من** قائله.

قال المؤلف: هو كما قال.

وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال «بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم فقلت إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت ما شأنهم فقال إنهم قد ارتدوا على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة أخرى حتى إذا عرفتهم خرج من بيني وبينهم رجل فقال لهم: هلم فقلت إلى أين؟ قال إلى النار والله.

---

(١) مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل ابن عبد السلام ص/١٦٢

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة شمس الدين القرطبي ص/٣٩٩

قلت: ما شأنهم قال إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل ءمل النعم» .

قلت: فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط إنما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه، فمن جازه سلم من النار على ما يأتي، وكذا حياض الأنبياء عليهم السلام تكون أيضا في الموقف على ما يأتي.

وروي «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوقوف بين يدي الله تعالى هل فيه ماء؟ قال: أي والذي نفسي بيده إن فيه لماء وإن أولياء الله تعالى ليردون حياض الأنبياء ويبعث الله سبعين ألف ملك بأيديهم عصي." (١)

"فصل: المكاره: كل ما يشق على النفس ويصعب عليها عمله كالطهارة في السبرات وغيرها من أعمال الطاعات، والصبر على المصائب، وجميع المكروهات.

والشهوات: كل ما يوافق النفس ويلائمها وتدعو إليه ويوافقها.

وأصل الحفاف الدائر بالشيء المحيط به الذي لا يتوصل إليه بعد أن يتحظى، فمثل صلى الله عليه وسلم المكاره والشهوات بذلك، فالجنة لا تنال إلا بقطع مفاوز المكاره والصبر عليها، والنار لا ينجو منها إلا بترك الشهوات وفطام النفس عنها.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مثل طريق الجنة وطريق النار بتمثيل آخر فقال: «طريق الجنة حزن بربوة، وطريق النار سهل بسهوة» ذكره صاحب الشهاب.

والحزن: هو الطريق الوعر المسلك.

والربوة: هو المكان المرتفع وأراد به أعلى ما يكون من الروابي.

والسهوة: بالسين المهملة هو الموضع السهل الذي **لا غلط فيه** ولا وعورة.

وقال القاضي أو بكر بن العربي في سراج المريدين له ومعنى قوله عليه السلام: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» أي جعلت على حافاتها وهي جوانبها ويتوهم الناس أنه ضرب فيها المثل فجعله في." (٢)

"فضحك ابن سمعود فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ فقالوا مم تضحك؟ قال: هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ قال: من ضحك رب العالمين، فيقول: إني لا

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة شمس الدين القرطبي ص/٧٠٣

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة شمس الدين القرطبي ص/٨٠١

أستهزئ منك ولكني على ما أشاء قادر» .

وقال ابن عمر «عن النبي صلى الله عليه وسلم: آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة، يقال له جهينة، تقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين» .

ذكره الميانشي أبو حفص عمر ابن عبد المجيد القرشي في كتاب الاختيار له في الملح من الأخبار والآثار.

ورواه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، «من حديث عبد الملك بن الحكم قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين سلوه.

هل بقي من الخلائق أحد» ؟ ورواه الدراقطني أيضا في كتاب رواه مالك، ذكره السهيلي.

وقد قيل: إن اسمه ہ ناد، والله أعلم.

فصل: قوله: أتستهزئ مني؟ . وفي رواية: أتسخر؟ . والهزوء، والسخرية بمعنى واحد، وفيه تأويلان.

أحدهما: أنه صدر منه هذا القول عند غلبة الفرح عليه واستخفافه إياه، **كما غلط الذي** قال: [اللهم أنت عبدي وأنا ربك] خرجه مسلم.

الثاني: أن يكون معناه: أتجازيني على ما كان مني في الدنيا من قلة احتفالي بأعمالي، وعدم مبالاتي بها؟ فيكون هذا على وجه المقابلة، كما قال الله تعالى مخبرا عن المنافقين ﴿إنما نحن مستهزئون * الله يستهزئ بهم﴾ أي ينتقم منهم ويجازيهم على استهزائهم،." (١)

"الأولى نحو سورة البقرة، وفي الثانية نحو مئتي آية، وفي الثالثة نحو مئة وخمسين آية، وفي الرابعة نحو مئة آية. ويسبح في الركوع الأول بقدر مئة آية، وفي الثاني سبعين، وفي الثالث كذلك، وفي الرابع خمسين؛ ويطول السجود كنحو الركوع، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول، والثانية نحو الركوع الثاني، هذا هو الصحيح. وفيه خلاف معروف للعلماء، ولا تشكن فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود، لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول فإن **ذلك غلط أو** ضعيف، بل الصواب تطويله، وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة، وقد أوضحته بدلائله وشواهده في شرح المهذب. وأشرت هنا إلى ما ذكرت لئلا تغتر بخلافه. وقد نص الشافعي رحمه الله في مواضع على استحباب تطويله، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يطول الجلوس بين السجدتين بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة شمس الدين القرطبي ص/٩١٢

نظر. فقد ثبت في حديث صحيح إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحا في شرح المهذب، فالاختيار استحباب إطالته. ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني، ولا التشهد وجلوسه، والله أعلم. ولو ترك هذا التطويل كله واقتصر على الفاتحة صحت صلاته.

ويستحب أن يقول في كل رفع من الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فقد روينا ذلك في الصحيح. ويسن الجهر بالقراءة في خسوف القمر، ويستحب الإسرار في كسوف الشمس، ثم بعد الصلاة يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله تعالى ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى الصدقة والإعتاق، فقد صح ذلك في الأحاديث المشهورة، ويحثهم أيضا على شكر نعم الله تعالى، ويحذرهم الغفلة والاغترار، والله أعلم.." (١)

"السلام أجزأه ذلك وكان جوابا، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في "الأم" وقال به جمهور من أصحابنا. وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه "التتمة" بأنه لا يجزئه ولا يكون جوابا، وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف للكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعي.

أما الكتاب فقال الله تعالى: ﴿قالوا سلاما، قال سلام﴾ [هود:٦٩] وهذا وإن كان شرعا لما قبلنا فقد جاء شرعنا بتقريره، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه (١) في جواب الملائكة آدم صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا "أن الله تعالى قال: هي تحيتك وتحية ذريتك" وهذه الأمة داخلة في ذريته، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم لم يكن جوابا، فلو قال: وعليكم بالواو فهل يكون جوابا؟ فيه وجهان لأصحابنا؛ ولو قال المبتدىء: سلام عليكم، أو قال: السلام عليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، قال الله تعالى: ﴿قالوا سلاما، قال سلام﴾ قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار؛ قلت: ولكن الألف واللام أولى.

[فصل]:

[٣/ ٦٠٩] روينا في صحيح البخاري، عن أنس رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم

---

(١) الأذكار للنووي ت مستو النووي ص/٢٩٣

فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا.

---

[٦٠٩] البخاري (٩٤)، والترمذي (٢٧٢٤).

(١) تقدم الحديث برقم ٢/ ٦٠٠." (١)

"قلت: ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده، وبالله التوفيق.

٣١٥ . باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة

قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة: ذكرك الإسان بما يكره، سواء ذكرته بلفظك أو في كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك. وضابطه: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجا أو مطأطئا أو على غير ذلك من الهيئات، مريدا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف، ومن ذلك إذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه في كتابه قائلا: قال فلان كذا مريدا تنقيصه (١) والشناعة عليه، فهو حرام، فإن أراد بيان غلطه لئلا يقلد أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به ويقبل قوله، فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قوم أو جماعة كذا، **وهذا غلط أو** خطأ أو جهالة وغفلة، ونحو ذلك فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين.

ومن الغيبة المحرمة قولك: فعل كذا بعض الناس أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو يدعي الزهد، أو بعض من مر بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه؛ لحصول التفهيم.

ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين، فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالصريح، فيقال لأحدهم: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، نحمد الله الذي

---

(١) الأذكار للنووي ت مستو النووي ص/٣٩٢

(١) كذا في "أ" وفي بقية النسخ "تنقصه"." (١)

"الأمور﴾ [الشورى:٤٣] وقال تعالى: ﴿خذ العفو﴾ [الأعراف:١٩٩]. والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة. وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (١). وقد قال الشافعي رحمه الله: من استرضي فلم يرض فهو شيطان. وقد أنشد المتقدمون (٢):

قيل لي قد أساء إليك فلان ... ومقام الفتى على الذل عار

قلت قد جاءنا وأحدث عذرا ... دية الذنب عندنا الاعتذار

فهذا الذي ذكرناه من الحث على الإبراء عن الغيبة هو الصواب. وأما ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا أحلل من ظلمني، وعن ابن سيرين: لم أحرمها عليه فأحللها له، لأن الله تعالى حرم الغيبة عليه، وما كنت لأحلل ما حرمه الله تعالى أبدا. فهو ضعيف أو غلط، فإن المبرىء لا يحلل محرما، وإنما يسقط حقا ثبت له، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على استحباب العفو وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط. أو يحمل كلام ابن سيرين على أني لا أبيح غيبتي أبدا، وهذا صحيح، فإن الإنسان لو قال: أبحت عرضي لمن اغتابني لم يصر مباحا، بل يحرم على كل أحد غيبته كما يحرم غيبة غيره.

وأما الحديث: "أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا خرج من بيته قال إني تصدقت بعرضي على الناس" (٣) فمعناه: لا أطلب

---

(١) مسلم (٢٦٩٩)، وهو جزء من حديث طويل؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه وأوله "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا"

(٢) في هامش "أ": "وفي نسخة: وقد أنشد المتقدمون في هذا المعنى"

(٣) أبو داود (٤٨٨٦) عن قتادة، و (٤٨٨٧) عن عبد الرحمن بن عجلان؛ فالروايتان مرسلتان، وضعيفتان." (٢)

"كره أن يقال: اللهم أعتقني من النار، قال: لأنه لا يعتق إلا من يطلب الثواب. قلت: وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشرع، ولو ذهبت أتتبع الأحاديث الصحيحة المصرحة

---

(١) الأذكار للنووي ت مستو النووي ص/٥٢٦

(٢) الأذكار للنووي ت مستو النووي ص/٥٣٨

بإعتاق الله تعالى من شاء من خلقه لطال الكتاب طولا مملا، وذلك كحديث "من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار" (١) وحديث "ما من يوم أكثر أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة" (٢).

[فصل]: ومن ذلك قول بعضهم: يكره أن يقول افعل كذا على اسم الله، لأن اسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضي عياض وغيره: هذا القول غلط، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في الأضحية: "اذبحوا على اسم الله" (٣) أي قائلين باسم الله.

[فصل]: ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال: وكان من الفقهاء الأدباء العلماء، قال: لا تقل: جمع الله بينا في مستقر رحمته، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار؛ قال: لا تقل: ارحمنا برحمتك. قلت: لا نعلم لما قاله في اللفظين حجة، ولا دليل له فيما ذكره، فإنن مراد القائل بمستقر الرحمة: الجنة، ومعناه: جمع بيننا في الجنة التي هي دار القرار ودار المقامة ومحل الاستقرار، وإنما يدخلها الداخلون برحمة الله تعالى، ثم من دخلها استقر فيها أبدا، وأمن الحوادث والأكدار، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى، فكأنه يقول: اجمع بيننا في مستقر نناله برحمتك.

---

(١) البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢)

(٢) مسلم (١٣٤٨)، والنسائي ٥/ ٢٥٢.٢٥١، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: دلالة ظاهرة في فضل يوم عرفة

(٣) مسلم (١٩٦٠) عن جندب بن سفيان، ولفظه "من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله"." [١]

"الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى"، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح١.

٤٢٣- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٧٩] ، عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أسر إليه، فقال: "إذا انصرفت من صلاة المغرب فقال:

---

(١) الأذكار للنووي ت مستو النووي ص/٥٨٩

اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن مت من يومك كتب له جوار منها".

٤٢٤- وروينا في "مسند الإمام أحمد" [٦/٢٩٤] و"سنن ابن ماجه" [رقم: ٩٢٥] وكتاب ابن السني [رقم: ١٠٨] ، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى الصبح قال: "اللهم إني أسألك علما نافعا، وعملا متقبلا، ورزقا طيبا".

٤٢٥- وروينا فيه [ابن السني، رقم: ١١٥] ، عن صهيب رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء، فقلت: يا رسول الله! ما هذا الذي تقول؟ قال: "اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل".

٤٢٦- والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة، وسيأتي في الباب الآتي من بيان الأذكار التي تقال في أول النهار ما تقر به العيون إن شاء الله تعالى.

٤٢٧- وروينا عن أبي محمد البغوي في "شرح السنة" [٣/٢٢٢] قال: قال علقمة بن قيس: بلغنا أن الأرض تعج إلى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح؛ والله أعلم.

---

١ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نتائج الأفكار" ٢/٣٢٢: وهي رواية أبي يعلى السنجي عن المحبوبي، وهي غلط؛ لأن سنده مضطرب، وشهر بن حوشب [أحد رواته] مختلف في توثيقه. اهـ.." (١)

"وكذلك رواه البخاري [رقم: ١٠٤٠] من رواية أبي بكرة أيضا؛ والله أعلم.

٩٢١- وفي صحيح مسلم [رقم: ٩١٣] ، من رواية عبد الرحمن بن سمرة، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد كسفت الشمس، وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين.

قلت: "حر" بضم الحاء، وكسر السين المهملتين، أي: كشف وجلي.

٢٣٠- فصل [تطويل القراءة في صلاة الكسوف] :

ويستحب إطالة القراءة في صلاة الكسوف، فيقرأ في القومة الأولى نحو سورة البقرة، وفي الثانية نحو مائتي آية، وفي الثالثة نحو مائة وخمسين آية، وفي الرابعة نحو مائة آية، ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية، وفي الثاني سبعين، وفي الثالث كذلك، وفي الرابع خمسين؛ ويطول السجود كنحو الركوع، والسجدة الأولى

---

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم النووي ص/١٥٦

نحو الركوع الأول، والثانية نحو الركوع الثاني، هذا هو الصحيح. وفيه خلاف معروف للعلماء، ولا تشكن فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود، لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول، فإن ذلك **السجود غلط وضعيف**، بل الصواب تطويله، وقد ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة، وقد أوضحته بدلائله وشواهده في "شرح المهذب" [٤/ ٥١-٥٥] وأشرت هنا إلى ما ذكرت لئلا تغتر بخلافه. وقد نص الشافعي رحمه الله في مواضع على استحباب تطويله [انظر "الأم" ١/ ٢٤٥] ؛ والله أعلم.." (١)

"عشرا، ثم اسجد، فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك، فقلها عشرا، ثم اسجد الثانية فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك، فقلها عشرا قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاث مائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك"، قال: يا رسول الله! من يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: "إن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في كل جمعة، فقلها في كل شهر"، فلم يزل يقول له حتى قال: "قلها في سنة". قال الترمذي: هذا حديث غريب.

٩٦٨- قلت: قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه "الأحوذي في شرح الترمذي" [رقم: ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧] : حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة، ولا في الحسن، قال: وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به. قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة؛ هذا كلام أبي بكر بن العربي. وقال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح وطرقها، ثم ضعفها كلها. وبين ضعفها؛ ذكره في كتابه في "الموضوعات"١ [١/ ١٤٣] .

---

١ قلت رد الأئمة والحفاظ على ابن الجوزي في ذلك، وقد سقت كلامهم في كتاب "اللآلئ الموضوعة في الأحاديث المصنوعة".

قال الحافظ ابن حجر في كتاب "الخصال المكفرة" [الصفحة: ٤٣] : قد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات.

وقال في "أماليه": وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس، وأخيه الفضل، وأبيهما العباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي رافع، وعلى بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم سلمة، والأنصاري غير مسمى. وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن منده وألف فيه كتابا، والآجري، والخطيب،

---

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم النووي ص/٣٠٧

وأبو سعيد السمعاني، وأبو موسى المديني، والديلمي، وأبو الحسن ابن المفضل، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي في "تهذيب الأسماء واللغات" والسبكي، وآخرون.

وقال الزركشي في "تخريج أحاديث الرافعي": غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات، وهو صحيح وليس بضعيف، فضلا عن أن يكون موضوعا، وابن الجوزي يتساهل في الحكم بالوضع.

وصححه أيضا الحافظ صلاح الدين العلائي، والشيخ سراج الدين البلقيني في "التدريب".

وأفردت فيه تأليفا سميته: "التصحيح في صلاة التسبيح".." (١)

"١٢٢٩- وفي رواية لأبي داود [رقم: ١٥٩٦] ، من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا، قال: ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: "أربعون"، وقال: "هكذا تكون الفضائل".

١٢٣٠- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٢٣٤] بإسناد ضعيف؛ عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يرعى دواب أصحابه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله! فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: "وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه" فقيل: يا رسول الله! تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على أحد من أصحابك؟ قال: "وما يمنعني من ذلك، وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا؟! ".

١٢٣١- قال أصحابنا: فإن قال المبتدئ: السلام عليكم، حصل السلام؛ وإن قال: السلام عليك، أو سلام عليك، حصل أيضا. وأما الجواب فأقله: وعليك السلام، أو وعليكم السلام؛ فإن حذف الواو فقال: عليكم السلام، أجزأه ذلك وكان جوابا، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في "الأم"، وقاله جمهور أصحابنا، وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه "التتمة" بأنه لا يجزئه ولا يكون جوابا؛ وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف للكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعي.

أما الكتاب، فقال الله تعالى: ﴿فقالوا سلاما قال سلام﴾ [هود: ٦٩] وهذا وإن كان شرعا لما قبلنا، فقد جاء شرعنا بتقريره، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا [كما تقدم برقم: ١٢٢٠] : أن الله تعالى: قال: "هي تحيتك وتحية ذريتك" وهذه الأمة داخلة في ذريته؛ والله أعلم.

---

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم النووي ص/٣٢٢

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم، لم يكن جوابا، فلو قال: وعليكم، بالواو، فهل يكون جوابا؟ فيه وجهان لأصحابنا، ولو قال المبتدئ: سلام عليكم، أو قال: السلام ءليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، قال الله تعالى: ﴿فقالوا سلاما قال سلام﴾ [هود: ٦٩].

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار؛ قلت: ولكن الألف واللام أولى.." (١)

"باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة:

١٧٢٧- قد ذكرنا في الباب السابق [رقم: ١٧١٦] أن الغيبة: ذكرك الإنسان بما يكره، سواء ذكرته بلفظك، أو في كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك. وضابطه: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجا أو مطأطئا أو على غير ذلك من الهيئات، مريدا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف.

ومن ذلك إذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه في كتابه قائلا: قال فلان كذا، مريدا تنقصه والشناعة عليه، فهو حرام، فإن أراد بيان غلطه لئلا يقلد، أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به ويقبل قوله، فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قوم أو جماعة كذا وكذا، **وهذا غلط أو** خطأ أو جهالة وغفلة ونحو ذلك، فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر إنسان١ بعينه أو جماعة معينين.

ومن الغيبة المحرمة قولك: فعل كذا بعض الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو يدعي الزهد، أو بعض من مر بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك؛ إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهيم.

ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين، فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالصريح، فيقال لأحدهم: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، نحمد الله الذي لم يبتلينا بالدخول على الظلمة، نعوذ بالله من الشر، الله يعافينا من قلة الحياء، الله يتوب علينا؛

---

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم النووي ص/٤٠٥

١ في نسخة: "الإنسان".." (١)

"١٧٥٤- وفي الحديث الصحيح [مسلم، رقم: ٢٦٩٩] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه". [مر برقم: ١٦٠٩] .

١٧٥٥- وقد قال الشافعي رحمه الله: من استرضي فلم يرض فهو شيطان.

١٧٥٦- وقد أنشد المتقدمون [وينسب للإمام الشافعي رحمه الله، من الخفيف] :

قيل لي: قد أساء إليك فلان ... ومقام الفتى على الذل عار

قلت: قد جاءنا وأحدث عذرا ... دية الذنب عندنا الاعتذار

١٧٥٧- فهذا الذي ذكرناه من الحث على الإبراء عن الغيبة هو الصواب، وأما ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا أحلل من ظلمني؛ وعن ابن سيرين: لم أحرمها عليه فأحللها له؛ لأن الله تعالى حرم الغيبة عليه، وما كنت لأحلل ما حرمه الله تعالى أبدا؛ فهو ضعيف، أو غلط؛ راجع فيض القدير فإن المبرئ لا يحلل محرما، وإنما يسقط حقا ثبت له، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على استحباب العفو، وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط؛ أو يحمل كلام ابن سيرين على أني لا أبيح غيبتي أبدا، وهذا صحيح، فإن الإنسان لو قال: أبحت عرضي لمن اغتابني لم يصر مباحا، بل يحرم على كل أحد غيبته كما تحرم غيبة غيره.

١٧٥٨- وأما الحديث [أبو داود، رقم: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧] : "أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟ كان إذا خرج من بيته، قال: إني تصدقت بعرضي على الناس". [مر برقم: ٤٦٢] ، فمعناه: لا أطلب مظلمتي ممن ظلمني لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء. فأما ما يحدث بعده فلا بد من إبراء جديد بعدها؛ وبالله التوفيق.." (٢)

"٥٧٤- فصل [صحة قول: افعل على اسم الله] :

١٩٥١- ومن ذلك قول بعضهم: يكره أن يقول: افعل كذا على اسم الله؛ لأن اسمه سبحانه على كل شيء.

قال القاضي عياض -رحمه الله- وغيره: هذا القول غلط.

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم النووي ص/٥٣٩

(٢) الأذكار للنووي ط ابن حزم النووي ص/٥٥١

١٩٥٢- فقد ثبتت الأحاديث الصحيحية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأصحابه في الأضحية: "اذبحوا على اسم الله" [مسلم، رقم: ١٩٦٠] أي: قائلين: باسم الله.." (١)

"٥٠٤ - وفي " صحيح مسلم " من رواية عبد الرحمن بن سمرة، قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويحمد ويهلل، ويكبر ويدعو، حتى حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين ".

قلت: حسر بضم الحاء وكسر السين المهملتين أي: كشف وجلي.

[فصل] :

ويستحب إطالة القراءة في صلاة الكسوف، فيقرأ في القومة الأولى نحو سورة البقرة، وفي الثانية نحو مائتي آية، وفي الثالثة نحو مائة وخمسين آية، وفي الرابعة نحو مائة آية، ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية، وفي الثاني سبعين، وفي الثالث كذلك، وفي الرابع خمسين، ويطول السجود كنحو الركوع، والسجدة الأولى نحو

الركوع الأول، والثانية نحو الركوع الثاني، هذا هو الصحيح.

وفيه خلاف معروف للعلماء، ولا تشكن فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود، لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول، فإن ذلك غلط أو ضعيف، بل الصواب تطويله.

٥٠٥ - وقد ثبت ذلك في " الصحيحين " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة، وقد أوضحته بدلائله وشواهده في " شرح المهذب ".

وأشرت هنا إلى ما ذكرت لئلا تغتر بخلافه، وقد نص الشافعي رحمه الله في مواضع على استحباب تطويله، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يطول الجلوس بين السجدتين، بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه نظر، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحا في " شرح المهذب " فالاختيار استحباب إطالته، ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني، ولا التشهد وجلوسه، والله أعلم.

ولو ترك هذا التطويل كله، واقتصر على الفاتحة صحت صلاته.

ويستحب أن يقول في كل رفع من الركوع ؛ سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، فقد روينا ذلك في الصحيح.

---

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم النووي ص/٦٠٦

ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر، ويستحب الإسرار في كسوف الشمس، ثم بعد الصلاة يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله تعالى، ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى الصدقة والإعتاق، فقد صح ذلك في الأحاديث المشهورة، ويحثهم أيضا على شكر نعم الله تعالى، ويحذرهم الغفلة والاغترار، والله أعلم.

٥٠٦ - روينا في " صحيح البخاري " وغيره، عن أسماء رضي الله عنها قالت: " لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس ".

والله أعلم.." (١)

"٧٠٥ - ودليله ما رويناه في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه ثم جلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: ثلاثون " فقال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية لأبي داود، من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه، زيادة على هذا، قال: " ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل ".

٧٠٦ - وروينا في كتاب ابن السني، بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يرعى دواب أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقيل: يا رسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على أحد من أصحابك؟ قال: " وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا؟ ".

قال أصحابنا: فإن قال المبتدئ: السلام عليكم، حصل السلام، وإن قال: السلام عليك، أو سلام عليك، حصل أيضا.

وأما الجواب فأقله: وعليك السلام، أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جوابا، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في " الأم "، وقاله جمهور أصحابنا.

وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه " التتمة " بأنه لا يجزئه ولا يكون جوابا، وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف للكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعي.

---

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط النووي ص/١٧٥

أما الكتاب فقال الله تعالى: (قالوا سلاما، قال سلام) [هود: ٦٩] وهذا وإن كان شرعا لمن قبلنا، فقد جاء شرعنا بتقريره.

٧٠٧ - وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا " أن الله تعالى قال: هي تحيتك وتحية ذريتك " وهذه الأمة داخلة في ذريته، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم، لم يكن جوابا، فلو قال:

---

(١) قال ابن علان في " شرح الأذكار ": قال الحافظ: حديث غريب، أخرجه أبو داود ولم يسق من لفظه إلا ما ذكره الشيخ، بل أحال به على لفظ حديث عمران.

(*).(١)"

"ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قوم أو جماعة كذا، أو **وهذا غلط أو** خطأ أو جهالة وغفلة ونحو ذلك فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين.

ومن الغيبة المحرمة قولك: فعل كذا بعض الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو يدعي الزهد، أو بعض من مر بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهيم.

ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين، فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالصريح، فيقال لأحدهم: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، نحمد الله الذي لم يبتلنا بالدخول على الظلمة، نعوذ بالله من الشر، الله يعافينا من قلة الحياء، الله يتوب علينا، وما أشبه ذلك مما يفهم تنقصه، فكل ذلك غيبة محرمة، وكذلك إذا قال: فلان يبتلى بما ابتلينا به كلنا، أو ماله حيلة في هذا، كلنا نفعله، وهذه أمثلة وإلا فضابط الغيبة: تفهيمك المخاطب نقص إنسان كما سبق، وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل

هذا عن " صحيح مسلم " وغيره في حد الغيبة، والله أعلم.

فصل:

اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها، يحرم على السامع استماعها وإقرارها فيجب على من سمع

---

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط النووي ص/٢٤٤

إنسانا يبتدئ بغيبة محرمة أن ينهاه إن لم يخف ضررا ظاهرا، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته، فإن قدر على الإنكار بلسانه، أو على قطع الغيبة بكلام آخر، لزمه ذلك، إن لم يفعل عصى، فإن قال بلسانه: أسكت وهو يشتهي بقلبه استمراره، فقال أبو حامد الغزالي: ذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم، ولا بد من كراهته بقلبه، ومتى اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة، وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يقبل منه ولم يمكنه المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمر آخر ليشتغل عن استماعها، ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها، وجب عليه المفارقة، قال الله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) [الأنعام: ٦٨] .

وروينا عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه دعي إلى وليمة، فحضر، فذكروا." (١)

"واعلم أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ولا يجب عليه ذلك لأنه تبرع وإسقاط حق، فكان إلى خيرته، ولكن يستحب له استحبابا متأكدا الإبراء ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) [آل عمران: ١٣٤] وطريقه في تطبيب نفسه بالعفو أن يذكر نفسه أن هذا الأمر قد وقع، ولا سبيل إلى رفعه، فلا ينبغي أن أفوت ثوابه وخلاص أخي المسلم، وقد قال الله تعالى: (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) [الشورى: ٤٣] وقال تعالى: (خذ العفو ...) الاية [الأعراف: ١٩٩] .

والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة.

١٠٥٣ - وفي الحديث الصحيح أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " (١) وقد قال الشافعي رحمه الله: من استرضي فلم يرض فهو شيطان.

وقد أنشد المتقدمون:

قيل لي قد أساء إليك فلان * ومقام الفتى على الذل عار

قلت: قد جاءنا وأحدث عذرا * دية الذنب عندنا الاعتذار

---

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط النووي ص/٣٣٩

فهذا الذي ذكرناه من الحث على الإبراء عن الغيبة هو الصواب.

وأما ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا أحلل من ظلمني.

وعن ابن سيرين: لم أحرمها عليه فأحللها له، لأن الله تعالى حرم الغيبة عليه، وما كنت لأحلل ما حرمه الله تعالى أبدا، فهو ضعيف أو غلط، فإن المبرئ لا يحلل محرما، وإنما يسقط حقا ثبت له، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على استحباب العفو وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط، أو يحمل كلام ابن سيرين على أني لا أبيح غيبتي أبدا، وهذا صحيح فإن الإنسان لو قال: أبحت عرضي لمن اغتابني لم يصر مباحا، بل يحرم على كل أحد غيبة غيره.

١٠٥٤ - وأما الحديث: " أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال إني تصدقت بعرضي على الناس " (٢) فمعناه: لا أطلب مظلمتي ممن ظلمني لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء.

فأما يحدث بعده، فلا بد من إبراء جديد بعدها، وبالله التوفيق.

---

(١) وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في " صحيحة " عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٨٦) و (٤٨٨٧) في الادب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه، وهو مرسل ضعيف.

وأورده السيوطي في " الجامع الكبير " ونسبه لابن السني في " عمل اليوم الليلة "، والديملي عن أنس رضي الله عنه.

(*)."[1]

"سواء أصحت عنهم أم لم تصح، فإن صحت لم تقدح في جلالتهم كما عرف، وقد أضيف بعضها لغرض صحيح، بأن يكون ما قاله محتملا فينظر غيري فيه، فلعل نظره يخالف نظري فيعتضد نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم، وبالله التوفيق.

فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه " شرح أسماء الله تعالى " عن بعض العلماء أنه كره أن يقال: تصدق الله عليك، قال: لأن المتصدق يرجو الثواب.

قلت: هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح، والاستدلال أشد فسادا.

---

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط النووي ص/٣٤٧

" وقد ثبت في " صحيح مسلم " عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في قصر الصلاة " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ".

فصل:

ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضا عن هذا القائل المتقدم أنه كره أن يقال: اللهم أعتقني من النار، قال: لأنه لا يعتق إلا من يطلب الثواب.

قلت: وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشرع، ولو ذهبت أتتبع الأحاديث الصحيحة المصرحة بإعتاق الله تعالى من شاء من خلقه لطال الكتاب طولا مملا.

١١٥٢ - وذلك كحديث " من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار " (١) .

فصل:

ومن ذلك قول بعضهم: يكره أن يقول افعل كذا على اسم الله، لأن اسمه سبحانه على كل شئ.

قال القاضي عياض وغيره: هذا القول غلط.

١١٥٣ - فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لأصحابه في الأضحية: " اذبحوا على اسم الله " أي قائلين باسم الله.

فصل:

ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال: وكان من الفقهاء الأدباء العلماء، قال: لا تقل: جمع الله بيننا في مستقر رحمته، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار، قال: لا تقل: ارحمنا برحمتك.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(*)."[١]

"اشتراط النية في إرادة النطق وبين عدم اشتراطها في انصراف اللفظ لمدلوله بعد النطق

ومعنى قولهم في اشتراط النية في الصريح قولان أن الكلام النفساني في اشتراط مقارنته للنطق اللساني قولان أي ينطق بقلبه كما ينطق بلسانه

---

(١) الأذكار للنووي ت الأرنؤوط النووي ص/٣٨٣

وقد صرح به صاحب الجواهر

وعبر عنه صاحب الجلاب بعبارة أخرى فقال من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففي لزوم الطلاق له قولان فسماه اعتقادا والكلام النفساني ليس من باب الاعتقادات والعلوم ولا من باب الارادات والعزوم إنما هو نوع مغاير لهما من أعراض القلوب

فظهر عدم التناقض بين هذه الثلاثة وأن لفظ الاعتقاد والنية ليس على ظاهرهما في الكلام النفساني

ومتى سمعت أن في الطلاق بالنية قولين فاعلم أن المراد الطلاق بالكلام النفساني وإلا فمن نوى طلاق امرأته أو اعتقده أو عزم عليه لا يلزمه طلاق باتفاق وإنما الخلاف إذا طلق بالكلام النفساني فاعلم ذلك وتفقد النية في مواردها إذا ثبتت أو سلبت أو أختلف فيها وما المراد بتلك النية **فقد غلط فيها** جمع كثير من الفقهاء ويمكنك أن تقول في الطلاق بالنية قولان وانعقد الإجماع على عدم لزوم الطلاق بالنية بناء على اختلاف المعنى في النية كما تقدم بيانه لتميز العبادة عما ليس بعبادة." (١)

"الساق كالساعد ... إلى آخر الفصل.

الشرح الساق يحتاج إلى خفة لأجل الحركة، وإلى قوة لأنه حامل لما فوقه، وأما الفخذ فحاجته إلى القوة أكثر لأنه حامل لما فوقه ناقل للساق، وما دونه وحركته قليلة وحركة الساق كبيرة، فلذلك روعي في الفخذ جانب القوة أكثر فخلق عظيما جدا، وروعي في الآخران يخلق متوسط العظم. وكان ينبغي أن يكون عظما واحدا ليكون أخف وأقوى ولكن مفصل القدم لا يتأتى أن يكون بعظم واحد إلا أن يكون ثخينا جدا كما نبينه بعد. وذلك مما لا يحتمله الساق فاحتيج أن يكون طرفه السافل من عظمين وأعلاه مستغن عن ذلك فخلق من عظم واحد، واحتيج أن يكون أحد عظميه منقطعا.

وهذان العظمان يتصلان عند طرفي المنقطع بمفصل موثق وينفرجان عند الوسط فيدخل فيما بينهما عصب وعروق. والأنسي من هذين العظمين عظيم هو الساق بالحقيقة ويسمى: القصبة الكبرى، والزند الأنسي والوحشي منهما صغير غليظ الأسفل ليجود معه مفصل الساق مع القدم، وأعلاه دقيق جدا لا يصل إلى الركبة، وتسمى القصبة الصغرى. والزند الوحشي، والموضع الدقيق من الساق في مقدمه العاري من اللحم يسمى: ظهر الساق، والموضعان اللذان من جانبه في أسفله، وهما طرفا القصبتين يسميان الكوع والكرسوع تشبيها لهما بمفصل الرسغ من اليد، ولذلك أيضا تسمى القصبتان بالزندين.

والعظمان الناتئان في هذين الموضعين العاريين من اللحم يسميهما الناس في العرف بالكعبين.

---

(١) الأمنية في إدراك النية القرافي ص/٢٦

وقال **جالينوس: غلط من** سماها بذلك كل الغلط.
وقال: إن الكعب هو عظم داخل هذين الموضعين يحيطان به وهو مغطى من جميع النواحي.
وأما هذان الموضعان فهما طرفي القصبتين محدبتان من خارج وهذه التخطئة لا أصل لها، فإن لكل أحد أن يسمي بلفظه ما شاء.
على أن الكعب في اللغة هو النتوء والارتفاع، وهذان العظمان كذلك ولذلك سمي العقب في العرف كعبا وأيضا ولا مشاحة في ذلك. والله ولي التوفيق.

الفصل التاسع والعشرون

مفصل الركبة

قال الشيخ الرئيس رحمة الله عليه ويحدث مفصل الركبة ... إلى آخر الفصل.
الشرح إن في الطرف العالي من القصبة الكبرى لاحقة فيها نقرتان تدخل فيهما الجوزتان اللتان في الطرف الأسفل من عظم الفخذ وينتؤ ما بين نقرتي هذه القصبة زائدة جرمها بين الغضروف والعصب تدخل فيما بين الجوزتين في موضع غائر شبيه بالجزء وعلى هذا المفصل من قدام الرضفة وهي عظم غضروفي مستدير ذو نقر تدخل فيه الحدبات التي من العظام التي تحته فلذلك تكون هذه النقر على أشكال تلك الحدبات وتنتو من زائدة قصيرة تدخل الخلل التي تلتقي بين عظم الفخذ وعظم الساق، وخلق هذا العظم غضروفيا ليكون بلينه صبورا على ملاقاة الصدمات فلا يعرض له انصداع لأجل رقته فإن الرقيق إذا كان صلبا كان متهيئا بسرعة للانشقاق. وخلق مستديرا ليكون ما يستره أكثر. ولأجل استدارته يسمى الفلكة، وخلق ذا نقرة وزائدة لتكون مداخلته للعظام التي تحته كبيرة فلا يزول عن موضعه مع دفع تلك العظام له عند الجثو ونوحه. وخلق إلى ما يلي من قدام لأن أكثر ما يلحق هذا المفصل من العنف هو من قدام. وإنما كان كذلك لأن مؤخر الإنسان ثقيل فيكون عند الجثو ونحوه مائلا إلى قدام بخلاف الطيور، فإن ثقلها كله من قدام فلذلك جعلت حدبات ركبها إلى خلف وتثني أرجلها إلى قدام.
واختص الإنسان بأنه ذو رجلين. ويثنيهما إلى خلف. والله ولي التوفيق.

الفصل الثلاثون

تشريح عظام القدم

والكلام في هذا الفصل يشتمل على بحثين البحث الأول هيئة جملة القدم قال الشيخ الرئيس رحمة الله

عليه وأما القدم فقد خلق.... إلى قوله: وعظام القدم ستة وعشرون كعب به.
الشرح." (١)

"يقتضي غاية المحبة لله عز وجل، فإن الإنسان إذا عرف ربه، عرف قطعا أن وجوده ودوامه وكماله من الله، وأنه المخترع له، الموجد لذاته بعد أن كان عدما محضا لولا فضل الله عليه بإيجاده، وهو ناقص بعد الوجود لولا فضل الله عليه بالتكميل ولذلك قال الحسن البصري: من عرف ربه أحبه، ومن عرف الدنيا، زهد فيها.

وكيف يتصور أن يحب الإنسان نفسه، ولا يحب ربه الذي به قوام نفسه.

السبب الثاني: أن الإنسان بالطبع يحب من أحسن إليه ولاطفه وواسه، وانتدب لنصرته وقمع أعدائه، وأعانه على جميع أغراضه، فإنه محبوب عنده لا محالة.

وإذا عرف الإنسان حق المعرفة علم أن المحسن إليه هو الله سبحانه وتعالى فقط. وأنواع إحسانه لا يحيط به حصر، كما قال تعالى ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤، والنحل: ١٨].

وقد أشرنا إلى طرف من ذلك في كتاب الشكر، ولكنا نبين أن الإحسان من الناس غير متصور إلا بالمجاز، وأن، المحسن في الحقيقة هو الله تعالى.

بيان ذلك أنا نفرض أن شخصا أنعم عليك بجميع خزائنه وما يملك، ومكنك فيها لتتصرف كيف شئت، فإنك تظن أن هذا الإحسان منه، وهو غلط، فإنه إنما تم إحسانه بماله، وبقدرته على المال، وبداعيته الباعثة له على صرف المال. فمن الذي أنعم بخلقه وخلق ماله وخلق إرادته وداعيته؟ ومن الذي حببك إليه، وصرف وجهه إليك وألقى في نفسه أن صلاح دينه ودنياه في الإحسان إليك، ولولا ذلك ما أعطاك، فكأنه صار مقهورا في التسليم لا يستطيع مخالفته. فالمحسن هو الذي اضطره وسخره لك، فهو جار مجرى خازن أمير أمره أن يسلم إلى الإنسان خلعة خلعها عليه الأمير، فإن الخازن لا يرى محسنا بتسليم خلعة الأمير، لأنه مضطر إلى طاعته، ولو خلاه الأمير ونفسه لما سلم ذلك. وكذلك كل محسن لو خلاه الله ونفسه، لم يبذل حبه من ماله حتى يسلط الله عليه الدواعي، ويلقى في نفسه أن حظه في بذل ذلك فيبذله. فينبغي للعارف أن لا يحب إلا الله، إذا الإحسان من غيره محال.

---

(١) شرح تشريح القانون لابن سينا ابن النفيس ص/٤٧

السبب الثالث: أن المحسن في نفسه وإن لم يصل إليك إحسانه محبوب في الطباع، فإنه إذا بلغك عن ملك من الملوك أنه عالم عادل عابد رفيق بالناس، متلطف بهم وهو في." (١)

"رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده) ثم ذهب فصلى عليه وقال (اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت)

رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره

٧٩٤ - وعن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال (اللهم عبدك وابن امتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه)

رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا إسناد صحيح قال ويزيد وركانة صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف هكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها يزيد بن عبد الله بن ركانة والصواب يزيد بن ركانة بإسقاط عبد الله **وكأنه غلط من** الناسخ والله أعلم

٧٩٥ - وعن شرحبيل بن سعد رضي الله عنه قال حضرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما صلى بنا على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ويشهد أن محمدا عبدك ورسولك." (٢)

"دلس قوم ونحن نروي عنهم. ولو كره التعريض مطلقا أو حرم، أو كان كذبا لعلل به لاطراده وعموم فائدته، بل علل بالتزين، وغالب صور التعريض أو كثير منها في غير رواية الحديث لا تزين فيها، ولا يتعلق به ذلك كالموضع الذي استعملها الشارع وغير ذلك ولهذا اقتصر أبو الخطاب وغيره على هذا التعليل.

قال القاضي: ولأنه يفعل ذلك كراهة الوضع في الحديث لراويه، ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء وهذا معنى قول أحمد يتزين انتهى كلامه، فتدبر هذا فإنه أمر يختص بالرواية، لكن لا يعارض هذا نصه في الفرق بين اليمين وغيرها.

قال الشيخ تقي الدين: كل كراهته هنا للتحريم يخرج على قولين في المعاريض إذا لم يكن ظالما ولا مظلوما

(١) مختصر منهاج القاصدين المقدسي، نجم الدين ص/٣٣٩

(٢) سلاح المؤمن في الدعاء ابن الإمام ص/٤٣١

والأشبه التحريم فإن التدليس في الرواية والحديث أعظم منه في البيع كذا قال. قال القاضي وغيره: وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل خبره **وهذا غلط لأنه** ما كذب بل صدق إلا أنه أوهم، ومن أوهم في خبره لم يرد خبره كمن قيل له حججت؟ فقال: لا مرة ولا مرتين يوهم أنه حج أكثر وحقيقته أنه ما حج أصلا، فلا يكون كذبا انتهى كلامه وهو موافق لما سبق.

وقال الشيخ تقي الدين: ليس بصادق في الحقيقة العرفية فيقال: قد يمنع ذلك وعدم فهم بعض الناس ليس بحجة فقد يفطن للتعريض بعض الناس دون بعض ولهذا لا يعد في العرف كذبا؛ لأنه صادق لغة والأصل بقاء ما كان ولأن الاعتبار باستعمال الشارع وحقيقته والله أعلم.

وعن الأعمش قال حدثت عن أبي أمامة مرفوعا «يطبع المؤمن على الخصال كلها إلا الخيانة والكذب» عن عائشة قالت ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب. لقد كان الرجل يكذب عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة رواه أحمد.

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - «أن امرأة قالت يا رسول." (١)

"[فصل في ميل الطبع إلى المعصية، والنية، والعزم، والإرادة لها]

وما يعفى عنه من ذلك) قال في الرعاية وميل الطبع إلى المعصية بدون قصدها ليس إثما فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم، وإن لم يصدر منه فعل، ولا قول.

وقال الشيخ تقي الدين: حديث النفس يتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم فهو إذا صار نية وعزما وقصدا ولم يتكلم فهو معفو عنه.

وقال في موضع آخر: الإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور فإذا كان في القلب حب الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ [المجادلة: ٢٢] . ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء﴾ [المائدة: ٨١] .

فهذا الالتزام أمر ضروري. ومن جهة ظن انتفاء **اللازم غلط غالطون** **كما غلط آخرون** في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعوا هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ قال: وقد بسطنا ذلك

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ١/١٧

وبينا أن الهمة التي لم يقرن بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست إرادة جازمة وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد والعفو وقع عمن هم بسيئة، ولم يعملها لا عمن أراد، وفعل المقدور عليه وعجز عن قيام مراده كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما فإن هذا يعاقب؛ لأنه أراد، وفعل المقدور من المراد. هذا كلامه.

وفي عيون المسائل لابن شهاب العكبري العود الموجب للكفارة في الظهار هو العزم على الوطء. فإن قيل: العزم هو حديث النفس وذلك معفو." (١)

"**وهذا غلط فإن** الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع انتهى كلامه.

قال ابن عقيل في الإرشاد الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر العلماء خلافا لبعض أصحاب أحمد وهو أبو إسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع وأنها لا تقبل ثم احتج بحديث الإسرائيلي وغيره وقال لا نمنع أن يكون مطالبا بمظالم الآدميين ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة، كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الأموال صحيحة مقبولة، والأموال والحقوق للآدمي لا تسقط، ويكون هذا الوعيد راجعا إلى ذلك، ويكون نفي القبول راجعا إلى القبول الكامل وقال هو مأزور بضلالهم وهم مأزورون بأفعالهم وقد تقدمت المسألة في أول فصول التوبة.." (٢)

"**وهذا غلط في** معنى الآية خالفوا به تفسير إجماع السلف والأحاديث الصحيحة ومدلولها والمعتزلة أيضا غلطوا في معنى الآية فاعتقدوا أن قوله: ﴿نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١] .

المراد به المغفرة ولا بد، وهذا قد يظنه كثير من الناس بخلاف تفسير الكبائر بالشرك لم ينقل عن أحد من السلف وجعلت المعتزلة المغفرة في: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨]

والآية مشروطة بالتوبة كقوله: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ [الزمر: ٥٣] وليس كذلك إذ لو كانت مشروطة بالتوبة لم تخص بما دون الشرك ولم تعلق بالمشيئة بل قوله ﴿لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] لا يمنع أن تكون المغفرة بأسباب منها الحسنات ومنها المصائب المكفرة.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٩٧/١

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ١١٠/١

وأما قوله: إن تجتنبوا الآية، ففيه الوعد بالتكفير، والتكفير يكون بالأعمال الصالحة تارة وبالمصائب المكفرة تارة، فمن كفرت سيئاته بنفس العمل كان من باب الموازنة وهذا تنقص درجته عمن سلم من تلك الذنوب كما قال ذلك من قاله من المعتزلة وغيرهم، ومن كفرت بالمصائب والحدود وعقوبات الدنيا فإنه تسلم له حسناته فلا تنتقص درجته بل ترتفع درجاتهم بالصبر على المصائب فيكونون أرفع مما لو عوقبوا وأصحاب العافية يكونون أدنى.

وقوله ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾ [النساء: ١٢٣] عام وسقوط الحسنات التي تقابلها من الجزاء أيضا، وكذلك ﴿فمن يعمل مثقال ذرة﴾ [الزلزلة: ٧] الآية ثم إما أن يقال هذا مشروط بعدم التوبة أو يقال التوبة فيها شدة على." (١)

"قال: باليد وباللسان وبالقلب هو أضعف قلت: كيف باليد؟ قال: يفرق بينهم. ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم وقال في رواية صالح التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.

قال القاضي: وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلى القتل والقتال قال القاضي: ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب إنكاره. وعند المعتزلة إنما يجب أن لا يفعل الإرادة لأنه قد يخلو المكلف من فعل الإرادة له والكراهة، **وهذا غلط لأنه** لا يصح أن يخلو من فعل الضدين، ولأن الشارع أوجب عليه فعل الكراهة بقلبه.

وعلى الناس إعانة المنكر ونصره على الإنكار وما اختص علمه بالعلماء اختص إنكاره بهم أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام ومن ولاه السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع البينة. وذكر القاضي في الأحكام السلطانية أنه ليس له سماع البينة.

وإن دعا الإمام العامة إلى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا منه، وإن قالوا هو مختلف فيه.

وقال الإمام: يجب، لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم، ذكره القاضي. وهل يسقط الإثم عمن لم يرض بالمنكر وسخط الإنكار ذكر ابن عقيل أنه رأي لبعض الفقهاء أنه لا يسقط، ثم ذكر احتمالا أنه يسقط أنه ظاهر قول أصحابنا - رحمهم الله -.." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ١٣٠/١

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ١٦٢/١

"وغيره وخبر بهز هذا له طرق عنه، وهي ضعيفة قال بعضهم: وأمثلها الجارود بن يزيد وهو متروك.
وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي: - صلى الله عليه وسلم - «ثلاثة لا غيبة فيهم الفاسق المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر» قال: وقال أنس والحسن: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه.
وقال الحجاج بن فرافصة قلت لمجاهد: الرجل يكون وقاعا في الناس فأقع فيه أله غيبة قال: لا قلت: من ذا الذي تحرم غيبته قال: رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين، خفيف البطن من أموالهم، أخرس اللسان عن أعراضهم، فهذا حرام الغيبة، ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة فيه، فهذه في غير النصيحة.
ورواية الكحال تحريم الغيبة مطلقا، والأشهر عنه الفرق بين المعلن وغيره، وظاهر الفصول والمستوعب أن من جاز هجره جازت غيبته، ومرادهما والله أعلم ومن لا فلا، ورواية الكحال أيضا تدل على تحريم لقب كالأعمش، وقد تقدمت في أوائل الكتاب، وأن رواية الأثرم تدل على جوازه إذا لم يعرف إلا به.
وقد احتج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله - عليه السلام - في «عيينة بن حصن لما استأذن عليه: بئس أخو العشيرة» ويأتي ما يتعلق بهذا خبر عتبان بن مالك في إنكار المنكر المظنون، وفي الصحيحين تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه، فقال له: معاذ بن جبل بئس ما قلت، فسكت رسول الله» ، ففيه الطعن بالاجتهاد والظن، وأن من ظن غلط الطاعن رد عليه، ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على واحد منهما ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ [النساء: ١٤٨] .
وقال ابن هبيرة في حديث معاذ: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها." (١)
"أودع رجلا وديعة فسلمها إلى الذي أودعه فأهدى إليه شيئا يقبله أم لا؟ فقال أبي: إذا علم أنه إنما أهدى إليه لأداء أمانته فلا يقبل الهدية إلا أن يكافئ بمثلها، وهذا موافق لرواية أبي الحارث السابقة.
وقال يعقوب قال أبو عبد الله لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية. وظاهر الرواية التحريم مطلقا أو الكراهة، واختار التحريم الشيخ تقي الدين بن تيمية في كل شفاعة فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم وفي شفاعة عند ولي أمر ليوليه ولاية أو يستخدمه في المقاتلة، وهو مستحق لذلك أو ليعطيه من الموقوف على الفقراء، أو القراء والفقهاء، أو غيرهم، وهو من أهل الاستحقاق ونحو ذلك وقال هذا هو

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٢٤٥/١

المنقول عن السلف والأئمة الكبار، وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين في ذلك وجعل هذا من باب الجعالة يعني من الشافعية قال: وهذا مع مخالفته للسنة وأقوال الصحابة والأئمة **فهو غلط لأن** مثل هذا من

المصالح العامة

التي القيام بها فرض عين أو كفاية، فيلزم من أخذ الجعل فيه ترك الأحق، والمنفعة ليست للباذل بل للناس، وطلب الولاية منهي عنه فكيف؟ بالعوض فهذا من باب الفساد. انتهى كلامه.

وهذا المعنى الذي احتج به خاص، ويتوجه لأجله قول ثالث وهو معنى كلام ابن الجوزي الآتي، وأما الخبر الذي احتج به فقال أبو داود في سننه: باب الهدية للحاجة ثم روى عن أبي أمامة مرفوعا: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» من رواية القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسوي والترمذي وقال أبو حاتم لا بأس به وقال الجوزجاني كان خيرا فاضلا وتكلم فيه أحمد وابن حبان، وقال ابن حراش ضعيف جدا وقال ابن الجوزي ضعيف بمرة واحدة. ورواه أحمد من." (١)

"«لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»

الإمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا يثبت مع أحد ولا على رأي لضعف رأيه، والهاء فيه للمبالغة ويقال فيه إمع أيضا ولا يقال للمرأة إمعة وهمزته أصلية لأنه لا يكون إفعل وصفا، قال في النهاية: هو الذي يقول لكل أحد أنا معك، قال: ومنه حديث ابن مسعود «لا يكون أحدكم إمعة، قيل وما الإمعة؟ قال: الذي يقول وأنا مع الناس» وقال الجوهري: قال أبو بكر السراج: هو فعل لأنه لا يكون إفعل وصفا، وقول من قال: امرأة إمعة غلط، لا يقال للنساء ذلك، وقد حكي ذلك عن أبي عبيد.

وفي الخبر الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا» .

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سلم العلوي وهو ضعيف عن أنس «أن رجلا دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه أثر صفرة وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلما يواجه رجلا بشيء يكرهه، فلما خرج قال: لو أمرتم أن يغسل ذراعيه» ورووا أيضا من رواية بشر بن رافع وهو ضعيف

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٢٩٩/١

عن أبي هريرة مرفوعا «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم» قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه أبو داود من هذا الوجه.

ورواه أبو داود من رواية حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة

وعن أبي هريرة مرفوعا «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، ويروى بضم الغين وكسرها فالضم على وجه الخبر، معناه أن المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن، والمراد في أمر الدين، وأما الكسر فعلى وجه النهي يقول لا يخدعن المؤمن ولا يقربن من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وليكن فطنا حذرا، وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدين والدنيا.

ذكره الخطابي وقال الميموني: إن أبا عبد الله ذكر إبليس وقال: إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كفر.." (١)

"[فصل في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة]

السلام سنة عين من المنفرد، وسنة على الكفاية من الجماعة، والأفضل السلام من جميعهم ولا يجب إجماعا، ونقله ابن عبد البر وغيره، وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه. وذكر الشيخ تقي الدين أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، ويكره في الحمام، صححه في الرعاية ولم يذكر في التلخيص غيره، وهو قول ابن عقيل، وفيه قول: لا يكره، ذكر في الشرح أنه الأولى للعموم وصححه أبو البركات وبه قال أبو حنيفة.

وعن أحمد التوقف، ويكره على من يأكل أو يقاتل لاشتغالهما، وفيمن يأكل نظر، فظاهر التخصيص أنه لا يكره على غيرهما، ومقتضى التعليل خلافه، وهو ظاهر كلامه في الفصول في السلام على المصلي، وصرح بالمنحجم والمشتغل بمعاش أو حساب، ويأتي قريبا كلام أبي المعالي وعلى امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة، فلو سلمت شابة على رجل رده عليه اكذا قال في الرعاية ولعله في **النسخة غلط ويتوجه** لا، وهو مذهب الشافعي، وإن سلم عليها لم ترده عليه.

وقال ابن الجوزي، إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجل أصلا، انتهى كلامه. وعلى هذا لا يرد عليها، ويتوجه احتمال مثله عكسه مع عدم محرم، وهو مذهب الكوفيين.

وفي الصحيحين عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت «ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٣٠٦/١

الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا يا أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات» الحديث.

قال في شرح مسلم فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه وأنه لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر." (١)

"بمعنى إلى، فقد قال قوم في معنى قول الله عز وجل: ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ [الزلزلة: ٥] .

معناه أوحى إليها، فإن أعدت الكنية خفضت على البدل ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والنصب بمعنى أعني وفي إعادة الكنية معنى التعظيم والتبجيل وأنشد سيبويه:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء ... نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

فيه الأخبار يقال وتتريب الكتاب محمود عند العلماء، قاله أبو جعفر، وستأتي فيه الأخبار، يقال أتربت الكتاب وتربته بمعنى، ويقال ترب الرجل إذا افتقر، واشتقاقه أنه صار إلى التراب وأترب: استغنى، معناه كثر ماله حتى صار كالتراب، وأكثر الاستعمال أتربت الكتاب، فوافق لفظه لفظ أترب الرجل إذا استغنى، ويقال: أول من ختم الكتاب سليمان - عليه السلام - وذلك معنى قوله تعالى ﴿إني ألقي إلي كتاب كريم﴾ [النمل: ٢٩] .

أي: مختوم ويقال: فض الكتاب إذا كسر خاتمه ومعنى الفض في اللغة التفريق والكسر ومنه انفض القوم ومنه لا يفضض الله فاك وإن شئت لا يفض الله بالكسر والفتح والضم، وذكر بعض النحويين أن معنى لا يفضض الله فاك: قال: لا يجعله فضاء لا أسنان فيه لأن الفضاء المكان الواسع **وهذا غلط في** الاشتقاق لأن لام الفعل من الفضاء ليست ضادا ولام الفعل من فض ضاد.

وفي عنوان الكتاب لغات أفصحها: عنوان بكسر العين وجمعها عناوين وعلوان وجمعها علاوين وعنيان وعينان، تقول عنونت الكتاب أعنونه عنونة وعلونته وعنيت تعنيا وعنيت تعنية وعنوت الكتاب." (٢)

"سيبويه في كتابه وتكلم على أن أصله دوان، واستدل على ذلك بقولهم في الجمع دواوين. وهذا قول حسن أبدلوا من أحد الواوين ياء. ونظيره دينار الأصل فيه دنار وكذا قيراط الأصل فيه قراط. فأما الفراء فيزعم أنك إذا سميت رجلا بديوان، وأنت تريد كلام الأعاجم لم تصرفه، وهذا **عندي غلط لأنك** إذا سميت رجلا ديوانا على أنه أعجمي لم يجز إلا صرفه؛ لأن الألف واللام لا يدخلان فيه فقد صار بمنزلة طاوس وراقود

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٣٣٢/١

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٣٤٧/١

وما أشبههما، وإن جعلته عربيا صرفته أيضا لأنه فعال، الدليل على ذلك قولهم دواوين، وديوان بالفتح غلط، ولو كان بالفتح لم يجز قلب الواو ياء، فإن قيل: الياء أصل قيل هذا خطأ، ولو كان كذا لقيل في الجمع دياوين، فديوان لا يقال كما لا يقال دينار ولا قيراط، وزعم الأصمعي أن أصله أعجمي.
وروى أن كسرى أمر الكتاب أن يجتمعوا في دار فيعلموا حساب السواد في ثلاثة أيام فاجتمعوا في الدار واجتهدوا فأشرف عليهم، وبعضهم يعقد وبعضهم يكتب فقال: " إيشان ديواشد " أي: هؤلاء مجانين، فلزم موضع الكتابة هذا الاسم من ذلك الدهر ثم عربته العرب فقالت: ديوان انتهى ما ذكره أبو جعفر.

قال والدفتر اسم عربي لا نعلم له اشتقاقا، وكان أبو إسحاق يذهب إلى أن كل اسم عربي، فهو مشتق إلا أنه ربما غاب عن العالم شيء وعرفه غيره، يقال له: دفتر ودفتر وتفتر ثلاث لغات.
وقال الجوهري: الدفتر واحد الدفاتر وهي الكراريس قال أبو جعفر: والكراسة معناها الكتب المضمومة بعضها إلى بعض، والورق الذي ألصق بعضه إلى بعض مشتق من قولهم: رسم مكرس إذا ألصقت الريح التراب به.
وقال الخليل: الكراسة مأخوذة من كراس الغنم وهو أن يبول في الموضع شيئا بعد شيء فيتلبد انتهى كلامه.
وقال الماوردي: أصل الكراس والكراريس العلم، ومنه قيل لصحيفة." (١)

"نفسه باعثا للدعاء استحب وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء وفعله والإخبار عن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - بفعله.
وقال الشيخ تقي الدين في مواضع: أعمال القلوب كمحبة الله ورسوله والتوكل على الله وإخلاص الدين له والشكر له والصبر على حكمه والخوف منه والرجاء له وما يتبع ذلك واجب على جميع الخلق مأمورون باتفاق أئمة الدين لا يكون تركها محمودا في حال أحد وإن ارتقى مقامه والذي ظن أن التوكل من المقامات العامة ظن أن التوكل لا يطلب به إلا حظوظ الدنيا وهو غلط، بل التوكل في الأمور الدينية أعظم.

قال وأما الحزن فلم يأمر الله به ولا رسوله بل قد نهى عنه في مواضع وإن تعلق بأمر الدين كقوله: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا﴾ [آل عمران: ١٣٩] ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ [التوبة: ٤٠] ﴿فلا يحزنك قولهم﴾ [يس:

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ١٦١/٢

٧٦] ﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾ [الحديد: ٢٣] .
وذلك؛ لأنه لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه لا يأمر الله به، نعم ولا يأثم به صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم وقد يقترن الحزن بما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه فيكون محمودا من تلك الجهة لا من جهة الحزن، كالحزين على مصيبة في دينه وعلى مصائب المسلمين عموما، فهذا يثاب عليه على قدر ما في قلبه من حب الخير وبغض الشر وتوابع ذلك، ولكن الحزن على ذلك إذا أفضى إلى ترك مأمور من الصبر والجهاد وجلب منفعة ودفع." (١)

"مضرة نهي عنه وإلا كان حسب صاحبه رفع الإثم عنه من جهة الحزن، وأما إذا أفضى إلى ضعف القلب واشتغاله به عن فعل ما أمر الله به ورسوله كان مذموما ومردودا عليه من تلك الجهة وإن كان محمودا من جهة أخرى.

وأما المحبة له والتوكل عليه والإخلاص له فهذه كلها خير محض وهي محبوبة. ومن قال إن هذه المقامات تكون للعامة دون الخاصة **فقد غلط إن** أراد خروج الخاصة عنها فإن هذا لا يخرج منها مؤمن قط، إنما يخرج عنها الكافر والمنافق، وذكر كلاما كثيرا.
وقال ابن عقيل في الفنون: العقلاء يعلمون أن الاحتراز لا يقدح في التوكل وأن دقيق الحيل من الأعداء يدفع بلطيف التحرز والمبالغة في التحفظ، وروى الخلال في الجامع في آخر الجنائز عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي وعبد الله بن سلام - رضي الله عنهما - قال أحدهما لصاحبه: إن لقيت ربك فأخبرني ما لقيت وإن لقيته قبلك أخبرتك، فذكر سعيد أن أحدهما توفي فلقي صاحبه في المنام فقال له الميت توكل وأبشر فإني ما رأيت مثل التوكل.
وروي فيه أيضا في التجارة والتكسب: أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال: سأل المازني بشر بن الحارث عن التوكل فقال المتوكل لا يتوكل على الله ليكفى ولو حلت هذه القصة في قلوب المتوكلة لضجوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن التوكل يحل بقلبه الكفاية من الله فيصدق الله عز وجل فيما ضمن.
ولم يذكر الخلال ما يخالف كلام بشر لا من عنده ولا من عند غيره، فبشر - رحمه الله - يقول من توكل ليكفى لم يخلص التوكل لله فيقدح فيه ويكون لغير الله، ونظيره من اتقى الله ليجعل الله له مخرجا، ومن اتقى الله ليجعل له فرقانا، ومن تواضع ليرتفع.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٢/٢٧٧

ولهذا قال – عليه السلام – «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» ولهذا قال بعضهم لبعض من تواضع ليرتفع: لا يرتفع بالتواضع أي لا يقصد هذا وهو نظير الكلام المشهور من أخلص لله أربعين يوما نطق." (١)

"[فصل فيما يقول من نسي شيئا من القرآن]

) **من غلط فترك** شيئا من القرآن فقال: " أنسيت ذلك " أو أسقطه اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصحيحين من حديث عائشة. وفيهما عن ابن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعا: «بئسما لأحدكم» وللبخاري «لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي استذكروا القرآن فهو أشد تفلتا من صدور الرجال من النعم» .

ولمسلم «لا يقول أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي» نسي: بتشديد السين، وقيل: وتخفيفها. قال في شرح مسلم: إنما نهى عن نسيتها، وهو كراهة تنزيه؛ لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وقد قال تعالى: ﴿أتتك آياتنا فنسيتها﴾ [طه: ١٢٦] .

وقال القاضي عياض: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول، أي بئس الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه. ولمسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعا فذكر الحديث وفي آخره: «فإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه» .." (٢)

"[فصل مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة]

) وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – بخمسين ألفا، وفي المسجد الأقصى بخمس وعشرين ألفا، فإذا فضيلة النفل فيها على النفل في غيرها كفضيلة الفرض فيها على الفرض في غيرها ذكر ذلك في المستوعب والرعاية وزاد للأثر.

وكذا ذكره ابن عبد القوي ولم أجد أثرا بهذه الصفة، والظاهر أنهم أرادوا حديث أنس الآتي ووقع لهم فيه غلط، وكذا عند الشافعية أن المضاعفة لا تختص بالفرض وكذا قاله مطرف المالكي وخصها الطحاوي الحنفي بالفرض.

وقال القاضي السروجي الحنفي: اسم الصلاة يتناول الفرض والنفل ثم قال: وحكى ابن رشد المالكي في القواعد أن أبا حنيفة حمل هذا الخبر يعني صلاة في مسجدي هذا على الفرض ليجمع بينه وبين قوله: – عليه السلام – «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» ولم يزد السروجي

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٢٧٨/٢

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٣٣٢/٢

على هذا.

وحكى الشيخ تقي الدين – رحمه الله – عن الجمهور استحباب المجاورة بمكة قال: قالوا: ولأن المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر؛ ولأن الصلاة فيها تتضاعف هي وغيرها من الأعمال انتهى كلامه وقطع به الشيخ موفق الدين – رحمه الله – في استدلاله لأفضلية صدقة التطوع في الأوقات والأماكن المعظمة.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عن «ميمونة مولاة النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس قال: أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة. قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه قال فليهد له زيتا يسرج فيه فإن من أهدى كان كمن صلى فيه» . رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عبد الله الرقي عن عيسى كذلك ورواه أبو داود من حديث مسكين بن بكير عن سعيد بن عبد العزيز." (١)

"يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة.» وعن أنس مرفوعا «لا رسول بعدي ولا نبي قال: فشق ذلك على الناس فقال: لكن المبشرات قالوا: وما المبشرات قال: رؤيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة.» رواه أحمد والترمذي وقال: صحيح حسن غريب. وعن أبي هريرة مرفوعا «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي.» قال بعضهم: هو على ظاهره وإن من رآه فقد أدركه ولو رآه على خلاف صفته أو رآه جماعة في مواضع **وإن غلط في** بعض صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وإنما يشترط في المرئي كونه موجودا وقال بعضهم: معناه أن رؤياه صحيحة.

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة «فقد رأى الحق» وقد تكلم العلماء فيما إذا رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمره في منامه أو نهاه، وتلخيصه أنه لا يغير ما تقرر في اليقظة شرعا إجماعا نظرا إلى ترجيح الدليلين، وأما ما ليس فيه أمر ولا نهي عنه – عليه الصلاة والسلام – في اليقظة فهل يلزم العمل به؟ قال القاضي عياض: في أواخر مقدمة مسلم عن قول حمزة الزيات إنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان يعني ابن عياش فما عرف منه إلا شيئا يسيرا قال: وهذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام لا أنه يبطل بسببه سنة ثبتت ولا يثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء انتهى كلامه.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٤٢٧/٣

قال أبو زكريا النواوي: وكذا قال غيره: من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع ولا يخالف هذا قوله: «من رآني في المنام فقد رآني» فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق." (١)

"حفص، حدثنا سفيان يعني الثوري عن زبيدة، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنكم محشورون حفاة عراة غرلا".

قال البزار: أحسب أن عمر بن **شبة غلط فيه** فدخل عليه حديث من إسناد علي حديث من إسناد آخر، وإنما هذا الحديث عن سفيان الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال وليس لسفيان الثوري عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، حديث مسند، وهكذا رواه ابن أبي الدنيا، عن عمر بن شبة به مثله، وزاد:

"وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه الصلاة والسلام".

وقال أبو بكر بن أبي الدنيا: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عابد بن شريح، عن أنس، قال: سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: كيف يحشر الرجال؟ فقال:

"حفاة عراة" قالت: واسوءتاه من يوم القيامة!! قال: "وعن أي ذلك تسألين إنه قد نزل علي أنه لا يضرك. كان عليك ثياب أم لا". قالت: وأي آية يا رسول الله قال:

﴿لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ [عبس:٣٧] .

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا روح بن حاتم، حدثنا هيثم، عن كرز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يحشر الناس كما ولدتهم أمهم، حفاة، عراة، غرلا".

فقالت عائشة: النساء والرجال؟ بأبي أنت وأمي فقال: "نعم"، فقالت: واسوءتاه!! فقال: "ومن أي شيء تعجبين يا بنت أبي بكر؟ " قالت: عجبت." (٢)

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ابن مفلح، شمس الدين ٤٤٧/٣

(٢) النهاية في الفتن والملاحم ابن كثير ٣١٩/١

"صحيح العلماء أن الحوض قبل الميزان

وقال العلامة أبو عبد الله القرطبي في التذكرة أيضا، واختلف في كون الحوض قبل الميزان، قال أبو الحسن القابسي: والصحيح أن الحوض قبل، قال القرطبي: والمعنى يقتضيه، فإن الناس يخرجون عطاشا من قبورهم كما تقدم، فيقدم على الميزان والصراط، قال أبوحامد الغزالي في كتاب علم كشف الآخرة، حكى بعض السلف من أهل التصنيف: أن الحوض يورد عبد الصراط، **وهو غلط من** قائله، قال القرطبي: هو كما قال، ثم أورد حديث منع المرتدين على أعقابهم القهقرى عنه، ثم قال: وهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط من جاز عليه سلم، كما سيأتي، قلت: وهذا التوجيه قد أسلفناه ولله الحمد.." (١)

"لفظ مسلم.

وثبت في الصحيحين: من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال جهنم يلقى فيها، وتقول هل من مزيد، حتى يضع الجبار فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط. بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل، حتى ينشيء الله لها خلقا، فيسكنهم فضل الجنة" ١.

فأما ما وقع في صحيح البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه سبحانه وتعالى ينشيء للنار من يشاء، فيلقى فيها، فتقول: هل من مزيد؟ وإشكال هذه الرواية، فقد قال بعض الحفاظ: **هذا غلط من** بعض الرواة، وكأنه اشتبه عليه، فدخل عليه لفظ في لفظ فنقل هذا الحكم من الجنة إلى النار: والله أعلم.

قلت: فإن كان محفوظا فيحتمل أنه تعالى امتحنهم في العرصات كما يمتحن غيرهم ممن لم تقم عليه الحجة في الدنيا، فمن عصى منهم أدخله النار، ومن استجاب أدخله الجنة، لقوله تعالى:

﴿وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ . [١٧-الإسراء- ١٥] .

ولقوله تعالى:

﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما﴾ . [٤-النساء-١٦٥] .

---

(١) النهاية في الفتن والملاحم ابن كثير ١/ ٤١٤

١ الحديث رواه مسلم. ٥١- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. ١٣- باب النار يدخلها الجباون رقم ٢٨٤٨- ورواه البخاري ٨٣- كتاب الإيمان والنذور. ١٢- باب الحلف بغير الله.." (١)

"ومن آداب الجندي في الصيد اتخاذ قوسين أو ثلاثة بحسب المكنة لا عادة أو إذا ارتخت قوسه تناول غيرها، ولا يستصحب وتر المصران ولا وتر الجلود فإنه رديء، والتتار وغيرهم يستعملونه للعدم ولا يخرج سهمه كما ينبغي.

ويجب على المتصيد افتقاد أفواق سهامه قبل حركة الصيد، وافتقاد قوسه وجميع الآته.

ومن أدبه، تعليمه إذا انكسرت قوسه إما من مقبضها أو من سيتها أو من أحد بينها بأن يكون كسرها قريب السية ومتى انكسرت بعيدا من السية فليس فيها حيلة أن يصلحها على تقدير نصف ساعة أو أقل من ذلك، ويركب فرسه ويرمي أسوة رفقته على الصيد، وإلا يصير بطالا خجلا، ويمكن ذلك أيضا في الحرب إذا بعد عن المعركة، وتوارى وأصلح قوسه وركب فرسه وتقدم للمعركة وقاتل، وكأن قائلا يقول: كيف يصلح قوسه في هذا الزمن اليسير ويرمي عنها؟ فالجواب عن ذلك، أن هذه النكتة يعرفها أصحابنا الأجناد الذين عم أجناد على الحقيقة الم شتغلين بما هم بصدد ما يلزمهم من صناعتهم على الإطلاق، أثابهم الله، وهذه النكتة يعسر ذكرها ويطول ولا يكاد يفهم إلا ما مشافهة، وهي هينة.

ومن الآداب المحتاج إليها الصائد، اتخاذ الفرس المتريض الجاري الخفيف، إذ الفرس هو عمدة الجندي.

ومن آداب الجندي المتصيد اتخاذ فرسين أحدهما جار للبعد، والآخر خفيف جار للقرب إذ كل منهما له موطن يركض فيه، فالفرس الجاري للبعد فلطلب الحمر الوحشية والغزال الذي له النفس الطويل بحسب بلاده ووطنه كالمصريات، لأنها أشد عدوا أي جريا، وقد ذكر أن غزال مصر ناقص ضلعا عن غيره.

ولحم غزال الشام أطيب لحما لكثرة المراعي وما أشبهها، وأما الغزال المتعوب بطرد الكلاب والخيل والأماكن الرملة فكل فرس مستريح يأخذه ولا اعتبار بهذا الفرس، والفرس الحاد جيد للمسابقة والصولجان وطلب بقر الوحش والغزال الخانس إذا هو أثير، وما كل رام يحسن أن يفوق سهمه حين خروج الفرس الحاد الشديد الجري، خصوصا إذا كانت سرجه ضيقة قائمة المؤخرة، فبئس هذه السروج، وقد فشت في الديار المصرية استخرجها العجم، وأخطؤوا ولو علموا مفسدتها لم يعملوها وهي جيدة للخرج والمجاذبة على الخيل، ولعمري أن الفارس الجيد غني عنها، ولقد عددت فيها مساوئ عدة سبعة أذكرها منها: إتعاب المسافر، ومنها تعويق المستلقي حين وصول سنان رمح الخصم إليه، فإنه إذا استلقى قصر الرمح ورده إما

---

(١) النهاية في الفتن والملاحم ابن كثير ٣٩٥/٢

بمقرعته أو بيده أو بسيفه أو بخنجره، ومنها إذا عبر في مكان قصير كباب منعته الاستلقاء ومنها تشويش على الرامي إذا رمى وهو سابق، وكان سرجه ضيقا، فإن الرامي إذا رمى وفرسه جار فلابد وأن يتأخر في سرجه، ويقدم رجليه في الركاب هذا لابد منه، ومنها أنها تعوقه إذا نزل من خلف ذنب الفرس لتوقع أمور تحدث للفارس، وقد اتفق لي ذلك في وقت لكن كانت مؤخرة سرجي لاطية كسروج لقدماء، والسرج عندي الآن. ومنها إذا جاء فارس يطرب خصمه من خلفه، وكان سرج المطلوب منتصب المؤخرة فاستخرج رجله من الركاب وركزها في المؤخرة المنتصبة وجذب خصمه فإنه يستقلعه إذا كان غير درب.

وفي الجملة فإنها تعين الجاذب إذا ركز رجله في مؤخرة خصمه المنتصبة، ومنها ربما يحتاج الفارس حين ركضه لرمي القبق أو طائر في الجو لاستلقائه حين الرمي لفوات الطير فيمنعه المؤخرة المنصوبة، ومنها تعويق الفارس إذا ركب فإنه يحتاج أن يرفع رجله اليمنى حتى يصير في السرج، ومنها أن الراكب إذا كان ممن عادته حين ركوبه مسك المؤخرة فإن كان حرف المؤخرة منتصبا فلا يتمكن كما ينبغي إلا إذا كانت المؤخرة لاطية، وأكثر الناس لا يمسكون حين الركوب سوى المؤخرة باليد اليمنى، ورأي القدماء ومن تأدب بأدبهم ومعرفتهم ليس لهم حين الركوب سوى إمساك القربوس باليد اليمنى، وفي ذلك فوائد كثيرة، والمملوك يعتمد ذلك، ذكرها الأستاذ ابن أبي خزام الختلي في كتابه المعروف بالفوائد الجليلة في علوم الفروسية والرماية وأمراض الخيل ومداواتها، ولا يجوز للجندي إذا كان يحسن المطالعة أن يعرج على غيره من الكتب، وكتابه الكبير جمع علوما شتى، وأبي خزام هو بالخاء المنقوطة فوقها وبالزاي المنقوطة وتشديدها، وأكثر الناس يصفحونه ويقولون الخيلي والجبلي وهو غلط. وإنما هو الختلي بالخاء المنقوطة والتاء المثناة وتشديدها، ويقال إن ختل بلدة قرب بغداد، والله أعلم.." (١)

"يلذ مادام له يومه ... ولا يبالي فهو فيه يطيب

ذكر الأصفر منها والأرقط وهو المسمى النيفق وما يحمد منه وما يذم: فالأصفر جيد إلا أنه سريع الانفراك والبرد يقتله، وإذا صح وأمن من العوارض وقح وصاد وهو أكثر ما يكون عريض القطب، شديد الكلب، طويل الذنب، كثير الهرب، وقد قيل فيه:

لا تأمن الأصفر في سمنه ... فإنه يعذر حين المطار

يريك من إحسانه مرة ... وبعدها يسقيك كأس المرار

---

(١) أنس الملا بوحش الفلا محمد بن منكلي ص/٥

وهكذا الأسود في فعله ... وأرقط النيفق أوفى نفار
واعلم أن الباشق الأرقط النيفق هو أقوى البواشق وأجودها، ومنه ما يصيد الكبار من الطير، غير أنه لابد له من هذه الخصلة الرديئة وهي الغدر، وفيه تضرب الأمثال بين اللعاب فيقال: "أغدر من أرقط" والزروقي في بغداد من أجل البواشق وذلك لكثرة الدراج بها، فلهذا هو عندهم عزيز.

خواص البزاة والبواشق

خواص البازي: إذا طبخ البازي بدهن سوسن وطليت به العين أوقف الماء عنها وإن كان الماء نازلا في العين فإنه ينشفه، وإن عجن ذرقة وطليت به العين نفع من الظلمة.
مرارة الباشق: يسقى منه وزن نصف درهم تنفع من لخفقان السوداوي.

باب ذكر الشواهين البحرية

وهي خمسة: الأبيض وهو أحسنها وخيرها وأجلها وأفرهها على الطير وأطيرها وأحبها لطير الماء وسنذكر اللعاب بها في سائر البلاد، وكيفية لعب كل قوم.
وأما الشاهين الأصفر فإنه جيد الطبع والدوران واللزوم، وما سوى هذا فليس مثله في الصيد والأصفر إذا تعلم الصيد صار له ديدنا وألفا، وإنه لا يضيع إن ضاع توريطا، ألا تراه إذا ضاع يتغير لونه فلو أنه وقع براجل يرمي بنفسه عليه. فهو أقرب الضواري رجوعا إلى الآدمي إذا ضاع وأسرع رجوعه خاصة هذا الجنس إذا صار كما ذكر في الفراهة والحفظ والملازمة.
وأما الشاهين الأخضر فإن أكثر الناس تسمي الأسود أخضرا وهو عند العراقيين أسود مكلف بخضرة ونحن نسميه أخضر وهو أيضا مشكور محمود الخصال إلا أن الأصفر خير منه.
وللأصفر في أوليته طمخة ثم تزول، وهذا في أوليته لزم لأنه شاهين دليل.
والأصفر يصيد الصرصر الذي يسميه الشاميون الصلصل وهو غلط، ولا يعرف من أسماء الطيور إلا الصرصر، وأكثر ما يرى في بلاد ملطية، ولا يصيده إلا الشاهين الجيد المفرط في الطيران، وإن هذا الشاهين الأخضر يحب هذا اللون ويرغب فيه، وكل الشواهين تريده، ولكن أكثرها ترجع عنه حين تحسه، ولأهل العراق طير يشبه هذا الصرصر، وهو أبلق الأجنحة بحمرة وبياض، وبه تظهر جودة الشواهين لأكثر الناس في العراق. وهو يوجد في الزرع، ولا يوجد في المياه إلا قليلا. والشواهين تصيد منه كثيرا في واسط.
والشاهين قليل القلق على اليد، وإذا غفل عنه البازيار يلحقه الخواء فيخشى عليه التلف.

أما الأسود والأحمر فهما في الحالة سواء، ولا يكاد يكون الصغير منهم إلا القليل وإذا صعد ودار كان قليل لعمل. وإذا تعلم فإنه يصيد الإوز والأرنب والحبارى.

وأكثر الناس تزعم أن الإفرنج والروم أعلم منا، إذ يلعبون بالكواهي، وهم يضرونها على الكركي، وهذا لا يقوله عارف، ولو كان للإفرنج والروم شواهين بحرية لرضينا. لكن البحرية تقطع البحر ولا تنزل الجزائر إلا عابرة سبيل، وهم يأخذون الكواهي من الأعشاش، ولا يهتدون إلى أن تصيد الشواهين، والبحرية خير من الكواهي، والروم يأخذون ثلاثة شواهين أو اثنين فيطعمونها ولا تصيد إلا بالكلب، فإن لم يكن معها كلاب لا تصيد، والنجاري تصيد من غير معين، وهي أسرع من الكواهي وأقوى، غير أن الأمراض تسرع إليها، وهي كثيرا ما تقتل أنفسها من شدتها في ممارسة الصيد والطرائد الكبار.

باب ذكر الشواهين الكواهي

وهي ألوان، أسود وأحمر وأخضر وأصفر وأبيض، والأسود أحسن الأجناس والحمر كبار، وأكثر أهل البحر لا ترغب في الحمر.." (١)

"نعت جيد الشواهين، هو أن يكون قصير الساقين، قصير الفخذين، مكتنز اللحم، شديد لحم الصدر، واسع المنكبين، وإذا كان فرخا تكون خطوط صدره عريضة كبيرة، فإذا تقرنص زاد سواده سوادا وبياضها بياضا، قصير الرقبة بغلظ عريض الهامة، غائر العينين، منحدب الظهر، قصير الذنب، قليل الريش إذا أقب من على اليد تصفق جناحاه بعضها على بعض، أخضر الكفين مبسوطة، طويل الأصابع، شديد الكف إذا قبض ناعم الجلد، زائد سواد الخدين واسع العينين والمنخرين، شديد الظهر إذا زرق، يبعد ذنبه كأنه قدوم طويل الجناحين، إذا طار أذهل، وإذا ضرب أنزل لا يرتد عن طريدة إلا إذا علم أنها تقهره. له الفوز العظيم في الطيران، وواحدها كوهي، وهكذا يسمى في سائر الكتب وكل البلاد إلا الشام ومصر فإنهم يؤنثون، فيقولون كوهية، **وهو غلط وعيب** عند أهل العراق والأعاجم.

وأما كواهي خراسان وبلاد الكرج وبلاد الروم فهذه الثلاثة كواهيها سو اء غير أن كواهي بلاد العجم خير من كواهي الروم أي أقصره وطوقان وقونية وسيواس إلى أرض ملطية وديار بكر جميعها، وكواهي الروم جميعها جنس واحد في العمل.

وأما الكراك فهي ذكور الكواهي البحرية، وذكور الكواهي رديئة لا تصلح لشيء إلا للقليل التجربة، وهي

---

(١) أنس الملا بوحش الفلا محمد بن منكلي ص/٣٠

أيضا مما يميت نفس الملاعب فلا حاجة في ذكرها.

باب نعت السنقر وذكره وثمنه وبلاده

أما نعته، فإنه يكون ناعم الريش قصير الذنب، طويل الجناح، أفطس الوجه، حاد الطيران كبير الكفين، عريض الريش، أنمر الظهر، عريض الصدر، كبير الرأس، قصير العنق، قصير الرجلين، غليظ الفخذين، كثير ريش الرقبة، إذا طار أطال وإذا رق أسرع، وإذا ضرب أوجع، وإذا انسر قطع، وإذا صاد أشبع، لا تحتاج في الأرنب معه إلى الكلب، شديد الجنب، إذا وثب على الأرنب يصيدها في البعد والقرب، له من البلاد بلاد الكرج، يخاف عليه من الصدمات ولا يجوز إرساله على الطرائد الصغار، لأنه يضرب شديدا، فلهذا لا ترسله الأعاجم على الطرائد الصغار، ولا يصلح أن يرسل لطير الماء، وثمنه ألف دينار إلى خمس مئة دينار وذلك إنه قليل الخروج من بلاد الكرج لقلته عندهم ولا يخرج إلا على سبيل الهدية للملوك أو سرقة أو في زمان الهدنة. وكذلك الباز الأشهب أيضا ولا يجوز أن يدعى إلا بريش كركي أو ريش حبرج، وذلك أن تجمع له من أجنحة تلك الطيور، وتخيط بعضها إلى بعض ثم تدعوه وتوثبه عليها ليتعلم ويعتاد على صيدها. والكمة له أصلح من أن يكون مطلق المنسر، وكونه يخرج من تحت الكمة أشد شهوة الوثوب من أن يكون مطلق الرأس، وقد تموت شهوته للصيد كما تموت شهوة الفهد، وقد يعرض له أن تخلع كتفه من شدة الوثوب إذا كان مربوطا.

باب ذكر الصقر وموطنه وجنسه وجيده ورديئه

وتسمى عند العجم البحرية، وهذه الصقور لا توجد إلا في وقت معلوم من السنة فإنها تقطع مجتازة في كل سنة مرتين. فأما المرة الأولى فيقال لها بلغة أهل العراق الطالع، يعنون بذلك لطالع من البحر، وهو إذا طلع كان من نصف شهر آب إلى آخر أيلول، وما قطع بعد هذه المدة يقال له المبتدر يعني المقيم وذكروا والله أعلم، يفرخ في الربع الخراب من الدنيا.

وقال العقلاء: إنه يطير في السماء عشرة أو خمسة عشر يوما بلياليها، لا يأكل ولا ينزل إلى الأرض، ومصداق ذلك أن من الضواري من يخرج من القرناص وهو سمين، فيبقى اليوم أو الخمسة وفيها ما يبقى العشرة أيام وأكثر من ذلك لا يأكل.

مصداق ثان، إن جميع الضواري يوجد له فرخ إلا الصقر واليؤيؤ، إنه لم يشاهد لها فرخ إلا لاحق بها، طائر معها، لأنها تفرخ في الصخور والجزائر التي بالبحر، ولعله إذا رأى مركبا سايرا في البحر تعلقت به.

والصقور الأحرار المنعوتة هي سبعة ألوان، منها الجيد ومنها الدون وأهل الخبرة تعرف ذلك لكثرة الممارسة والمداومة.

والعرب تختار الأسود وهو خيرها عندهم، وقد خطأ الفضلاء من أهل الخبرة البدوي لاختيار الأسود، وسلموا له أنه جيد لصيد الغزال لا للحبارى، لأن الحبارى لا تثبت له، وتخاف منه لسواده فتهرب قبل وثوبه عليها لكنها لا تهرب من الصقر الأبيض.

ومنها الأصفر والأشقر والأحمر، فأما الأخضر فهو جنس من أجناس السود وكذلك المسكي وكذلك الآرامك، ويخشى من الصيد فيها من صيد الأبيض، فإنه إذا لم يصد فيحوم ولا ينزل.." (١)

"عداوة البغضاء والمجادلة، بل عداوة المحبة الصادة للآباء، عن الهجرة والجهاد وتعليم العلم، وغير ذلك من أعمال البر، هذا معنى ما ذكره العلامة ابن القيم.

فالمقصود: أنه من صبر في السراء عن المعصية، فقد أمن فتنة المال، فإنه قادر على فعل المعصية وبذل المال، فلهذا كان له الثواب الجزيل، والفضل العظيم، وكذلك من صبر على تربية الأولاد، وأذى بعض الزوجات، كان له الدرجات العاليات، فإنه ليس كل زوجة وولد منهم أذى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم﴾ فإن: من، هنا للتبعيض باتفاق الناس، والمعنى: إن من الأزواج والأولاد عدوا، ليس المراد أن كل زوج وولد عدو، فإن هذا ليس هو مدلول اللفظ، وهو باطل في نفسه، فإنه سبحانه وتعالى قد قال عن عباد الرحمن: إنهم يقولون: ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾ ، فسألوا الله أن يهب لهم من أزواجهم وأولادهم قرة أعين، فلو كان كل زوج وولد عدوا، لم يكن فيهم قرة أعين، فإن العدو لا يكون قرة عين، بل سخنة عين.

وأيضا فإنه من المعلوم أن إسماعيل وإسحاق ابني إبراهيم، ويحيى بن زكريا وأمثالهم ليسوا أعداء.

وقول من قال: إنها زائدة غلط لوجوه:

أحدهما ـ أن مذهب سيبويه وجمهور أئمة النحاة: أنها لا تزاد في الإثبات، وإنما تزاد في النفي تحقيقا لعموم النفي، لقوله تعالى: ﴿وما من إله إلا الله﴾ ، ﴿وما من إله إلا إله واحد﴾ ، ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ ونحو ذلك، فإنه لولا: من، لكان الكلام ظاهرا في العموم، فإنه يجوز أن يقول، ما رأيت رجلا بل رأيت رجلين: فإذا أدخلت من، فقلت: ما رأيت من رجل، كان نعتا في العموم، فلا يجوز

(١) أنس الملا بوحش الفلا محمد بن منكلي ص/٣١

أن يقال: ما رأيت من رجل بل رجلين، مع أن النكرة في سياق النفي العموم مطلقا، لكن قد يكون نصا. وقد." (١)

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية الأحاديث الصحيحة المتواترة تدل على عود الروح إلى البدن وقت السؤال، وسؤال البدن بلا روح قول طائفة من الناس، وأنكره الجمهور، وقابلهم آخرون فقالوا: السؤال للروح بلا بدن، وهذا قاله ابن مسرة وابن حزم، وكلاهما غلط، والأحاديث الصحيحة ترده، والله أعلم. انتهى كلامه.." (٢)

"وبعده حتى جمعوها ودونت وهذا مسند الإمام أبي حنيفة الذي خرجه البخاري موجود رويناه مع جملة تيسر روايته من كتب الحديث ومسند الإمام أحمد أكبر منه بلا ريب بأضعاف كثيرة وكذلك موطأ مالك أكبر منه ومسند الشافعي أيضا وقد ألف غيرهم من أهل الحديث من السنن والمسانيد مؤلفات عديدة ولم يلتزم أحد منهم رحمهم الله جمع الصحيح بمفرده كما التزمه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله وإن كان غيرهما قد جمع الصحيح ولكن الصحيحان اللذان جمعهما البخاري ومسلم أصح الكتب المصنفة هذا الذي عليه أئمة الإسلام ولفظ بعضهم وليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب مسلم والبخاري وجمهورهم على أن البخاري أصح من مسلم واتفقوا على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه رجح منه ومن رجح مسلما فإنما رجحه بجمعه لألفاظ الحديث في مكان واحد فان ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث قالوا ولم يقع **للبخاري غلط إلا** وقد بين فيه الصواب فان من عادته انه إذا وقع من **الرواة غلط في** لفظ ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم فيها الصواب كما وقع له حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا." (٣)

"يزال يلقى في النار وهي تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وينزوي بعضها إلى بعض وأما الجنة فيبقى فيها فضل فينشيء الله لها خلقا فيسكنهم فضول الجنة هكذا هو في أكثر الروايات ووقع في بعض **طرقه غلط قال** فيه وأما النار فيبقى فيها فضل فالبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب **ليبين غلط هذا** الراوي بخلاف مسلم فإنه وقع له في عدة **أحاديث غلط أنكرها** عليه الحفاظ والذي أنكر على الشيخين أحاديث قليلة جدا وأحاديث البخاري ومسلم لم يقل أهل الحديث أنها صحيحة

---

(١) تسلية أهل المصائب الم نبجي ص/١٤٦

(٢) تسلية أهل المصائب المنبجي ص/٢٠٩

(٣) الاتباع لابن أبي العز ابن أبي العز ص/٤٦

بمجرد رواية البخاري ومسلم لها بل لأنه قد رواها غيرهما من العلماء والمحدثين من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ولم ينفرد واحد منهم بحديث بل ما من حديث رواه إلا وقد رواه قبل زمانه ومن زمانه وبعد طوائف ولو لم يخلق البخاري ومسلم لم ينقص من الدين شيء وكانت تلك الأحاديث موجودة بأسانيد يحصل بها المقصود وفوق المقصود

وإنما قولنا رواه البخاري ة ومسلم كقولنا رواه القراء السبعة والقرآن منقول بالتواتر لم يختص هؤلاء السبعة بنقل الشيء منه

وكذلك التصحيح لم يقلد أهل الحديث فيه البخاري ومسلما بل جمهور ما صححاه وما كان قبلهما عند أئمة الحديث." (١)

"الأذى والقول بأن الكل ينتفي جزئه مغلطة فإن أراد به قائله بانتفاء المجموع **فهذا غلط فإن** من قطعت يده مثلا لم يخرج عن كونه إنسانا ولا انتفى وجوده وإن كانت يده جزء منه وإن أراد به انتفاء الهيئة الاجتماعية فمسلم وهذا هو الذي يعنونه بقولهم انتفت صفة الكمال ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ الأنفال ٢

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا إيمان لمن لا أمانة له) وأمثال ذلك في الكتاب والسنة كثيرة والمنفي في مثل هذا صفة الكمال فينفي صحة الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان وإن أراد به انتفاء الاسم كما ينتفي العشرة بانتفاء جزئها وإن كان المجموع لم ينتف **فهو غلط أيضا** فإن الإيمان من أسماء الأجناس واسم الجنس لم ينتف بانتفاء بعض المسمى بخلاف العشرة فانها اسم لعدد خاص وإنما نظيرها انتفاء الإيمان بجحود بعض ما جاء به الرسول فإن الإيمان اسم خاص له فظهر بهذا أن قوله والكل ينتفي بانتفاء جزئه بالاتفاق غلط وقوله ولا يخفى ضرره وبطلانه بالأحاديث الدالة على أن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة

ش: لا حجة له في الأحاديث التي أشار إليها فإنه لا يلزم من دخول الجنة أن لا يدخل النار ولا دخوله النار أن يكون فيها خالدا مخلدا وحديث الشفاعة المتفق على صحته يدل على ذلك ويدل على زيادة." (٢)

(١) الاتباع لابن أبي العز ابن أبي العز ص/٤٧

(٢) الاتباع لابن أبي العز ابن أبي العز ص/٥٨

"ش: وقد تكرر منه نظير ذلك لولا مذهب أبي حنيفة لكان كذا ولولا مذهبه لكان كذا وهو كلام ساقط لأن اعتقاد المعتقد كفر مسلم أو بطلان حق أو تحريم حلال أو عكس ذلك لا يغير الشيء عما هو عليه ألا ترى أن الكفار لما اعتقدوا في الملائكة أنهم إناث لم يغير ذلك الملائكة عما هم عليه ولم يصيروا إناثا لاعتقاد الكفار الباطل فيهم ولا يقال لولا المسلمون لكانت الملائكة إناثا

ولو لم يخلق أبو حنيفة والشافعي لما ضر دين الإسلام وليس إلى العلماء من أمر الدين إلا التبليغ وإيضاح المشكل وأما أمر التكفير والتفسيق والتحليل والتحريم فإلى الله ورسوله

ومنها قوله م: المسألة الثانية في الطهارات قال أبو حنيفة رحمه الله ويجوز الاغتسال والوضوء بماء سخن بالروث والأخثاء ونحوهما وقال الشافعي لا يجوز فلولا مذهب أبي حنيفة رحمه الله لم يطهر أحد ممن دخل فما مات هذه البلاد أبدا وإذا لم يتطهر لم تصح صلاته فـلا يجوز له مس المصحف بيده ولا يجوز له دخول المسجد ولا يجوز له قراءة القرآن وإذا زال صلاته زال إيمانه ولزمه ما ذكرنا في المسألة الأولى انتهى

ش: فان ما نقله عن الشافعي رحمه الله غير محرر بل **هو غلط لأن** الماء المسخن بالنجاسة إذا كان بين الماء وبين دخان النجاسة حائل حصين لا يتنجس بالإتفاق ولكن يكره استعماله في إحدى الروايتين عن أحمد وكذلك إن كان الحائل غير حصين ولم بتحقق وصول شيء إلى الماء وهذا مبني على أن دخان النجاسة نجس عنده وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو المشهور عند أصحاب أحمد رحمه الله وإحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى أنه طاهر كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك في إحدى." (١)

"القولين وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم وهو وجه في مذهب الشافعي أيضا فليست هي من مفردات أبي حنيفة كما هو ظاهر كلام المصنف مع عدم تحريره للنقل في المسألة فلو عكس التشنيع بما في مذهب أبي حنيفة من التشديد في الماء الدائم والقول بنجاسته بالاستعمال وبقليل النجاسة وإن لم ير لها فيه أثر ما لم يكن عشرة أذرع بذلك بغير نقل شرعي ولا هو قول أبي حنيفة أيضا إنما هو اختيار أصحابه وفي هذا من الحرج ما لا يخفى خصوصا بالبلاد التي أشار إليها المصنف وأمثالها لكان أظهر لكن لا يستحسن مثل هذا ولو كانت من مفردات أبي حنيفة ودليلها قوي والناس محتاجون إليها فما من إمام إلا وله مفردات منها ما دليله قوي والناس محتاجون إليه ومنها ما هو بخلاف ذلك

وكذلك لما استحكم الافتراق في هذه الأمة نصبوا من كل طائفة قاضيا لئلا يضيع كثير من حقوق الناس

---

(١) الاتباع لابن أبي العز ابن أبي العز ص/٦٠

ومصالحهم باقامة عالم زاهد مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجر أقوال غيره من العلماء وازداد بذلك استحكام التفرق وكان الواجب النهي عن التفرق لا تقرره فإنا لله وإنا إليه راجعون

وقوله إذا زال صلاته زال إيمانه ولزوم ما ذكرناه في المسألة الأولى ممنوع لما تقدم إن الزائل صفة الكمال وإن القول بأن الكل ينتفي بانتفاء **جزئه غلط وتشنيع** غير صحيح

ومنها قوله م: المسألة الثالثة في الصلاة قال ابو حنيفة رحمه الله من نوى بقلبه صلاة يصليها جازت إن لم يذكرها باللسان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم يكن الذكر اللساني مقارنا للقلبي وأكثر الناس عاجزون عن ذلك باعترافهم والذي يدعى المقارنة يدعي ما يرده صريح العقل وذلك أن اللسان ترجمان ما يحضر بالقلب والمترجم عنه سابق قطعا على أن الحروف الملفوظ بها في." (١)

"النية منطبقة إلى آخر الزمان وهي منقضية منصرمة لا تتصور المقارنة بين أنفسها فكيف تتصور مقارنتها لما يكون قبلها وإذا لم تجزيء الصلاة انتفى جزء الايمان والكل ينتفى بانتفاء الجزء كما مر انتهى ش: فانه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة لا الشافعي ولا غيره باشتراط التلفظ بالنية وإنما النية محلها القلب باتفاقهم إلا أن بعض المتأخر ين أوجب التلفظ بها وخرج وجها في مذهب الشافعي قال النووي رحمه الله **وهو غلط انتهى** وهو مسبوق بالإجماع قبله ولكن تنازع العلماء هل يستحب التلفظ بها أو يباح أو يكره وإنما اختلفوا في مقارنة النية التكبير فللعلماء فيه قولان مشهوران أحدهما لا يجب وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما والثاني يجب وهو مذهب الشافعي وغيره والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس إنما يصلون هكذا بل هذا أمر ضروري لو كلفوا تركه لعجزوا عنه وتفسر بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح لأنه يقتضي خلو أول الصلاة عن النية وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع أجزاء التكبير وقد تنوزع في إمكانه فضلا عن وجوبه ولو قيل بإمكانه أن المكبر ينبغي أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي ولأن النية من الشروط يتقدم العبادة ويستمر حكمها إلى آخرها فهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الامام الشافعي رضي الله عنه من اشتراط المقارنة وهو أن لا يكون بينها وبين." (٢)

---

(١) الاتباع لابن أبي العز ابن أبي العز ص/٦١

(٢) الاتباع لابن أبي العز ابن أبي العز ص/٦٢

"تكرر منه القول بأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه **وهو غلط كما** مر

ومنها قوله م: المسألة الخامسة في الصوم قال أبو حنيفة رحمه الله إذا كانت نية الصوم مقارنة لأكثر النهار جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم تكن النية من الليل والحرج فيه مكشوف لا يقنع فان من أقام من سفره بعد الصبح أو أفاق من الإغماء ونوى الصوم لا يجوز وفي يوم الشك الحرج أعم وألزم لأن النية من الليل عن الفرض حرام ونية النفل عنده لغو يعم الحرج بالنسبة إلى كل الناس وقد قال الله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من﴾ الحج ٧٨

انتهى

ش: فانه لا يصح الاستدلال بكونه أيسر على وجوب تقليد قائله فيه بل العبرة للدليل وهذا لا يشك فيه فقيه ولو عكس عليه هذا التشنيع بأن من علم أن غدا من رمضان فلم ينو الصوم حتى ارتفع النهار أو نوى صوم تطوع أو صوما آخر فإنه يكون تاركا لما وجب عليه من أن يقصد امتثال الأمر أو الصوم المفروض أو نحو ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) الحديث فالقول بأن هذا مؤد للفرض يؤجر على صومه

هذا أجر المؤدي للفرض مع كونه عاصيا غير ممتثل للأمر فيه إشكال بل قال بعض الأصحاب إنه يخشى عليه الكفر إذ نوى صوم غير الفرض في غير اليوم الأول من رمضان فان قيل إن هذا يسقط الفرض من ذمته ويأثم بتركه نية الفرض كالمرائي بصومه والجواب إن المرائي بصومه إن أراد إسقاط الفرض من ذمته والرياء فعليه إثم الرياء وسقط الفرض من ذمته لنيته حتى لو لم يرد إمتثال أمر ربه بصومه أصلا فالفرض باق في ذمته فكان هذا لكان أبلغ في التشنيع ولكن ليست هذه طريقة أهل العلم." (١)

"بغير هذا الحديث والكلام في ثبوته فان معناه صحيح ولكن هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هذا اللفظ أم ذكره لم أره مع أني تتبعته من مظانه فلم أقف عليه وإنما ظفرت بما ذكره الخطيب عن سالم ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا قال (بعثت بالحنفية السمحة أو السهلة ومن خالف سنتي فليس مني)

ومنها قوله م في المسألة العاشرة قال أبو حنيفة رحمه الله من حمل سلاحا غلافه بلغاري أو علق في خياصته كيسا بلغاريا جازت صلاته وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وإذا لم يجز انتفى جزء الإيمان على ما تقدم انتهى

---

(١) الاتباع لابن أبي العز ابن أبي العز ص/٦٤

ش: فإن هذا النقل الذي نقله عن **الشافعي غلط غالط** فإنه ظن أن الشافعي رحمه الله يقول إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وليس كذلك بل لم يستثن من جلود الميتة إلا جلد الخنزير والكلب كما تقدم." (١)

"ونص أحمد على أن الخراج جزية على رقبة الأرض كجزية الروس على رقاب الآدميين.

وقال أبو حنيفة: لا خراج فيما سقي من ماء الخراج وان كانت أرضه غير خراجية ومنع لمن يسقى بماء أحدهما من أرض الآخر وعند الجمهور لا يمنع ذلك فان الخراج على رقبة الأرض والعشر على رقبة الزرع والماء لا خراج عليه ولا عشر ولا اعتبار به وإذا قلنا لا خراج على ما لا ماء له فزرعه من هو بيده بماء نقله اليه بكلفة فقال ابن عقيل في الفنون خرجها بعض القضاة من أصحابنا على الروايتين قال ابن عقيل **وهو غلط على** المذهب لأن الروايتين في أرض لا ماء لها ولا زرعها من هي بيده فأما إذا زرعها فقد وجد سبب إيجاب الخراج لأنه كالأجرة والأجرة تجب بالتمكين أو بالفعل ولهذا اذا كان لها ماء ولم يزرع وجب الخراج فاذا زرع فقد وجد حقيقة التصرف بالمقصود فهو كالأرض المستأجرة إذا نضب ماء البئر أو النهر فأراد الفسخ كان له ذلك ولا أجرة فان زرع فيها لم تسقط الأجرة لحصول الانتفاع حقيقة "انتهى".

وأيضا فيقال: منفعة هذه الأرض مملوكة للمسلمين فمن استوفاها كان عليه ضمانها بعوض مثلها إلا أن تكون مواتا ففي وجوب الخراج على من أحياها خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى وأما إذا استولى عليها من غير انتفاع ففي ضمانه الروايتان لأنه استولى على ما لا نفع فيه أو ليس له نفع مقصود وهذا إذا كانت الأرض على هذه الصفة من ابتداء وضع اليد عليها فأما إن طرأ لها ذلك بأن ذهب ماؤها فان كان بفعل من هي في يده لم يسقط الخراج ولم ينقض وألزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين وإن كان من غير جهته وجب على الامام عمله من بيت المال من سهم المصالح وسقط الخراج عنهم ما لم يعمل فان أمكن الانتفاع بها في غير." (٢)

"سعدا وابن مسعود رضي الله عنهما أرضا من ارضهما **وهذا غلط وإنما** منح عثمان رضي الله عنه وذكر الخلال من طريق حنبل قال: قيل لأبي عبد الله: فما أقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده منها شيء؟ قال: قد أقطع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا بأحق به من المسلمين واقطاع عمر رضي الله عنه ما أقطع من غير السواد ليس في قلبي منه شيء وهذا يدل على التوقف في إقطاع السواد وأما قوله: أقطع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا أحق به من المسلمين فهذا يخالف ما

---

(١) الاتباع لابن أبي العز ابن أبي العز ص/٦٩

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج ابن رجب الحنبلي ص/٧٢

نقله عنه الأثرم في قطائع السواد أن عمر رضي الله عنه لم يقطع وأن عثمان رضي الله عنه أقطع. والأثرم أحفظ من حنبل بما لا يوصف وقد سبق أن عمر رضي الله عنه إنما أعطى بجيلة من السواد قسمة لهم من غنيمتها ثم رأى أن تركها فيئا للمسلمين أصلح فلذلك استرجعها منهم.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أقطع من السواد من وجه آخر رواه يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد رضي الله عنهم أرضا فأقطعه أرضا لنبي الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال: يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد قال: فكتب إلى سعد يرد عليه أرضه وهذا فيه جهالة وقد يتعلق به من يرى أن عمر رضي الله عنه رد عليهم أرضهم ملكا.

وذكر المروزي في كتاب الورع قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كان محمد أفضل من أبيه عبد الله بن إدريس قال: وسمعت عبد الوهاب." (١)

"العذاب المتعلق بالأمور المخلوقة لا يخافها العارفون، كما أن ما أعده الله في الجنة من أنواع النعيم المتعلق بالأمور المخلوقة لا يحبه العارفون ولا يطلبونه.

وهذا أيضا غلط، والنصوص الدالة على خلافه كثيرة جدا ظاهرة.

وهو أيضا مناقض لما جبل الله عليه الخلق من محبة ما يلائمهم وكراهة ما ينافرهم، وإنما صدر مثل هذا الكلام ممن صدر منه في حال سكره واصطلامه واستغراقه وغيبة عقله، فظن أن العبد لا يبقى له إرادة له أصلا، فإذا رجع عقله وفهمه علم أن الأمر على خلاف ذلك.

ونحن نضرب لذلك مثلا يتضح به هذا الأمر إن شاء الله تعالى.

وهو أن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة واستدعاهم الرب سبحانه إلى زيارته ومشاهدته ومحاضرته يوم المزيد، فإنهم ينسون عند ذلك كل نعيم عاينوه في الجنة قبل ذلك، ولا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من نعيم الجنة حتى يحتجب عنهم سبحانه، ويحقرون كل نعيم في الجنة حين ينظرون إلى وجهه جل جلاله، كما جاء في أحاديث يوم المزيد.

فلو أنهم ذكروا حينئذ بشيء من نعيم الجنة لأعرضوا عنه، ولأخبروا أنهم لا يرونه في تلك الحال، وكذلك لو خوفوا عذابا ونحوه لم يلتفوا إليه، وربما لم يستشعروا ألمه في تلك الحال، وإنما يحذرون حينئذ من

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ابن رجب الحنبلي ص/١٣٤

الحجاب عما هم فيه والبعد عنه، فإذا رجعوا إلى منازلهم، رجعوا إلى ما كانوا عليه من التنعم بأإنواع المخلوق لهم، بل يزداد نعيمهم بذلك مع شدة شوقهم إلى يوم المزيد ثانيا.

فهكذا حال العارفين الصادقين في الدنيا إذا تجلى على قلوبهم أنوار الإحسان واستولى عليها المثل الأعلى، فإن هذا من شواهد ما يحصل لهم." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كثيرا إلى يوم الدين.

قال الشيخ الفقيه العالم الصدر الشهير الخبر النبيل المتفنن الأصيل، نسيج وحده وفريد عصره، أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح المجاور المقدس المرحوم أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي نسبا إلى التونسي مولدا ومنشأ برد الله ضريحه واسكنه من أعلى الجنان فسيحه.

الحمد لله الذي لا مهدي إلا من هداه. ولا كائن إلا من قضاه. ونشهد أن لا اله إلا الله وإن كل كمال بالحقيقة له. وكل نقص ولو بالمجاز منفي عنه وان محمدا رسوله. المنحصر الأفضلية في شخصه المخصوص بجوامع الكلم ظاهر لفظه ونصه.

وبعد لما مزج اكثر متأخري علماء الأصليين بكلامهم كثيرا من القواعد المنطقية وفصولا من أحكامه التصورية والتصديقية حتى إن بعض من أدركناه من أشياخ الزمان كان يلمع ببعض ألفاظ مبادئ الفن في المسائل الفقهية فيما يدعيه ويفسره فيسكت بذلك عن مراجعته غير المشارك فيه سكوت الأخرس عما يتيقنه ويستبصره فأوجب ذلك المشاركة فيه علما وتعليما واتباع الحق فيه ردا وتسليما وربما كان يجري في الإلقاء لطلبة من تحقيق وتحصيل وتدقيق وتأصيل ما لا يجدونه مسطورا مقررا ولا منقولا ولا محررا.

فرأيت أن اجمع لهم قواعد الفن بوسط الاختصار مع زيادة عرية عن الإكثار منبها على ما قيل من مشهور رأى مضعف وبرهان مزيف. فالله أسال ان يجعل ذلك للنصيحة الدينية خالصا ولخير الدنيا والآخرة جالبا قانصا كاملا لا ناكصا ولا ناقصا.

العلم الذي هو مطلق الإدراك: تصور ان كان إدراكا لغير مطابقة النسبة الحكمية لما في نفس الأمر، وتصديق إن كان إدراكا لها. ويشمل التصديق علما واعتقادا وظنا ووهما وشكا لانا المطابقة اعم من كونها جزما لدليل أو دونه أو راجحة أو مرجوحة مساوية ومن ثم شمل تصديق الممكنة عامة وخاصة.

الفخز: التصديق تصور أمر مع الحكم عليه بإيجاب أو سلب. الأقدمون: هو نفس الحكم. والمشهور إن

---

(١) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار ابن رجب الحنبلي ص/٢٧

العلم أما تصور أو تصديق.

ورد على الثالث بعدم اندراجه وعلى الثاني بلزوم كون قسم الشيء قسيما له. وأجاب الأثير والسراج بان المقسم مطلق للإدراك والقسيم المقيد بعد الحكم. ورده ابن البديع بأنه إن أريد بالتصديق مجموع الإدراك والحكم لما يندرج لعدم صدق الجزء على الكل وان أريد به الإدراك المقيد بالحكم كان الحكم خارجا عن التصديق وهو نفسه أو جزءه وبأن العلم انفعال والحكم فعل.

قلت: إن أرادوا بالتصديق إدراك مطابقة النسبة الحكمية استقام التقسيم والجزء المعقول يصدق على الكل كالحيوان الناطق على الإنسان والممنوع المحسوس كالسقف أو الجدار على البيت فلعله من الأول. وليس كل منهما ضروريا لا يتوقف على نظر وهو استحضار ما يفيد إدراكه إدراك غيره فيدخل مفيد التصور ولو بالخاصة على المشهور.

وقول الفخر: ترتيب تصديقات يتوصل بها لعلم أو ظن لا ينعكس لخروج مفيد التصور ولا نظريا يتوقف عليه وإلا لما احتجنا التحصيل ولا قدرنا عليه فبعض كل منهما نظري يمكن تحصيله من بعضه الضروري. وللفخر مذهب يأتي في المعرف.

ولما غلط الفكر كثيرا احتيج لقانون تعصم مراعاته الفكر من غلطه وهو المنطق. قيل: إن كان ضروريا فلا يتعلم وإن كان نظريا تسلسل.

قيل: منقسم يكتسب نظرية من ضرورية. قيل: إن كفي ضرورية فلا حاجة لنظرية وإلا تسلسل.

قلت: ضرورية كاف في بعض الطرق الموصل لباقيه لا في كلها ثم رأيته في بيان حق السراج. وجواب الخونجي والأثير بكفايته وان الإحاطة بكل الطرق أولى ضعيف لاقتضائه اولية تحصيله لا وجوبه. وجواب مطالع السراج بأن نظرية يكتسب من ضرورية بطريق بين حسن.

وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عارضة الذاتي وهو ما لحقه كذاته أو مساويا أو أعمها الذاتي لا عن عارضة الغريب، ما لحقه لاخصه أو أعمه العرضي.

فموضوع المنطق التصورات والتصديقات وفي كونها الثواني أي هي من حيث الحكم لبعضها على بعض تقييدا وخبريا موصلة لعلم مجهول نوعا توصلا قريبا أو من حيث مطلق توصيلها وان بعد قولا الاثير مع الفخر والشيخ والكاتبي مع السراج والخونجي محتجا لهما في التصور من حيث كونه جزئيا وكليا واحد الخمسة والتصديق من حيث كونه عدولا وتحصيلا وعكسا ونقيضا.." (١)

---

(١) المختصر في المنطق ابن عرفة ص/١

"نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة ١ والصحيح الأول٢.

(٢٤) مسألة:

إذا حكم حاكم بصحة هذا العقد المعين أعلاه الذي تزوجت المرأة (فيه) ٣ بغير ولي، أو كان المتولي لعقده حاكما لم يجز نقضه٤، وكذلك في سائر الأنكحة الفاسدة والمختلف فيها، لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم به٥.

(٢٥) مسألة:

لو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل قولهما وثبت النكاح بإقرارهما وتوارثا٦.

---

(١) خرج هذا أبو الخطاب، والمجد ابن تيمية وغيرهم، انظر: الهداية والفروع، الصفحات السابقة، والمحرر٢:١٦، لكن نقل المرداوي عن ابن تيمية قوله: هذا التخريج غلط.

وقال أيضا: قال الزركشي، وصاحب تجريد العناية- عن هذا التخريج – ليس بشئ.. الإنصاف ٨:٦٦.

(٢) وممن صححه ابن قدامة وأبو الفرج المقدسي، انظر: المغني ٦:٤٥، الشرح الكبير٤:١٨٣، المبدع ٧:٢٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب، وخرج القاضي في هذا وجها أنه ينقض، الإنصاف ٨:٨٦، المبدع ٧:٣٠، كشاف القناع٥:٤٩.

(٥) المغني ٦:٤٥٠، الكافي ٣:١١، الشرح الكبير ٤:١٨٤.

(٦) المغني ٦:٥١٤.." [1]

"الثالث: الضبط، فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط١ والغفلة٢.

الرابع: النطق٣.

الخامس: الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر٤.

---

(١) في الأصل: اللغط، وما أثبته هو الأصوب لغة.

وانظر: اللسان٧: ٣٦٣، ٣٩١، القاموس٢: ٣٩٠، ٣٩٧، الصحاح٣: ١١٤٧، ١١٥٧، الكافي٤: ٥٢١.

---

(١) المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة المقدسي، محمد بن أحمد ص/٩٢

(٢) وكذا المعروف بكثرة النسيان، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقال بعضهم: إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه، وأنه لا سهو **ولا غلط فيه**.

الكافي٤: ٥٢١، المذهب الحم٢٢٤، المبدع١٠: ٢١٨، الإنصاف١٢: ٤٢-٤٣، كشاف القناع٦: ٤١٨.

(٣) فلا تقبل شهادة الأخرس، وهذا هو المذهب، قال المرداوي: ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية إذا فهمت إشارته، قال: وهو قوي جدا، وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله.

وأما لو كتب الشهادة بخطه فقد توقف الإمام أحمد فيها، وقال: لا أدري واختار المجد ابن تيمية قبولها، وصوبه المرداوي، وهو المعمول به عند الحنابلة.

المغني٩: ١٩٠، المحرر٢: ٢٨٦، النكت والفوائد٢: ٢٨٧، الإنصاف١٢: ٣٨، شرح منتهى الإرادات٣: ٥٤٥، الزوائد٢: ١٠٨٤.

(٣) المذهب عدم قبول شهادة الكافر إلا أهل الكتاب فتقبل شهادتهم فيما إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الكتاب، فتقبل شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما ويستحلفان، والمذهب: أن استحلافهم على سبيل الوجوب، وهناك وجه أنه على سبيل الاستحباب.

المغني٩: ١٨٢، الهداية٢: ١٤٩، العدة٦٤٩، كشاف القناع٦: ٤١٧، منح الشفا الشافيات٥: ٢٩٥، الإنصاف١٢: ٤١، منار السبيل٢: ٤٨٦.." [1]

"وروى١ حنبل عن أحمد: أن شهادة بعضهم على بعض جائزة٢ والمذهب الأول٣.

قال **الخلال٤: غلط حنبل** فيم

ارواه

---

(١) في الأصل: روى.

(٢) انظر روايته في: المغني٩: ١٨٤، المسائل الفقهية لأبي يعلى٣: ٩٢، النكت والفوائد٢: ٢٨١، وقد اختار ابن تيمية رحمه الله هذه الرواية. انظر: اختياراته٣٥٧.

(٣) المصادر السابقة، والكافي٤: ٥٢٢.

---

(١) المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة المقدسي، محمد بن أحمد ص/٢٢٦

(٤) أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، أبو بكر الخلال، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة في عصرهن سمع من الحسن بن عرفة وأبي داود السجستاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم، حدث عنه أبو بكر عبد العزيز وهو غلامه المشهور، ومحمد بن المظفر ومحمد بن يوسف الصيرفي وغيرهم، رحل الخلال إلى أقاصي البلاد لجمع مسائل الإمام أحمد وسماعها منه، وشهد له شيوخ المذهب بالعلم والفضل والتقدم.

من مصنفاته: الجامع في الفقه، العلل، السنن، الحث على التجارة والصناعة والعمل، وغيرها، مات سنة ٣١١هـ.

ترجمته في: طبقات الحنابلة٢: ١٢: تاريخ بغداد٥: ١١٢، مناقب الإمام أحمد٦١٨، المطلع٤٣٠، تذكرة الحفاظ٣: ٧٨٥، المنهج الأحمد٢: ٨، شذرات الذهب٢: ٢٦١، هدية العارفين١: ٥٧، المدخل٤١١، الأعلام١: ٢٠٦.." (١)

"ولاية وقال بعض المعبرين: يحتاج إلى اعتبار من يسير في الجنازة فإن كانوا من خواص الناس فإن الولاية جليلة المقدار وإن كانوا من العوام فهو دون ذلك.

٩ - (فصل في رؤيا القبور)

قال الكرماني: (من رأى) أنه احتفر لنفسه أو لغيره قبرا أو حفرة فإنه يبني دارا في ذلك البلد أو يقيم بها (ومن رأى) أنه يردم قبرا فإنه تطول حياته وتدوم صحته (ومن رأى) أنه دفن في قبره من غير أن يموت فإن يسجن وربما يصيبه ضيق في أمره (ومن رأى) أنه مدفون في قبر على هيئة الأموات من غير ردم فإنه ينكح امرأة (ومن رأى) أنه يطوف بالقبور وينتقل منها وهي مفتوحة فإنه يدخل بيوت أهل البدع أو السجن (ومن رأى) أنه ينبش قبر رجل عرف منزله واسمه وكنيته فإنه سلك طريقه خصوصا ان وصل إليه (ومن رأى) أن شخصا نزل قبرا ثم طلع منه وأراد دفع الرائي فيه فإن شخصا مسجونا يتهمه بتهمة (ومن رأى) أنه ينبش قبرا فطلع منه رجل حي فإنه خير وسرور خصوصا ان كان من أهل التقوى فإنه خير الدنيا والآخرة (ومن رأى) أنه ينبش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يجدد ما درس من سنته الشريفة ويحصل للناس على يديه خير وإن وصل إلى الجنة الشريفة فليس بمحمود وإن كسر شيئا من أعضائه فإنه يرتكب بدعة وضلالة نعوذ بالله من ذلك. (وقال أبو سعيد الواعظ) : (من رأى) أن رجلا سلمه إلى حفرة القبر فإنه يلقيه في هلكه (ومن رأى) أنه وضع في القبر فإنه ينال دارا ملكا (ومن رأى) أنه يسوي عليه التراب نال مالا (ومن رأى)

(١) المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة المقدسي، محمد بن أحمد ص/٢٢٧

أنه يحفر ترابا على سطح فإنه يعيش عمرا طويلا والقبور الكثيرة في موضع مجهول تدل على رجال منافقين وأما المقابر المعروفة فإنها تؤول بأمر حق (ومن رأى) أن القبور مخضرة فإن أهلها في رحمة (ومن رأى) أنه اتعظ بدخوله إلى المقابر فإنه ينصب في أمره وإن لم يتعظ فإنه في أمر حق وهو غافل عنه (ومن رأى) أن قبرا معروفا تحول إلى داره فإنه يدل على مصاهرة أحد من عقبه (ومن رأى) كأنه قائم على قبر رجل موسر فإنه قد يعطى ذنبا لقوله تعالى: ﴿ولا تقم على قبره﴾ (ومن رأى) أنه في مقبرة ويطوف حول القبور ويسلم عليها فإنه يصير مفلسا يسأل الناس وقال بعض المعبرين: من رأى أنه في قبره وعلى قبره شيء مكتوب فإنه يخلد في السجن للمثل السائر بين الناس كتب على قيده مخلد (ومن رأى) أنه في قبر فإنه في ضيق (قال ابن سيرين) : من رأى أنه وضع في قبر فإنه في ضيق (ومن رأى) أنه في قبر من غير ردم فإنه يسافر سفرا بعيدا وينال في سفره خيرا أو منفعة لقوله تعالى: ﴿ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره﴾ (ومن رأى) أنه قائم على قبر ينظر إليه فإنه يرفع عن ذنوبه (ومن رأى) انه موضوع في قبره ومنكر ونكير يسالانه فإنه يدل على ان الملك يرسل أعوان إليه في أمر ومطالبة فإن رأى أنه أجابهما بجواب صواب فإنه يأمن من جهته وإن غلط في الجواب فضد ذلك (ومن رأى) أنه أخرج من قبر ثم أعيد إليه ثانيا فإنه يرى فائدة من سلطان وخيرا ثم يحبس بعد ذلك هذا إذا نسب إلى: تلك بوظيفة وإن كان غير ذلك فإنه يقاس عليه بقدر مقامه وأما حفار القبور فإنه رجل كبير القدر ذو جلالة وأما المقابر فإنها محبة مع الجهال أو فساد في دينه ومصيبة وهم وندامة من مصاحبة الجهال ثم يرزق توبة بعد ذلك (ومن رأى) أن المقابر تمطر فإنها رحمة من الله عليهم.

١٠ – (فصل في رؤيا الدفن)

من رأى أنه يدفن حيا فإنه يظفر بعدوه (ومن رأى) أن جماعة دفنوا شخصا فانهم يتعصبون على هلاكه ولا خير في الدفن جملة كافية وقال بعض المعبرين: رؤيا الدفن تؤول على عشرة أوجه: سجن وفقر وسفر وبعد وتعطيل ونكاح حرام وضعف ومقدرة وشماتة وضيق وفساد أمور (ومن رأى) أنه دفن عدوه فإنه يظفر به (ومن رأى) أنه دفن شيئا من الحيوان فإن كان نوعه مذموما فإنه يلقى رجلا ينسب إليه ذلك الصنف وإن كان محبوبا فإنه ندامة وربما كان ادخار شيء (ومن رأى) أنه يدفن شيئا من الجمادات فإنه حريص على الدنيا (ومن رأى) أنه يدفن نوعا لا يقتضى الدفن فإنه يضيع متاعه فيما لا يحصل نتيجة وربما دل على ايداع ذلك عند أحد لأن الانسان أصله من التراب.." (١)

---

(١) الإشارات في علم العبارات خليل بن شاهين ص/٦٩٩

"المهيمن العزيز الجبار أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد فقد أجبت إلى ما دعا إليه صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة في كتاب شرف المصطفى أن وكيله صلى الله عليه وسلم عمر بن أمية في الدر الثمين إنما هو رسول إلى النجاشي والوكيل الأول وقيل عثمان بن عفان وكان أبوها كافرا وتقدم ذكره في باب الدعاء قالت أم حبيبة فلما وصل الصداق إلي أرسلت إلى الجارية التي بشرتني خمسين مثقالا فردت الجميع وقالت قد اتبعت دين محمد فأقرئيه مني السلام وقولي له إني على دينه ثم أمر النجاشي رضي الله عنه نساءه أن يبعثن إلي بكل عطر ثم تجهزنا للخروج إلى المدينة فقالت الجارية لا تنسي حاجتي من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت المدينة أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الجارية فتبسم وقال عليها السلام ورحمة الله وبركاته قال الزهري قدم أبو سفيان المدينة قبل إسلامه فلما دخل على بنته أم حبيبة وأراد الجلوس على فراش النبي صلى الله عليه وسلم منعته من ذلك وطوته دونه فسألها عن ذلك فقالت له لأنك نجس ماتت رضي الله عنها سنة أربع وأربعين وقيل أربعين في خلافة أخيها معاوية رضي الله عنها والله أعلم.

السادسة أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس ابن عبد شمس رضي الله عنها: تزوجها ابن عمها السكران بن عمر بن عبد شمس ثم مات مسلما فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة وأصدقها أربعمائة درهم ودخل عليها لكنه عقد على عائشة قبلها فلما كبر سنها أراد أن يطلقها فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأنت في حل من شأني فإني أريد أن أحشر في أزواجك وقد وهبت يومي لعائشة قالت عائشة اجتمع أزواج النبي ذات يوم عنده فقلن يا نبي الله أيتنا اسرع لحوقا بك قال أطولكن يدا فأخذن قصبة فذرعناها فكانت سودة أطولهن يدا قالت فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سودة أسرع لحوقا به وكانت امرأة صالحة وكانت تحب الصدقة قال المحب الطبري قال المحققون هذا **الحديث غلط من** بعض الرواة بلا شك والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه وإنما هي زينب فإنها كانت أطول يدا بالعطاء والصدقة توفيت سردة في خلافة عمر وقيل سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهم والمشهور الأول.

السابعة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها: وهي بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم أمها أميمة بنت عبد المطلب وتقدم أنه لم يسلم من عماته غير صفية قالت زينب خطبني عمة من قريش فأرسلت أختي حمنة تستشير النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت ومن

هو قال زيد بن حارثة فغضبت حمنة وقالت تزوج بنت عمتك بعبدك لأن خديجة اشترته له ثم تبناه أي اتخذه إبنا فأخبرت زينب بذلك فغضبت كثيرا فأنزل الله تعالى وما كان لؤمن ولا مؤمنة إذا اقتضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فقالت زينب أستغفر الله وأطيع الله ورسوله افعل يا رسول الله ما رأيت فزوجها بزيد فلما دخل الجنة ليلة المعراج رأى صور نسائه ورأى صورة زينب معهن فلما رجع رآها مع زيد وهي على تلك." (١)

"الفرق بين الحقيقة والشريعة، وهذا هو الأصل الذي بنى عليه المارقون أصولهم، واستظهرت الطوائف بأعمال خارجة عن الدين، وأحوال موافقة للمارقين، فحمل الصادق على الكاذب، والمصيب على الخائب، ووقع الكل في جهالة لا يمكن تفصيلها، ولا ينضبط تأصيلها، ودفع ذلك لا يكون إلا بتقرير أصول القوم وسنفرد لها فصلا بعد إن شاء الله تعالى.

الثالث: حب الرياسة والظهور مع الضعف عن أسبابها والقصور، فيضطرهم ذلك لإحداث أمور تستميل القلوب، لكونها مجبولة على استحسان الغريب مع جهلها بما يشين ويرب، وحرصها على الخير، وظهور هذا الشخص بصورة ذلك، وحقائق منه (١) مع ما يجري على يديه من خوارق شيطانية، أو يبدو لتابعيه من لذة نفسانية، أو يدركه من أذواق طبيعية، يظنها فتوحا وأسباب وصول، فينبذ بها الفروع والأصول، مع ما يعينه على ذلك من احتقار الأمور المألوفة، واعتقاده أن المقام العجيب لا يدرك إلا بالأمر الغريب، وأن العبادات في صورها ووجوهها لا تفيد المقصود إلا بإضافة أمر إليها، فينقاد لذلك عند ظهوره ويعمل به، فيجتهد (٢) بذلك ويتقوى عليه بما يظهر له من ذلك، وما هو إلا الجهل والانقياد للوهم، وعدم التثبت والفهم، نسأل الله السلامة.

٥ - فصل

في الأمور التي ينتفي بها إحداث البدع

عمن غلط فيها واتباع أهلها.

(لمن تورط معهم) (٣).

---

(١) كذا في: ١ وق، وفي ت ٢: وحقائق مع ما يجري ... إلخ، وفي خ: وحقائق منته.

---

(١) نزهة المجالس ومنتخب النفائس الصفوري ٢/١٤١

(٢) في ق: (فيجتهد الأمر له).

(٣) في ت ١: (عمن تعرض).." [١]

". . . . .

= مئة ألف فقط، لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن تركة الزبير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألف ألف، وهذا أقرب من الأول، لكنه -أيضا- لا تحرير فيه، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب؛ إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير؛ إذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف إلا العقار المذكور؛ ومع ذلك؛ فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم، وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة وجبورها أخرى؛ فهذا من ذاك.

وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة؛ ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم: «بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف، وترك عليه من الدين ألفي ألف» ، وفي رواية عثام بن علي عن هشام، عند يعقوب بن سفيان: «إن الزبير قال لابنه: انظر ديني وهو ألف ألف ومئتا ألف» ، وفي رواية أبي معاوية عن هشام: «أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف» ، وفي رواية السراج: «أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف» ، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة: «إن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف» .

وهكذا أخرجه الحميدي في «النوادر» عن سفيان، عن هشام بن عروة.

وفي «المجالسة» للدينوري من طريق محمد بن عبيد، عن أبي أسامة: أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف، والذي يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم، وقد حكى عياض، عن ابن سعد ما تقدم، ثم قال: «فعلى هذا يصح قوله: إن جميع المال خمسون ألف ألف، ويبقى الوهم في قوله: ومئتا ألف» .

قال: «فإن الصواب أن يقول: مئة ألف واحدة» . قال: «وعلى هذا؛ فقد وقع في الأصل الوهم في لفظ: «مئتا ألف» ، حيث وقع في نصيب الزوجات، وفي الجملة؛ فإنما الصواب مئة ألف واحدة، حيث وقع في الموضعين» .

قلت: **وهو غلط فاحش** يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الأصل وتفرغ باله للجمع

---

(١) عدة المريد الصادق زروق ص/٤٤

والقسمة، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومئة ألف لايصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومئة ألف، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومئة ألف، إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفا وسبع مئة وخمسين على التحرير، وقرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي أن الوهم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة: «أنه ألف ألف ومئتا ألف» ، وأن الصواب: «أنه ألف ألف» سواء بغير كسر، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة؛ لأنه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف؛ فيكون ثمنا من أصل اثنين وثلاثين، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين، وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومئتي ألف؛ فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مئتا ألف عند الجملة، ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا. =." (١)

"وسلم – أني أرى الملائكة قد سدد الأفق أخرجه..... بسندها لك وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلا قال له كيف الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال اللهم صلواتك وبركاتك ورحمتك وقائد الخير اللهم أبعثه يوم القيامة مقاما محمودا يغبطه الأولون والآخرون وصلي على محمد وعلب آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه أحمد بن منيع في مسنده وسبطه والبغوي في فوائده عنه ومن طريقه النميري بسند ضعيف وهو عند إسماعيل القاضي عن ابن عمر أو ابن عمرو بالشك فالله أعلم، وقد سلف من حديث ابن مسعود أيضا.

وعن رجل من الصحابة رضوان الله عليهم أنه كان يقول اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد أخرجه عبد الرزاق في جامعه من طريق ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن رجل وقال قال ابن طاوس وكان أبي يقول مثل ذلك.

وعن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامو وجبت له شفاعتي رواه البزار وابن أبي عاصم وأحمد بن حنبل وإسماعيل القاضي والطبراني في معجميه الكبير والأوسط وابن بشكوال في القربة وابن أبي الدنيا وبعض أسانيدهم حسن قاله المنذري.

تنبيه رأيت هذا الحديث في عدة نسخ من الشفا للقاضي عياض منسوبا إلى زيد بن الحباب سمعت رسول

---

(١) السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم السخاوي، شمس الدين ص/٩٢

الله – صلى الله عليه وسلم – **وهذا غلط وزيد** ليست له صحبة بل ولا هو من التابعين بل ولا من أتباعهم وإنما روى هذا الحديث عن ابن الهيعة عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن وفا بن شريح الحضرمي عن." (١)

"وأما رواية أبي طلات فأخرجها، بقي بن مخلد ومن طريقه ابن بشكوال ولفظها سمعت أنس بن مالك يقول، لقي أبو طلحة نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وهو خارج من بعض حجراته فقال يا نبي الله مازلت حسنا وجهك ولم أرك أحين وجها منك اليوم وإني لاظن إن جبريل أتاك اليوم ببعض البشارة قال نعم إنطلق من عندي آنفا فأخبرني أن الله يقول ما من مسلم يصلي عليك صلاة واحدة إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشرا، وفي لفظ رويناه في فوائد أبي يعلى الصابوني من طريق أبي ظلال عن أنس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج جبريل عليه السلام من عندي آنفا يخبرني عن ربه – عز وجل – ما على الأرض مسلم صلى عليك واحدة إلا صليت عليه أنا وملائكتي عشرا فأكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وإذا صليتم علي فصلوا على المرسلين فأني رجل من المرسلين.

وقد روى هذا الحديث أبو الفرج في كتاب الوفاء وفيه من الزيادة ولا يكون لصلاته منتهى دون العرش لا تمر عليك إلا قال صلوا على قائلها كما صلى على النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – وعند ابن أبي عاصم فيه من الزيادة وعرضت علي يوم القيامة، وعن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا بابي طلحة فقام إليه فتلقاه فقال بأبي أنت وأمي يار سول الله إني لارى السرور في وجهك قال أجل أنه أتاني جبريل آنفا فقال يا محمد من صلى عليك مرة أو قال واحدة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات، قال رواية محمد بن حبيب ولا أعلمه إلا قال وصليت عليه الملائكة عشر مرات، أخرجه البغوي ومن طريقه الضياء في المختارة ورواه الدارقطني في الأفراد وقال: تفرد به محمد بن حبيب الجاردوي عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه قلت وكلهم ثقاة **لكن غلط محمد** بن حبيب فيه فقلبه وإنما هو من رواته عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه إسماعيل القاضي وابن أبي عاصم بالمتن دون القصة، رواه ابن أبي عاصم أيضا عن طريق زهير عن العلاء به مختصرا من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع السخاوي، شمس الدين ص/٥١

وقد تقدم بهذا اللفظ في أول الباب فعلى هذا لم يصب من حكم بصحته لكن قد جزم شيخنا بأن الحديث حسن وبالله لبتوفيق وعن عمار بن ياسر – رضي." (١)

"وعن أبان بن ثعلب عن رجل من أهل الكتاب قال: الملك الذي على أرواح الكفار يقال له دوحة. وعن كعب قال: الخضر على منبر من نور بين البحر الأعلى والبحر الأسفل وقد أمرت دواب الأرض أن تسمع له وتطيع، وتعرض عليه الأرواح بكرة وعشية.

هذا مجموع ما وقفنا عليه من الأحاديث والآثار في مقر الأرواح، وقد اختلفت أقوال العلماء فيه بحسب اختلاف هذه الآثار.

قال ابن القيم: والتحقيق أنه لا خلاف، وأن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت، ولا تعارض بين الأدلة فإن كلا منها وارد على فرق من الناس بحسب درجاتهم.

قال: وعلى كل تقدير فللروح بالبدن اتصال بحيث يصح أن تخاطب ويسلم عليها ويعرض عليها مقعدها وغير ذلك مما ورد، فإن للروح شأنا آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن إذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي مكانها هناك، وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد، فيعتقد أن الروح من حيث ما يعهد من الأجسام التي إذا بلغت مكانا لم يمكن أن تكون في غيره **وهذا غلط محض**، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء موسى قائما في قبره، ورآه في السماء السادسة، والروح هناك كانت في مثال البدن ولها اتصال بالبدن حيث يصلي في قبره ويرد السلام، فالروح ترد عليه." (٢)

"يأت نظيره إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة من حديث أبي الجعد الضمري، وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه"، قال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمدا عن اسم أبي الجعد الضمري، فقال: لم يعرف اسمه وقال: لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث، وقد جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار، ورواه أبو داود والنسائي من رواية قدامة بن وبرة ثقة، وحكي عن البخاري أنه لا يصح سماعه من سمرة بن جندبن ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف، وقال يحيي بن معين: ثقة وحكي عن البخاري أنه لا يصح سماعة من سمرة، وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين إلا قولا يحكى عن الشافعي أنها فرض كفاية، **وهذا غلط عليه** منشؤه أنه قال:

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع السخاوي، شمس الدين ص/١١٨

(٢) بشرى الكئيب بلقاء الحبيب السيوطي ص/٦٤

وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك، وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين.

الخاصية الثانية والعشرون: ١ إن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله، وتمجيده والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه، وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الخاصة الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع العبادات واجبة، ومستحبة فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صح له يوم جمعته، وسلم سلمت له سائر جمعته.

---

١ انظر الخاصية السابعة عشر عند السيوطي.." [(١)]

"مشيا هذا كله كلام أبي عمر، قلت: ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أقوال: أحدها على لفظة الرواح، وإنها لا تكون لا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار، فأما لفظة الرواح فلا ريب إنها تطلق على المضي بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قرنت بالغدو كقوله تعالى: ﴿غدوها شهر ورواحها شهر﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح"، وقول الشاعر:

نروح ونغدو لحاجاتنا ... وحاجة من عاش لا تنقضي

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو، وقال الأزهري في التهذيب: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت يقول: راح القوم إذا ساروا وغدوا، ويقول أحدهم لصاحبه: نروح ويخاطب أصحابه، فيقول: روحوا أي سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحوا ونحو ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة، والسير إليها لا

---

(١) نور اللمعة في خصائص الجمعة السيوطي ص/١٤٠

بمعنى الرواح بالعشي، وأما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر تقول: منها هجر النهار قال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنها بحسرة ... ذيول إذا صام النهار وهجرا

ويقال: أتينا أهلنا مهجرين أي في وقت الهاجرة، والتهجير السير في الهاجرة، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواحد، فإنه يطلق ويراد به التبكير، وقال الأزهري في التهذيب: روى مالك عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه"، وفي حديث آخر مرفوع: "المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة"، قال: ويذهب كثير من الن١س إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من الهاجرة، وقت الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي، والنضر بن شميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير قال: سمعت الخليل." (١)

"معية فإنه لا توارث بينهما في الصور الثلاث؛ لأن واحدا منهما لا [تتحقق] ١ حياته عند موت صاحبه، كما لو انفصل الجنين ميتا.

وعلم من عبارته أيضا أن الحمل لو انفصل ميتا بعد تحركه في البطن، ولو كان انفصاله بجناية على أمه توجب الغرة، أو انفصل بعضه وهو حي ثم مات قبل تمام انفصاله لم يرث؛ لأنه لم ينفصل حيا.

وثالثها٢: تحقق استقرار حياة هذا المدلي حيا بعد الموت أي موت الموروث منه، فلو ذبح رجل وهو يتحرك فمات أبوه [أو] ٣ ابنه في تلك الساعة لم يرث المذبوح منهما؛ لأن حياته غير مستقرة.

وحكى الروياني٤ وجها ضعيفا أنه يرث٥.

---

١ في (د) . يتحقق.

٢ أي ثالث شروط الإرث.

٣ في (د) : و.

٤ هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، قاضي القضاة فخر الإسلام الروياني نسبة لرويان من أعمال طبرستان، فقيه، شافعي، ولد سنة ٤١٥هـ ورحل في طلب العلم والتدريس، كان يقال له شافعي

---

(١) نور اللمعة في خصائص الجمعة السيوطي ص/١٤٤

زمانه، حيث كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. وله مصنفات كثيرة منها: بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن، وكتاب القولين والوجهين. توفي – رحمه الله سنة ٥٠١ سنة وقيل ٥٠٢هـ قتله الباطنية (الأنساب ٣/١٠٦، وفيات الأعيان ٢/ ٣٦٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/٢٦٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٤) .

٥ نقله الرافعي عن الروياني في تجربته، وضعفه أيضا (العزيز شرح الوجيز ٦/٥٣٠) . وقال النووي – رحمه الله –: وهذا **الوجه غلط ظاهر**؛ فإن أصحابنا قالوا: من صار في حال النزع فله حكم الميت، فكيف الظن بالمذبوح. والله أعلم. (روضة الطالبين ٦/٣٨) .." [(١)]

"......................... ... وفي المحارب والذمي قولان حصلا١

وكل له إرث المقيم بداره ٢

أي فلا يرث الرومي الهندي، ولا العكس، وهذا مذهب أبي حنيفة٣؛ لقطع المناصرة بين [المتحاربين] ٤.

وأما الأسنوي٥ فإنه زعم أن ما في شرح مسلم غلط٦، وتبعه الأذرعي٧.

---

١ وصدر البيت: وقتل وكون الدين مختلفا ... .

٢ وعجز البيت:............................. ... وذو العهد كالذمي في مذهب علا

٣ راجع: المبسوط ٣٠/٣٠، وشرح السراجية ٥١، ورد المحتار ٦/٧٦٧.

٤ في (ب) ، (ج) : الحربيين.

٥ هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي، الأموي، الأسنوي– نسبة إلى إسنا، بالكسر والفتح– جمال الدين، أبو محمد، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد سنة ٧٠٤هـ، وأخذ عن علماء عصره، وبرع في الأصول، والعربية، والعروض، وتقدم في الفقه، فصار إمام زمانه، له تصانيف كثيرة منها: المهمات على الرافعي، وشرح المنهاج، وطبقات الفقهاء الشافعية، ومختصر الإمام الرافعي. توفي – رحمه الله– سنة ٧٧٢هـ. (الدرر الكامنة ٢/٣٥٤، والنجوم الزاهرة ١١/١١٤، وحسن المحاضرة ١/٤٢٩، وشذرات الذهب ٨/٣٨٣) .

٦ ذكر ذلك في المهمات على الرافعي، وعبارته: وهو وهم نشأ من التباس كلام، **أو غلط حصل** من إسقاط منه، أو من نافل انتهى كما نقله عنه ابن الهائم في شرح أرجوزته خ ٥٧، وراجع: الحاوي الكبير ١٠/٢٣٤،

---

(١) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة سبط المارديني ١/١١١

والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ ١٩٢/١٥.

٧ راجع: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشووية ٦٠.." (١)

"وقد يقال إنه يعني أثر الخلاف يظهر [أيضا] [١] فيما إذا كان الجد معه بنتان، وأم، وزوج/ [١٩/٧٩ب] ، وما أشبهها من مسائل العول.

فإن قلنا إن الجد يجمع بين الفرض والتعصيب معا، كالأب، فيفرض له في هذه [المسائل] [٢] السدس [٣] .

وإن قلنا إنه لا يجمع بينهما، وإنما يأخذ عصوبة؛ فيحتمل أن يسقط.

هكذا بحثه المصنف من عند نفسه، ثم قال: وفيه نظر.

[وهذا الاحتمال الذي ذكره المصنف، ونظر فيه بعيد جدا، أو غلط] [٤] ؛ فإن الكتب ناطقة بأنه لا يحجب الجد إلا متوسط بينه وبين الميت [٥] . كذا ني

---

[١] سقطت من (د) .

[٢] في (د) : المسألة.

[٣] وصورتها:

...

...

١٥/١٢

جد

...

١

٦

...

٢

بنت

---

(١) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة سبط المارديني ٢٣٣/١

...
٢
٣
...
٤
...
٨
بنت
...
٤
أم
...
١
٦
...
٢
زوج
...
١
٤
...
٣

[٤] ما بين القوسين جاء في نسخة (ب) بعد نهاية الفصل، أي بعد قوله: أكثر من السدس. وفي نسخة

الأصل جاء مكررا في الموضعين.

[٥] فلا وجه إذن ﻟسقوطه في الاحتمال الذي ذكره المصنف.." (١)

"ولو كانت البنت هي المنفردة بشراء أبيها، وبعتقه عليها ثم أعتق الأب عبدا، ومات الأب، ثم مات بعد الأب عتيقه وخلف الابن والبنت فميراثه للابن دون البنت، لأنه عصبة المعتق من النسب. وهي أي البنت معتقه المعتق فهي متأخرة عن عصبة النسب. وهذه مسألة القضاة١ لقبت بذلك **لأنها غلط فيها** من المتقدمين أربعمائة قاض غير المتفقهة، فجعلوا الميراث للبنت فقط، لأنهم رأوها عصبة المعتق بولائها عليه، لأنها معتقة المعتق، وغفلوا عن كون عصبة المعتق من النسب مقدمين على معتق المعتق٢.

ولو خلف إنسان أبا معتقه، ومعتق أبيه فالميراث لأبي معتقه، لما سبق من أن ولاء المباشرة أقوى من ولاء السراية، وهذا الإنسان عليه ولا مباشرة لأنه إذا كان له أبو معتق فله معتق ضرورة، وحينئذ لا ولاء لمعتق أبيه أصلا، لأن ولاء المباشرة مقدم. وهذه الصورة من المسائل التي يشتبه فيها حكم الولاء، ويغالط به فيقال: اجتمع أبو معتقه، ومعتق أبيه، أيهما أولى بالميراث؟ فربما يغلط المسؤول في الجواب، فإذا تأملها لم يجد لمقابله أحدهما بالآخر وطلب الأولوية معنى، فنبه المصنف عليها تبعا للأصحاب٣. وختم الفصل بمسألة من الدوريات فقال: أختان لا ولاء عليهما لأحد [اشترتا] ٤ أمهما

---

١ وستأتي أيضا في فصل الملقبات ص ٧٧٩.

٢ راجع: العزيز شرح الوجيز ١٣/٣٩٧، وروضة الطالبين ١٢/١٧٧، وإخلاص الناوي ٢/٥١٣، وشرح الجعبرية خ١٣٨، ومغني المحتاج ٢/٢١.

٣ انظر المراجع السابقة.

٤ في (ج) : اشتريا.." (٢)

"(أحفظوني في العرب لثلاث لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي) سنده ضعيف، وتصحيح الحاكم له مردود أيضا. وأصح منه على ضعفه أيضا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: (أنا عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي) .

فصل يقال العرب نور في الإسلام

---

(١) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة سبط المارديني ١/٢٧٨

(٢) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة سبط المارديني ٢/٦٢٤

لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: (أحبوا العرب وبقاءهم، فإن بقاءهم نور في الإسلام، الحديث في سنده متكلم فيه.

فصل ذل العرب ذل الإسلام

لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: (إذا ذلت العرب ذل الإسلام) وفي سنده ذلك المتكلم فيه.

فصل بغض العرب مفارقة للدين

لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لسلمان الفارسي: (يا سلمان لا تبغضني يفارقك دينك) .

فقال: يا رسول الله كيف أبغضك، وبك هداني الله؟ قال: (تبغض العرب) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، ورواه أحمد أيضا، ولا انقطاع في طريقه خلافا لما قد يتوهم.

فصل حب العرب إيمان وبغضهم نفاق

لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: (حب العرب إيمان وبغضهم نفاق) وقال الدارقطني حديث غريب.

ومرت رواية حب العرب إيمان وبغضهم كفر وفي رواية عبد الله بن أحمد: (لا يبغض العرب إلا منافق) .

وفي أخرى ما في سندها متكلم فيه: (لا يبغض العرب مؤمن، ولا يحب ثقيفا إلا مؤمن) .

وعن على قال: أسندت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى صدري فقال: (يا على أوصيك بالعرب خيرا) .

وفي وصية عمر – رضي الله تعالى عنه – للخليفة بعده لما طعن، بعد توصيته بالمهاجرين، ثم الأنصار، ثم أهل الأمصار.

(وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشى أموالهم، فيرد على فقرائهم) .

فصل من غش العرب لم تنله شفاعته

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: (من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودني) أخرجه الترمذي، وفيه ضعف وغرابة.

فصل هلاك العرب من أشراط الساعة

لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: (من اقتراب الساعة هلاك العرب) أخرجه الترمذي في جامعة وقال: غريب.

فصل العرب عند خروج الدجال قليلون

لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: (ليفرن الناس من الدجال في الجبال) قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب؟ قال: (هم قليل) رواه مسلم، ولا ينافيه قول الترمذي إنه حسن صحيح غريب، لأن غرابته لعلها بالنسبة إلى خصوص طريق الترمذي.

الباب الثاني

دعاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

بدعاء عظيم عموما ثم خصوصا لقبائل شتى

أخرج الطبراني أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (إني دعوت للعرب، فقلت: (اللهم من لقيك منهم معترفا بك، فاغفر له أيام حياته، وهي دعوة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وإن لواء الحمد يوم القيامة بيدي، وإن أقرب الخلق من لوائي يومئذ العرب) أخرجه البزار والطبر اني في الكبير، وسنده جيد.

وفي رواية: (اللهم من لقبك منهم مصدقا موقنا فاغفر له) .

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: (غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله) .

وفي رواية صحيحة: (والله ما أناقلته، ولكن الله قاله) .

وفي أخرى عند مسلم أنه صلى الله تعالى وأله وسلم قال في صلاة الفجرة: (اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله) .

وصح عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار) .

زاد الطبراني: (ولأبناء أبناء الأنصار، ولأزواجهم، ولذرياتهم) .

وفي أخرى صحيحة: (اللهم اغفر للأنصار، ولذرارى ذراريهم) .

وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: (لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما، اللهم كما أذقتهم عذابا، فأذقهم نوالا، دعا به ثلاث مرات) رواه جماعة.

وزعم بعض الحنفية وضعه غلط، أو حسد، فإن أحمد وأضرابه حملوه على الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لأنه لم ينتشر العلم لقرشي في البلاد، ومن الاتباع ما انتشر للشافعي كما هو مشاهد ومعلوم من زمنهم إلى الآن.

وفي رواية عند البزار لكنه أشار إلى أن فيها غرابة:." (١)

---

(١) مبلغ الأرب في فخر العرب ابن حجر الهيتمي ص/٢

"العظماء، ويضاف للضمير على الأصح، لا لغير العاقل، ويدخل المضاف إليه فيه ك (فعل آل فلان كذا) إلا بقرينة، ومنه «١» : قوله صلى الله عليه وسلم للحسن: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» «٢» فإن ذكرا معا.. فلا كالفقير والمسكين.

والمراد بهم هنا عند الشافعي والجمهور رضي الله تعالى عنهم: من حرمت عليهم الزكاة، وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للحسن ما ذكر، وقوله: «وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» «٣» .

وقيل: أزواجه وذريته للتعبير بهما في رواية مكان «آله» ، ورد بأنه صح الجمع بين الثلاثة، فدل على تغايرها. وقد يطلق الآل على الزوجات، كما في خبر عائشة: (ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا) «٤» .

وقيل: ذرية فاطمة خاصة.

وقيل: ذرية علي والعباس وجعفر وعقيل وحمزة، وهم وراثه لو فرض أنه يورث، وبالغ بعضهم في الانتصار لهذا القول، فقال: من فسر الآل بغير هؤلاء.. فقد غلط، وليس كما زعم.

وقيل: جميع قريش.

وقيل: جميع أمة الإجابة، ومال إليه مالك، واختاره الأزهري وبعض

- (١/ ١٠١) ، والعجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ١٨) ، كلهم بلفظ: «أهل القرآن آل الله» .

(١) أي: من دخول المضاف إليه في المضاف.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٤٧) ، وابن حبان (٧٢٢) ، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٦) .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧٢/ ١٦٨) ، وابن خزيمة (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٤٥٢٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٣٨) ، ومسلم (٢٩٧٠) .." (١)

"عليه وسلم) ، فأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك «١» ، وهذا فيه دليل أي دليل على أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي علم من الآمر عدم الجزم بقضيته، ثم رأيت عن ابن تيمية أنه أفتى بتركها وأطال فيه، وأن بعض الشافعية والحنفية ردوا عليه، وأطالوا في التشنيع عليه، وهو حقيق بذلك.

وورد عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا- وهو أصح-: «حسنوا الصلاة على نبيكم» ، وذكر الكيفية، وقال فيها: «على سيد المرسلين» «٢» ، وهو شامل للصلاة وخارجها.

---

(١) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ابن حجر الهيتمي ص/١٢٢

وعن المحقق الجلال المحلي أنه قال: (الأدب مع من ذكر مطلوب شرعا بذكر السيد؛ ففي حديث «الصحيحين» : «قوموا إلى سيدكم» «٣» أي:

سعد بن معاذ، وسيادته بالعلم والدين، وقول المصلي: «اللهم؛ صل على سيدنا محمد» فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب؛ فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق وإن تردد في أفضليته الشيخ جمال الدين الإسنوي، وذكر أن في حفظه قديما أن الشيخ ابن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر؟) اهـ

ووقع لبعض من كتب على «الحاوي» أنه قال «٤» : إن زيادة (سيدنا) مبطلة للصلاة، **وهو غلط واضح** فاجتنبه.

وأما خارجها: فمنعه بعضهم أيضا محتجا بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر على من قال له: أنت سيدنا، وليس كما زعم، والإنكار إنما هو للإفراط في المدح بأوصاف ذكروها بعد ذلك، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لهم:

«قولوا بقولكم، ولا تستهوينكم الشياطين» «٥» ، وقد صح قوله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٦) ، وأبو يعلى (٥٢٦٧) .

(٣) البخاري (٣٠٤٣) ، ومسلم (١٧٦٨) .

(٤) في هامش (ج) : (هو الطوسي) .

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٧٢) ، -." [1]

"آخر فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فإذا جاءه أغلق دونه، فما يزال كذلك حتى يفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من الإياس» . وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ [الكهف: ٤٩] الصغيرة التبسم، والكبيرة الضحك بحالة الاستهزاء. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ [الحجرات: ١١] من لقب أخاه وسخر به فهو فاسق. والسخرية الاستحقار والاستهانة، والتنبيه على العيوب والنقائص يوم يضحك منه، وقد يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الإشارة أو الإيماء أو الضحك على

---

(١) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ابن حجر الهيتمي ص/١٣٤

كلامه إذا تخبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبيح صورته.

تنبيه: عد هذا هو ما ذكره بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر؛ لأنه من أفرادها كما علم مما مر فيها، وكأنه إنما ذكره اقتداء بأسلوب القرآن الكريم فإنه بعد ذكره ذكر الغيبة، وتنبيها على المبالغة في الزجر عنه نظير ما تقرر في الذي قبله.

[الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة]

(الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين: النميمة) . قال تعالى: ﴿هماز مشاء بنميم﴾ [القلم: ١١] ثم قال بعد ذلك ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ [القلم: ١٣] أي دعي، واستنبط منه ابن المبارك أن ولد الزنا لا يكتم الحديث، فعدم كتمه المستلزم للمشي بالنميمة دليل على أن فاعل ذلك ولد زنا. وقال تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ [الهمزة: ١] قيل اللمزة النمام. وقال تعالى: ﴿حمالة الحطب﴾ [المسد: ٤] قيل كانت نمامة حمالة للحديث إفسادا بين الناس، وسميت النميمة حطبا؛ لأنها تنشر العداوة بين الناس كما أن الحطب ينشر النار. وقال تعالى: ﴿فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا﴾ [التحريم: ١٠] أي؛ لأن امرأة نوح كانت تقول عنه مجنون، وامرأة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه حتى يقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التي اخترعوها حتى أهلكتهم بذلك العذاب الفظيع.

وأخرج الشيخان: «لا يدخل الجنة نمام» . وفي رواية: " قتات " وهو النمام. وقيل: النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون حديثا فينم عليهم. والقتات: الذي يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم.. " (١)

"أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» ، فحينئذ المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل، ولهذا أمر - صلى الله عليه وسلم - بالوصية بهن خيرا فقال: «واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم» . أي أسيرات. وقال: «اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة» . وقال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩] قال الزجاج: هو النصفة في النفقة والبيت، والإجمال في القول، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له. ونقل القرطبي عن علمائهم أنهم استدلوا بهذا على أن المرأة إذا لم يكفها إلا أكثر من خادم وجب، ثم غلط الشافعي أبا حنيفة - رضي الله تعالى عنهما - في قولهما: لا يجب لها إلا خادم واحد إذ ما من امرأة في العالم إلا ويكفيها خادم واحد بأن بنات الملوك اللاتي لهن شأن كبير لا يكفي الواحدة منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها، ويرد بأن تغليظ

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي ٣٤/٢

الأئمة بمجرد ہذا الخيال هو عين الخبال، لأن الكلام إنما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية. ومعلوم أن الواجب عليه من تلك الحيثية إنما هو ما تحتاجه المرأة في ذاتها وما يتعلق بها ولا شك أن هذا يكفي لتحصيله خادم واحد.

وأما احتياجها للزيادة على ذلك فإن كان لأمور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها أو تتعلق به كذلك فكفايتها عليه لا من حيث الزوجية فظهر صحة ما قاله الإمامان واتضح تغليط من غلطهما، وعلى كل حال فالتأدب مع الأئمة هو الخير كله. وجاء عنه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك أحاديث: أخرج الطبراني في الصغير والأوسط بسند رواته ثقات أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان» الحديث.

والشيخان: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته» . والترمذي وصححه. «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم» وصح أيضا: «إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» .." (١)

"[الكبيرة العشرون والحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة السحر الذي لا كفر فيه وتعليمه كتعلمه، وطلب عمله) قال - تعالى -: ﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ [البقرة: ١٠٢] . في هذه الآيات دلالات ظاهرة على قبح السحر وأنه إما كفر أو كبيرة كما يأتي في الأحاديث. وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الآيات وأردت تلخيصه لكثرة فوائده وعظيم جدواه.

قوله تعالى: ﴿واتبعوا﴾ [البقرة: ١٠٢] معطوف على جملة " ولما جاءهم " إلخ. وزعم خلافه فاسد " وما " موصولة وزعم أنها **نافية غلط** " وتتلوا " بمعنى تلت و " على " بمعنى في: أي في زمن ملكه: أي شرعه أو تتلوا مضمن تتقول: أي ما تتقوله وتكذب به على شرعه، وهذا أولى إذ التجوز في الأفعال أولى منه في

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي ٦٢/٢

الحروف، وأحوج إلى ذلك أن " تلا " إذا تعدى بعلى يكون المجرور بها متلوا عليه والملك ليس كذلك، وقال أبو مسلم: يقال تلا عليه إذا كذب، وعنه إذا صدق فإن أطلق جاز الأمران.

قال الفخر الرازي: ولا يمتنع أن الذي كانوا يخبرون به عن سليمان ما يتلى ويقرأ، فتجتمع كل الأوصاف والتلاوة الاتباع أو القراءة وهذا في اليهود، قيل الذين كانوا في زمن نبينا – صلى الله عليه وسلم –، وقيل: الذي كانوا في زمن سليمان من السحرة؛ لأن أكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون أن ملكه نشأ عن السحر، والأولى أنه يتناول الفرقتين.

قال السدي: عارضوا نبينا – صلى الله علي‍ه وسلم – بالتوراة فوافقت القرآن ففروا إلى السحر المنقول عن آصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله تعالى: ﴿ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم﴾ [البقرة: ١٠١] إلخ. والشياطين هنا مردة الجن لأنهم كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون إليه أكاذيب يلقونها إلى الكهنة فدونوها في كتب، وعلموها الناس." (١)

"وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي: «اتقوا هذين الكعبين المرسومين اللذين يزجران زجرا فإنهما من ميسر العجم» . وأخرج أبو داود في مراسيله: «ثلاث من الميسر: القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام» .

تنبيه: عد هذا هو ظاهر هذه الأخبار لا سيما الخبر الثاني والخبر الثالث؛ لأن التشبيه الذي فيهما يفيد وعيدا شديدا لو لم يكن منه إلا عدم قبول الصلاة، وبذلك صرح في البيان نقلا عن أكثر الأصحاب فقال أكثر أصحابنا: يحرم اللعب به، وهو المنصوص في الأم ويفسق به وترد به الشهادة انتهى، وسبقه إلى ذلك الماوردي فصرح به في حاويه، وعبارته: الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد وأنه فسق ترد به الشهادة انتهت، وتبعه الروياني في البحر على عادته فقال: بعد قول الشافعي في المختصر وأكره اللعب بالنرد للخبر؛ قال عامة أصحابنا: يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم. وقال أبو إسحاق: هو كالشطرنج سواء وهذا غلط. انتهى.

وعبارة تجربة الروياني: وقال بعض أصحابنا: فإن فعل ذلك فسق وردت شهادته، وعبارة المحاملي في مجموعه: من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة أصحابنا إلا أبا إسحاق. قال هو كالشطرنج وليس بشيء والأول هو المذهب. انتهى. وقال إمام الحرمين: الصحيح أنه من الكبائر، وجرى على ذلك الأذرعي فقال: من لعب بالنرد عالما بما جاء فيه مستحضرا له فسق وردت شهادته في أي بلد كان لا من جهة ترك

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي ٢/١٦١

المروءة بل لارتكاب النهي الشديد. انتهى. والذي جرى عليه الرافعي وسبقه إليه الشيخ أبو محمد أنه صغيرة، وعبارة الرافعي ما حكمنا بتحريمه كالنرد. فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه أو من الصغائر يتعين فيه الإكثار؟ فيه وجهان: كلام الإمام يميل إلى ترجيح أولهما والأشبه الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره. انتهى.

واعتمده الإسنوي فقال: والصحيح ما قاله الشيخ أبو محمد كذا رجحه الرافعي في آخر الفصل ثم أورد كلامه هذا ثم قال: ورجحه في الشرح الصغير لكن اعترض البلقيني ما قاله الرافعي فقال: إن كان مورد التصحيح ما صححه الأكثر فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة الأصحاب مثل ما صححه." (١)

"الإمام: أي من أنه كبيرة مطلقا، وذكره الماوردي عن الأكثرين وقال إنه الصحيح، وحينئذ فلا يستقيم قول الرافعي: إنه المذكور في التهذيب وغيره وإن كان المراد الدليل فأين الدليل الذي استدل به على مدعاه؟ . انتهى.

وأشار بذلك إلى أن القول بأنه صغيرة مخالف لما عليه الأكثرون وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم، ولما جاء في السنة وهو ظاهر أيضا لما مر من الوعيد الشديد فيه في خبر مسلم؛ وفصل بعضهم فقال: ينظر إلى عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه وإلا فلا، وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقيني، وعلى القول بأنه صغيرة فمحله حيث خلا عن القمار وإلا فهو كبيرة بلا نزاع كما أشار إليه الزركشي وهو واضح.

إذا تقرر ذلك علم أن في اللعب بالنرد أربعة آراء: أحدها: أنه مكروه كراهة تنزيه وعليه أبو إسحاق المروزي والإسفراييني، وحكي عن ابن خيران واختاره أبو الطيب ومر **أنه غلط ليس** بشيء لمخالفته المنقول والدليل. وقول جماعة إنه منصوص عليه في الأم وغيرها مردود بأنه لا ينبغي التعلق بذلك؛ لأنه - رضي الله عنه - كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم، ولهذا قال في البيان كما مر إن المنصوص في الأم التحريم وبه قال أكثر أصحابنا.

وقال الروياني في الحلية: أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا إنه مذهب الشافعي؛ ومما يزيف القول بكراهة التنزيه نقل القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا، ونقل الموفق الحنبلي في مغنيه الإجماع على تحريم اللعب به. ثانيها: أنه حرام صغيرة ومر أن الرافعي وغيره رجحوه. ثالثها: أنه حرام كبيرة ومر أنه الذي عليه الشافعي وأكثر أصحابنا والخبر الصحيح صريح فيه.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي ٢/ ٣٣٠

رابعها: التفصيل بين بلد يستعظمون ذلك فترد الشهادة به وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة إلا إن كثر منه؛ وسمي نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضعه ذكره في المهمات. وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح: يقال أول من وضعه سابور بن أردشير ثاني ملوك الساسان ولأجله يقال له النردشير، وشبه رقعته بالأرض وقسمها أربعة أقسام تشبيها بالفصول الأربعة. وقال الماوردي: قيل إنه على البروج الاثني عشر والكواكب." (١)

"ومضى بي إلى تلك الدار فأدخلني ووضع بين يدي طعاما فأكلنا، فلما فرغنا قام الشاب وفتح بابا على بيت في داره وجعل يبكي فقمت لأنظر ما سبب بكائه فرأيت في البيت قردا مربوطا فسألته عن قصته فازداد بكاؤه فسكنته حتى سكن، فقلت بالله أخبرني عن حالك؟ فقال إن حلفت لي أن لا تخبر أحدا من أهل المدينة أخبرتك فحلفت له.

فقال: اعلم أنه أتانا عام أول رجل وطلب في محبة أبي بكر – رضي الله عنه – شيئا في قبة العباس يوم عاشوراء فقام إليه أبي وكان من كبار الإمامية والشيعة وقال له اجلس حتى نفرغ؛ فلما فرغوا أتى به هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وأمر بقطع لسانه فقطع وأخرجه فمضى لسبيله ولم نعرف له خبرا، فلما كان من الليل ونمنا صرخ أبي صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قردا ففزعنا منه وأدخلناه هذا البيت وربطناه وأظهرنا للناس موته وها أنا أبكي عليه بكرة وعشيا، قال فقلت له إذا رأيت الذي قطع أبوك لسانه تعرفه؟ قال: لا والله، قلت أنا هو والله أنا الذي قطع أبوك لساني وقصصت عليه القصة، قال فأكب علي وقبل رأسي ويدي ثم أعطاني ثوبا ودينارا وسألني كيف رد الله علي لساني فأخبرته وانصرفت.

هذا، وقد قال الشعبي – رحمه الله – ورضي عنه: وهو من أكابر التابعين: الرافضة يهود هذه الأمة لأنهم يبغضون الإسلام مثلهم إذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وإنما دخلوا فيه مقتا لأهله وبغيا عليهم، لو كانوا دواب لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما ومحنتهم محنة اليهود، قالت اليهود: لا يكون الملك إلا في آل والنسائي ولا جهاد حتى يخرج المسيح، ويؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم، ولا يرون الطلاق الثلاث، وينأون عن القبلة، ويستحلون أموال غيرهم ويقولون ليس علينا في الأميين سبيل ويحرفون التوراة ويبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة **وأنه غلط في** الوحي إلى محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا يأكلون لحم الجزور.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي ٢/٣٣١

وكذلك الرافضة يقولون بنظير ذلك كله كقولهم: لا يكون الملك إلا في آل علي ولا جهاد حتى يخرج المهدي، ويؤخرون المغرب لاشتباك النجوم، ولا يرون الطلاق الثلاث، وينأون عن القبلة، ويستحلون أموال المسلمين، ويحرفون القرآن ويبغضون جبريل **ويقولون غلط في** الوحي إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - وإنما بعث إلى علي.

ثم قال الشعبي: ولليهود والنصارى عليهم مزية في خصلتين.." (١)

"الحديث العشرون

عن أبي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والنكاح والسواك

والحيا بالياء التحتية وصحفه بعضهم بالنون نبه عليه النووي وغيره فاستدلال بعضهم به على حمل الحنا للرجل بلا **ضرورة غلط بل** الذي نص عليه الشافعي والاصحاب في شرح المهذب حرمته واجاب في شرح المهذب عما فيه من الضعف بانه لعله اعتضد من وجه آخر." (٢)

"عمرو١، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا".

ورواه أبو بكر ابن عياش٢، وأسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد٣.

وقال الدارقطني: وهي أسانيد صحاح٤.

وقال الواقدي٥: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم٦ الزهري٧، عن

---

١ في جميع النسخ: (محمد بن عمر) ، وما أثبته هو الصواب كما في سنن الدارقطني ٢/١٦٠.

وقد تقدمت ترجمته ص ٨٤، وكلام المصنف التالي يدل على صحة ما أثبته.

٢ أبو بكر ابن عياش بن سالم الأسدي، مولاهم، في اسمه أقوال: أشهرها: شعبة، كان معروفا بالصلاح البارع، وقرأ القرآن على عاصم، قال عنه الإمام أحمد: ثقة، ربما غلط، صاحب قرآن وخير. مات سنة ١٩٣هـ.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي ٢/٣٨٣

(٢) الإفصاح عن أحاديث النكاح ابن حجر الهيتمي ص/٥٣

ترجمته في: حلية الأولياء ٣٠٣/٧، سير أعلام النبلاء ٤٩٥/٨، تهذيب التهذيب ٣٤/١٢، شذرات الذهب ٣٣٤/١.

٣ انظر: سنن الدارقطني ١٦٠/٢، رقم: ١٦، ١٨.

٤ سنن الدارقطني الصفحة السابقة.

٥ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي، صاحب التصانيف والمغازي، قال عنه الإمام أحمد: هو كذاب يقلب الأحاديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم وابن المديني والنسائي: يضع الحديث. وضعفه الدارقطني وغيره. مات سنة ٢٠٧هـ.

ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٠/٨، كتاب المجروحين لابن حبان ٢٩٠/٢، ميزان الاعتدال ٦٦٢/٣، تهذيب التهذيب ٣٦٣/٩.

٦ محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، ابن أخي الإمام الزهري، حدث عن عمه، وعن أبيه، وحدث عنه الواقدي وغيره، وثقه أبو داود، وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس بالقوي، وكان له ثروة ودنيا، وقد قتله ابنه وغلمانه لأجل مسألة. وذلك سنة ١٥٧هـ.

ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٠٤/٧، كتاب المجروحين ٢٤٩/٢، ميزان الاعتدال ٥٩٢/٣، تهذيب التهذيب ٢٧٨/٩.

٧ كذا في جميع النسخ، وفي سنن الدارقطني ١٦٣/٢: محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري.." [(١)]

"المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه، أو فعل المحلوف معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك" قال ذلك في الإقناع١ وشرحه٢.

(فصل)

ولا يقع طلاق من غضب حتى أغمي عليه أو أغشي عليه٣.

وقال في الفروع٤: "وعند شيخنا إن غيره ولم يزل عقله لم يقع لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه، وفي صحة حكمه الخلاف، وإنما انعقدت يمينه لأن ضررها يزول بالكفارة وهذا/٥ إتلاف" انتهى.

وقال في إعلام الموقعين٦: "رفع صلى الله عليه وسلم حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق٧.

---

(١) تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان مرعي الكرمي ص/١٠٢

١ الإقناع: ٤/٤٦-٤٧.

٢ كشاف القناع: ٥/٣٦١.

٣ شرح منتهى الإرادات: ٣/١٢٠.

٤ الفروع: ٥/٣٦٥.

٥ نهاية لـ (٢٢) من الأصل.

٦ إعلام الموقعين: ٣/٥٢.

٧ ورد ذلك من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا "لا طلاق في إغلاق" رواه أحمد: ٦/٢٧٦، وأبو داود كتاب الطلاق باب الطلاق على غلط: ٢/٦٤٢ رقم (٢١٩٣) ، وابن ماجة، كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي: ١/٦٥٩ رقم (٢٠٤٦) ، والحاكم في المستدرك: ٢/١٩٨، والدارقطني كتاب الطلاق: ٤/٣٦ رقم (٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/٣٥٧، وفي معرفة السنن والآثار: ١١/٧٣ رقم (١٤٨٠٩) ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير ٢/٢٠٣، وحسنه الألباني في الإرواء: ٧/١١٣، وفي صحيح الجامع الصغير: ٢/١٢٥٠ رقم (٧٥٢٥) .." [١]

"يصنع السموم أو يرتزق من استحضار الشياطين ويتكلم على ألسنتهم وربما دلت رؤيته على اللباس الخشن والبكاء وربما دلت على تنكيد الرائي من سبب مأكول وربما دلت رؤيته على السفر البعيد وربما كان إلى الجهة التي نزل بها آدم عليه السلام وربما رزق الرائي الذكور أكثر من الإناث وإن كان الرائي مريضا بعينه أفاق من شكواه وربما دلت رؤيته على الخدم والسجود للملوك ومن رأى آدم عليه السلام ناقص الحال ربما نقص حال كبير الرائي الحاكم عليه أو تغيرت مكاسبه أو صنعته ومن رآه في حال حسن عاد خير كبير عليه.

- (إدريس عليه السلام) من رآه في المنام أكرم بالورع وختم له بخير وصار مجتهدا في العبادة بصيرا حليما عالما ومن صار إدريس في منامه أو على صفته كثر علمه أو تقرب من الأكابر ونال المنازل العالية ومن صاحبها صاحب إنسانا كذلك وإن رآه ناقص الحال عاد نقصه على الرائي.

- (إبراهيم عليه السلام) رؤيته في المنام تدل على الخير والبركة والعبادة والشيخوخة والرزق والإيثار والاهتمام بالأبنية الشريفة والذرية الصالحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعلم والهدى وهجران الأهل والأقارب

---

(١) معطية الأمان من حنث الأيمان ابن العماد الحنبلي ص/١٧٩

في طاعة الله تعالى وتدل رؤيته عليه السلام على الوالد المشفق لأنه أبو الإسلام والذي سمانا مسلمين وربما دلت رؤيته على الوقوع في الشدائد والسلامة منها وربما دلت رؤيته على النكد لإصلاح ذات البين أو لما يرجوه من الخير وإن كان الرائي عالما بالنجوم أو علم الرؤيا داخله في **ذلك غلط أو** خلل وربما دلت رؤيته على التشريع والمحافظة على الخير وهجران إخوان السوء وربما دلت رؤيته لمن لمسه على المحبة لله تعالى وإن لمس عضوا من أعضاء الرائي وكان الرائي يشكو من ذلك العضو عافاه الله تعالى وأزال شكواه وتدل رؤيته أيضا على الحج وإن رأت المرأة إبراهيم عليه السلام في منامها نكدت من زوجها بسبب ولد من أولادها أو يجري على بعض أولادها شدة ويسلم منها وربما دلت إن كان للرائي أولاد أن يطلق أحدهم زوجته بسببه ومن صار في منامه إبراهيم عليه السلام أو صاحبه دل على البلاء من الأعداء لكن ينصر وربما تولى ولاية أو إمامة ويكون عادلا فيها أو يصاحب إنسانا كذلك أو يرزق بعد الإياس منهم وربما قدمت عليه رسل الأكابر بالبشارة.

– (ومن رأى) إبراهيم عليه السلام فإنه ينتصر على أعدائه وينال زوجة مؤمنة وتصيبه شدة وضيق من ملك وينجو منه ومن رآه يدعوه إليه فأجابه بالتلبية وأسرع إليه رفعت منزلته وإن رآه ناداه فلم يجيبه أو رآه يتهدده ويتوعده أو رآه عبوسا فإما أن يكون متخلفا عن الحج مع وجود السبيل إليه أو تاركا للصلاة أو طاعنا على الإمام أو منافقا وإن رآه كافر أسلم أو مذنب تاب أو تارك للصلاة عاد إليها ومن تحول في صورة إبراهيم عليه السلام أو لبس ثوبه أصابته بلوى وربما دلت رؤيته على ذهاب الغم والهم وأصابه الخير وإدراك الدنيا الواسعة والهداية وقيل إن رؤية إبراهيم عليه السلام عقوق للأب.

– (إسحاق عليه السلام) رؤيته في المنام دالة على الهم والنكد إلا أن يكون له ولد عقه فإنه يرجع إلى طاعته وربما دلت رؤيته على البشارة والأمن من الخوف وقيل

– (من رأى) إسحاق عليه السلام أصابه شدة من بعض الكبراء والأقرباء ثم يفرج الله عنه ويرزقه عزا وشرفا وبشارة وتكثر الملوك والرؤساء الصالحون من نسله هذا إذا رآه على جماله وكمال حاله فإن رآه متغير الحال ذهب بصره وربما دلت رؤيته على الخروج من هم إلى فرج ومن ضيق إلى سعة ومن معصية إلى طاعة ومن عقوق إلى صلة.

– (ومن رأى) أنه تحول في صورة إسحاق عليه السلام ولبس ثوبه فإنه يشرف على الموت ثم ينجو منه.

– (إسماعيل عليه السلام) من رآه في المنام فإنه ينال فصاحة ورياسة ويبني لله مسجدا وربما دلت رؤيته على إن إنسانا وعده بوعد وهو في قوله صادق وقيل إن من رآه رزق السياسة أو يعين على اتخاذ مسجد

وقيل إن رأى إسماعيل عليه السلام أصابه هم من جهة أبيه ثم يسهل الله تعالى ذلك عليه.

- (أيوب عليه السلام) تدل رؤيته على البلوى وفقدان الأهل والمال والأزواج ويليهم الصبر في ذلك كله وربما دلت رؤيته على ما خرج من يده من مال أو ولد وربما وقع الرائي في يمين احتاج فيها إلى فقيه وإن كان مريضا شفي من مرضه وزال عنه سقمه وربما بلغ ما يرجوه من إجابة دعاء أو سؤال حاجة ومن لبس ثوبه في منام أصابه البلاء والنكد وفراق الأحبة وكثرة المرض ثم يزول ذلك جميعه ويكون ممدوحا عند الأكابر وقيل رؤياه تدل على." (١)

"وقول من قال: وإن كان المراد ما ذكر فمعناه ضع بالقرب من الصدر، وذلك تحت الصدر غلط عقلا ونقلا فتأمل.

ونقل عن ملا الله داد الهندى أنه قال في شرح الهداية: (إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضا بأثر على بأنه فسر قوله تعالى: (فصل لربك وأنحر) على الصدر، يجب أن يعمل بحديث وائل الذى ذكره النووى.

قال الطبراني؛ حدثنا بشر بن موسى، نا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمى، ثنا عمى سعيد بن." (٢)

"قلت: في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هى غلط، منشأه السهو فإنى راجعت نسخةصحيحة للمصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا." (٣)

"قال سيدي عبد العزيز الديريني - رحمه الله - في كتابه الروضة الأنيقة: باب في حوادث حدثت زماننا: اعلم أن الذي دعا إلى تصنيف هذا المختصر أن قوما في هذا الزمان ابتدعوا طريقا مخالفة لطريق القوم، وزعموا أن لهم فيها مقاصد صالحة فمنها: الخلوة بالنساء، والحديث معهن، وربما زاد بعضهم المعانقة، والقبلة، والملامسة مع الأجانب، وسلك آخرون مع الشباب مثل ذلك، وهذا ما لا يخفى على ذي لبابة من حيل الشيطان ومكايده، ومن حبائله ومصايده، قال عز وجل مخاطبا لأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - مع مرتبتهم - في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم - مع رتبتهن وكونهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم بل أعظم منهن في الوقار والتعظيم - (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء

---

(١) تعطير الأنام في تعبير المنام النابلسي، عبد الغني ص/١١

(٢) فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور السندي، محمد حياة ص/٤٠

(٣) فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور السندي، محمد حياة ص/٥١

حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) فمن ادعى أنه أقوى إيمانا من الصحابة، أو أن النساء اللاتي يخلو بهن أطهر قلوبا وأملك نفوسا من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد عظم الافتراء، وأكثر الاجتراء في حديث الخلوة وحدها، فكيف بما زاد على ذلك. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في رمضان فدخلت عنده زوجته حفصة بنت عمر فتحدثت عنده ساعة ثم خرجت فرأى رجلين في الطريق فقال: هي أمكما حفصة فقالا: سبحان الله يا رسول الله فقال: " إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا ". فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف أن يوقع الشيطان في نفوس الناس أنه كان عنده امرأة أجنبية، فكيف يسلم غيره من أن يوقع الناس فيه؟! فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تخلون بامرأة ولو أقرأتموها القرآن ". وروى أن النساء اجتمعن عنده فطلبن أن يعاهدن باليد فقال: لا تمس يدي يد امرأة ولكن قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة فبايعهن بالكلام من غير ملامسة. وروي أنه لما طلبن " البركة " وضع يده في ماء ثم نقل إليهن فوضعن أيديهن فيه. فإذا كان سيد الأولين والآخرين يجتنب هذه الأمور وغيره يقتحم ما هو أعظم منها فكيف يخفى على عاقل قبح ما يتعاطون نسأل الله العافية بمنه وكرمه. وأعظم من ذلك إنكارهم على من يتجنب هذه القبائح وقولهم: " أنت ضعيف القلب ". وليس ضعيف إلا إيمانهم. وقولهم: " الفقير لا يفيده شيء " فهذا باطل فإن المحرمات لا تختص بواحد دون واحد، فإن قصدوا أن الفقير لا يقع في معصية فقد كذبوا فإن هذه الأشياء في نفسها معاصي، فكيف يقال لمن عصى أنه لم يعص، وإن قصدوا بالتغيير أن نعم الله عليه أو توالى الأنوار والكشف لديه **فهذا غلط عظيم**، فإن الفتوحات والكرامات وطيب الأوقات إنما تكون علامة للقرب إذا كان صاحبها مستقيما على طريق التحقيق، فأما ظهورها مع التخليط ومخالفة الشرع فإنه علامة مكر واستدراج كما قال تعالى: (وسنستدرجهم من حيث لا يعلمون) وأما قولهم: إن من النساء والشباب من له قصد في تحصيل علم أو أدب، فلو أن الناس كلهم يتجنبون عشرة النساء والشباب لم يحصل أحدهم علما ولا أدبا، فالجواب أن التعليم والتأديب يختص بالعلماء العارفين فكيف يقصد تعليم الغير من لا علم عنده ولا معرفة، وهذه مرتبة عظيمة ولا تصلح إلا للراسخين في العلم والمعرفة، ثم إن من يصلح لهذا لا يحل له أن يزيد في الاجتماع بالنساء والشباب على ما تدعو إليه الحاجة وهو أن الاجتماع لا يكون في خلوة، ولا مع انبساط ولا مرح بل لا يتكلم إلا في جد وحزم وموعظة وعلم ولا يلح النظر وإن قدر لم ينظر أصلا، فقد رأيت بعض مشايخنا العلماء العارفين عود نفسه غض بصره عن الرجال، وصار ذلك عادة له لا يتكلفها مع النساء، ولقد كان بينه وبين نساء عندنا قرابة، فكان يزورهن لصلة الرحم، وأنا

معه فيقف على باب الدار حتى تخرج إليه المرأة، فيسلم عليها من بعيد، ويغض بصره، وينصرف فكيف يسلم من يدخل بيوت أزواجهن من غير إذن، ويأكل طعامهم، ثم ينبسط، ويخرج ويفتح عينيه ويمد يديه، وربما زاد فوق هذا، وقد ورد في الصحيح: " العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع، واليدان زناهما اللمس " وهذه الأفعال كلها من الزنا وهل يحل الزنا بنية صالحة؟ وهل تعتبر النيات في المحرمات؟ والحديث إنما ورد في المباحات والطاعات فإن المباح إذا كان بنية صالحة صار طاعة، والطاعة إذا لم يكن فيها إخلاص بنية لله فهي رياء فهذا معنى قول." (١)

"ودعا المؤمنون بقوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ ١ فقال قد فعلت، فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وأن المخطئ والناسي لا يؤاخذ، وقال ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا﴾ ٢ الآية، فمن آذى مؤمنا حيا أو ميتا بغير ذنب يوجب ذلك دخل في الآية ومن كان مجتهدا لا إثم عليه فآذاه مؤذ فقد آذاه بغير ما اكتسب، ومن أذنب وتاب أو غفر له بسبب آخر فآذاه مؤذ فقد آذاه بغير ما اكتسب.

(٧٦) ذكر غير واحد الإجماع على أن الصديق أعلم الأمة،

وهذا بين؛ فإنهم لم يختلفوا في مسألة في ولايته إلا فصلها بحجة من الكتاب والسنة، كما بين لهم موته صلى الله عليه وسلم وموضع دفنه، وقتال مانعي الزكاة، وأن الخلافة في قريش، واستعمله صلى الله عليه وسلم على أول حجة حجت من مدينته، وعلم المناسك – أدق العبادات – ولولا سعة علمه بها لم يستعمله، ولم يستخلف غيره لا في حج ولا في صلاة، وكتاب الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه أنس من أبي بكر، وهو أصح ما روي فيها. وفي الجملة لا يعرف **مسألة غلط فيها**، وعرف لغيره مسائل كثيرة، وتنازعوا بعده في مسائل الجد والإخوة، والعمريتين والعول، وغير ذلك من مسائل الفرائض ومسألة الحرام، والطلاق الثلاث بكلمة، والخلية، والبرية، والبتة، وغير ذلك من مسائل الطلاق، وفي مسائل صارت نزاعا إلى اليوم، لكنه في خلافة عمر نزاع محض، وقوي النزاع في خلافة عثمان حتى حصل كلام غليظ من بعضهم لبعض، وفي خلافة علي صار النزاع

---

(١) سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان المشتولي ص/٥٣

١ سورة البقرة آية: ٢٨٦.

٢ سورة الأحزاب آية: ٥٨.." (١)

"الإيمان بالوعد والوعيد، وهي نتيجة الإيمان بالأمر والنهي، بل نتيجة الجزاء في الدارين. **وقد غلط فيها** من غلط، أخفهم من غلطكم في الأصل الأول، فأنكر أن الميت يعذب ببكاء الحي لتوهمهم أن الميتيجمل أوزار النائحة، وليس كذلك، بل يصل إليه ألم بنياحتها، كما يعذب الإنسان بالرائحة المؤذية والأمور المفزعة، والحكم فيه كسائر ما يعذب به بعد الموت، مثل مسألة منكر ونكير، **وأعظمهم غلط من** غلط في الثالث، فأحبط حسانته بالكبيرة الواحدة، وأوسطهم **من غلط في** الأوسط، فظنوا أنه لا ينتفع إلا بسعيه، ومعلوم أنه ينتفع بالصلاة عليه والدعاء له وغير ذلك، وليس مناقضا للآية ولا مخصصا، وهو شامل لنا، وإلا لم يكن في قوله ﴿أم لم ينبأ﴾ . إلخ. فائدة، وأيضا فإنه خبر، والأخبار لا تنسخ.

وقال ابن عباس في الآية، وفي رواية الوالبي: فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة، ولم يذكر نسخا، ولو ذكره فمراده نسخ ما يلقي الشيطان في معنى الآية على غير الصواب، فبين أنه لم يرد أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره، وهذا أحسن ما قيل فيها، وسائر الأقوال ضعيفة جدا، والله سبحانه يرحم العباد بغير سعيهم أكثر مما يرحمهم بسعيهم.

(٨٥) قوله تعالى ﴿فلولا كانت قرية آمنت﴾ الآية:

لولا: هلا؛ هذا قول أئمة العربية، وعن ابن عباس لم يكن؛ فذكر أنه لم يكن قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس، وهذا حق. وقتادة ظن أن المعنى أنه نفعهم دون غيرهم، وليس كذلك، بل غيرهم لم يؤمن إيمانا ينفع، وهؤلاء آمنوا إيمانا ينفع، والاستثناء حجة لنا، لأنه منقطع، ولو اتصل." (٢)

"أحد رجلين، إما كتابي معتصم بكتاب مبدل أو مبدل منسوخ، ودين دارس بعضه مجهول وبعضه متروك، وإما أمي مقبل على عبادة ما استحسنه من نجم أو قبر أو تمثال أو وثن أو غير ذلك، والناس في مقالات يظنونها علما وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد، فهدى الله الناس بما جاء به من البينات والهدى هداية جلت عن الوصف.

---

(١) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر) محمد بن عبد الوهاب ص/٥٣

(٢) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر) محمد بن عبد الوهاب ص/٥٩

ثم إنه بعثه بدين الإسلام، وهو الصراط المستقيم، وفرض علينا أن نسأله هدايته في كل يوم وليلة في صلاتنا، ووصفه بأنه صراط المنعم عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين، ثم ذكر حديث عدي بن حاتم وفيه فإن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون. فقلت: فإني حنيف مسلم، ودل القرآن على معنى هذا. ووصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال له أسباب ظاهرة وباطنة جماعها: أن كفر اليهود من عدم العمل، والنصارى من عدم العلم. ومع أن الله حذرنا سبيلهم فقضى قضاء نافذا أن هذه الأمة يكون فيها مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ولفارس والروم وهم الأعاجم. وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، فكذلك أمر العبد بدوام الدعاء بالاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلا، والصراط المستقيم أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات، وأمور ظاهرة قد تكون عبادات وقد تكون عادات في الطعام والشراب والاجتماع والافتراق وغير ذلك.

(٩٢) **قد غلط في** مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام،

ومن أهل الإرادة والعبادة، حتى قلبوا حقيقته؛ فطائفة ظنت أنه نفي الصفات، وسمو أنفسهم أهل التوحيد، وطائفة ظنت أنه ليس إلا الإقرار." (١)

"هو الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، وقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنهم إذا سمعوا حديثا عنه صلى الله عليه وسلم طلبوه من القرآن، قال مسروق: ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه في القرآن، لكن علمنا قصر عنه، وقال الشعبي: ما ابتدع قوم بدعة إلا وفي القرآن بيانها.

وكذلك أحاديث المسح لا تخالف القرآن بل تفسره، وذلك أنه أمر القائم إلى الصلاة بما ذكر، ولو قدمه قبل القيام جاز، ذكره أحمد إجماعا؛ فيجب الوضوء عند القيام على المحدث، ولو لبس محدثا لم يجز المسح إجماعا. واللابس على طهارة قد غسل رجليه وأتى بالمأمور به في القرآن، فإذا أحدث فقد بينت السنة أن مسحه على الخف الملبوس على طهارة يجزيه؛ فأجزأته الطهارة المتقدمة مع هذا المسح. وهذا كما بينت السنة أن المستحاضة ليس خروج الدم منها حدثا، وكذلك من به سلس البول والمذي، فقد فرق في جنس هذا تارة ينقض وتارة لا. إذا كان فيه عسر. وذكره لفظ المسح في الرجلين يشعر بتخفيف الأمر فيهما، لكن التقييد بالكعبين دل على أنه أراد الغسل إذا كانا ظاهرين، ومن نعم الله على عباده أن هذه

---

(١) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر) محمد بن عبد الوهاب ص/٦٩

المواضع التي تظهر فيها المخالفة لبعض الناس قد تواترت فيها السنة بما جاءت فيه، فلم يمكن أحد أن يترك السنة إلا من لا يعرفها.

وأما المواضع التي تظن فيها المخالفة وهي غلط، كالحكم بشاهد ويمين، فتلك لما لم تكن متواترة لم يكن ظاهر القرآن مخالفا للسنة، بل أنكر قول من زعم المخالفة، وهذا يحقق وجوب العمل بما ثبت من السنة، فإنه لا يخالف الكتاب بل يفسره.

(٩١) أرسل الله رسوله صلى الله عليه وسلم وقد مقت أهل الأرض إلا بقايا من أهل الكتاب، وماتوا أو أكثرهم قبل مبعثه، والناس إذ ذاك." (١)

"أحد رجلين، إما كتابي معتصم بكتاب مبدل أو مبدل منسوخ، ودين دارس بعضه مجهول وبعضه متروك، وإما أمي مقبل على عبادة ما استحسنه من نجم أو قبر أو تمثال أو وثن أو غير ذلك، والناس في مقالات يظنونها علما وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد، فهدى الله الناس بما جاء به من البينات والهدى هداية جلت عن الوصف.

ثم إنه بعثه بدين الإسلام، وهو الصراط المستقيم، وفرض علينا أن نسأله هدايته في كل يوم وليلة في صلاتنا، ووصفه بأنه صراط المنعم عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين، ثم ذكر حديث عدي بن حاتم وفيه فإن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون. فقلت: فإني حنيف مسلم، ودل القرآن على معنى هذا. ووصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال له أسباب ظاهرة وباطنة جماعها: أن كفر اليهود من عدم العمل، والنصارى من عدم العلم. ومع أن الله حذرنا سبيلهم فقضى قضاء نافذا أن هذه الأمة يكون فيها مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ولفارس والروم وهم الأعاجم. وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، فكذلك أمر العبد بدوام الدعاء بالاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلا، والصراط المستقيم أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات، وأمور ظاهرة قد تكون عبادات وقد تكون عادات في الطعام والشراب والاجتماع والافتراق وغير ذلك.

(٩٢) **قد غلط في** مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام،

---

(١) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر) محمد بن عبد الوهاب ص/٧٨

ومن أهل الإرادة والعبادة، حتى قلبوا حقيقته؛ فطائفة ظنت أنه نفي الصفات، وسمو أنفسهم أهل التوحيد، وطائفة ظنت أنه ليس إلا الإقرار." (١)

"الذين اتقوا الشرك، فهذا خلاف القرآن، لأن الله يقول: ﴿إن المتقين في جنات ونعيم﴾ ١، ﴿إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا﴾ ٢، ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ ٣، ﴿إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم﴾ ٤، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ ٥، قال ابن مسعود وغيره: " ﴿حق تقاته﴾ أن يطاع فلا يعصى، وأن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى" وقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ٦ وهي مفسرة لتلك؛ ومن قال من السلف، ناسخة، فمعناه رافعة لما يظن أن المراد يعجز عنه. فإن الله لم يأمر بهذا قط، ومن قال: إن الله أمر به، فقد غلط. والنسخ في عرف السلف يدخل فيه كل ما فيه نوع رفع لحكم، أو ظاهر، أو ظن دلالة، حتى إنهم يسمون تخصيص العالم نسخا، ومنهم من يسمي الاستثناء نسخا إذا تأخر نزوله.

وقد قال تعالى: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ ٧، فهذا رفع لما ألقاه الشيطان. ولم ينزله الله، لكن غايته أن يظن أن الله أنزله، وقال: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان﴾ ٨ الآيتين فمن كان الشيطان لا يزال يمده في الغي وهو لا يتفكر ولا يبصر، كيف يكون من المتقين؟ ومن آخر ما نزل، وقيل: إنها آخر

---

١ سورة الطور آية: ١٧.

٢ سورة مريم آية: ١٨.

٣ سورة الطلاق آية: ٢-٣.

٤ سورة الأنفال آية: ٢٩.

٥ سورة آل عمران آية: ١٠٢.

٦ سورة التغابن آية: ١٦.

---

(١) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر) محمد بن عبد الوهاب ص/٧٩

٧ سورة الحج آية: ٥٢.

٨ سورة الأعراف آية: ٢٠١.." [1]

"على أنه عم غيرهن لذكره بصيغة التذكير لما اجتمع المذكر والمؤنث، وهؤلاء خصوا بكونهم من أهل البيت فلهذا خصهم بالدعاء، كما أن مسجد قباء أسس على التقوى فتناول اللفظ لمسجده أولى. واختلف هل أزواجه من آله؟ هما روايتان عن أحمد: أصحهما أنهن من آله، لما في الصحيحين: "اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه، وذريته" إلى آخره، وتحريم الصدقة، من التطهير الذي أراده الله، لأنها أوساخ الناس. وقوله في آية المودة غلط، ابن عباس من كبار أهل البيت، وأعلمهم بتفسير القرآن يدل عليه أنه لم يقل إلا المودة لذوي القربى كما في آية الخمس، والرسول لا يسأل أجرا أصلا، وإنما أجره على الله، وعلى المسلمين موالاتهم، لكن بأدلة أخرى، والآية مكية قبل تزوج علي بفاطمة. وأما آية الابتهال فخصهم لأنهم أقرب إليه من غيرهم، فإنه لم يكن له ولد ذكر إذ ذاك، وبناته لم يبق منهن إلا فاطمة، فإن المباهلة سنة تسع، وهي تدل على كمال اتصالهم به لحديث الكساء، ولا يقتضي أن يكون الواحد منهم أفضل من سائر المؤمنين ولا أعلم؛ لأن ذلك بكمال الإيمان والتقوى، لا بقرب النسب. وحديث المؤاخاة موضوع وقوله: ﴿وأنفسنا وأنفسكم﴾ كقوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وقوله لعلي: "أنت مني وأنا منك" ١ قاله لغيره، وقوله: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ فالقائلون بوجوب الجزاء على المخطئ يستدلون بالسنة والآثار، والقياس على القتل خطأ ويقولون: خص الله

---

١ البخاري: الصلح (٢٧٠٠) ، وأحمد (٤/٢٩٨) ، والدارمي: السير (٢٥٠٧) .." [2]

"وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك. وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك. وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يبدوا إلى القرى وأن ينزلوا المدائن وأن يتخذوا في كل مدينة مسجدا واحدا. وروى ابن أبي شيبة قال: كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة ماشيا وإن شاء راكبا وذلك من ميلين. وأخرج أيضا أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة من "ذي الحليفة".

---

(١) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر) محمد بن عبد الوهاب ص/١٣٨

(٢) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر) محمد بن عبد الوهاب ص/١٧٧

= البلد في جامع واحد يوم الجمعة وبنوا على ذلك حكمة التعارف الذي به قوام العمران. وهاك ما قاله الحكيم الشهير ابن مسكويه في كتابه "تهذيب الأخلاق" في المقالة الخامسة في بحث المحبة: والسبب في هذه المحبة الأنس وذلك أن الإنسان آنس بالطبع وليس بوحشي ولا نفور ومنه اشتق اسم الإنسان. وليس كما قال الشاعر "سميت إنسانا لكونك ناسي" ظنا منه أنه مشتق من النسيان **فهو غلط منه**. وينبغي أن يعلم أن هذا الأنس الطبيعي في الإنسان هو الذي ينبغي أن نحرص عليه ونكسبه مع أبناء جنسنا حتى لا يفوتنا بجهدنا واستطاعتنا فإنه مبدأ المحبات كلها. وإنما وضع للناس بالشريعة وبالعادة الجميلة اتخاذ الدعوات والاجتماع في المآدب ليحصل لهم هذا الأنس. ولعل الشريعة إنما أوجبت على الناس أن يجتمعوا في مساجدهم كل يوم خمس مرات وفضلت صلاة الجماعة على صلاة الآحاد ليحصل لهم هذا الأنس الطبيعي الذي هو فيهم بالقوة حتى يخرج إلى الفعل ثم تتأكد بالاعتقادات الصحيحة التي تجمعهم. وهذا الاجتماع في كل يوم ليس يتعذر على أهل كل محلة وسكة. والدليل على أن غرض صاحب الشريعة ما ذكرناه أنه أوجب على أهل المدينة بأسرهم أن يجتمعوا في كل أسبوع يوما بعينه في مسجد يسعهم أيضا شمل أهل المحال والسكك في كل أسبوع كما اجتمع شمل أهل الدور والمنازل في كل يوم، ثم أوجب أيضا أن يجتمع أهل المدينة مع أهل القرى والرساتيق المتقاربين في كل سنة مرتين في مصلى بارزين مصحرين ليسعهم المكان ويتجدد الأنس بين كافتهم وتشملهم المحبة الناظمة لهم، ثم أوجب بعد ذلك أن يجتمعوا في العمر كله مرة واحدة في الموضع المقدس بمكة ولم يعين من العمر على وقت مخصوص ليتسع لهم الزمان وليجتمع أهل المدن المتباعدة كما اجتمع أهل المدينة الواحدة ويصير حالهم في الأنس والمحبة وشمول الخير والسعادة كحال المجتمعين في كل سنة وفي كل أسبوع وفي كل يوم فيجتمع بذلك الأنس الطبيعي إلى الخيرات المشتركة وتتجدد بينهم محبة الشريعة وليكبروا الله على ما هداهم ويغتبطوا بالدين القويم الذي ألفهم على تقوى الله وطاعته. انتهى بحروفه.." (١)

"وبهذا يتأكد صدق ما أشرنا إليه: من عدم مشروعية تخصيص قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المساجد، وتخصيص قراءة الدعاء الخاص مساء ليلة النصف من شعبان، وعدم مشروعية التعبد بذلك على الوجه المخصوص المعروف عند الناس، وأن ما دخل به خزيران من وجوه الاستدلال بالنصوص الإجمالية؛ لإثبات تلك الأعمال **التفصيلية غلط فاحش**.

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد القاسمي ص/٥٣

والأغرب: اعتقاده ذهولنا عن الدلائل الإجمالية التي ذكرها؛ بقصد إثبات تلك الأحكام التفصيلية، وسنأتي على بيان مفردات أدلته التي ذكرها بهذا الشأن، بعد تفنيد ما أسنده إلينا، فمن ذلك:

قوله بتصرف: «تواتر النقل عن القصاب ورفيقه الفاضل الشيخ عز الدين القسام نزيلي مدينة حيفا، إطلاق منعه جواز قراءة القرآن في المساجد جهرا، خصوصا قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، واشتد نكيرهما على من يفعل ذلك» .

ومن ذلك -أيضا- قوله: «ومن جملة ما نقل عنهما: تواتر الإنكار على ما اعتاده عامة المسلمين وخاصتهم في مشارق الأرض ومغاربها، واستحسنوه من الاجتماع في الليلة الثانية عشرة من ربيع الأول الموافقة -على قول (١)

---

(١) زعم ابن دحية في كتابه «التنوير في مولد السراج المنير» -بعد أن ذكر أقوالا متعددة- أن الذي لا يصح غيره، وعليه أجمع أهل التاريخ، أن مولده -عليه الصلاة والسلام- لثمان مضت من ربيع الأول!! وفي هذا الإجماع نظر! كيف، وقد قال أبو شامة في «الذيل على الروضتين» (ص ٢٢٩) (أحداث سنة ٦٦٢هـ) : «وكان مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإثنين ثاني عشر، ربيع الأول، على قول الأكثرين» . وحقق العلامة محمود باشا الفلكي في كتابه «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام» (ص ٢٨-٣٥) أن ميلاده – صلى الله عليه وسلم – كان يوم التاسع من ربيع الأول، الموافق ٢٠/إبريل/سنة ٥٧١م، قال (ص ٣٥) : «فاحرص على هذا التحقيق، ولا تكن أسير التقليد» .

وسبب اختياره (التاسع) لا (الثامن) قوله: «وقد اتفقوا جميعا على أن الولادة كانت في يوم الإثنين، وحيث إنه لا يوجد بين الثامن والثاني عشر من هذا الشهر يوم إثنين، سوى اليوم التاسع منه، فلا يمكن قط أن نعتبر يوم الولادة خلاف هذا اليوم» ، واعتمد فيما ذهب إليه على الحسابات الفلكية.

وفيه أقوال كثيرة، ليس هذا موطن ذكرها وبسطها، وفيما ذكرناه كفاية وغنية -إن شاء الله تعالى-.." (١)

"وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم أفطرا لسبب آخر (١) .

---

(١) النقد والبيان في دفع أوهام خزيران محمد كامل القصاب ص/٩٨

(١) قولهم رحمهم الله: «أفطرا لسبب آخر» هذا في الحقيقة من التحريف البالغ، فإذا قال -مثلا-: كانا يغتابان، يعني مر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكانا يغتابان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ، **هذا غلط عظيم**؛ لأنه لا يمكن أن يذكر وصفا هو مناط الحكم، ثم يلغي الوصف الذي هو مناط الحكم؛ لأنه لو كان إفطارهما من أجل الغيبة لقال: أفطرا المغتابان، ولا يقول: أفطر الحاجم والمحجوم، فيكف يمكن أن نثبت معنى علق عليه الحكم في الحديث، ونلغي ما ذكر في الحديث؟! هذا من التحريف الذي فيه الخطأ من وجهين:

الوجه الأول: إثبات علة لم يذكرها الشارع.

والوجه الثاني: نفي علة ذكرها الشارع، فهذا غير مستقيم.

وكذلك قولهم: إنهما أفطرا لسبب آخر، فأين السبب الآخر؟ ثم إن الحاجم اسم فاعل، والمحجوم اسم مفعول، فهما وصفان مشتقان، فيفيدان العلية، كما لو قلت: أكرم المجتهد، يعني لاجتهاده، وهذا الذي يدل عليه المشتق: «أفطر الحاجم» أي: لكونه حجم. و «أفطر المحجوم» يعني: لكونه حجم، والمهم أن هذه تأويلات باردة في الواقع، وهذه كما توجد أيضا في الأحكام الفقهية توجد أيضا في الأحكام العلمية العقدية، كما فعل أهل التحريف المعطلة الذين قالوا: المراد بعين الله كذا، المراد بيده كذا، المراد بقدمه كذا، فهم جنوا على النصوص من وجهين:

الوجه الأول: نفي ما دلت عليه.

والوجه الثاني: إثبات ما لم تدل عليه.

ولهذا نكرر دائما ونقول: استدلوا قبل أن تحكموا؛ لأن الشرع هو البينة، ولا يمكن أن يحكم الإنسان إلا بوجود البينة، أما أن تحكموا أولا ثم تستدلوا فثقوا أنكم سوف تنجرفون؛ لأن الإنسان لابد مع الهوى أن

يتجانب، فالواجب على الإنسان أن يستدل أولا ثم يحكم ثانيا، سواء كان ذلك في العقيدة، أو في الأحكام الفقهية.." (١)

"وقال ابن عقيل: إن حصر العدو بلدا، أو قصدوا عدوا بمسافة قريبة، لم يجز الفطر، والقصر على الأصح، ونقل حنبل: إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب، أفطروا عند القتال، وذكر جماعة فيمن هو في الغزو، وتحضر الصلاة، والماء إلى جنبه، يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوت مطلوبه، فعنه: يتيمم ويصلي. اختاره أبو بكر، وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف على نفسه، توضأ وصلى، وسبق في التيمم. ومن به شبق يخاف تنشق مثانته، جامع وقضى ولا يكفر، نقله الشالنجي. قال الأصحاب: هذا إن لم تندفع شهوته بدونه، وإلا لم يجز، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته، لم يجز، وإلا جاز للضرورة، ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة، فقيل: الصائمة أولى؛ لتحريم الحائض بالكتاب، وقيل: يتخير لإفساد صومها، وإن تعذر قضاؤه، لدوام شبقه، فكالشيخ الهرم على ما يأتي (١) .

---

(١) والشبق – نسأل الله العافية – هو عبارة عن شدة الشهوة، فإذا تحركت الشهوة نزل الماء إلى الأنثيين، وقوله – رحمه الله –: «خاف تشقق المثانة» أنا لا أعرف هذا، والمعروف: خاف تشقق أنثييه؛ لأنه بمجرد ما يشتهي ينزل الماء إلى الأنثيين، ثم تنتفخ وتشقق، إلا إذا أنزل، ولاشك أن هذا مرض شديد، فإذا أصيب الإنسان به فلا بأس أن يفطر، بل قد نقول: بوجوب الفطر في هذه الحال.

وهنا انتهى الكلام عن المريض، وقد بين – رحمه الله – بيانا واضحا في حكم المريض، والخلاصة في ذلك: أن المريض إذا لم يشق عليه الصوم فالفطر حرام، وإن شق عليه بدون خوف ضرر فالصوم مكروه، وإن شق عليه مع خوف الضرر فالصحيح أن الصوم حرام، أما مع خوف التلف فيكون أشد تحريما، وهذه الخلاصة على القول الراجح، وبناءا على ذلك نعرف أن ما يفعله بعض العوام من كونه يمتنع عن الفطر مع المشقة في المرض، فهذا غلط، وهذا عدول عن رخصة الله تبارك وتعالى.." (٢)

"فصل: من عجز عن الصوم لكبر

من عجز عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة، أو مرض لا يرجى برؤه، فله الفطر (ع) ويطعم عن كل يوم

---

(١) التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه ابن عثيمين ص/٥١

(٢) التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه ابن عثيمين ص/١٠٧

مسكينا (م) ، ما يجزئ في الكفارة؛ لقول ابن عباس في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] ليست بمنسوخة، هي للكبير لا يستطيع الصوم. رواه البخاري، ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ - ولم يدركه ابن أبي ليلي - رواه أحمد، وكذا أبو داود، ورواه أيضا - بإسناد جيد - عن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره (١) .

---

(١) وهذا القول هو الصحيح أنها منسوخة أعني قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] ؛ لأنه ثبت في «الصحيحين» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن الصيام أول ما فرض كان الناس يخيرون فيه، ثم نسخ التخيير وبقي الصيام [أخرجه البخاري في التفسير/سورة البقرة/باب من شهد منكم الشهر فليصمه (٣٧٢٤) ؛ ومسلم في الصيام/باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (١١٤٥)] . لكن كلام ابن عباس رضي الله عنهما يحمل على أن الله سبحانه وتعالى لما جعل الفدية معادلة للصوم عند التخيير بينهما صارت هي الواجبة عند عدم القدرة على الصوم؛ لأنها عديلته، وعلى هذا فقول ابن عباس: ليست منسوخة، يعني: أن الحكم باق، لكن على وجه آخر، والعجب أن صاحب «الجلالين» رحمه الله قال في الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] فزاد: «لا» ، **وهذا غلط فاحش**؛ لأنه كيف يفسر المثبت بالمنفي، والله تعالى يقول: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وهو يقول: «لا يطيقونه» ؟ ثم إن قوله: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] يدل على أن الآية فيمن يستطيع أن يصوم، وإلا لكانت لغوا لا فائدة منها.

والخلاصة: أن الكبير الذي لا يستطيع الصوم يلزمه فدية طعام مسكين وكذلك المريض مرضا لا يرجى برؤه.." (١)

"ومن جرح نفسه لا للتداوي، بدل الحجامة، لم يفطر؛ لأن النهي لا يختص الصيام، وكخروج الدم يفطر على وجه القيء، لا على غير وجه القيء، ذكره في «الخلاف» (١) ،

---

(١) يعني: إذا جرح الإنسان نفسه من غير حاجة لم يفطر؛ لأن الجرح حرام، فيحرم على الإنسان أن يجرح

---

(١) التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه ابن عثيمين ص/١١٤

نفسه بلا حاجة، والتحريم عام، فإنه لا يؤثر على الصوم؛ لأن الذي يفسد العبادة هو الذي يحرم لأجل العبادة، وما يختص تحريمه بها، وهذا مبني على أن الجرح إذا خرج منه دم كثير فهو كالحجامة يفطر به، وأما من قال: إنه لا يفطر إلا الحجامة تعبدا، ولا يلحق بها خروج الدم الكثير بغير طريق الحجامة، فالأمر فيه ظاهر أنه لا يفطر، لكن إذا قلنا بالقول الراجح أن إخراج الدم الكثير الذي يلحق البدن فتورا وضعفا كالحجامة يفسد الصوم، وهذا هو القول الراجح، وظاهر كلام المؤلف لا يفطر، والصحيح أنه يفطر، كما لو زنا رجل بامرأة وهو صائم فسد صومه، وإذا كان في رمضان وجبت عليه الكفارة، ولا نقول: إن هذا الوطء حرام في الصيام وغيره فلا يؤثر في الصيام، وإذا قلنا بهذا لم يكن صحيحا، وعلى هذا فنقول: إذا جرح الصائم نفسه وخرج منه دم كثير يوجب فتور البدن وهبوط قوته كما تفعل الحجامة فإنه يفطر مع الإثم، حتى ولو كان الصوم نفلا؛ لأن جرح الإنسان نفسه محرم، ومن هنا نعرف أن تبرع الإنسان بالكلى أو أي عضو من أعضائه محرم عليه؛ لأنه لا يجوز أن يجرح نفسه، وقد نص على هذا فقهاؤنا رحمهم الله في كتاب الجنائز، وقالوا: لا يصح أن يقطع من الميت عضو ولو أوصى به لأحد من الناس، وما يفعله بعض الناس اليوم من التبرع **بالكلى غلط عظيم**؛ لأنه تصرف لم يؤذن به، ثم إنه لا شك أن الله (خلق الثنتين من أجل أن يتساعدا ويتعاونا على تصفية الفضلات، فإذا كان الإنسان على واحدة فلا بد أن ينقص، حتى لو بقي الإنسان حيا لابد أن يتأثر، وستنصرف كل الفضلات على كلية واحدة، هذا إن تيسر أن العروق والمجاري المتجهة إلى الكلية التي قطعت تنصرف إلى الجهة الأخرى السليمة، ثم إذا عطبت الموجودة الآن فسيهلك، ولو كانت الثانية باقية لقامت مقامها، وقول بعض الناس: هذا من البر إذا كان أبوه هو الذي أصيب بهذا الفشل الكلوي، فنقول له: إن البر واجب، لكن إذا تضمن محرما صار حراما، ولهذا لو قال له أبوه: إنه يشتهي كأسا من الخمر، فهل من البر أن يذهب ويشتري له كأسا من الخمر؟! الجواب: لا، وليس من البر أن يشتري له دخانا، بل البر أن يتمادى ويقول: إن شاء الله حتى ينسى.." (١)

"وهل يفطر ببلع النخامة (وش) كالتي من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء، أم لا؛ لاعتبارها في الفم كالريق؟ فيه روايتان، وعليهما ينبني التحريم، وفي «المستوعب» : أن القاضي وغيره ذكروا في النخامة روايتين، ولم يفرقوا، وذكر ابن أبي موسى: يفطر بالتي من دماغه، وفي التي من صدره روايتان (١) .

ويكره ذوق الطعام، ذكره جماعة وأطلقوا (وم) ، وقد قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل

---

(١) التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه ابن عثيمين ص/١٣٣

فلا بأس، وذكر صاحب «المحرر» أن المنصوص عنه: لا بأس به؛ لحاجة ومصلحة، واختاره في «التنبيه» ، وابن عقيل (وه ش) وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس، وكالمضمضة المسنونة، فعلى هذا: عليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر، كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر؛ لتفريطه، وعلى الأول: يفطر مطلقا؛ لإطلاق الكراهة. ذكره صاحب «المحرر» ، وجزم جماعة بفطره مطلقا، ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث.

---

(١) كلامه – رحمه الله – يدل على أن مسألة بلع النخامة فيها خلاف، وأنه ليس بحرام، ولكن الفقهاء – رحمهم الله – صرحوا أن بلع النخامة حرام على الصائم وغيره؛ لأنها مستقذرة، ولأنها قد تحمل جراثيم من الرئة أو من الدماغ، أو غير ذلك، فيؤدي إلى أضرار في المعدة، لكن الجزم بالتحريم فيه نظر، لا في الصيام، ولا في الإفطار؛ لأنها تشبه الريق، وكثيرا ما يأتي بها الريق بلا إحساس، ولا يلزم الإنسان إذا أحس في حلقه بنخامة أن يتكلف بإخراجها، كما يفعله بعض العوام، بل يتركها إن نزلت إلى الجوف فهي نازلة، وإن خرجت فهي خارجة، أما أن يتكلف جذبها حتى لا يبتلعها فهذا غلط.." (١)

"حكم ضرب الأبناء للتأديب وضوابطه

Q أثابكم الله وبارك الله فيكم، ونفع الله الجميع بما قلتم، هذا سائل يقول: هل يجوز ضرب الأبناء لتأديبهم وهل هناك ضوابط معينة في هذا الأمر؟

A باسم الله الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

أما بعد: فضرب الأولاد لتأديبهم عند الحاجة مشروع؛ ولكن لا يكون الضرب إلا بعد التوجيه، ولذلك قال الحكماء: إن أفضل ما تكون التربية بالضرب والزجر إذا سبقه نذير؛ فأول ما يبتدئ الوالد والوالدة أن يأمرا الصبي أو الصبية أو ينهياهما عن الشيء، فإذا لم ينته الولد أو البنت بينا لهما سوء العاقبة، وقالوا له: هذا يضركما لا خير فيه؛ حتى يصبح امتناعهما عن تعقل من ذاتهما، لا يعود الولد بمجرد ما يخطئ يضرب، إنما أول ما يبتدئ أن يحذر الصبي ويقول له: لا تفعل كذا، فإذا انكف الحمد لله، فإذا فعل ثانية، يقول له: لا تفعل، هذا فيه كذا، فحينئذ إذا لم يمتنع من جهة أمر أبيه أو أمه، فإنه قد يمتنع من جهة الضرر الموجود في الشيء الذي يفعله.

---

(١) التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه ابن عثيمين ص/١٥٠

فإذا لم يمتنع يقول له: لا تفعل، فإن فعلت سأضربك، فإذا قال له: إن فعلت سأضربك، ووعده أنه يضربه؛ فإنه إذا فعل يضربه ولا يتأخر؛ لأنه إذا وعده أن يضربه فجاء يريد أن يضربه فتعلق به، وقال: لا أعود فأخذته العاطفة فإن الولد سيفعل هذا ثانية، ويتكل على العاطفة، فقالوا: بمجرد أن يحذره بالضرب فإنه يضربه، فإذا ضربه أحس الابن أنه بمجرد تحذير الوالد أو الوالدة بالضرب بأنه سيقع ما وعدا به من العقوبة، لكن بعض العلماء يقول: لا ينبغي أن يبادر الوالدان بهذا الأسلوب؛ لأنه يعود الولد على اليأس والقنوط من رحمة الوالدين، بل ينبغي عليهما أن تكون عندهم مرونة، تختلف بحسب الأحوال، وما يكون من الصبي من الأخطاء، وأحوال الصبية والصبيان، فهذا صعب لا نستطيع أن نضع ضابطا فيه؛ ولكن الأمر يرجع إلى اجتهاد الوالدين.

أما الجواز فيجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضرب وسيلة للتربية، فقال عليه الصلاة والسلام: (واضربوهم عليها لعشر) ، لكن ننبه على مسألة مهمة وهي: ضرب الصغار وهم في سن مبكرة، بحيث يكون الضرب قبل أن يكون عندهم نوع من التمييز؛ وهذا لا يجوز، ولذلك جعل الشرع الضرب بعد التمييز، وإنما يكون الضرب إذا أخطأ الصبي أو الصبية وكان عندهما شيء من التمييز؛ لأن الصبيان يختلفون، يقول بعض العلماء: ربما ميز الصبي وهو في الخمس سنوات، وقد يميز وهو ابن ست سنوات، وهذا يرجع إلى قوة الذكاء وعلى حسب طبيعة الصبي وقد يتأخر تمييزه إلى العاشرة؛ ولذلك إذا كنت تفهم أنه ميز، وأنه لا بد من زجره، وأنه مسترسل في هذا السوء، أو في هذا الخطأ، فحينئذ يضرب الإنسان بقدر، وإنما هو اجتهاد ومرده إلى الوالد والوالدة، فليتق الله كل منهما في هذه الطريقة.

وننبه -أيضا- على أمر وهو الخطأ في استعمال الضرب، فبعض الآباء تكون فيه عصبية شديدة فتراه يضرب أولاده بشدة، فهو يضرب ضربا مبرحا قويا وهذا لا يجوز، إنما يكون الضرب بقدر؛ لأن الضرب شرع لحاجة، والقاعدة: أن ما شرع لحاجة يقدر بقدرها.

فإذا كان الوالد عصبيا فالأفضل أن يترك الأمر للوالدة إذا كانت حكيمة عاقلة، إذا كان لا يأمن من نفسه أن يضرب أولاده برفق وبقدر، لكونه إذا ضرب أوجع وبالغ فيه، فحينئذ ينزع يديه؛ لأن مثله لا يصلح للتربية بهذا الأسلوب-أعني الضرب-، وهذا ينبه العلماء عليه في باب اتخاذ الأسباب؛ لأنه إذا كان منهيا عن ظلم ولده وضربه بالضرب المبرح الذي لا يتحمله، فلا يجوز له أن يتعاطى أسباب ذلك، **فإذا غلط الولد** وكل إلى أمه التربية، فيحاول أن يترك الأمر للوالدة هي التي تضرب إذا كانت حكيمة عاقلة.

كذلك أيضا الوالدة إذا كانت سيئة في أسلوب التربية، وتضرب بشدة، وتبالغ في استخدام هذا الأسلوب،

هنا ينبغي على الوالد أن يتدخل، وأن يكف يدها، وأن يمنعها ويزجرها ويخوفها بالله عز وجل.
قال أحد الصحابة: (يا رسول الله! إن لي موالي آمرهم فيعصونني، وأنهاهم فيخالفونني، فأضربهم وأسبهم فماذا تأمرني: قال: إذا كان يوم القيامة نظر في أمرك وعصيانهم، وضربك لهم، ثم اقتص منك ومنهم، فتولى يبكي وقال: أشهدك يا رسول الله: أنهم أحرار لوجه الله) .
فما دام الأمر فيه قصاصا، وفيه مسئولية وفيه محاسبة؛ (أشهدك أنهم أحرار لوجه الله) ؛ ولذلك لما مر عليه الصلاة والسلام على بعض أصحابه رضي الله عنهم، وهو يضرب مولى من مواليه، قال: فإذا بي أسمع صوتا وراء ظهري فقال: (اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! أشهدك أنه حر لوجه الله) .
فليعلم العبد أن الله يحاسبه عن هذه الذرية التي وصفها الله بأنها ذرية ضعيفة، فهذا رجل مولى قوي ويستطيع أن يصبر ويتحمل ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربه، فكيف بالأبناء والبنات الضعفاء؟! يقول بعض الحكماء: إن الإغراق في الضرب يجعل عند الصبي شيء من الجنون؛ لأنه لا يستطيع أن يركز، قد تكون عنده شهوة قوية وقد يكون عنده فضول، وقد يكون عنده شيء من التوجه النفسي الذي لا يحسن فهمه، فينظر على أنه مجرم وأنه عاص، فيعاقب فيصبح في تيه، يرى شدة العقوبة، ويرى نفسه تبعثه لا شعوريا إلى الشيء، فيصبح في تيه، وقد يتولد عنده شيء من النفاق بحيث إذا وجدت العقوبة امتنع، وإذا زالت العقوبة فعل، فالأمر يحتاج إلى شيء من بعد النظر، يحتاج إلى شيء من تقوى الله، ويحتاج إلى شيء من الأخذ بالأسباب، ولا نستطيع أن نضع ضابطا في ذلك، حتى الذين يقومون على وضع برامج للتربية تحار عقولهم في مثل هذا، الناس يختلفون، والأوضاع تختلف، والبيئات تختلف، ولذلك من الصعوبة أن يوضع شيء معين، أما كون الضرب وسيلة، نعم وسيلة. ليعلم أن هناك حسابا وهناك مسئولية، وينبغي على الإنسان إذا أراد أن يستخدمه أن يتقي الله عز وجل وأن يسدد ويقارب، والله تعالى أعلم.." (١)

"وقال: إنه ذهب إلى مكتبة "ليدن" في اليوم نفسه وقرأ النص فوجد أن أوغسطين يستخدم الفكر للتدليل على الوجود الذاتي، وعلى أن فينا صورة ما للثالوث من جهة أننا موجودون، ونعلم أننا موجودون، ونحب ما فينا من وجود وعلم، بينما هو يستخدمه ليدلل على أن الأنا المفكر جوهري لا مادي، وأن الغرضين مختلفان جد الاختلاف، وأن استنتاج الوجود الذاتي من الشك أمر من البساطة بحيث كان يمكن

---

(١) فقه الأسرة محمد المختار الشنقيطي ١٥/٤

أن يهتدي إليه أي كان. نقول أولا: إنه كان شديد الاعتداد بنفسه، قوي الإيمان بجدة مذهبه، حتى ادعى أنه لا يدين بشيء لأحد من المتقدمين، وأن الآراء المشتركة بينه وبينهم مؤسسة عنده على نحو مغاير بالمرة لما عندهم. وهو يذكر أفلاطون وأرسطو وأبيقور وتليزيو وكامبانيلا وبرونو، ويصرح بأنه يعرفهم ولكنه لم يتعلم منهم شيئا من حيث إن مبادئه غير مبادئهم، اللهم إلا كبلر. ويصعب علينا تصديق دعوى ديكارت أنه لم يكن يعرف نصوص أوغسطين، ولعله أراد أنه لم يقرأها في كتبه، ولكنه عرفها بالواسطة بلا ريب، فإنها مشهورة وكانت كتب أوغسطين متداولة، وكان مذهبه شائعا، وكان أول عرض قام به ديكارت لمذهبه بحضرة الكردينال دي بيريل الأوغسطيني. أما أن الغرضين يختلفان، فهذا ما لا يمكن ادعاؤه إطلاقا، فإن أوغسطين هو أيضا يستخدم وجود الفكر للتدليل على روحانية النفس، ولرفع الشك، ويمضي من الفكر إلى وجود الله كما يفعل ديكارت. فوجود الفكر مبدأ المذهبين، **وقد غلط بسكال** حين قال: إن أوغسطين كتب تلك الكلمة عفوا دون أن يطيل التفكير فيها، ودون أن يتوسع فيها، على حين أن ديكارت أدرك في هذه الكلمة سلسلة بديعة من النتائج تبرهن على تمايز الطبيعتين المادية والروحية، وجعل منها مبدأ وطيدا مطردا لعلم طبيعي بأكمله١. وكيف يكون أوغسطين قال هذه الكلمة عفوا واتفاقا، وهو يذكرها ست مرات؟ وكيف يقال: إنه لم يطل فيها التفكير ولم يتوسع فيها، وقد قصد بها إلى إدحاض الشك، والتدليل على وجود النفس وروحانيتها، وعلى وجود الله كما تقدم؟ بيد أنه يبقى أن وجود الفكر هو عند ديكارت حالة فذة يتجلى فيها اليقين، ومبدأ للفلسفة سيخرج منه كل يقين؛ وأنه عند أوغسطين حالة جزئية من حالات اليقين، ربما كانت

---

١ انظر طبعة برنشفيج الصغرى، ص٢٩٢، ٢٩٣.." (١)

"ولولا هذه الفكرة لعادت الحركة عبارة عن سلسلة سكونات، وكيف يستطيع ديكارت أن يفترض بقاء كمية الحركة هي هي في الطبيعة مع قوله بانتقال من الحركة إلى السكون وبالعكس، فإن مثل هذا الانتقال عبارة عن تلاشي حركة وخلق أخرى. وعلى ذلك تقوم ماهية الجسم في القوة، وهي علة الحركة، وتظل باقية حتى ولو وقفت الحركة: "إنها ما في الحالة الراهنة يحمل تغيرا مستقبلا". وفكرة القوة فكرة ميتافيزيقية تجاوز نطاق العلم الطبيعي، ونطاق الآلية.

ج- أما ديموقريطس فيقول بجواهر فردة يفصل بينها خلاء، ولكن الجوهر الفرد لا يمكن أن يكون وحدة

---

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف مكرم ص/٦٩

بمعنى الكلمة أي: جوهرا حقا، فإن كل جسم مهما افترضناه صغيرا فهو ممتد، وكل امتداد فهو منقسم أي: إنه مجموع جواهر. وإذن فالمادة كثرة بحتة، وما الجواهر الفردة المادية إلا أثر لضعف مخيلتنا التي تحب أن تسكن وتتعجل الوصول إلى نهاية في التقسيم والتحليل. والكثرة كثرة وحدات بمعنى الكلمة؛ وليس من وحدة بمعنى الكلمة إلا وحدة الموجود اللامادي غير المنقسم. فيجب القول بأن الكثرة تقوم في وحدات لامادية، في "جواهر فردة صورية" أو "نقط ميتافيزيقية". وهي محكمة أي: غير منقسمة، ووجودية في نفس الوقت؛ فهي وسط بين الجوهر الفرد المادي الذي هو وجودي وغير محكم، وبين النقطة الرياضية التي هي محكمة وغير وجودية. وبذا نبلغ إلى الميتافيزيقا من هذه الناحية أيضا، نبلغ إلى فكرة الوحدة الصورية فنحصل على فكرة متميزة عن وجود الجسم بعد أن بلغنا إلى فكرة القوة وحصلنا على فكرة متميزة عن ماهية الجسم. فنكون قد بلغنا بامتحان صورتي الآلية إلى نتيجة واحدة هي أن الموجود وحدة قوة.

د- ولنا أن نقول: إن ليبنتز على صواب في نقده للمذهب الآلي وفي ثبات القوة والوحدة للجسم، وإنه على خطأ في نفي الامتداد. وإنما كانت مهمة نظرية الصورة الجوهرية عند أرسطو تفسير القوة والوحدة في الجسم مع بقاء الامتداد. ولكن ليبنتز اعتقد أن قبول الامتداد للقسمة إلى غير نهاية معناه أن الامتداد منقسم بالفعل إلى غير نهاية، **وهذا غلط وقع** فيه زينون الأيلي وانخدع به كثير من الفلاسفة من بعده. وعلى هذا الأساس بنى ليبنتز فلسفته، فلنمض معه إلى غايتها.." (١)

"كأنها تظهرنا على الأشياء كما هي في نفسها، إذ تمدنا بمبادئ ومعان مطلقة لا تمت إلى المحسوس بسبب، بل إنها تقع في التناقض إذا أرادت تطبيقها عليه. فمثلا: المبدأ القائل: إن المركب يفترض البسيط، اعتمد عليه ليبنتز فوصل إلى أن العالم مركب من بسائط، ولكننا لا نصل أبدا إلى البسيط بسبب القسمة إلى ما لانهاية؛ ثم إن المعاني المنطوية في ذلك المبدأ، وهي معاني الكل والبسيط والمركب، وأيضا المعاني التي يستخدمها ليبنتز في المونادولوجيا، وهي معاني الإمكان والوجود والضرورة والجوهر والعلة، لا تدخل كأجزاء في أي تصور حسي، وليست مستخرجة من التصور الحسي، فالمحسوس والمعقول متخارجان متغايران.

٩٦- وضع الفلسفة النقدية:

أ- عكف كنط على النتائج التي بلغ إليها يعيد فيها النظر ويلائم بينها، وبعد عشر سنين "١٧٨١" أخرج كتابه الأكبر "نقد العقل الخالص النظري" يبين فيه كيف، وإلى أي حد تتطابق معاني العقل ومدركات

---

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف مكرم ص/١٢٩

الحس. فقرر أن المعاني لا تستفاد من الأشياء على ما يزعم الحسيون، وأن الأشياء لا تستفاد من المعاني على ما يزعم العقليون، ولكن المعاني هي الشروط الأولية المتعلقة بها المعرفة الحسية. فمعنيا المكان والزمان يطبقان على الكيفيات المحسوسة فيجعلان منها ظواهر، وليس المكان والزمان شيئين محسوسين. ومعان أخرى أو مقولات اثنتا عشرة تطبق على الظواهر فتجعل منها قضايا علمية أي: معارف كلية ضرورية، وليس في التجربة كلية وضرورة. ومعان أخرى ثلاثة، هي معاني النفس والعالم والله، ليس لها في التجربة موضوع تنطبق عليه، وكل ما يدعي العقل إثباته بشأنها غلط. ففي هذا الكتاب تلقى الرسائل النظرية التي لخصناها في العدد السابق، ومحصله أن الفكر حاصل بذاته على شرائط المعرفة، وأن الأشياء تدور حوله لكي تصير موضوع إدراك وعلم، ولا يدور هو حولها كما كان المعتقد من قبل. وهذه هي الثورة التي أحدثها كنط في عالم الفكر، وشبهها بالثورة التي أحدثها كوبرنك في عالم الفلك. ولكي يقرب هذا المذهب إلى الأذهان ويصحح ما جرى من الأخطاء في فهمه، وضع رسالة أسماها "مقدمة لكل ميتافيزيقا مستقبلة تريد أن تعتبر علما" "١٧٨٣".." (١)

"وخالدة. فهو يرجع إلى أربع مسائل كبرى يركب لها أربعة أقيسة، ولكن هذه الأقيسة أغاليط يشتمل كل منها على أربعة حدود؛ لأن أحد الحدود الثلاثة في الظاهر مأخوذ في الحقيقة بمعنى في إحدى المقدمتين وبمعنى آخر في الأخرى. لذا يسمي كنط هذه الأقيسة "أغاليط العقل الخالص".

ب- المسألة الأولى جوهرية النفس، تدلل عليها الميتافيزيقا بهذا القياس: "ما لا يتصور إلا كذات، فهو لا يوجد إلا كذات، وهو من ثمة جوهر؛ والموجود المفكر لا يتصور إلا كذات؛ وإذن فهو لا يوجد إلا كذات أي: جوهر". هذا القياس غلط؛ لأن المقصود بالذات في المقدمة الكبرى هو "الشيء" الذي يتصور كذات، أي: الذات التي تدرك كذلك، أو الذات التي هي في الوقت نفسه موضوع إدراك؛ وفي الصغرى ليس المقصود "شيئا" من حيث إن قولنا: الموجود المفكر أو أنا أفكر لا يتضمن موضوع فكر، بل يعني الشرط الضروري لإمكان الحكم وإحداث وحدة الشعور، فإن "أنا أفكر" هي الصورة التي تجمع الظواهر في فكر واحد بعينه. ذلك بأن ليس لنا حدس بنفسنا كذات مفكرة، وكل ما ندركه هو فكرنا متعلقا بموضوعات لا مستقلا. فإذا طبقنا المقولات على "أنا أفكر" كان هذا التطبيق فعلا منطقيا صرفا عاطلا من أية قيمة موضوعية، من حيث إن المقولات لا تطبق تطبيقا موضوعيا إلا على الحدوس الحسية. فلا يسوغ الانتقال من وحدة الفكر كشرط منطقي إلى وحدة جوهر متقوم بذاته.

---

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف مكرم ص/٢١٣

ج- المسألة الثانية بساطة النفس، تدلل عليها الميتافيزيقا بهذا الأساس: "الموجود الذي يفترض فعله ذاتا بسيطة هو جوهر بسيط؛ والنفس موجود يفترض فعله "وهو الفكر" ذاتا بسيطة "لأن التفكير رد التصورات إلى الوحدة، وهذا ما لا يستطيعه الموجود المركب"؛ وإذن فالنفس جوهر بسيط". ولكن المراد بلفظ بسيط في الكبرى موجود مدرك بالحدس كموجود بسيط، وفي الصغرى المراد موجود يتراءى لنفسه كأنه موجود بسيط. وبعبارة أخرى: لأجل أن نفكر يكفي أن نعتبر نفسنا ذاتا بسيطة، وليس من الضروري أن نكون كذلك حقا.

د- المسألة الثالثة شخصية النفس، تدلل عليها الميتافيزيقا بهذا القياس: "الحاصل على الشعور بذاته في أوقات مختلفة هو جوهر شخصي؛ والنفس حاصة على هذا الشعور؛ وإذن فالنفس جوهر شخصي". ولكن هنا أيضا ينتقل القياس." (١)

"هي التي تعتبر عند النطق التفسير الوافي للمركب. ومن حيث الإضافة، نجد أن من بين مقولاتها مقولة العلية وحدها تتضمن علاقة تتال بين حدود، والنطق يطلب علة أولى كشرط مطلق لسلسلة العلل في العالم، ولا تكون العلة أولى، أي: خارجة عن سلسلة العلل الطبيعية، إلا إذا كانت حرة. ومن حيث الجهة، نجد أن من بين مقولاته اثنتين فقط يمكن أن يؤلفا سلسلة، هما مقولتا الضرورة والحدوث، والنطق يسعى إلى إقامة الحادث على الضروري باعتبار الضروري الشرط المطلق لجملة الموجودات.

ب- فالنطق يعتبر هذه القضايا الأربع موضوعية، بدل أن يعتبرها مجرد تركيب منه، ويسخر الفهم للتدليل عليها، أي: لإبطال التسلسل إلى ما لا نهاية في تلك المواضع الأربعة. ولكن الفهم يدلل أيضا على نقائض هذه القضايا؛ لأنه بذاته لا يملك إلا أن يرد ظاهرة مشروطة إلى ظاهرة مشروطة، وهكذا إلى غير نهاية، بحيث تبدو القضايا ونقائضها لازمة على السواء، فنقع في تناقض كما يتبين من الجدول الآتي:

نقائض النطق الخالص

للعالم بداية في الزمان، وهو محدود في المكان.

كل جوهر مركب فهو مركب من أجزاء بسيطة، وليس يوجد في العالم شيء إلا وهو بسيط أو مركب من أجزاء بسيطة.

العلية الطبيعية ليست العلية الوحيدة التي ترجع إليها جميع ظواهر العالم، بل من الضروري التسليم أيضا بعلية حرة لتفسير هذه الظواهر.

---

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف مكرم ص/٢٣٥

العالم المحسوس يتعلق بموجود ضروري سوء أكان جزءا منه أو كان علة مفارقة له.
ليس للعالم بداية ولا حد، ولكنه لامتناه من حيث المكان والزمان.
لا شيء مركبا في العالم مركب من أجزاء بسيطة، وليس يوجد في العالم شيء بسيط.
ليس هناك حرية، ولكن كل شيء في العالم يحدث بموجب قوانين طبيعية.
ليس يوجد موجود ضروري سواء في العالم، أو خارج العالم باعتباره علته.
فالفهم والنطق متعارضان، وهما مع ذلك يؤلفان عقلنا. ويبدو هذا التعارض واضحا في القياس التالي: "حين يوجد المشروط توجد سلسلة شروطه بأكملها؛ والمشروط موجود؛ وإذن فسلسلة شروطه موجودة". هذا القياس غلط؛ لأنه يحتوي." (١)

"هي تركيب العالم ونظامه إلى علة أولى لهذا التركيب، وهذا هو الدليل الطبيعي الإلهي "وترجع هذه التسمية إلى الفيلسوف الإنجليزي دورهام، في كتاب عنوانه "الإلهيات الطبيعية" physico- Theology صدر سنة ١٧١٣ وصادف إقبالا كبيرا". ويتلخص نقد كنط لهذه الأدلة في إبطال الأول، ثم بيان أن الدليلين الآخرين يعتمدان عليه وأنهما إذن باطلان مثله. فيخرج بهذه النتيجة وهي أنه يستحيل إقامة دليل عقلي على وجود الله، فيصدقه كثيرون ويتناقلون انتقاداته على علاتها.

ب- الدليل الوجودي يعتمد على تعريف الله بأنه الموجود الكامل، وكنط يسلم هذا التعريف؛ لأنه يعتقد أن فكرة الله أصيلة في العقل كما سبق القول. ولكنه يقول: إن الدليل عقيم؛ لأن الوجود المثبت فيه وجود متصور، وإن الوجود ليس محمولا ذاتيا تختلف الماهية بوجوده لها أو عدمه، وإنما هو تحقق الماهية، فمعنى المثلث لا يتغير، سواء وجد مثلث أو لم يوجد، والماهية هي هي بالإضافة إلى مائة ريال متصورة ومائة ريال عينية، فبأي حق يضاف الوجود إلى معنى الموجود الكامل؟ وهذا النقد لا يخرج عن نقد الراهب جونيلون ونقد القديس توما الأكويني للقديس أنسلم؛ ونحن نسلم عجز هذا الدليل، فلننظر في الدليلين الآخرين.

ج- الدليل الطبيعي يذهب من حدوث العالم أو أي شيء فيه، كوجودي أنا على الأقل، وينتهي إلى موجود ضروري، فيعترض كنط بأن هذا الموجود الضروري ليس حتما الموجود الكامل أو الله، بل قد يكون المادة أو العالم، وأن نتيجة الدليل تعدل عند أصحابه هذه القضية: الكامل ضروري، وهذا قول الدليل الوجودي الذي هو غلط. ولكن كنط واهم هنا: الدليل الوجودي غلط؛ لأنه يمضي من المعنى إلى الوجود العيني، أما

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف مكرم ص/٢٣٨

الدليل الطبيعي فليس غلطا؛ لأنه يذهب من الموجود إلى الموجود، ويقول: إن الضروري كامل لا إن الكامل ضروري؛ وإنما نصل إلى موجود ضروري لأن العلة الأولى يجب أن تكون موجودة بذاتها، أي: أن يكون وجودها عين ماهيتها، وإلا لم تكن هي العلة الأولى؛ وإنما نقضي بأن الضروري كامل لنفس هذا السبب، فهذه القضية ليست مقدمة كما هو الحال في الدليل الوجودي، ولكنها نتيجة مبرهنة. ويكرر كنط الأقوال التي أيد بها نقيض القضية في التناقض الرابع، وأهمها أن مبدأ العلية يقضي بأن لكل ظاهرة علة لا بأن للعلل علة أولى؛ ثم يقول: إن مسألة العلية هاوية يتردى فيها العقل، وإن." (١)

"العقل ليضطرب إذا اعتبر أن الإله الذي يقول به كعلة أولى لا يستطيع أن يجيب إذا سأل نفسه: "أنا الموجود منذ الأزل، من أين أنا؟ ". إن الكمال المطلق لا يمحو مسألة العلية ولا يحلها، نقول: بل إنه يحلها ويمحوها، سأل موسى قائلا: "ما اسمك؟ " فكان الجواب: "أنا الموجود" ولا جواب إلا هذا، وقد بينا أن فهم كنط لمبدأ العلية ينتقض هذا المبدأ، إذ إن عدم الوقوف عند حد في سلسلة العلل معناه عدم الوصول إلى علة بمعنى الكلمة، أي: علة غير معلولة، وترك السلسلة معلقة.

د- الدليل الطبيعي الإلهي يستنتج وجود الله من نظام العالم بحجة أن النظام لا يمكن أن يكون وليد الاتفاق أو العلية المادية. يقول كنط: هذا الدليل جميل مشهور لدى الجمهور، وهو جدير بأن يذكر دائما باحترام، إذ عليه اعتمد الناس دائما للاعتقاد بوجود الله. غير أن له عيوبا خطيرة؛ فأولا هو يشبه غائية الطبيعة إن كانت حقيقية، بغائية الفن، مع أن بينهما هذا الفارق: في الفن المادة والصورة متغايران، فالمادة بحاجة لمن يطبعها بالصورة؛ أما في الطبيعة فلا بد من برهان خاص على أن الطبيعة عاجزة بذاتها عن إحداث النظام. ثانيا إذا سلمنا بهذا الشبه كان كل ما نصل إليه هو أن صورة العالم هي الحادثة دون مادته، بحيث يؤدي بنا الدليل إلى إله مصور للعالم لا إلى إله خالق لمادته. ثالثا لما كانت تجربتنا محدودة، وكان في العالم نقائص، فإن هذا الدليل يؤدي بنا إلى أن هذا الإله المصور حاصل على عقل كبير من غير شك، لكن لا على عقل غير متناه؛ لضرورة التناسب بين العلة والمعلول. وأصحاب الدليل يدعون مع ذلك أنهم يصلون إلى الله الموجود الكامل، فهم هنا أيضا ينتقلون دون أن يشعروا من العلة الضرورية لنظام العالم، على افتراضها خالقة هذا العالم، إلى الموجود الكامل، وهذا ما يفعله الدليل الطبيعي الذي يستند إلى الدليل الوجودي الذي هو غلط. وكنط واهم هنا أيضا؛ فأولا إن البرهان على أن الطبيعة عاجزة بذاتها عن إحداث النظام برهان ميسور متى لاحظنا أن النظام تأليف الكثير لتحقيق غاية، وأن الغاية معقولة قبل تحقيقها، وأن

---

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف مكرم ص/٢٤٤

المادة غير عاقة. ثانيا نسلم بأن الدليل لا يذهب بذاته إلى الإله الخالق، وأن كل ما ينتجه أن لنظام العالم علة عاقلة. وإنما تعددت الأدلة على وجود الله لتعدد وجهات الإمكان في الطبيعة، كل وجهة تؤدي إلى مبدأ." (١)

"في المقياس والنسبة، إذ إن كل موجود فهو نسبة معينة من العناصر المكونة له، فالنسبة هي الموجود وقد صار ماهية.

د- الماهية هي الموجود منشورا بحيث يكون له وجهات عدة يعكس بعضها بعضا، والانعكاس هو الظاهرة، والماهية والظاهرة متلازمان؛ أو الماهية هي القوة أو الفاعل، والظاهرة فعل القوة أو وظيفتها؛ أو الظاهرة ماهية الماهية، من حيث إنه من الجوهري للماهية أن تظهر وللظاهرة أن تنم عن الماهية، كما أنه من الجوهري للمبدأ أن يخرج نتائجه. والماهية إذا اعتبرت مبدأ فاعلا صارت جوهرا، والجوهر يقابله العرض؛ ويصير العرض جوهرا بدوره بمعنى أن الجوهر مفتقر إليه كي يظهر، والجوهر هو خصائصه فحسب. وبذا نستبعد فكرة إله مفارق للعالم، وفكرة نفس مستقلة عن الظواهر المكونة للأنا، وفكرة مادة مستقلة عن الكم وسائر الأعراض. على أن الجوهر إذا كان مجموع أعراض، فهو ليس مجرد مجموع آلي، ولكنه مجموع حي مرتبط بأعراضه ارتباطا جوهريا، أي: إنه علتها. والعلة والمعلول متلازمان، وهما يؤلفان شيئا واحدا. والمعلول هو العلة محققة، كما أن الأعراض هي الجوهر منشورا. وليس في المعلول شيء إلا وهو في العلة، وليس في العلة شيء إلا ويتحقق. وكل معلول فهو بدوره علة، وكل علة فهي معلول لعلة سابقة. على أن سلسلة العلل والمعلولات ليست غير متناهية في خط مستقيم، ولكنها متناهية دائرية، مثل أن المطر علة الرطوبة والرطوبة علة المطر، وأن خلق الشعب تابع لشكل الحكومة، وشكل الحكومة تابع لخلق الشعب. فليس هناك علة مفارقة لسلسلة العلل مطلقة دونها، ولكن المطلق جملة العلل الجزئية النسبية.

هـ- هذا هو القسم الأول من أقسام الفلسفة الهجلية، وهو استنباط المعاني الأولية بالإثبات والنفي والجمع بينهما. أما المعاني الأولية فمشهورة منذ زمن طويل، هي المعروفة في فلسفة أرسطو بالوجود ولواحقه وبالمقولات، وقد أفاض المدرسيون في شرحها. وأما منهج الاستنباط فقائم **على غلط مؤداه** أن الشيء القابل لأن يتعين بأشياء أخرى هو ملتقى هذه الأشياء ومجمعها، فهو ناف لنفسه متناقض في ذاته. والواقع أن لهذا الشيء مفهوما في عقلنا لا يتضمن الأشياء التي قد يتعين بها، فلا تناقض فيه، ولا تناقض في العقل

---

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف مكرم ص/٢٤٥

الذي يتصوره بالإضافة إلى التعيينات الممكنة، بل بالعكس يعلم العقل أن هذه التعيينات لا تجتمع فيه من جهة واحدة." (١)

"والجوهر والوحدة والذاتية؛ ومعنى القوة أو العلة مدركا إدراكا مباشرا لا مستنتجا بالاستدلال؛ ومعنى الحرية متجليا في معارضة الإرادة للنزوع. هذه المعاني يقول عنها الفلاسفة: إنها مجردات غريزية أو مركبة، الحقيقة أنها أصيلة مستمدة من صميم الوجدان، وهي شروط الفكر وأصول العلم. ولكن هذا لا يعني من جانب مين دي بيران أنه بلغ إلى ما بعد الطبيعة، فإن منهجه نفسي، ولم يكن يقصد إلى مجاوزة علم النفس، ولما فكر في المسائل الميتافيزيقية والدينية عالجها بالمنهج النفسي، فكان مؤسس علم النفس الديني.

ج- وهو لم يفكر في الدين إلا بعد تفكير في الأخلاق. كان قد أغفل ما تلقاه من الدين في حداثته، واعتقد في وقت ما أن الرواقية تتفق مع مذهبه لما تقول به من سيطرة الإرادة على نوازع الحس، ولكن التجارب علمته أنه لا يستطيع أن يجد في نفسه قوام حياته القلقة المضطربة. ومنذ ذلك الحين أخذ يطلب الله لحاجته إلى نعمة ربانية يتغلب بها على الحساسية. وقد سجل هذه التجربة في "جريدته الخاصة" ثم شرع يضع تأويلها الفلسفي في كتاب أسماه "محاولات في علم الإنسان" ولم يتمه. إنه ينتقد أدلة ديكارت على وجود الله، فيقول: إن الانتقال من النفس إلى الله بموجب مبدأ العلية يثير مسألة ممتنعة الحال هي: ما علاقة العلية بين الخالق والمخلوق؟ إذ إن هذه العلاقة تختلف بالمرة عما نعلمه من علاقات علية. ثم لا يمكن الجزم بأن فكرة الله فكرة محصلة، فقد تكون للنفس قدرة خفية على الاستكمال إلى غير نهاية، ومن ثمة على إبداع فكرة موجود كامل دون أن يوجد مثل هذا الموجود ليكون علة الفكرة التي تصوره. ثم إن الدليل **الوجودي غلط من** حيث إن الوجود يشاهد ولا يستنبط من فكرة، وأن لا تفاوت بين الجواهر في الوجود، ولا تفاوت فيه بين الجواهر والأعراض، ما دامت جميعا مجرد أفكار. فلا يبقى إلا الرجوع إلى النفس، وحينئذ نرى النفس "تماس منبع كل حقيقة وكل نور، وتحس الله واللانهاية في إشراقات العبقرية الفجائية، وفي الوثبات الآتية نحو الحقائق العليا، وفي البروق اللامعة خلال السحب المخيمة على عقولنا، وفي إلهامات وعواطف مستعصية على التعبير". فيكون للإنسان حيوات ثلاث مقابلة للأنظمة الثلاثة عند

---

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف مكرم ص/٢٧٧

بسكال: حياة حيوانية خاصيتها إحساس وتخيل، أي: مجرد انفعال؛ وحياة إنسانية هي الإدراك مع الفعل أو الجهد؛." (١)

"نسبية إطلاقا، بل إلى بيان أن ليس لدينا في الواقع مثل الحدس الذي يزعمون، وإن إثبات اللانهاية للمطلق لا يحتاج إلى ذلك الاختيار الخلقي الذي سبق به هملتون أصحاب البراجماتزم، بل يتوسل إليه بالاستدلال العقلي. فلو أن هملتون ميز منذ البداية بين "التصور بنسبة" وبين "الحكم على موضوع بأنه نسبي أو مطلق" إذن لرأى أن بإمكاننا إثبات وجود المطلق وصفاته بالاستدلال دون أن يكون للمنهج الاستدلالي أي أثر في قيمة أحكامنا؛ فإننا إن قلنا: إن العالم يقتضي علة أولى، وإن العلة الأولى مطلقة، وإن المطلق غير متناه، كانت هذه الأحكام صادقة ولم تصر العلة الأولى المطلقة شيئا نسبيا بسبب دخولها في نسبة الحكم. **وهذا غلط وقع** فيه غير واحد من الفلاسفة المحدثين لأنهم اتخذوا من علم النفس أساسا للفلسفة، فتصوروا الأشياء في أنفسها على مثال شعورنا بها أو منهجنا في إدراكها.

١٥٥- منسل "١٨٢٠-١٨٧٩":

تلميذ ہملتون، وأستاذ بأكسفورد، وكبير قساوسة كنيسة سنت بول. كتابه "حدود الفكر الديني" "١٨٥٨" يستند إلى قول هملتون: إن معرفتنا لا تبلغ إلى المطلق ويرتب عليه امتناع إقامة لاهوت عقلي؛ ويذهب في الوقت نفسه إلى أن العلم ما دام نسبيا فهو لا يملك الاعتراض على الوحي؛ وإن الصعوبات والمتناقضات ليست ناشئة من الوحي، بل من حدود العقل الذي يزعم مع ذلك الخوض في المطلق على حين أن حدوده تدل على أن شيئا قد يوجد ويكون فوق متناوله، فما لا نستطيع فهمه يجب علينا الإيمان به. يجب الإيمان بشخصية الله ولو بدا لنا تناقض بين الحدين من حيث إن الشخصية تفترض التعيين والحد، وإن الله مطلق من كل حد وتعيين. ويجب علينا الإيمان بعقيدة النعمة الإلهية وبعقيدة القصاص الأبدي ولو بدا لنا أنهما متنافران وأن المحبة والعدالة فينا تأبيان القصاص إلى الأبد. إننا نرى الجزء ولا نرى الكل، فلا يسوغ لنا أن نتصور الله بوساطة صفاتنا وأخلاقنا فإن هذه لازمة من طبيعتنا المحدودة ولا تنقل إلى الله بأي حال. وعلى هذا يكون منسل أشد استمساكا بمبدأ النسبية من أستاذه، وهو يدلنا على أن النتيجة المنطقية لهذا المبدأ إنكار المطلق أو على الأقل تجاهله، إلا أن نكون متدينين من جهة أخرى فنعول على الإيمان

---

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف مكرم ص/٣٠٤

الأعمى. ويرجع الاختيار بين هذين الموقفين إلى المزاج الشخصي، وما أعظم أثر المزاج الشخصي عند الفلاسفة المحدثين!." (١)

"فهاهنا نوعان من الفقه، لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع أحوال حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع.

والحكم بالقرينة حكم بالأمارات لا بالفراسة وعمل بغلبة الظن.

والقرائن أنواع فمها الضعيفة والقوية وما نص عليها في القرآن والسنة أو عمل بها الصحابة أو نص عليها الفقهاء وما ليس كذلك فلا يعمل بكل قرينة ولو كانت ضعيفة.

البينة ليست مقصورة على الشاهدين:

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ البينة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر،وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسوق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة، بل أولى فإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشبهة، وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروق،والخلفاء الراشدون والصحابة (رضي الله عنهم) لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي **تجيز غلط الشاهد** ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير، فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى،فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد، وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد، وحكمة الرب وشرعه، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت بين القائلين.." (٢)

"٢- على فرض نجاسته بالإبانة فإنه بعد إعادته لم يعد مبانا فزال عنه موجب النجاسة، قال ابن العربي (رحمه الله) ردا على قول من احتج بالنجاسة: (وهذا غلط، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها، لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفة للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها)

وإذا أعاد المجني عليه العضو المقطوع فإن ذلك لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني عند الجمهور

---

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة يوسف مكرم ص/٣٣٩

(٢) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة - ٢/١٨

لأن القصاص جزاء للاعتداء الذي حصل بإبانة العضو.

هل تجوز إعادة العضو المقطوع حدا أو قصاصا:

أفوال العلماء السابقين في إعادة العضو بعد القصاص:

١- قال الشافعي في الأم: لا يقتص منه مرة أخرى وكذا في روضة الطالبين، لأن القصاص حاصل بالإبانة، وإن كان الشافعي يرى تحريم الإعادة لأنه يرى أن العضو المبان نجسا وهذا خلاف مذهب الشافعية فإنهم يرون أن ما أبين من طاهر حال الحياة فهو طاهر.

٢- وقال الجمهور: يقتص من الجاني مرة ثانية لو أعاد العضو، جزم به ابن مفلح واختاره البهوتي والمرداوي. وأما في الحد فلم أجد لهم كلاما.

أقوال علماء العصر في مسألة إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص:

القول الأول: لا يجوز وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واختاره جمع من العلماء (١).

القول الثاني: يجوز إلا أنه يشترط في القصاص رضى المجني عليه، وهو قول الشيخ/ وهبة الزحيلي. ومن العلماء من أجازه في القصاص ومنع منه في الحد.

أدلة القول الأول:

---

(١) - منهم الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع والشيخ محمد عبد الرحمن آل الشيخ.." (١)

---

(١) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة - ٢/٢٤